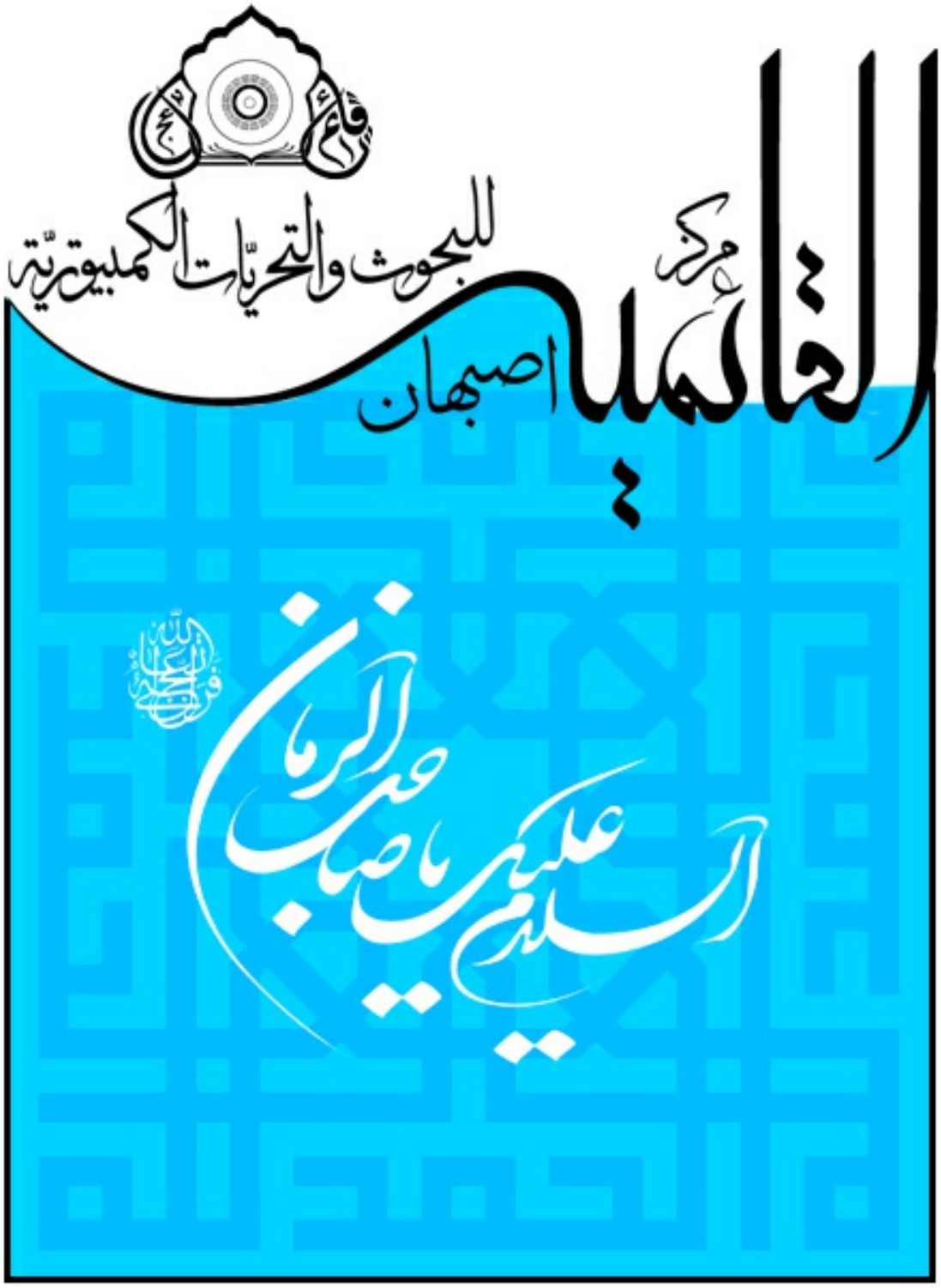

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة الإمام النووي

موسوعة الإمام النووي

المفسر الكبير

١٣١٧ـ١٣٧٣هـ

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲ ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
مقدّمه الکتاب ----- ۱۴
[کتاب الطّهاره] ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
[فصل فی المیاه] ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
[مسائل] ----- ۳۴
[مسأله ۱: الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر] ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
عدم مطهریّه المضاف من الحدث ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
أقسام ماء الورد ----- ۴۲
عدم مطهریّه المضاف من الخبث ----- ۴۸
المضاف ینفعل بالملاقاه ----- ۶۲
[مسأله ۲: الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه] ----- ۶۷
[مسأله ۳: المضاف المصعّد مضاف] ----- ۶۹
[مسأله ۴: المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید] ----- ۶۹
[مسأله ۵: إذا شکّ فی مائع أنّه مضاف أو مطلق] ----- ۷۱
[مسأله ۶: المضاف النجس یطهر بالتصعید و بالاستهلاک فی الکر أو الجاری] ----- ۷۶
[مسأله ۷: إذا القی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الإضافه تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک] ----- ۷۹
[مسأله ۸: إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین] ----- ۸۶
[مسأله ۹: الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه] ----- ۸۹

اشاره ---- ۸۹
التغيّر بأوصاف المتنجّس ---- ۹۷
اعتبار التغيّر الحسى ---- ۱۰۴
[مسأله ۱۰: لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه] ---- ۱۰۸
[مسأله ۱۱: لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه] ---- ۱۱۰
[مسأله ۱۲: لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى] ---- ۱۱۲
[مسأله ۱۳: لو تغيّر طرف من الحوض مثلًا تنجس، فإن كان الباقى أقل من الكرّ تنجس الجميع] ---- ۱۱۳
[مسأله ۱۴: إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغيّر، ثم تغيّر بعد مدّه] ---- ۱۱۸
[مسأله ۱۵: إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس] ---- ۱۱۹
[مسأله ۱۶: إذا شكّ فى التغيّر و عدمه] ---- ۱۲۱
[مسأله ۱۷: إذا وقع فى الماء دم و شى ء طاهر أحمر] ---- ۱۲۲
[مسأله ۱۸: الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتصاله بالكرّ أو الجارى لم يطهر] ---- ۱۲۳
[فصل فى الماء الجارى] ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
أدلّه اعتصام الجارى القليل ---- ۱۳۱
عدم اعتبار الدفع و الفوران ---- ۱۴۴
[مسأله ۱: الجارى على الأرض من غير مادّه نابعه أو راشحه إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاه] ---- ۱۴۵
[مسأله ۲: إذا شكّ فى أن له مادّه أم لا و كان قليلًا، ينجس بالملاقاه] ---- ۱۴۶
[مسأله ۳: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادّه] ---- ۱۵۷
[مسأله ۴: يعتبر فى المادّه الدوام] ---- ۱۵۸
[مسأله ۵: لو انقطع الاتصال بالمادّه] ---- ۱۶۳
[مسأله ۶: الراكد المتصل بالجارى كالجارى] ---- ۱۶۴
[مسأله ۷: العيون التى تنبع فى الشتاء مثلًا و تنقطع فى الصيف] ---- ۱۶۴
[مسأله ۸: إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر] ---- ۱۶۴
[فصل فى الماء الراكد: الكرّ و القليل] ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸

انفعال الماء القليل ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
الأخبار الدالّه على انفعال القليل ---- ۱۶۹
الأخبار الدالّه على عدم انفعال القليل ---- ۱۷۱
انفعال القليل بالمتنجسات ---- ۱۹۴
انفعال القليل بالدم الذى لا يدركه الطرف ---- ۲۰۳
[مسأله ۱: لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسه أو مورودا] ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
التفصيل بين استقرار النجس و عدمه ---- ۲۱۰
[مسأله ۲: الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبراً] ---- ۲۱۲
[مسأله ۳: الكر بحقّه الاسلامبول] ---- ۲۱۲
[مسأله ۴: إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال، يجرى عليه حكم القليل] ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
تحديد الكر بالوزن ---- ۲۱۲
تحديد الكرّ بالمساحه ---- ۲۲۱
الكلام فى بيان النسبه بين التحديدين ---- ۲۳۷
[۱۰۳] مسأله ۵: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل كالعكس ---- ۲۴۱
[۱۰۴] مسأله ۶: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرّاً، ينجس بالملاقاه و لا يعصمه ما جمد ---- ۲۴۲
[۱۰۵] مسأله ۷: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط ---- ۲۴۳
[مسأله ۸: الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه] ---- ۲۵۴
[۱۰۷] مسأله ۹: إذا وجد نجاسه فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها ---- ۲۶۷
[مسأله ۱۰: إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد حكم بطهارته] ---- ۲۶۸
[مسأله ۱۱: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيّهما كر، فوقعت نجاسه فى أحدهما معيّنا] ---- ۲۷۰
[۱۱۰] مسأله ۱۲: إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس فوقعت نجاسه ---- ۲۷۴
[۱۱۱] مسأله ۱۳: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسه ---- ۲۷۵
[مسأله ۱۴: القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى] ---- ۲۷۶

[فصل فی ماء المطر] ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
[مسأله ۱: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر] ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
عدم اعتبار العصر و التعدّد ---- ۲۹۷
[مسأله ۲: الإناء المتروس بماء نجس کالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذی فیه ماء] ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
عدم اعتبار الامتزاج بالمطر ---- ۳۰۰
[مسأله ۳: الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها بشرط أن یکون من السماء و لو بإعانه الریح] ---- ۳۰۱
[مسأله ۴: الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر] ---- ۳۰۲
[مسأله ۵: إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهراً] ---- ۳۰۴
[مسأله ۶: إذا تقاطر علی عین النجس، فترشح منها علی شی ء آخر] ---- ۳۰۵
[مسأله ۷: إذا کان السطح نجساً فوقع علیه المطر و نفذ و تقاطر من السقف] ---- ۳۰۵
[مسأله ۸: إذا تقاطر من السقف النجس یکون طاهراً إذا کان التقاطر حال نزوله من السماء] ---- ۳۰۵
[مسأله ۹: التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه] ---- ۳۰۶
[مسأله ۱۰: الحصیر النجس یطهر بالمطر] ---- ۳۰۶
[مسأله ۱۱: الإناء النجس یطهر إذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه] ---- ۳۰۶
[فصل فی ماء الحمّام] ---- ۳۰۶
[فصل فی ماء البئر و ...] ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
أدلّه انفعال ماء البئر بالملاقاه ---- ۳۲۶
بقی فی المقام فروع ---- ۳۴۰
الأوّل: أنه إذا قلنا بانفعال البئر، و وجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات ---- ۳۴۰
الثانی: إذا تغیّر ماء البئر فلا إشکال فی کفایه إخراج الجمیع ---- ۳۴۱
الثالث: أن اتصال الماء النجس بالکر أو الجاری و غیرهما من المیاه العاصمه یطهّره ---- ۳۴۲
استحباب النزح عند عدم التغیّر ---- ۳۴۳

[مسأله ۱: ماء البئر المتصل بالمادّه إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله] ---- ۳۴۴
[مسأله ۲: الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلًا يطهر بالاتصال] ---- ۳۴۴
[مسأله ۳: لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير] ---- ۳۴۵
[مسأله ۴: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر] ---- ۳۴۶
[مسأله ۵: الماء المتغيّر إذا القى عليه الكر فزال تغيّره به، يطهر] ---- ۳۴۶
[مسأله ۶: تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم] ---- ۳۴۷
اشاره ---- ۳۴۷
[ثبوت النجاسه بالعلم] ---- ۳۴۷
ثبوت النجاسه بالبيّنه: ---- ۳۵۰
ثبوت النجاسه باخبار العدل ---- ۳۵۶
ثبوت النجاسه بقول ذى اليد ---- ۳۵۸
[مسأله ۷: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البيّنه على الطهاره] ---- ۳۶۲
[مسأله ۸: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعه بالآخر] ---- ۳۶۳
[مسأله ۹: الكريه تثبت بالعلم و البيّنه] ---- ۳۶۵
[مسأله ۱۰: يحرم شرب الماء النجس إلّا فى الضروره] ---- ۳۶۷
[فصل فى الماء المستعمل] ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
[فى بيان أقسام الماء المستعمل] ---- ۳۷۳
القسم الأول من الماء المستعمل ---- ۳۷۳
القسم الثانى من الماء المستعمل ---- ۳۷۴
القسم الثالث من الماء المستعمل ---- ۳۷۷
[القسم الرابع من الماء المستعمل:] الماء المستعمل فى الاستنجاء ---- ۴۰۱
[و أمّا المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و فى طهارته و نجاسته خلاف] ---- ۴۱۱
[مسأله ۱: لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل] ---- ۴۲۲
[مسأله ۲: يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء أُمور] ---- ۴۲۴
[مسأله ۳: لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد] ---- ۴۲۸

[مسأله ۴: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس] ---- ۴۲۸
[مسأله ۵: لا فرق فی ماء الاستنجاء بين الغسله الأُولی و الثانيه فی البول] ---- ۴۲۸
[مسأله ۶: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعی فمع الاعتياد كالطبيعی] ---- ۴۳۰
[مسأله ۷: إذا شكّ فی ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات] ---- ۴۳۰
[مسأله ۸: إذا اغتسل فی كر كخزانه الحمام أو استنجی فيه] ---- ۴۳۱
[مسأله ۹: إذا شكّ فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط] ---- ۴۳۴
[مسأله ۱۰: سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر أو الخبث] ---- ۴۳۴
[مسأله ۱۱: المتخلّف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر] ---- ۴۳۴
[مسأله ۱۲: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير] ---- ۴۳۶
[مسأله ۱۳: لو اجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار يكفی فی طهارته] ---- ۴۳۸
[مسأله ۱۴: غساله ما يحتاج إلی تعدد الغسل كالبول مثلًا إذا لاقت شيئاً، لا يعتبر فيها التعدد] ---- ۴۳۸
[مسأله ۱۵: غساله الغسله الاحتياطيّه استحباباً يستحب الاجتناب عنها] ---- ۴۴۱
[فصل فی الماء المشكوک] ---- ۴۴۲
اشاره ---- ۴۴۲
[مسأله ۱: إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور كإناء فی عشره يجب الاجتناب عن الجميع] ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
الشبهه المحصوره ---- ۴۴۹
الشبهه غير المحصوره ---- ۴۴۹
[مسأله ۲: لو اشتبه مضاف فی محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلی عدد يعلم استعمال مطلق فی ضمنه] ---- ۴۵۰
[مسأله ۳: إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوک إطلاقه و إضافته] ---- ۴۵۳
[مسأله ۴: إذا علم إجمالًا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف] ---- ۴۵۳
[مسأله ۵: لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسه أو الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالآخر] ---- ۴۵۶
[مسأله ۶: ملاقی الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه] ---- ۴۵۸
[مسأله ۷: إذا انحصر الماء فی المشتبهين تعيّن التيمم] ---- ۴۷۰
[مسأله ۸: إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس و الآخر طاهر فاريق أحدهما و لم يعلم أنّه أيّهما] ---- ۴۷۴
[مسأله ۹: إذا كان هناک إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو] ---- ۴۷۶

[مسأله ۱۰: فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صحّ] ---- ۴۷۷
[مسأله ۱۱: إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجساً] ---- ۴۷۷
[مسأله ۱۲: إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه، لا یحکم علیه بالضمان] ---- ۴۸۰
[فصل فی الأسآر] ---- ۴۸۲
اشاره ---- ۴۸۲
سؤر المسوخ ---- ۴۸۵
سؤر الجلال ---- ۴۸۵
سؤر المؤمن ---- ۴۸۷
سؤر الهرّه ---- ۴۸۷
سؤر مکروه اللحم ---- ۴۸۷
سؤر الحائض ---- ۴۸۷
[فصل فی النجاسات] ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱
[الأول و الثانی: البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه] ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱
[مسأله ۱: ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه] ---- ۵۱۴
[مسأله ۲: لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللّحم] ---- ۵۲۰
[مسأله ۳: إذا لم یعلم کون حیوان معیّن أنه مأکول اللحم أو لا لا یحکم بنجاسه بوله و روثه] ---- ۵۳۲
[مسأله ۴: لا یحکم بنجاسه فضله الحیه لعدم العلم بأن دمها سائل] ---- ۵۴۴
[الثالث: المنی من کل حیوان له دم سائل] ---- ۵۴۴
[الرابع: المیته من کل ما له دم سائل] ---- ۵۵۳
اشاره ---- ۵۵۳
[مسأله ۱: الأجزاء المبانه من الحی ممّا تحلّه الحیاه کالمبانه من المیته] ---- ۵۷۲
[مسأله ۲: فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی] ---- ۵۷۸
اشاره ---- ۵۷۸
أقسام المسک: ---- ۵۸۱

صور الشک فی طهاره الفأره ---- ۵۸۴
[مسأله ۳: میته ما لا نفس له طاهره] ---- ۵۸۶
[مسأله ۴: إذا شکّ فی شی ء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره] ---- ۵۹۲
[مسأله ۵: المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه] ---- ۵۹۲
[مسأله ۶: ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره] ---- ۵۹۸
[مسأله ۷: ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم] ---- ۶۰۰
[مسأله ۸: جلد المیته لا یطهر بالدبغ] ---- ۶۰۱
[مسأله ۹: السَّقط قبل ولوج الروح نجس] ---- ۶۰۵
[مسأله ۱۰: ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی] ---- ۶۰۹
[مسأله ۱۱: یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده] ---- ۶۱۲
[مسأله ۱۲: مجرّد خروج الروح یوجب النجاسه و إن کان قبل البرد] ---- ۶۱۲
[مسأله ۱۳: المضغه نجسه] ---- ۶۱۷
[مسأله ۱۴: إذا قُطع عضو من الحی و بقی معلقاً متصلًا به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ینجس بعد الانفصال] ---- ۶۱۷
[مسأله ۱۵: الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال] ---- ۶۱۸
[مسأله ۱۶: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم] ---- ۶۱۹
[مسأله ۱۷: إذا وجد عظماً مجرداً و شکّ فی أنه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره] ---- ۶۱۹
[مسأله ۱۸: الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس أو من غیره] ---- ۶۲۱
[مسأله ۱۹: یحرم بیع المیته] ---- ۶۲۱
تعریف مرکز ---- ۶۲۶

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

مقدّمه الکتاب

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصّلاه

و السّلام على أشرف بريّته محمّد و آله الطيّبين الطاهرين، و اللّعنه الدائمه على أعدائهم إلى يوم الدين. و بعد:

فهذا هو الجزء الأوّل من كتابنا (التنقيح) فى شرح العروه الوثقىٰ، و هو دراسات فى الفقه الجعفرى وفّقت لاستيعابها، و تحريرها من أبحاث سيّدنا الأُستاذ، فقيه الأُمّه فى جامعه الشريعه، المفسِّر الكبير، قبله الفضلاء المشتغلين، آيه اللّه العظمى فى العالمين، من ألقت إليه زعامه الدراسه أزمّتها، و نقّح مسائل العلوم، و أبان غوامضها، و أحاط بكنهها: أُصولها و فروعها، المولى المعظّم، و المحقِّق الورع التقىّ «السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى» متّع اللّه المسلمين عامّه و المحصِّلين خاصّه بشريف وجوده.

و قد جعل (أدام اللّه أظلاله) محور بحثه الشريف كتاب «العروه الوثقىٰ» للفقيه الأعظم و النيقد المقدّم السيّد محمّد كاظم الطباطبائى (قدّس سرّه) لاشتماله على فروع مهمّه، و مسائل كثيره تعم بها البلوىٰ ربّما لا تجدها فى غيره، و لا يزال هو المدار الوحيد فى عصرنا هذا فى البحث و التعليق و الإفتاء عند فقهائنا الأعلام كثّر اللّه أمثالهم.

و بدأ من كتاب الطّهاره، لأنّ مباحث الاجتهاد و التقليد و فروعهما قد تكرّرت منه (دام ظلّه) فى المباحث الأُصوليّه. و لعلّنا نعود إلى تحرير فروعهما فى زمن آخر غير بعيد إن شاء اللّه. و قد جاءت محاضراته القيّمه شرحاً تفصيليّاً للكتاب، و هى تقع فى أجزاء متسلسله يلقيها سيّدنا الأُستاذ فتُكتب ثمّ تُنشر.

موسوعه الإمام الخوئى، مقدمهج ۲، ص: ۲

.....

ثمّ إنّى راعيت فى ضبطها جهد الإمكان التحفّظ على نكات البحث و دقائقه من غير زياده و لا نقصان، و اتّبعت سلاسه البيان لئلّا يستعصى فهمها فيستشكل، أو يؤخذ على غير وجهها فيستغرب، و ربّما بالغتُ فى البسط و التوضيح حذراً

من الإغلاق، و أفردت ما خطر ببالی القاصر فی صحائف مستقلّه لعلّ التوفیق یساعدنی علی نشرها فی مستقبل الأیّام.

و قد جرى دیدن المؤلّفین علی أن یهدوا مجهودهم إلی عظیم من عظماء عصرهم، أو زعیم نحلتهم، و إذ نحن لا نجد أعظم من ولیّ أمرنا المغیَّب (عجّل اللّه فرجه الشریف)، فمن الجدیر جدّاً أن نرفع إلی ساحته المقدّسه هذا المجهود الضّئیل مترنّماً بقوله سبحانه یٰا أَیُّهَا الْعَزِیزُ مَسَّنٰا وَ أَهْلَنَا الضُّرُّ وَ جِئْنٰا بِبِضٰاعَهٍ مُزْجٰاهٍ فَأَوْفِ لَنَا الْکَیْلَ وَ تَصَدَّقْ عَلَیْنٰا بقبولها إِنَّ اللّٰهَ یَجْزِی الْمُتَصَدِّقِینَ.

و أسأله تعالی بحقّ مَنْ نحن فی جواره صلوات اللّه و سلامه علیه، أن یمدّنی بتوفیقاته لإتمام هذا المجهود خدمه للعلم و أهله، و أن یجعله خالصاً لوجهه الکریم و ذخراً لیوم فقری یَوْمَ لٰا یَنْفَعُ مٰالٌ وَ لٰا بَنُونَ إِلّٰا مَنْ أَتَی اللّٰهَ بِقَلْبٍ سَلِیمٍ، و ینفعنی به و زملائی الأفاضل المثقّفین، فإنّه خیر موفّق و معین، و هو حسبی و نعم الوکیل.

المؤلف

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱

[کتاب الطّهاره]

اشاره

کتاب الطّهاره

[فصل فی المیاه]

اشاره

فصل فی المیاه الماء إمّا مطلق أو مضاف کالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغیره ممّا یخرجه عن صدق اسم الماء (۱).

کتاب الطّهاره

---

(۱) ینقسم المائع إلی قسمین: قسم یصح سلب عنوان الماء عنه بما له من المعنی و لا یطلق علیه الماء بوجه لا علی نحو الحقیقه و لا علی نحو المجاز، و هذا کما فی اللبن و الدهن و النفط و الدبس و غیرها. و القسم الآخر ما یصح إطلاق الماء علیه، و هو أیضاً قسمان:

أحدهما: ما لا یصح إطلاق لفظ الماء علیه بما له من المعنی علی نحو الحقیقه من غیر إضافته إلی شی ء. نعم، یصح أن یطلق علیه بإضافته إلی شی ء ما کماء الرمّان فإنّ الماء من غیر إضافته إلی الرمان لا یطلق علیه حقیقه فلا یقال: إنّه ماء إلّا علی سبیل العنایه و المجاز، و هذا القسم یسمی بالماء المضاف.

ثانيهما: ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه على وجه الحقيقه و لو من غير إضافته إلى شى ء، و إن كان ربّما يستعمل مضافاً إلى شى ء أيضاً، إلّا أن استعماله من غير إضافهٍ أيضاً صحيح و على وجه الحقيقه، و هذا كماء البحر و البئر و نحوهما، فإن إطلاق الماء عليه من غير إضافته إلى البحر أو البئر إطلاق حقيقى فإنّه ماء، و يصح أيضاً أن

و المطلق أقسام: الجارى و النابع غير الجارى و البئر و المطر و الكرّ و القليل (۱).

يستعمل مضافاً إلى البحر فيقال: هذا ماء بحر أو ماء بئر، و هذا بخلاف القسم السابق فإنّه لا يستعمل مجرّداً، و لا يصح إطلاقه عليه إلّا بإضافته إلى شى ء، و يسمّى هذا القسم بالماء

المطلق.

و من هنا يظهر أن تقسيم الماء إلى مطلق و مضاف من قبيل تقسيم الصلاه إلى الصحيحه و الفاسده، بناء على أن ألفاظ العبادات أسام للصحيحه منها دون الأعم فهو تقسيم لما يستعمل فيه الماء و الصلاه و لو مجازاً، و ليس تقسيماً حقيقياً ليدل على أن إطلاق الماء على المضاف إطلاق حقيقى.

و بما ذكرناه تعرف أن أقسام المائع ثلاثه:

أحدها: هو ما لا يمكن إطلاق الماء عليه لا على وجه الحقيقه و لا على وجه المجاز، و لم ينقل عن أحد دعوى كونه مطهّراً أو غيره من الآثار المترتبه على المياه شرعاً، فهو خارج عن محل الكلام رأساً.

و ثانيها: المضاف و تأتى أحكامه عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

و ثالثها: الماء المطلق و هو المقصود بالكلام هنا.

أقسام الماء المطلق

(١) المعروف بين الأصحاب تقسيم الماء المطلق إلى أقسام ثلاثه: الجارى و ماء البئر و المحقون بكلا قسميه من الكر و القليل، و كأنهم (قدس سرهم) نظروا فى تقسيمهم هذا إلى مياه الأرض، و لذا لم يعدّوا منها ماء المطر و عنونوه بعنوان آخر مستقل.

و قد قسمه فى المتن إلى الجارى و النابع غير الجارى و البئر و الكر و القليل، و هذا هو الصحيح، لأن النابع غير الجارى مما لا يصدق عليه شى ء من عنوانى الجارى و البئر، فهو قسم آخر مستقل و لا وجه لإدراجه تحت أحدهما كما صنعوه، و من هنا لا تجرى الأحكام الخاصه المترتبه على الجارى و البئر فى النابع المذكور، ككفايه

و كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهّر من الحدث و الخبث (١)

الغسل مره من البول فى الجارى و وجوب نزح الجميع

أو سائر المقدرات فی البئر، فإنّه علی القول به یختص بالبئر و لا یأتی فی النابع بوجه.

و علی الجمله إن کان نظر المشهور فی تقسیمهم هذا، إلی الأحکام الخاصه المترتبه علی کل واحد من الأقسام فلا بدّ من إضافه النابع غیر الجاری إلی تقسیمهم فلا یصح الاقتصار علی تثلیث الأقسام کما عرفت، و إن کان نظرهم فی ذلک إلی خصوص الانفعال و عدمه من الآثار و تقسیم الماء بهذا اللحاظ، فحینئذٍ لا بدّ من تثلیث الأقسام و لکن لا کما ذکروه، بل بأن یقسّم الماء إلی کر و غیر کر، و غیر الکر إلی ما له ماده و ما لیس له ماده، و الکر و القلیل الذی له ماده لا ینفعلان بملاقاه النجس، و القلیل الذی لیس له ماده ینفعل لا محاله.

و علی کل تقدیر فلا بدّ من إضافه ماء الحمّام أیضاً فی کل من تقسیمی المعروف و المتن، إذ لماء الحمّام مباحث خاصه کما تأتی فی محلّه. فإن عدم انفعال الأحواض الصغیره فی الحمّامات إنّما هو من جهه اتصالها بالماده الجعلیه فیها و هی عالیه عن سطح الحیاض، مع أن اعتصام السافل بالعالی کاعتصام العالی بالسافل علی خلاف المرتکز عند العقلاء، و یحتاج إلی دلیلٍ لاعتبار التساوی بین الماءین فی الاعتصام بنظرهم.

و علیه فلا بدّ من تربیع الأقسام بأن یقال: الماء إما کر أو غیر کر، و الثانی إما أن یکون له ماده أو لا یکون، و ما له الماده إما أن تکون مادته أصلیه و إما أن تکون جعلیه.

طهوریّه الماء المطلق

(۱) قد تسالم المسلمون کافه علی طهاره الماء المطلق فی نفسه و مطهّریته لغیره من الحدث و الخبث، بجمیع أقسامه من ماء البحر

و المطر و البئر و غيرها، و لم ينقل من أحد منهم الخلاف فى ذلك إلّا عن جماعه منهم أبو هريره و عمرو بن العاص، و عبد اللّه

.....

ابن عمر حيث نسب إليهم الخلاف فى مطهّريه ماء البحر عن الحدث «۱»، و صحه النسبه و عدمها موكوله إلى غير المقام. و هذا مضافاً إلى التسالم المتقدم ذكره و أن الضروره قاضيه بطهاره الماء فى نفسه و مطهّريته لغيره يمكن أن يستدل عليه ببعض الآيات و جمله من الروايات الوارده فى المقام.

فمنها قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۲» حيث إنّه سبحانه فى مقام الامتنان و بيان نعمائه على البشر، و قد عدّ منها الماء و وصفه بالطهور، و ظاهر صيغه الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه و مطهّراً لغيره على ما اعترف به جمع كثير.

المناقشات فى الاستدلال

هذا و قد نوقش فى الاستدلال بالآيه المباركه من جهات:

الجهه الأُولى: هى ما نقل عن بعض أهل اللغه من أن الطهور بمعنى الطاهر «۳»، و عليه فلا تدل الآيه على مطهريه الماء لغيره. و عن بعض آخر أن الطهور فعول و هو من إحدى صيغ المبالغه كالأكول و معناه: أن طهاره الماء أشد من طهاره غيره من الأجسام فهو طاهر بطهاره شديده بخلاف غيره من الأجسام، فالآيه لا دلاله لها على مطهّريه الماء.

و هذان الإيرادان فاسدان.

أمّا الأول: فلأجل أن الطهور غير ظاهر فى الطاهر من دون أن يكون مطهراً لغيره، و إلّا فلو صحّ إطلاق الطهور على ما هو طاهر فى نفسه خاصه لصحّ استعماله فى غير الماء من الأجسام أيضاً فيقال: الشجر أو الخشب طهور أو يقال: البواطن طهور

و ظاهر الحيوانات طهور مع أن الإطلاق المذكور من الأغلاط الفاحشه.

و أمّا الثانى: فلأن الطهور و إن كان فعولًا و هو من صيغ المبالغه بمعنى أنّها ربّما

---

(۱) التذكره ۱: ۱۱.

(۲) الفرقان ۲۵: ۴۸.

(۳) المصباح المنير: ۳۷۹.

.....

يستعمل فى المبالغه كما فى مثل الأكول، إلّا أنّه فى المقام ليس بهذا المعنى جزماً. و توضيح ذلك: أن استعمال الطهور بمعنى أشد طهاره و كونه أنظف من غيره و إن كان صحيحاً، و ربّما يستعمل بدله لفظ أطهر فيقال: إن هذا الشى ء أطهر لك كما فى قوله تعالى هٰؤُلاٰءِ بَنٰاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ «۱» أى أوقع فى الجهات الشهويه من غيرها. و قوله تعالى شَرٰاباً طَهُوراً «۲» أى أشد نظافه إلّا أن ذلك كلّه فى الأُمور الخارجيه التى لها واقع، كما فى الطهاره الخارجيه بمعنى النظافه فيقال: هذا الثوب أطهر من ثوبك أى أشدّ نظافه من ثوبك.

و أمّا فى الأُمور الاعتباريه التى لا واقع لها إلّا حكم الشارع و اعتباره كما فى الطهاره المبحوث عنها فى المقام و الملكيه و الزوجيه و غيرها من الأحكام الوضعيه التى اعتبرها و جعلها فى حق المكلفين، فهى مما لا يعقل اتصافه بالأشديه و الأقوائيه كما ذكرناه فى بحث الأحكام الوضعيه، فلا يصح أن يقال: إن ملكك بالدار أشدّ من ملكك بالكتاب أو إن حكم الشارع بالطهاره فى هذا الشى ء أشدّ من حكمه بها فى الشى ء الآخر، فإنّ الشارع إن حكم فيهما بالطهاره أو بالملكيه فهما على حد سواء، و إلّا فلا طهاره و لا ملكيه فى البين أصلًا، ففى الأُمور الاعتباريه لا معنى للاتصاف بالشدّه و الضعف، بل الأمر فيها يدور دائماً بين الوجود و

العدم و النفی و الإثبات، و علیه فلا یعقل استعمال الطهور فی الآیه بمعنی المبالغه.

و توهّم أن شدّه الطهاره فی الماء باعتبار أنّه لا ینفعل بملاقاه النجس ما لم یتغیر.

یدفعه أولًا: أنّ هذا مما یختص ببعض أفراد المیاه و لا یعم جمیعها، مع أن الطهور وصف لطبیعی الماء أین ما سری.

و ثانیاً: أنّ استعمال لفظ الطهور لو کان بلحاظ عدم الانفعال بملاقاه النجس لصحّ حمله علی البواطن، بل علی ظاهر الحیوان أیضاً علی قولٍ مع أنّه من الاغلاط.

---

(۱) هود ۱۱: ۷۸.

(۲) الإنسان ۷۶: ۲۱.

.....

و ممّا یدلّنا علی ما ذکرناه: ما ورد فی الأخبار من أن التراب أحد الطهورین «۱» فإنّه لو أُرید من الطهور فیها ما هو طاهر فی نفسه لما صحّ هذا الاستعمال قطعاً، فإن سائر الأجسام أیضاً من الطاهرات کالخشب و المدر فما وجه تخصیصه التراب و الماء بذلک؟ کما هو الحال أی لا یصح الاستعمال المذکور فیما لو أُرید منه المبالغه، لأن التراب نظیر غیره من الأجسام، و لیس فیها أشدیه فی الطهاره کما لا یخفی.

أضف إلی ذلک کلّه ما فی بعض الروایات من أن التیمم طهور «۲» فإنّه صریح فیما ادعیناه فی المقام من عدم کون هیئه الطهور موضوعه للطاهر أو للمبالغه، فإن التیمم لیس إلّا ضربه و مسحه و ما معنی کونهما طاهرین أو کونهما أشد طهاره؟ و علیه فلا مجال لهذین الإیرادین بوجه.

و إذا بطل هذان المعنیان تتعین إراده المعنی الثالث، و هو کونه بمعنی ما یتطهر به نظیر السحور و الفطور و الحنوط و الوضوء و الوقود، بمعنی ما یتسحر به أو ما یفطر به و هکذا غیرهما. و بعباره اخری ما

يكون منشأ للطهاره أو التسحر و الجامع ما يحصل به المبدأ، و بهذا المعنى استعمل فى الخبرين المتقدمين. و عليه فالطهور يدل بالدلاله المطابقيه على أن الماء مطهّر لغيره و منشأ لطهاره كل شى ء، و بالدلاله الالتزاميه يدل على طهاره نفسه، فإن النجس لا يعقل أن يكون منشأ للطهاره فى غيره. و لعلّ من فسّره من الفقهاء و منهم صاحب الجواهر (قدس سره): بما يكون طاهراً فى نفسه و مطهّراً لغيره «۳»، أراد ما ذكرناه من دلالته على المطهريه بالمطابقه و على طهارته بالالتزام، و إلّا فلم توضع هيئه الطهور «فعول» للمعنى الجامع بين الطاهر و المطهّر.

و دعوى أن الروايتين وردتا فى الطهاره الحدثيه، و هى المراد من ماده الطهور فيهما و الكلام فى الأعم من الطهاره الحدثيه و الخبثيه.

---

(۱) كما ورد مضمونه فى صحيحه محمد بن حمران، و جميل بن دراج جميعاً عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) المرويّه فى وسائل الشيعه ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمم ب ۲۳ ح ۱.

(۲) ورد مضمون ذلك فى صحيحتى زراره المرويه فى الوسائل ۳: ۳۸۱/ أبواب التيمم ب ۲۱ ح ۱ و محمد بن مسلم المرويه فى الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۵.

(۳) الجواهر ۱: ۶۴.

.....

مندفعه بأنهما و إن وردتا فى الحدثيه من الطهاره، إلّا أن الكلام فى المقام إنّما هو فى هيئه صيغه الطهور لا فى مادتها، سواء أ كانت مادتها بمعنى الخبثيه أم كانت بمعنى الحدثيه، فالتكلّم فى مادتها أجنبى عمّا هو محط البحث فى المقام. و قد عرفت أن الهيئه فى الطهور بمعنى ما تنشأ منه الطهاره و ما يحصل به المبدأ.

الجهه الثانيه من المناقشات: أنّ

الآیه علی تقدیر دلالتها فإنّما تدلّ علی طهوریه الماء المنزل من السماء و هو المطر، فلا دلاله فیها علی طهوریه میاه الأرض من ماء البحر و البئر و نحوهما.

و هذه المناقشه لا ترجع إلی محصّل، و ذلک لما ورد فی جمله من الآیات و بعض الروایات «۱» من أن المیاه بأجمعها نازله من السماء، إما بمعنی أن اللّه خلق الماء فی السماء فهناک بحار و شطوط ثم أنزله إلی الأرض فتشکّل منه البحار و الأنهار و الشطوط و الآبار، أو بمعنی أن اللّه خلق الماء فی الأرض إلّا أنّه بعد ما صار أبخره باشراق الشمس و نحوه صعد إلی السماء فاجتمع و صار ماء، ثم نزل إلی الأرض کما هو مذهب الحکماء و الفلاسفه، و هذا المعنی لا ینافی نزول الماء من السماء لأنّه بمعنی نزول أمره من السماء. و یدلُّ علیه قوله تعالی وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ «۲» فإنّه لم یتوهّم أحد و لا ینبغی أن یتوهّم نزول نفس الحدید من السماء.

و من جمله الآیات الدالّه علی ما ادعیناه من نزول المیاه بأجمعها من السماء قوله تعالی وَ إِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ «۳» و قوله تعالی أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابِیعَ فِی الْأَرْضِ «۴» و قوله تعالی:

---

(۱) ففی البرهان المجلد ۳ ص ۱۱۲ عن تفسیر علی بن إبراهیم ما هذا نصه: «ثم قال: و عنه وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنّاهُ فِی الْأَرْضِ ... فهی الأنهار و العیون و الآبار» و لا یرد عدم اشتمال الروایه علی ماء البحر، فإنّه إنّما یتشکل من الأنهار،

فلا يكون قسماً آخر فى مقابلها.

(۲) الحديد ۵۷: ۲۵.

(۳) الحجر ۱۵: ۲۱.

(۴) الزمر ۳۹: ۲۱.

.....

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِى الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ «۱» إلى غير ذلك من الآيات. فهذه المناقشه ساقطه.

الجهه الثالثه من المناقشات: أن الماء فى الآيه المباركه نكره فى سياق الإثبات و هى لا تفيد إلّا أن فرداً من أفراد المياه طهور، و لا دلاله فيها على العموم.

و يدفعها: أن اللّه سبحانه فى مقام الامتنان على جميع طوائف البشر لا على طائفه دون طائفه، و هذا يقتضى طهاره جميع المياه. على أن طهوريه فرد من أفراد المياه من دون بيانه و تعريفه للناس مما لا نتعقل فيه الامتنان أصلًا، بل لا يرجع إلى معنى محصل، فالآيه تدل على طهوريه كل فرد من أفراد المياه.

و من جمله الآيات التى يمكن أن يستدل بها على طهوريه الماء، قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۲» و هذه الآيه سليمه عن بعض المناقشات التى أوردوها على الآيه المتقدمه، كاحتمال كون الطهور بمعنى الطاهر أو بمعنى المبالغه. نعم، يرد عليها أيضاً مناقشه الاختصاص بماء السماء و مناقشه عدم دلالتها على العموم لكون الماء نكره فى الآيه المباركه، و الجواب عنهما هو الجواب فلا نعيد.

ثم إنّه ربّما تورد على الاستدلال بهذه الآيه مناقشه أُخرى كما تعرض لها فى الحدائق «۳» و غيره. و ملخّصها عدم دلاله الآيه على التعميم، لا لأجل أن الماء نكره بل لأنّها وردت فى طائفه خاصه، و هم المسلمون الذين كانوا يحاربون الكفّار فى وقعه بدر، و مع اختصاص المورد لا يمكن التعدى عنه.

و الجواب عن ذلك: أن

هناك روايات دلتنا على أن ورود آيه من آيات الكتاب فى مورد، أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب اختصاص الآيه بذلك المورد، لأن القرآن يجرى مجرى الشمس و القمر، و يشمل جميع الأطوار و الأعصار من دون أن يختص

---

(١) المؤمنون ٢٣: ١٨.

(٢) الأنفال ٨: ١١.

(٣) الحدائق ١: ١٧٢.

.....

بقوم دون قوم، بل و فى بعض الأخبار أن الآيه لو اختصت بقوم تموت بموت ذلك القوم «١»، و فى روايه «٢» أن الإمام (عليه السلام) طبّق قوله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ «٣» على أنفسهم و قال: إنها وردت فى رحم آل محمّد (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و قد تكون فى قرابتك ثم بيّن (عليه السلام) أن مرادنا من ورود الآيه فى مورد أنّه مصداق و ممّا ينطبق عليه تلك الآيه، لا أن الآيه مختصه به. فهذه الشبهه أيضاً مندفعه فلا مانع من الاستدلال بها من تلك الجهات.

تزييف الاستدلال: و لكن الإنصاف أن الآيتين ممّا لا دلاله له على المطلوب و الوجه فى ذلك: أن الطهور و الطهاره مما لم تثبت له حقيقه شرعيه و لا متشرعيه فى زمان نزول الآيتين، و لم يعلم أن المراد من الطهور هو المطهّر من النجاسات و لم يظهر أنّه بمعنى الطهاره المبحوث عنها فى المقام، و لعلّ المراد منها أن اللّه منّ عليكم بخلق الماء و جعله طاهراً عن الأوساخ المنفّره، و مطهّراً من الأقذار العرفيه، فإن الإنسان ليس كالحيوان بحيث لو لم يرَ الماء شهراً أو شهوراً متماديه لا يكون مورداً للتنفّر عرفاً و لا يستقذره العقلاء، بل هو يحتاج فى تنظيف بدنه و لباسه

و أوانيه و غيرها إلى استعمال ماء طهور، فهو طاهر فى نفسه و مطهّر عن الأقذار و قد جعله اللّه تعالى كذلك من باب

---

(۱) فروى العياشى فى تفسيره [ج ۱ ص ۱۰] بإسناده عن أبى جعفر (عليه السلام) انّه قال: «القرآن نزل أثلاثاً ثلث فينا و فى أحبائنا، و ثلث فى أعدائنا و عدو من كان قبلنا، و ثلث سنه و مثل، و لو أن الآيه إذا نزلت فى قوم ثم مات أُولئك القوم ماتت الآيه لما بقى من القرآن شى ء و لكن القرآن يجرى أوله على آخره» الحديث. رواه فى الوافى المجلد التاسع فى باب متى نزل القرآن و فيم نزل من أبواب القرآن و فضائله [ص ۱۷۶۹]. و نقل فى مرآه الأنوار ص ۵ من الطبعه الحديثه مضمونه عن تفسير العياشى تاره و عن تفسير فرات بن إبراهيم اخرى. و نقل غير ذلك من الأخبار التى تدل على ما ذكرناه، فليراجع.

(۲) و هى ما رواه فى الكافى ۲: ۱۵۶/ ۲۸ عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ قال: نزلت فى رحم آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و قد تكون فى قرابتك ثم قال: فلا تكوننّ ممّن يقول للشى ء إنّه فى شى ء واحد.

(۳) الرعد ۱۳: ۲۱.

.....

الامتنان، إذ لولاه لوقع الإنسان موقع التنفّر و الاستقذار، فالآيه ناظره إلى بيان هذا المعنى لا بمعنى أن الماء مطهّر من النجاسات المصطلحه المبحوث عنها فى المقام، لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه و المتشرعيه فى شى ء من الطهاره و الطهور، بل و لعلّ أحكام النجاسات لم تكن

ثابته فی الشریعه المقدسه حین نزول الآیتین أصلًا، حیث إن تشریع الأحکام کان علی نحو التدریج لا محاله.

و یؤید ذلک أن الآیات القرآنیه لم تشتمل علی شی ء من عناوین النجاسات و قذارتها إلّا فی خصوص المشرکین لقوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۱». علی أن فیه أیضاً کلاماً فی أن المراد بالنجس هل هو النجاسه الظاهریه المصطلحه، أو أنه بمعنی النجاسه المعنویه و قذاره الشرک کما یناسبها تفریعه تعالی بقوله فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فإنّ النجس الظاهری لا مانع من دخوله و إدخاله المسجد علی المعروف کما یأتی فی محلّه.

و کیف کان فلا دلاله فی الآیتین علی المطلوب. أجل، لا نضایق من إلحاق النجاسه الحدثیه أعنی الجنابه بالأقذار العرفیه فی دلاله الآیه علی طهوریه الماء بالإضافه إلیها و الوجه فی ذلک: أن الصلاه کانت مشروعه من ابتداء الشریعه المقدسه قطعاً و لا صلاه إلّا بطهور، و قد استعمل الطهور فی الاغتسال عن الجنابه فی قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» فإنّه فی مقابل التیمم عن الجنابه عند عدم وجدان الماء فی قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً* و بهذا نلحق الاغتسال عن الجنابه إلی مفاد الآیتین، کما یناسبه مورد الآیه الثانیه، فمعناها: أن اللّه أنزل علیکم الماء لیزیل عنکم أقذارکم من الدماء و الأوساخ الطارئه فی الجدال، و أحداثکم إذا ابتلیتم بالجنابه.

و قد یقال: إن المراد بالطهور فی الآیه الاولی هو المطهّر من الأحداث و الأخباث کما

---

(۱) التوبه ۹: ۲۸.

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

أن المراد بالتطهیر

فی الآیه الثانیه هو التطهیر منهما، و یستدل علی ذلک بما ورد فی جمله من الروایات النبویات: من أن اللّه خلق الماء طهوراً لا ینجّسه شی ء إلّا ما غیّر ریحه أو طعمه، و فی بعضها أو لونه أیضاً «۱».

و لا یخفی ما فیه أمّا أولًا: فلأن هذه الأخبار لم ترد تفسیراً للآیتین فلا وجه لحملهما علیها. و أمّا ثانیاً: فلضعف سندها فإنّها بأجمعها مرویه من طرق العامه و لم یرد شی ء منها من طرقنا.

و علی الجمله لا دلاله للآیه الأُولی علی مطهّریه الماء بالمعنی المبحوث عنه فی المقام، و إنّما هی فی مقام الامتنان بتکوین الماء لإزاله الأقذار و الأوساخ، و من هذا یظهر عدم دلاله الآیه الثانیه أیضاً علی مطهّریه الماء بعین الاشکال المتقدم، و تزید الآیه الثانیه علی الاولی بمناقشه اخری و هی اختصاصها بماء المطر، لأنّها علی ما قدّمناه نزلت فی وقعه بدر حیث لم یکن عند المسلمین ماء فأنزل اللّه الماء علیهم من السماء لیتطهّروا به فتختص الآیه بماء المطر، و لا تقاس بالآیه المتقدمه لأنّها کما عرفت وردت فی مقام الامتنان علی جمیع طوائف البشر، و هو یقتضی طهاره کل فرد من أفراد المیاه، فإنّها بأجمعها نازله من السماء علی ما أسمعناک آنفاً، هذا.

و یمکن الجواب عن هذه المناقشه بوجهین:

أحدهما: أن الغالب فی استعمال ماء المطر فی إزاله الحدث أو الخبث هو استعماله بعد نزوله و وقوعه علی الأرض و اجتماعه فی الغدران أو الأوانی، و أمّا استعماله حین نزوله

---

(۱) المرویه فی الوسائل ۱: ۱۳۵/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۹ عن المحقق فی المعتبر، و الحلّی فی أول سرائره. و نقلها فی المستدرک ۱: ۱۹۰ أبواب الماء

المطلق ب ۳ ح ۱۰ عن عوالی اللئالی عن الفاضل المقداد قال: قال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و قد سئل عن بئر بضاعه خلق اللّه ... و فی سنن البیهقی المجلد الأوّل ص ۲۵۹ عن رسول اللّه «الماء لا ینجسه شی ء إلّا ما غلب علیه طعمه أو ریحه» و فی ص ۲۶۰ عن أبی أمامه عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: «انّ الماء طاهر إلّا أن تغیّر ریحه أو طعمه أو لونه بنجاسه تحدث فیها». و فی کنز العمّال [۹: ۳۹۶/ ۲۶۶۵۲]: الماء لا ینجسه شی ء إلّا ما غلب علی ریحه أو طعمه. و هی کما تری غیر مشتمله علی جمله «خلق اللّه الماء طهوراً».

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۲

.....

فی شی ء من رفع الحدث أو الخبث فهو نادر جدّاً، و من الظاهر أن حکم ماء المطر بعد نزوله حکم سائر میاه الأرض و لا یختلف حکمه عن حکمها.

و ثانیهما: أن الضمیر فی قوله تعالی لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ إنّما یرجع إلی الماء لا إلی الماء بقید نزوله من السماء و هو نظیر قولنا: قد أرسلت إلیکم ماءً لتشربوه، أی لتشربوا نفس الماء، لا الماء بقید الإرسال، فالآیه تدل علی مطهّریه جمیع أفراد المیاه لو لا ما ذکرناه من المناقشه المتقدمه. نعم، لا بأس بدلاله هذه الآیه أیضاً علی مطهّریه الماء عن الأحداث کدلاله الآیه المتقدمه، لما ورد من أن بعض المسلمین فی وقعه بدر أُصیب بالجنابه فأنزل اللّه الماء لیتطهّروا به عن الجنابه.

فذلکه الکلام: أن الآیتین تدلّان علی طهاره الماء فی نفسه، لما مرّ من أنهما فی مقام الامتنان بتکوین الماء و جعله مزیلًا للأقذار و الأوساخ. و

من البيّن أنّه لا امتنان فی إزاله الأوساخ بالنجس، فإنّه یوجب تنجس البدن أو الثیاب أو غیرهما زائداً علی ما فیهما من الأقذار. فلا محیص من دلالتهما علی طهاره الماء فی نفسه کما دلّتا علی مطهّریه الماء من حدث الجنابه، بل لولاهما أیضاً لأمکننا استفاده مطهّریه الماء عن الأحداث مطلقاً من قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» أی بالماء لقوله تعالی فی ذیل الآیه المبارکه فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فالماء مطهّر من الأحداث صغیره کانت أم کبیره و أمّا أنّه مطهّر علی نحو الإطلاق حتی من الأخباث فلا یمکن استفادته من الآیات، فلا بدّ فیه من مراجعه الروایات الوارده فی المقام.

الروایات الدالّه علی طهاره الماء

أمّا ما یستفاد منه طهاره الماء فی نفسه فهو طوائف من الأخبار یمکن دعوی تواترها إجمالًا، و إلیک بعضها:

---

(۱) المائده ۵: ۶.

.....

منها: ما دلّ علی أن الماء کلّه طاهر حتی تعلم أنّه قذر «۱» فإنّه یدل علی طهاره الماء فی نفسه، سواء قلنا بدلالته علی حکم واحد و هو الطهاره الواقعیه الثابته علی الماء فی نفسه أو الطهاره الظاهریه الثابته علیه حال الشکّ فی طهارته، أم قلنا بدلالته علی کلا الحکمین و أنّ الطهاره ثابته علی الماء واقعاً، و هی محکومه بالاستمرار ظاهراً إلی زمان العلم بقذارته بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره علی الخلاف فی مفاده، و علی کل یدل علی أن الماء طاهر، و غایه ما هناک أنّه علی تقدیر کونه ناظراً إلی إثبات الطهاره الواقعیه علی الماء یدل علی طهارته بالمطابقه، و علی تقدیر أنّه متکفّل لبیان الطهاره الظاهریه فی الماء

يدل على طهارته بالالتزام.

و منها: ما دلّ على أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجّسه شى ء «۲» و الوجه فى دلالته على طهاره الماء أنّه لو لا طهاره الماء فى نفسه لم يبق معنى لقوله (عليه السلام) لا ينجسه شى ء على تقدير بلوغه قدر كر، فإن النجس لا يتنجس ثانياً و التنجس من طوارى الأشياء الطاهره.

و منها: ما دلّ على أن الماء يطهِّر و لا يُطهَّر «۳».

و منها: كل روايه دلّت على تطهير الأوانى و الألبسه و غيرهما من المتنجسات بالماء «۴»، لدلالتها على طهاره الماء فى نفسه إذ لا يمكن تطهير المتنجس بالنجس.

و منها: ما دلّ على أن ماء البئر واسع لا يفسد شى ء «۵» و الوجه فى دلالته واضح، إذ مع نجاسه الماء فى نفسه لا معنى لقوله (عليه السلام) لا يفسده شى ء، لما عرفت من أن النجس لا يتنجّس ثانياً.

و منها: ما دلّ على أن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۴/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۵ و ص: ۱۴۲ ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۱۳۴/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۶.

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۵) الوسائل ۱: ۱۷۰/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱.

.....

لحومهم بالمقاريض و قد وسّع اللّه تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهوراً «۱» و دلالته على طهاره الماء ظاهره.

و منها: غير ذلك من الأخبار، كما لا تخفى على المتتبع الخبير.

الروايات الدالّه على مطهريه الماء

و أمّا ما دلّ من

الأخبار على مطهّريه الماء من الحدث و الخبث فهى أيضاً كثيره قد وردت فى موارد متعدّده و أبواب مختلفه، كالروايات الآمره بالغسل و الوضوء بالماء «۲» و ما دلّ على مطهّريه الماء عن نجاسه البول «۳» و ولوغ الكلب «۴» و غيرهما من النجاسات، و بعض الأخبار المتقدمه عند الاستدلال على طهاره الماء فى نفسه و سنتعرّض إلى تفاصيل هذه الأخبار عند التكلّم فى آحاد النجاسات و تطهيرها بالماء فلا نطيل.

نعم، لا دلاله لها بأجمعها على حصول الطهاره بمجرد الغسل بالماء و إن لم تنفصل غسالته أو لم يتعدّد الغسل، لعدم كونها فى مقام البيان من تلك الجهات فلا إطلاق لها بالإضافه إليها، و المتّبع فيها دلاله الدليل الموجود فى كل مسأله بخصوصها.

تنبيه

هل الطهوريه الثابته للمياه بالروايات و الآيات تختص بخصوص الماء النازل من السماء و لو بحسب أصله أو أنّها ثابته لمطلق المياه، و لو كانت مخلوقه لنا بإعجاز أو بتركيب بضم أحد جزئيه إلى الآخر؟ الصحيح هو الثانى، لأن المفروض أنّه ماء بالنظر العرفى و هو صادق عليه صدقاً حقيقياً، و معه لا وجه للتردّد و الشكّ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۳/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۴.

(۲) الوسائل، ۱: ۲۰۱/ أبواب الماء المضاف ب ۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۴) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴.

[مسائل]

[مسأله ۱: الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر]

اشاره

[۷۳] مسأله ۱: الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر (۱) لكنّه غير

و الذى يحتمل أن يكون مانعاً عن ذلك هو ما تقدّم «۱» من قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً بتوهّم اختصاصها بالماء

النازل من السماء و لكنك عرفت

أن الطهور فيها ليس بمعناه المصطلح عليه فى المقام، و نحن إنّما أثبتنا الطهوريه للماء بواسطه الأخبار المتقدمه، هذا.

ثم لو سلّمنا دلالتها على طهوريه الماء فهى حكم ثبت بالآيه لطبيعى المياه و الطبيعه صادقه على ذلك الفرد كما تقدم. و إنّما خص الماء النازل من السماء بالذكر لأجل غلبته و كثره وجوده، و نحن قد ذكرنا فى محلّه أن المطلق لا يختص بالأفراد الغالبه لأجل كثره وجودها، بل يشملها كما يشمل الأفراد النادره. و بالجمله إذا ثبت أنّه ماء و شملته الإطلاقات فلا محاله يكون طهوراً كغيره. فإذا فرضنا أن الهواء أحدث بخاراً، و انجمد ذلك البخار على زجاجه لمكان حراره أحد طرفيها و برووده الآخر، و هذا كثيراً ما يتفق فى البلاد البارده ثمّ أثّرت فيه الحراره و تبدل البخار المنجمد ماءً و أخذ بالتقاطر فلا محاله يكون الماء المجتمع منه طهوراً، مع أنّه لم ينزل من السماء. و لا نظن فقيهاً بل و لا متفقهاً يفتى بوجوب التيمم عند انحصار الماء بذلك. و على هذا إذا حصلنا الماء من أى مائع مضاف، كماء الرمان أو البرتقال أو غيرهما بالتصعيد بحيث صار ما فيه من الماء بخاراً، و تصاعد إلى الفوق دون شى ء من أجزاء الرمان أو البرتقال أو ماده حلاوتهما فإنهما لا يتصاعدان و أخذنا البخار بالتقطير فهو ماء مطلق طهور كغيره. و احتفظ بهذا فإنه ينفعك فى بحث المضاف إن شاء اللّه.

الماء المضاف و أحكامه

(١) لا ينبغى الإشكال كما لم يستشكل أحد فى أن المضاف فى نفسه طاهر فيما إذا كان ما أضيف إليه طاهراً، بخلاف ما إذا كان المضاف إليه نجساً أو متنجساً كما إذا عصرنا لحم كلب و استخرجنا ماءه،

أو عصرنا فاكهه متنجسه فإن الماء الحاصل منهما محكوم بالنجاسه حينئذٍ.

---

(۱) فی ص ۷.

مطهّر لا من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار (۱).

عدم مطهریّه المضاف من الحدث

اشاره

---

(۱) الکلام فی ذلک یقع فی مسألتین:

المسأله الأُولی: فی أن المضاف یرفع الحدث أو لا یرفعه حتی فی حاله الاضطرار؟ المشهور عدم کفایه المضاف فی رفع الحدث و لو اضطراراً، خلافاً لما حکی عن الصدوق (طاب ثراه) من جواز الوضوء و الغسل بماء الورد «۱» و قد استدلّوا علی ذلک بوجوه:

الأول: دعوی الإجماع علی عدم کفایه المضاف فی الوضوء و الغسل. و أمّا ما ذهب إلیه الصدوق (قدس سره) فقد ردّوه بأنّه مسبوق و ملحوق بالإجماع علی خلافه. و یدفعها ما ذکرناه غیر مره من أن الإجماع فی أمثال المقام مما لا یمکن الاعتماد علیه لأنّا نعلم أو نظن و لا أقل من أنا نحتمل استناد المجمعین فی ذلک إلی أحد الأدله المذکوره فی المقام، و معه کیف یکون إجماعهم تعبدیاً و کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السلام).

الثانی: ما صرّح به فی الفقه الرضوی «۲» من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف. و فیه: أن کتاب الفقه الرضوی علی ما ذکرناه غیر مره أشبه بکتب الفتوی، و لم یثبت کونه روایه فضلًا عن اعتباره.

الثالث: أن المضاف أیضاً لو کان کالمطلق من مصادیق الطهور للزم علی اللّه سبحانه أن یأتی فی الآیه المتقدمه بما هو أعم من الماء لیشمله و یشمل المضاف لأنّه فی مقام الامتنان، و حیث إنه تعالی خصّ الطهور بالماء فمنه یعلم أن المضاف لیس بطهور و إلّا لم یکن لترکه فی مقام الامتنان وجه. و الجواب عن ذلک:

أوّلًا: أن الطهور

فی الآیه لم یثبت کونه طهوراً شرعیاً کما هو المطلوب، و إنّما هو

---

(۱) المختلف ۱: ۶۱.

(۲) فقه الرضا: ۹۲ قال: و کل ماء مضاف أو مضاف إلیه فلا یجوز التطهیر به و یجوز شربه.

.....

طهور تکوینی مزیل للقذارات و الأوساخ کما تقدّم، و المضاف لیس له هذا المعنی بل هو بنفسه من الأوساخ کمائی الرمّان و البطّیخ و نحوهما، و لذا لا بدّ من إزالتهما عن الثیاب و غیرها إذا تلوّثت بأمثالهما من المیاه المضافه.

و ثانیاً: هب أنّه بمعنی الطهور شرعاً، و لکنه لا یستکشف من عدم ذکر المضاف فی الآیه المبارکه أنّه لیس من مصادیق الطهور، إذ لعلّ عدم ذکره فی الآیه من أجل قلّه وجود المضاف، کیف و هو لا یتحصل لأغلب الناس لیشربوه فضلًا عن أن یزیلوا به الأحداث فإنّه یحتاج إلی مئونه زائده و یسار.

فالصحیح أن یستدل علی عدم طهوریه المضاف بقوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۱» حیث حصر سبحانه الطهور فی الماء و التراب فلا طهور غیرهما، بل و لا حاجه إلی الاستدلال بالآیه المبارکه فی المقام، لکفایه ما ورد فی الروایات الدالّه علی تعیّن الوضوء و الغسل بالماء و وجوب التیمم علی تقدیر فقدانه فی إثبات المرام، ففی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «عن الرجل یکون معه اللّبن، أ یتوضّأ منه للصلاه؟ قال: لا، إنّما هو الماء و الصعید» «۲» و نظیرها ما نقله عبد اللّه بن المغیره عن بعض الصادقین قال: «إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء و هو یقدر علی اللّبن» فلا یتوضّأ باللّبن، إنّما هو

الماء أو التيمّم» «۳» فإنّ اللّبن و إن كان من المائعات التى لا- يطلق عليها الماء و لو على وجه المضاف و هو خارج عن محل الكلام، إلّا أنّ تعليله (عليه السلام) بقوله إنّما هو الماء و الصعيد أو إنّما هو الماء أو التيمم يقتضى انحصار الطهور بهما كما لا يخفى.

كشف اشتباه فى كلمات الأصحاب

لا يخفى أن الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) نقلوا الآيه المتقدمه فى مؤلفاتهم بلفظه «إن لم تجدوا» «فإن لم تجدوا» و هو على خلاف لفظه الآيه الموجوده فى الكتاب، بل

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۰۱/ أبواب الماء المضاف ب ۱ ح ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۰۱/ أبواب الماء المضاف ب ۱ ح ۱، ۲.

.....

لا- توجد هاتان اللفظتان فى شى ء من آيات الكتاب العزيز، فإن ما وقفنا عليه فى سورتى النساء «۱» و المائده «۲» «فَلَمْ تَجِدُوا»* كما أن الموجود فى سوره البقره وَ لَمْ تَجِدُوا كاتِباً ... «۳»، فراجع. و ظنّى أنّ الاشتباه صدر من صاحب الحدائق (قدس سره) «۴» و تبعه المتأخرون عنه فى مؤلفاتهم اشتباهاً و لا غرو فإنّ العصمه لأهلها، و كيف كان فما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

و خالفهم فى ذلك الصدوق (قدس سره) و ذهب إلى جواز الوضوء و الغسل بماء الورد «۵»، و وافقه على ذلك الكاشانى «۶» (قدس سره) و نسب إلى ظاهر ابن أبى عقيل جواز التوضّؤ بالماء الذى سقط فيه شى ء غير محرّم و لا نجس و غيّره فى أحد أوصافه الثلاثه حتى أُضيف إليه، مثل ماء الورد و ماء الزعفران و غيرهما مما ورد فى محكى كلامه إلّا أنّه قيّده بصوره الاضطرار «۷» و

لعلّه یری مطهّریه المضاف مطلقاً، و إنّما ذکر الأمور المشار إلیها فی کلامه من باب المثال.

فأما الصدوق (قدس سره) فقد استدلّ علی ما ذهب إلیه بما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن محمد، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال «قلت له: الرجل یغتسل بماء الورد و یتوضأ به للصّلاه؟ قال: لا بأس بذلک» «۸».

المناقشه فی سند الروایه: و قد نوقش فی هذه الروایه سنداً و دلاله بوجوه: فأما فی سندها فبوجهین: فتاره باشتماله علی سهل بن زیاد لعدم ثبوت وثاقته. نعم قال

---

(۱) الآیه: ۴۳.

(۲) الآیه: ۶.

(۳) الآیه: ۲۸۳.

(۴) لاحظ الحدائق ۴: ۲۴۱.

(۵) المختلف ۱: ۶۱.

(۶) مفاتیح الشرائع ۱: ۴۷.

(۷) المختلف ۱: ۵۷.

(۸) الوسائل ۱: ۲۰۴/ أبواب الماء المضاف ب ۳ ح ۱.

.....

بعضهم: إن الأمر فی سهلٍ سهلٌ، و لکنک عرفت عدم ثبوت وثاقته. و أُخری باشتماله علی محمد بن عیسی عن یونس، و قد قالوا بعدم الاعتبار بما یرویه محمد بن عیسی عن یونس فالسند ضعیف. و عن الشیخ (قدس سره) أنّه خبر شاذ شدید الشذوذ و إن تکرر فی الکتب و الأُصول فإنّما أصله یونس عن أبی الحسن (علیه السلام) و لم یروه غیره و قد أجمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره.

المناقشه فی دلالتها: و أمّا فی دلالتها فأیضاً نوقش بوجهین:

أحدهما: و هو من الشیخ (قدس سره) علی ما ببالی أن الوضوء و الغسل فی الروایه لم یظهر کونهما بالمعنی المصطلح علیه و لعلّهما بمعناهما اللغوی، أعنی الغسل المعبّر عنه فی الفارسیه ب «شستشو کردن» و لو لأجل التطیب بماء الورد للصلاه کما قد استعملا بهذا

المعنى فی کثیر من الموارد، و لا مانع من الاغتسال و التوضؤ بالمعنی المذکور بماء الورد «۱».

و هـذه المناقشه کما تری خلاف ظاهر الوضوء و الغسل، لا سـیما مع تقییـدهما فی الروایه بقوله: للصـلاه، فإن ظاهره هو الوضوء الواجب لأجل الصلاه أو الغسل اللّازم لأجلها، دون معناهما اللغوی.

أقسام ماء الورد

و ثانیهما: أن ماء الورد علی ثلاثه أقسام:

أحـدها: ما اعتصـر من الورد کما یعتصـر من الرمان و غیره و لم یشاهد هذا فی الأعصار المتأخّره، و لعلّه کان موجوداً فی الأزمنه السالفه.

و ثانیها: الماء المقارن للورد، کالماء الذی القی علیه شـی ء من الورد، و أدنی المجاوره یکفی فی صحه الإضافه و الإسناد فیصح أن یطلق علیه مـاء الورد، فـإنّه لأجـل المجاوره یکتسب رائحه الورد و یتعطّر بـذلک لا محاله و لکن هـذا لا یخرج الماء المقترن بالورد عن الإطلاق، کما کان یخرجه فی القسم السابق، و هذا لوضوح أن مجرد التعطر بالورد

---

(۱) التهذیب ۱: ۲۱۹.

.....

باکتسـاب رائحته لاـ یکون مانعاً عن إطلاق الماء علیه حقیقه، و هو نظیر ما إذا أُلقیت علیه میته طاهره کمیته السـمک و اکتسـب منهـا رائحه نتنه، فـإن ذلک لا یخرجه عن الإطلاق و یصـح اسـتعماله فی الوضوء و الغسل قطعاً. نعم، یـدخل الماء بـذلک تحت عنوان المتغیّر و هو موضوع آخر له أحکـام خـاصه، و المتغیر غیر المضاف إذ المضاف علی ما أسـمعناک سابقاً هو الـذی خلطه أمر آخر علی نحو لا یصح أن یطلق علیه الماء حقیقه بلا إضافته إلی شی ء کما فی ماء الرمان و فی القسم المتقدم من ماء الورد، إلّا علی سبیل العنایه و المجاز. و أمّا إذا کان الماء أکثر مما

أَضيف إليه بحيث صحّ أن يطلق عليه الماء بلا إضافته كما صحّت إضافته إلى الورد أيضاً، فهو ماء مطلق كما عرفت فى نظائره من ماء البحر أو البئر و نحوهما.

و ثالثها: ماء الورد المتعارف فى زماننا هذا، و هو الماء الذى يلقى عليه مقدار من الورد ثم يغلى فيتقطر بسبب البخار، و ما يؤخذ من التقطير يسمى بماء الورد، و هذا القسم أيضاً خارج عن المضاف، لما قدمناه من أن مجرد الاكتساب و صيروره الماء متعطّراً بالورد لا يخرجه عن الإطلاق، فإنّه إنّما يصير مضافاً فيما إذا خلطه الورد بمقدار أكثر من الماء حتى يسلب عنه الإطلاق كما فى ماء الرمان، و ليس الأمر كذلك فى ماء الورد فإن أكثره ماء و الورد المخلوط به أقل منه بمراتب، و هو نظير ما إذا صببنا قطره من عطور كاشان على قاروره مملوءه من الماء فإنّها توجب تعطر الماء بأجمعه، مع أن القطره المصبوبه بالإضافه إلى ماء القاروره فى غايه القله. فأمثال ذلك لا يخرج الماء عن الإطلاق، و إنّما يتوهّم إضافته من يتوهّمها من أجل قلته، فلو كان المضاف كثير الدوران و الوجود خارجاً لما حسبناه إلّا ماءً متغيراً بريح طيب، و من هنا لو فرضنا بحراً خلقه اللّه تعالى بتلك الرائحه لما أمكننا الحكم بإضافته بوجه.

فإلى هنا ظهر أن لماء الورد أقساماً ثلاثه: الأول منها مضاف و القسمان الأخيران باقيان على إطلاقهما، و عليه فلا محيص من حمل الروايه على القسمين الأخيرين، فإن القسم المضاف منها لا يوجد فى الأعصار المتأخره و لعلّه لم يكن موجوداً فى زمان الأئمه (عليهم السلام) أيضاً فلا تشمله الروايه، و جواز الوضوء و الغسل فى القسمين الأخيرين على طبق

القاعده، هذا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۱

.....

ثم لو شککنا فی ذلک و لم ندر أن المراد بماء الورد فی الروایه هل هو خصوص القسمین المطلقین، أو الأعم منهما و من قسم المضاف فنقول: إن مقتضی إطلاق الروایه جواز الغسل و الوضوء بجمیع الأقسام الثلاثه المتقدمه مطلقها و مضافها، و مقتضی إطلاق الآیه المبارکه إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ و غیرها مما دلّ علی انحصار الطهور بالماء و التراب وجوب الوضوء و الغسل بالماء و بالتیمم علی تقدیر فقدانه مطلقاً، سواء أ کان متمکناً من القسم المضاف أم لم یکن، فلا یکون وجوده مانعاً عن التیمم بحسب إطلاق الآیه المبارکه، و النسبه بینهما عموم من وجه فیتعارضان فی ماده اجتماعهما و هی ما إذا لم یکن هناک ماء و کان متمکناً من القسم المضاف، فإنّها مورد للتیمّم بحسب إطلاق الآیه المبارکه، و مورد للوضوء حسب ما یقتضیه إطلاق الروایه و بذلک تسقط الروایه عن الاعتبار و یحکم بوجوب التیمم مع وجود القسم المضاف و ذلک لما بیناه فی محله من أن الروایه إذا کانت معارضه للکتاب بالعموم من وجه فمقتضی القاعده سقوطها عن الاعتبار لمخالفتها للکتاب فی ماده الاجتماع و هذه المناقشه هی الصحیحه.

و ربّما یجاب عن الاستدلال بالروایه بوجه آخر و هو: أن لفظه «ورد» یحتمل أن تکون بکسر الواو و سکون الراء، و ماء الورد بمعنی الماء الذی ترد علیه الدواب و غیرها للشراب، و لعلّ السائل کان فی ذهنه أن مثله مما تبول فیه الدواب، و لأجله سأله عن حکم الوضوء و الغسل به، و علیه فالروایه مجمله لا یمکن الاستدلال بها علی شی ء.

و یدفعه: ان هذا الاحتمال ساقط لا یعتنی به، لأنّه

إنّما يتجه فيما لو كانت الأخبار الواجب اتباعها مكتوبه فى كتاب و واصله إلى أرباب الحديث بالكتابه، فبما أنّها ليست معرّبه و مشكّله يمكن أن يتطرق عليها احتمال الكسر و الفتح و غيرهما من الاحتمالات، و لكن الأمر ليس كذلك فإنّهم أخذوا الأخبار عن رواتها الموثوق بهم بالقراءه، و وصلت إليهم سماعاً عن سماع و قراءةً بعد قراءه على الكيفيه التى وصلت إليهم، و حيث إن راوى هذه الروايه و هو الصّدوق (قدس سره) قد نقلها بفتح الواو حيث استدلّ بها على جواز الوضوء بالجلّاب فيجب اتباعه فى نقله، و لا يصغى معه إلى

.....

احتمال كسر الواو، فإنّه يستلزم فتح باب جديد للاستنباط لتطرق هذه الاحتمالات فى أكثر الأخبار، و هو يسقطها عن الاعتبار، هذا كلّه فيما ذهب إليه الصّدوق (طاب ثراه).

و أمّا ابن أبى عقيل، و هو الذى ذهب إلى جواز الوضوء بالمضاف فقد يستدل عليه بما رواه عبد اللّه بن المغيره عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنّما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذ، فإنّى سمعت حريزاً يذكر فى حديث: أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء» «۱».

و أُجيب عنها بأن المراد بالنبيذ فيها ليس هو النبيذ المعروف لأنّه نجس فكيف يصح الوضوء بمثله، حتى أن ابن أبى عقيل أيضاً لا يرضى بذلك، بل المراد به على ما فى بعض الأخبار «۲» هو الماء المطلق الذى تلقى عليه تمره أو تمرتان أو كف من التمر حتى يكتسب بها

ما يمنع عن تسرع الفساد إليه، من دون أن يخرج بذلك عن الإطلاق، فضلًا عن أن يتصف بالاسكار أو يحكم عليه بالنجاسه.

و لا يخفى ما فى هـذا التأويل و الجواب من المناقشه فإنّ ما يسـمّى بالنبيذ لو كان كما ذكره المجيب ماءً مطلقاً لوضوح أنّ إلقاء كف من التمر على الماء لا يخرجه عن الإطلاق لما كان معنى محصل لقوله (عليه السلام) فى الروايه: «فإن لم يقدر على

---

(١) الوسائل ١: ٢٠٢/ أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ١.

(٢) و هو روايه الكلبى النسـابه، أنّه سأل أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن النبيـذ؟ فقال: حلال فقال: إنّا ننبـذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك. فقال: شه شه تلك الخمره المنتنه. قلت: جُعلت فـداك فأى نبيـذ تعنى؟ فقال: إن أهل المدينه شـكوا إلى رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبـذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقـذف به فى الشن فمنه شـربه و منه طهوره. فقلت: و كم كان عـدد التمر الـذى فى الكف؟ قال: ما حمل الكف فقلت: واحـده أو اثنتين؟ فقـال: ربّمـا كـانت واحـده و ربّمـا كـانت اثنتين، فقلت: و كم كـان يسع الشن مـاء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأى الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق. الوسائل ١: ٢٠٣/ أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢.

.....

الماء و كان نبيـذ ...» فإن النبيـذ على هـذا ماء مطلق، فما معنى عـدم القـدره على الماء كما هو واضح، فهذا الجواب على خلاف مفروض الروايه حيث فرض فيها عدم

القدره على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق و القدره عليه خلاف مفروضها.

فالصحيح فى الجواب عن الروايه أن يقال: إنّه لم يعلم أن عبد اللّه بن المغيره رواها عن أحد المعصومين (عليهم السلام) فإنّه نقلها عن بعض الصادقين و المراد به بعض العدول، لأن صيغه الصادقين التى هى صيغه جمع فى الروايه لمكان البعض لم يرَ استعمالها و إراده الأئمه منها فى شى ء من الموارد. نعم، الصادقين بصيغه التثنيه يطلق على الباقر و الصادق (عليهما السلام) من باب التغليب كالشمسين و القمرين، و قد عرفت أن الصادقين فى المقام ليس بتثنيه. و بالجمله أن تعبيره ببعض الصادقين مشعر بعدم إرادته المعصوم (عليه السلام) هذا أوّلًا.

و ثانياً: لو سلمنا أنّه رواها عن الإمام (عليه السلام) فلم يظهر أن ذيلها و هو ما اشتمل على حكم الوضوء بالنبيذ منه (عليه السلام) و لعلّه مما أضافه عبد اللّه بن المغيره من عنده نقلًا عن حريز. و لم يعلم أن الواسطه بين النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و حريز من هو؟ و هذا الاحتمال يسقط الروايه عن الاعتبار، و معه لا يمكن إثبات حكم مخالف للقواعد بمثلها.

و ثالثاً: هب أن ذيل الروايه من الإمام (عليه السلام) لكنه لم يظهر منها إمضاؤه لما نقله عن حريز، فإنّه لو كان مورداً لامضائه لما كان وجه لاسناده إلى حريز، بل كان يحكم بعدم البأس من قبله، فإسناده ذلك إلى حريز مشعر بعدم رضائه و أنّه نقله تقيه حيث ظهر من حكمه بعدم جواز الوضوء باللّبن أنّه لا يرضى بالوضوء بالنبيذ النجس بطريق أولى، و كأنّه تصدى لدفع هذا الاستظهار بإظهاره الموافقه مع العامّه بنقل ما حكاه حريز عن النبىّ

(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و هذا بناءً على صحّه ما نسبه بعض أصحابنا إلى العامّه من ذهابهم إلى جواز الوضوء بالنبيذ «۱».

---

(۱) ففى الخلاف ۱: ۵۵ بعد حكمه بعدم جواز الوضوء بشى ء من الأنبذه المسكره ما هذا نصّه: و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه بجواز التوضى بنبيذ التمر إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء و هو قول أبى يوسف. و قال محمد: يتوضّأ به و يتيمّم. و قال الأوزاعى: يجوز التوضى بسائر الأنبذه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۴

.....

و لكنا لم نقف عليه فى الفقه على المذاهب الأربعه و لا نكتفى بذلك فى الجزم بعدم صحّه النسبه، فلا بدّ فى تحقيق ذلك من مراجعه كتبهم المفصله «۱». و على الجمله فلا يثبت بهذه الروايه على علاتها حكم مخالف لما كاد أن يكون ضرورياً من مذهب الشيعه، هذا كلّه فى المسأله الاولى.

عدم مطهريّه المضاف من الخبث

المسأله الثانيه: فى أن المضاف يرفع الخبث أو لا يرفعه: المعروف بين الأصحاب أنّ المضاف لا يكتفى به فى إزاله الأخباث و القذارات الشرعيه، و يمكن إسناد المخالفه فى هذه المسأله إلى المحدِّث الكاشانى (قدس سره) حيث ذهب إلى عدم سرايه

---

(۱) المسأله خلافيه بينهم، نصّ على ذلك الترمذى فى صحيحه ج ۱ ص ۱۴۷ حيث قال: و قد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان و غيره. و قال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، و هو قول الشافعى و أحمد و إسحاق. و فى المحلّى لابن حزم المجلد الأول ص ۲۰۲ بعد أن حكم بعدم جواز الوضوء بغير الماء كالنبيذ ما نص عبارته: و هذا قول مالك، و الشافعى و أحمد، و داود، و قال به

الحسن، و عطاء بن أبی رياح، و سفيان الثوری، و أبو يوسف، و إسحاق و أبو ثور، و غيرهم. و عن عكرمه أن النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء، و لا يتيمّم مع وجوده. و قال الأوزاعی لا يتيمّم إذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر، فإن كان مسكراً فلا يتوضأ به. و قال حميد صاحب الحسن بن حی: نبيذ التمر خاصه يجوز التوضؤ به و الغسل المفترض فی الحضر و السفر، وجد الماء أو لم يوجد و لا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد. و قال أبو حنيفه فی أشهر قوليه: انّ نبيذ التمر خاصّه إذا لم يسكر فإنّه يتوضأ به و يغتسل فيما كان خارج الأمصار و القری خاصّه عند عدم الماء، فإن أسكر فإن كان مطبوخاً جاز الوضوء به و الغسل كذلك، فإن كان نيئاً لم يجز استعماله أصلًا فی ذلك و لا يجوز الوضوء بشی ء من ذلك، لا عند عدم الماء و لا فی الأمصار و لا فی القری أصلًا و إن عدم الماء، و لا بشی ء من الأنبذه غير نبيذ التمر، لا فی القری و لا فی غير القری، و لا عند عدم الماء. و الروايه الأُخری عنه: إن جميع الأنبذه يتوضأ بها و يغتسل، كما قال فی نبيذ التمر سواء سواء. و قال محمد بن الحسن يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء و يتيمّم معاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۵

.....

النجاسه إلی ملاقيها، و أن غسل ملاقی النجاسه غير واجب إلّا فی بعض الموارد كما فی الثوب و البدن للدليل، و أمّا فی الأجسام الصيقليه كالزجاج و نحوه فيكفی فی طهارتها مجرد إزاله

عين النجاسه و لو بخرقه أو بدلك و أمثالهما، بلا حاجه معها إلى غسلها فالأجسام نظير بواطن الإنسان و ظاهر الحيوان لا يتنجس بشى ء «۱».

و ذهب السيد المرتضى «۲» و الشيخ المفيد «۳» (قدس سرهما) إلى أن غسل ملاقى النجاسات و إن كان واجباً شرعاً، إلّا أن الغسل لا يلزم أن يكون بالماء بل الغسل بالمضاف بل بكل ما يكفى فى إزاله العين، و صدق عنوان الغسل و إن كان خارجاً عن المضاف أيضاً كافٍ فى طهارته كالغسل بالنفط أو بالاسپرتو إذا قلنا بعدم نجاسته فى نفسه، فإنّهما مائعان و ليسا بماء و لا مضاف، فهناك مقامان للكلام: ما ذهب إليه الكاشانى (قدس سره)

أحدهما: فيما سلكه الكاشانى (قدس سره) و أن ملاقاه النجاسه بشى ء هل توجب سرايه النجاسه إليه، بحيث يجب غسل ذلك الشى ء بعد إزاله العين عنه أو أنّها لا توجب السرايه و لا دليل على وجوب غسله بعد إزاله العين عنه، فاللّازم هو الإزاله دون غسل المحل إلّا فيما دلّ دليل على وجوب غسله كالبدن و الثوب، و ينبغى أن تضاف الأوانى أيضاً إلى البدن و الثوب، لقيام الدليل على لزوم غسل الآنيه التى يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الكفار أطعمه نجسه كاللّحم النجس «۴» و لعلّه (قدس سره) إنّما ذكر البدن و الثوب من باب المثال، و إن كان ظاهر كلامه الاختصاص. و كيف كان فقد ادعى عدم دلاله دليلٍ على وجوب الغسل فى ملاقى النجاسات بعد إزاله العين عنه.

---

(۱) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۷.

(۲) الناصريّات: ۱۸۳ السطر ۲.

(۳) نقل عنه فى الحدائق ۱: ۳۹۹.

(۴) الوسائل ۳: ۴۱۹/ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۱ و ص ۵۱۷ ب ۷۲ ح ۲.

.....

و یدفعه: ان العرف یستفید من الأوامر الوارده فی موارد خاصه بغسل ملاقی النجاسات بعد إزاله عینها عدم اختصاص ذلک بموردٍ دون مورد، فإذا لاحظوا الأمر بغسل الثوب و البدن و الفرش و الأوانی و غیرها بعد إزاله العین عنها بشی ء فهموا منه عمومیه ذلک الحکم و جریانه فی کل شی ء لاقاه نجس، و أمّا أن الغسل الواجب لا بدّ و أن یکون بالماء أو یکفی فیه الغسل بالمضاف أو بشی ء آخر أیضاً، فهو مطلب آخر یأتی بعد هذه المسأله.

و ثانیاً: قد ورد فی موثقه عمار بن موسی الساباطی: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل یجد فی إنائه فأره، و قد توضأ من ذلک الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثیابه، و قد کانت الفأره متسلخه؟ فقال إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه، ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء، فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه ...» «۱» و هی تدلنا علی وجوب الغسل فی ملاقی النجس بلا فرق فی ذلک بین أفراده و موارده لعموم الروایه، حیث اشتملت علی لفظه «کل» فی قوله: «و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء».

ثم إنّ الفرق بین هذا الوجه و الوجه المتقدم لا یکاد یخفی، فإن الاستدلال هناک إنّما کان بفهم العرف و استفادته عموم الحکم من ملاحظه الأمر بالغسل فی الموارد المخصوصه، و أمّا هنا فإنّما نستدل علی عمومیه الحکم بدلاله الموثقه علیها و إن لم یکن هناک استفاده العموم عرفاً من ملاحظه خصوصیات الموارد، و کم فرق بین الاستدلال بالخبر

و الاستدلال بالفهم العرفی من ملاحظه الموارد الخاصه، فما ذهب إليه المحدث الكاشانی (طاب ثراه) ممّا لا يمكن المساعده عليه و هو متفرد فيما سلكه فی المقام، و لا نعلم موافقاً له من الأصحاب، و من هنا طعن عليه كاشف الغطاء (قدس سره) على ما ببالی فی شرحه للقواعد بأنّه يأتی بفتيا غريبه و مسائل لم يقل بها الأصحاب.

و أمّا ما أشار إليه فی ضمن كلامه من عدم تنجس باطن الإنسان و ظاهر الحيوان

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

.....

و كفايه زوال العين فيهما بلا حاجه إلى غسلهما، فهو و إن كان كما أفاده على خلاف فی الأخير لتردّده بين عدم التنجس رأساً و تنجسه مع طهارته بمجرّد زوال العين عنه، إلّا أن الحكم بعدم وجوب الغسل شرعاً لا يثبت بهذين الموردين. و قياس غيرهما عليهما مما لا اعتبار به عندنا.

ما ذهب إليه السيد و المفيد (قدس سرهما)

و ثانيهما: فيما ذهب إليه السيد و المفيد (قدس سرهما) من أن ملاقاه النجاسه و إن كانت موجبه للسرايه و لوجوب غسل ما لاقاها، إلّا أن الغسل بإطلاقه يكفی فی تطهير المتنجسات بلا حاجه إلى غسلها بالماء و قد استدلّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: ما ورد من إطلاقات الأمر بالغسل فی المتنجسات «۱» من غير تقييده بالماء، فمنها يظهر كفايه مطلق الغسل فی تطهير المتنجسات.

و قد يجاب عن ذلك بأن المطلقات الآمره بغسل المتنجسات تنصرف إلى الغسل بالماء، لمكان قله الغسل بغير الماء و ندرته و كثره الغسل بالماء و أغلبيته.

و فيه: أن كثره الأفراد و قلّتها لا تمنع عن صدق الاسم على الأفراد النادره و القليله،

و بعباره اخرى الغسل ليس من المفاهيم المشكّكه حتى يدّعى أن صدقه على بعض أفراده أجلى من بعضها الآخر، بل الغسل كما يصدق على الغسل بالماء كذلك يصدق على الغسل بغيره حقيقه، كالغسل بماء الورد بناءً على أنّه مضاف، إذ الغسل ليس إلّا بمعنى إزاله النجاسه و القذاره، و هى صادقه على كل من الغسلين، و بعد صدق الحقيقه على كليهما فلا تكون قله وجود أحدهما خارجاً موجبه للانصراف كما هو ظاهر.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: المستفاد من ملاحظه الموارد التى ورد فيها الأمر

---

(١) كما فى صحيحتى محمد عن أحدهما (عليهما السلام) و ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) لاشتمالهما على الأمر بالغسل مرتين. و هو مطلق و هما مرويتان فى الوسائل ٣: ٣٩٥/ أبواب النجاسات ب ١ ح ١، ٢ و أيضاً ورد ذلك فى موثقه عمار المتقدمه، فراجع.

.....

بالغسل بالماء، و تتبع الأخبار الوارده فى مقامات مختلفه أنّ الغسل لا بدّ و أن يكون بالماء، و لا يكتفى بغيره فى تطهير المتنجسات و بها تقيد المطلقات، أعنى ما دلّ على لزوم الغسل مطلقاً، فنحملها على إراده الغسل بالماء، و لنذكر جمله من تلك الموارد:

منها: ما ورد فى الاستنجاء بالأحجار «١» حيث حكم (عليه السلام) بكفايه الأحجار فى التطهير من الغائط، و منع عن كفايته فى البول و أمر بغسل مخرج البول بالماء، فلو كان غير الماء أيضاً كافياً فى تطهير المخرج لما كان وجه لحصره بالماء.

و منها: الموارد التى سئل فيها عن كيفيه غسل الكوز و الإناء إذا كان قذراً، حيث أمر (عليه السلام) بغسله ثلاث مرات «٢» يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم

يفرغ منه، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، و هكذا ثلاث مرات.

و منها: أمره (عليه السلام) بغسل الثوب بالماء فی المركن مرتين، و فی الماء الجاری مره واحده «۳».

و منها: أمره (عليه السلام) بتعفير الإناء أولًا ثم غسله بالماء «۴».

و منها: أمره بغسل الأوانی المتنجسه بالماء «۵».

و منها: أمره بصب الماء فی مثل البـدن إذا تنجس بالبول و نحوه «۶»، و بهذه المقيّدات نرفع اليد عن المطلقات المقتضـيه لكفايه الغسل مطلقاً. و ببيان آخر إذا ثبت وجوب

---

(۱) راجع روايه بريد بن معاويه عن أبی جعفر (عليه السلام) المرويه فی الوسائل ۱: ۳۱۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۶.

(۲) ورد ذلك فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (عليه السـلام) المرويه فی الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۳) كما فی صحيحه محمد بن مسلم المرويه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۴) كما فی صـحيحه الفضل أبی العباس عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) المرويه فی الوسائل ۳: ۴۱۵/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۲.

(۵) كما فی موثقه عمار بن موسی المرويه فی الوسائل ۳: ۴۹۴/ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ۱.

(۶) كما فی صحيحه الحسين بن أبی العلاء المرويه فی الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴ و غيرها.

.....

الغسل بالماء فی الموارد المنصوصه المتقـدمه فيثبت فی جميعها، لعـدم القول بالفصل حتی من السـيد (قـدس سـره) لأن من قال باعتبار الغسل بالماء فی الموارد المتقـدمه قال به فی جميع الموارد، و كيف كان فلا نعتمـد علی شـی ء من المطلقات الوارده فی المقام.

الوجه الثانی: الإجماع، حيث

استدلّ به السید المرتضی (قدس سره) علی کفایه الغسل بالمضاف فی تطهیر المتنجسات، و هذا الإجماع مضافاً إلی أنّه مما لا یوافقه فیه أحد من الأصحاب غیر الشیخ المفید (قدس سره) إجماع علی أمر کبروی و هو أن الأصل فی کل ما لم یدلّ دلیل علی حرمته أو نجاسته هو الحلیه و الطهاره، و قد طبقها هو (قدس سره) علی المقام بدعوی أنّه لم یرد دلیل علی المنع من تطهیر المتنجس بالمضاف، فهو أمر جائز و حلال و المغسول محکوم بالطهاره، و صدور أمثال ذلک منه (طاب ثراه) فی المسائل الفقهیه غیر عزیز.

ثم إن الإجماع الذی ادعاه علی الکبری المتقدمه و إن کان کما أفاده تاماً إلّا أن الاشکال کلّه فی تطبیقها علی المقام، و ذلک لأنّا إن قلنا بما سلکه المشهور من جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه، فإن المورد من موارد استصحاب النجاسه بعد غسله بالمضاف، و معه لا تصل النوبه إلی قاعده الطهاره و الحلیه و هو ظاهر. نعم، إذا بنینا علی ما سلکناه من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه لمعارضته دائماً باستصحاب عدم الجعل علی ما حققناه فی محلّه فلا مانع من تطبیق الکبری الإجماعیه علی المقام من تلک الناحیه، إذ لا استصحاب هناک حتی یمنع عن جریان قاعده الطهاره بعد غسل المتنجس بالمضاف، أو عن جریان البراءه عن حرمه أکله أو شربه، کما أن مقتضی البراءه جواز الصلاه فیه، بناءً علی ما حققناه فی محلّه من جریان البراءه عند دوران الأمر بین الأقل و الأکثر، و بها ندفع اشتراط الغسل بالماء إلّا أنّا ندعی قیام الدلیل الاجتهادی علی بقاء النجاسه بعد الغسل بالمضاف، و هو الأخبار المتقدمه الوارده فی مقامات

مختلفه، لأنّها دلّت على تقييد إطلاقات الغسل بالماء، و كيف كان فلا تنطبق الكبرى الإجماعيه على المقام.

الوجه الثالث: أن الغرض من وجوب الغسل فى المتنجسات ليس إلّا إزاله النجاسه عن المحل، و الإزاله كما تتحقق بالغسل بالماء كذلك تحصل بالغسل بالمضاف

.....

أو بغيره من المائعات.

و الجواب عن ذلك: أنّ هذه الدعوى مصادره لأنّها عين المدّعى، فمن أخبرنا أنّ الغرض من وجوب الغسل مجرّد إزاله العين كيف ما اتفقت كيف و لو صحت هذه الدعوى لتمّ ما ذهب إليه الكاشانى (قدس سره) من عدم وجوب الغسل رأساً «۱»، فإنّ الإزاله كما تحصل بالغسل تحصل بالدلك و المسح أيضاً، إذن فما الموجب لأصل وجوب الغسل، فهذا الوجه استحسانى صرف، و السيد أيضاً لا يرتضى بذلك، لأنّه يرى أصل الغسل واجباً كما مرّ، و لا يكتفى بمجرد إزاله العين فى حصول الطهاره.

الوجه الرابع: قوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۲» بتقريب انه سبحانه أمر نبيّه الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بتطهير ثيابه، و لم يقيّد التطهير بالماء. فمنها يظهر أنّ المطلوب مجرد التطهير سواءً كان بالماء أو بشى ء آخر.

و فيه: أن الآيه لا دلاله لها على المدعى بوجه، لأنّا إن حملنا التطهير فى الآيه المباركه على معناه اللغوى، و هو إزاله الأوساخ و القذارات كما هو المناسب لمقام النبوّه، فإنّه لا تناسبها الوساخه و القذاره فى البدن و الثياب المسببتان لإثاره التنفّر و الانزعاج، و هو خلاف غرض النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بل خلاف قوله أيضاً فإنّه الذى أمر الناس بالنظافه و عدّها من الإيمان بقوله: «النظافه من الإيمان» «۳».

و يؤيّده أنّ أحكام النجاسات لعلّها لم

تكن ثابته فى الشريعه المقدسه حين نزول الآيه المباركه، فإن السور القصار إنّما نزلت حين البعثه، و لم يكن كثير من الأحكام وقتئذٍ ثابته على المكلفين، فلا تكون الآيه مربوطه بالمقام، لأن البحث إنّما هو فى الطهاره الاعتباريه، لا فى إزاله القذاره و الوساخه التى هى معنى التطهير لغه.

و كذا الحال فيما إذا حملنا التطهير فى الآيه على ما نطقت به الأخبار الوارده فى

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٧٧.

(٢) المدثر ٧۴: ۴.

(٣) نهج الفصاحه: ۶٣۶.

.....

تفسيرها «١» حيث دلت على أن المراد منها عدم التسبب لتنجس الثياب باطالتها و ترك تشميرها كى تحتاج إلى تطهيرها، فمعنى الآيه: قصّر ثيابك لئلّا تطول و تتلوث بما على الأرض من النجاسات، و تحتاج إلى تطهيرها، و ليس المراد بها تطهير ثيابه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بعد تنجسها نظير قوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «٢» فإن معناه ليس هو تطهيرهم بعد صيرورتهم غير طاهرين، فالآيه أجنبيه عن المقام.

و إن حملنا التطهير فيها على التطهير شرعاً، الذى هو مورد الكلام، فلا يمكن الاستدلال بها فى المقام أيضاً، فإن الآيه على هذا إنّما دلت على لزوم تطهير الثياب و أمّا أن التطهير يحصل بأى شى ء فهى ساكته عن بيانه و لا دلاله لها على كيفيه التطهير، و أنّه لا بدّ و أن يكون بالماء أو بالأعم منه و من المضاف أو بكل ما يزيل العين و إن لم يكن من المضاف أيضاً، فلا يستفاد منها شى ء من هذه الخصوصيات، فلو دلت فإنّما تدل على مسلك الكاشانى (قدس سره) من عدم اعتبار الغسل رأساً «٣»، و لا

يرضى به المستدلّ.

الوجه الخامس: الروايات الوارده فى جواز التطهير بالمضاف و هى أربع:

إحداها: مرسله المفيد (قدس سره) حيث قال بعد حكمه بجواز الغسل بالمضاف: إنّ ذلك مرويّ عن الأئمه (عليهم السلام) «۴».

---

(۱) رواها فى الكافى ۶: ۴۵۵/ ۱، و نقلها عنه فى البرهان فى المجلد الرابع ص ۳۹۹ ۴۰۰، كما نقل غيرها فإليك شطر منها: (منها) ما عن على بن إبراهيم وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ قال تطهيرها تشميرها، أى قصرها، و يقال شيعتنا مطهرون. (منها) ما عن معلى بن خنيس عن أبى عبد اللّه فى روايه، و اللّه تعالى يقول وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ قال: و ثيابك ارفعها و لا تجرها (منها): ما عن رجل من أهل اليمامه كان مع أبى الحسن (عليه السلام) أيام حبس ببغداد، قال قال لى أبو الحسن: إن اللّه تعالى قال لنبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ و كانت ثيابه طاهره، و إنّما أمره بالتسنيم.

(۲) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۳) مفاتيح الشرائع ۱: ۷۷.

(۴) كما نقله فى الحدائق ۱: ۴۰۲ نقلًا عن المحقق.

.....

ثانيتها: روايه غياث عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «۱».

ثالثتها: صحيحه حكم بن حكيم بن أخى خلاد الصيرفى أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال له: «أبول فلا أُصيب الماء و قد أصاب يدى شى ء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى، فقال: لا بأس به» «۲».

رابعتها: مرسله الكلينى (قدس سره) حيث قال: روى أنّه لا يغسل بالريق شى ء إلّا الدم «۳» و هذه جمله الأخبار التى استدلّ

بها على جواز غسل المتنجس بالمضاف و لا يتمّ شی ء من ذلک.

أمّا مرسله الکلینی فقد نطمئن بعدم کونها روایه أُخری غیر ما ورد من أنّ الدم یغسل بالبصاق کما فی روایه غیاث، بل هی هی بعینها.

و أمّا مرسله المفید فهی التی طالبه بها المحقق (قدس سره) إذ لا أثر منها فی شی ء من کتب الروایات، و لعلّها صدرت منه اشتباهاً و هو غیر بعید، کما نشاهده من أنفسنا حیث قد نطمئن بوجود روایه فی مسأله و لیس منها عین و لا أثر.

و أمّا روایه حکم بن حکیم فهی و إن کانت صحیحه بحسب السند إلّا أنها أجنبیه عمّا نحن فیه رأساً، إذ الکلام فی مطهّریه المضاف دون المسح علی الحائط و التراب، بل لا قائل بمطهریه المسح من الفریقین فی غیر المخرجین لأن العامه إنّما یرون «۴» المسح

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۵/ أبواب الماء المضاف ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۰۱/ أبواب النجاسات ب ۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۰۵/ أبواب الماء المضاف ب ۴ ح ۳.

(۴) کما جرت علی ذلک سیرتهم عملًا، فإن الحائط عندهم کالأحجار عندنا فی الاستنجاء بلا فرق فی ذلک عندهم بین مخرج الغائط و البول، کما فی مغنی المحتاج: ۱/ ۴۳ و الفقه علی المذاهب الأربعه ص ۹۷ ۱۰۰ من الجزء الأول. نعم حکی فیه عن المالکیه القول بکراهه الاستنجاء علی جدار مملوک له. بل سووا بین المخرجین فی الاستنجاء بالأحجار أو بغیرها فی جمیع الأحکام و المستحبات. فهذا هو الشوکانی قال فی نیل الأوطار المجلد ۱ ص ۹۴ قال أصحابنا: و یستحب أن لا یستعین بالید الیمنی فی شی ء من أحوال الاستنجاء إلّا لعذر، فإذا استنجی بماء صبه

بـاليمنى و مسـح باليسـرى، و إذا اسـتنجى بحجر فـإن كان فى الـدبر مسـح بيساره، و إن كان فى القبل و أمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قـدميه بحيث يتأتى مسـحه أمسك الذكر بيساره و مسـحه على الحجر، و إن لم يمكنه و اضـطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه و أمسك الذكر بيساره و مسح بها، و لا يحرك اليمنى ..

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۳

.....

على الحائط مطهّراً فى خصوص المخرجين دون غيرهما، فالروايه مخالفه لجميع المذاهب فلا محيص من طرحها أو تأويلها. نعم، هى على تقـدير تماميتها سـنداً كما هى كـذلك و دلاله من جمله الأدلّه الدالّه على عدم منجسـيه المتنجس. و يأتى الكلام عليها فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و أمّـا الروايه الثـانيه: فهى ضـعيفه السـند بغيـاث بن إبراهيم، إذ لاـ يعمـل على ما يتفرّد به من رواياته «۱»، هذا على أنّها مختصـه بالبصـاق و الـدم، و لو فرض أنّهـا عـامّه شـامله لغير الـدم أيضـاً عارضـها ما نقله نفس غياث فى روايه أُخرى له من أن البصاق لا يغسل به غير الـدم «۲» و عليه فتكـون الروايه أخص من المـدعى، فـإنّ السـيد يرى جواز الغسـل بمطلق المضـاف دون خصوص البصـاق، كمـا أنّه يرى المضـاف مطهّراً من جميع النجاسات لا فى خصوص الـدم، فعلى تقـدير تماميه الروايه لا بـدّ من الاقتصار على موردها و هو مطهّريه البصاق فى خصوص إزاله الدم، و هو ما ذكرناه من أخصيه الدليل عن المدعى.

و المتحصل: أن ما ذهب إليه المشهور من عدم رافعيه المضاف فى شى ء من الحدث و الخبث هو الصحيح.

---

(۱) هكذا ذكره المحقق (قدس سره) فى المعتبر كما فى الجزء الأوّل من الحدائق من الطبعه

الأخیره ص ۴۰۶، و لکن الحق انّ الرجل موثق قد وثقه النجاشی (قدس سره) [۳۰۵/ ۸۳۳]، و کونه بتری المذهب لا ینافی وثاقته کما ان الظاهر أن موسی بن الحسن الواقع فی سند الروایه هو موسی بن الحسن بن عامر الثقه لأنّه المعروف و المشهور، و قد روی سعد عنه فی عدّه مواضع، إذن فالروایه موثقه.

(۲) الوسائل ۱: ۲۰۵/ أبواب الماء المضاف ب ۴ ح ۱.

و إن لاقی نجساً تنجس و إن کان کثیراً، بل و إن کان مقدار ألف کر فإنّه ینجس بمجرّد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره فی أحد أطرافه فینجس کلّه (۱).

و أمّا ما ذهب إلیه ابن أبی عقیل من جواز الغسل بالمضاف عند الاضطرار فلعلّه اعتمد فی ذلک علی الروایه المتقدمه «۱» الدالّه علی أن المضاف یرفع الحدث عند عدم الماء، فإن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) توضأ بالنبیذ عند عدمه، حیث یستفاد منها کفایه المضاف فی رفع الخبث عند عدم الماء بطریق أولی، و لکنا قدمنا أن المضاف لا یکفی فی شی ء من رفع الحدث و الخبث بلا فرق فی ذلک بین وجود الماء و عدمه و أنّ الروایه مؤوله و لم یثبت أنها من الإمام (علیه السلام) و قد ورد فی بعض الأخبار المعتبره التی قدمنا نقلها فی أوائل الکتاب: «أنّ بنی إسرائیل کانوا إذا أصابهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض، و قد وسع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهوراً، فانظروا کیف تکونون» «۲» و هی قد دلّت علی حصر الطهور فی الماء بقرینه اقتصاره (علیه السلام) علیه فی مقام الامتنان،

فلا طهور غيره من المائعات بلا فرق فی ذلک بين صورتی الاختيار و الاضطرار.

(۱) و الكلام فی ذلک يقع فی مقامين:

أحدهما: فی أصل انفعال المضاف بملاقاه النجاسه.

و ثانيهما: فی أنّه علی تقدير انفعاله هل يفرق فيه بين كثيره و قليله؟ فإذا كان بمقدار الكر فحكمه حكم الماء المطلق أو انه لا فرق بين قلته و كثرته؟

المضاف ينفعل بالملاقاه

أمّا المقام الأول: فقد تسالموا علی أن المضاف ينفعل بملاقاه النجاسه، و لم يستشكل فی ذلک أحد من الأصحاب، و يدلُّ عليه جميع ما دلّ علی عدم جواز استعمال سؤر

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۲/ أبواب الماء المضاف ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۳/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۴.

.....

الكلب و الخنزير و الكافر و الكتابی علی تقدير نجاسته، بل الناصب علی ما فی بعض الروايات «۱» و لو لا نجاسه تلک الأسآر بمباشره أحد هذه المذكورات لم يكن وجه للمنع من استعمالها، و إطلاق تلک الأخبار يشمل ما إذا كان السؤر من المائعات المضافه، إذ المراد بالسؤر مطلق ما باشره جسم حيوان و لو بغير الشرب، فلا اختصاص له بالماء و لا بالمباشره بالشرب، فالذی تحصّل إلی هنا: أن ملاقاه النجاسه تقتضی نجاسه ملاقيها مطلقاً، و الحكم بعدم الانفعال فی بعض الملاقيات يحتاج إلی دليل و هو مفقود فی المقام.

أمّا المقام الثانی: فالصحيح أنّه لا فرق فی انفعال المضاف بين قلّته و كثرته و الوجه فی ذلک: أن المستفاد من روايات الأسآر أن نجاسه الملاقی من آثار نجاسه الملاقی كما يستفاد هذا من موثقه عمّار المتقدمه «۲» حيث دلت بعمومها علی وجوب غسل كل ما لاقاه متنجس، فنجاسه الملاقی بنفسها تقتضی

نجاسه کل ما لاقاه کثیراً کان الملاقی أم قلیلًا، ماءً کان أو مضافاً، و الخروج عن ذلک یحتاج إلی دلیل، و من یدعی عدم انفعال الملاقی للنجس فی موردٍ فعلیه إثبات عدم تأثره و انفعاله بالملاقاه و قد أثبتنا ذلک فی الکر من الماء بما یأتی فی محله. و أمّا غیره کالماء القلیل أو المضاف قلیله و کثیره فلم یقم دلیل علی عدم انفعاله بملاقاه النجس، فمقتضی ما ذکرناه من القاعده عدم الفرق فی انفعال المضاف بالملاقاه بین قلیله و کثیره.

و مما یوضح ما ذکرناه و یؤکده: الاستثناء الواقع فی بعض روایات الأسآر «۳» حیث إنه بعد ما منع عن استعمال سؤر الکلب فی الشرب استثنی منه ما إذا کان السؤر حوضاً کبیراً یستقی منه، فإن الاستقاء قرینه علی أن المراد بالحوض الکبیر هو

---

(۱) و هی موثقه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «و إیاک أن تغتسل من غساله الحمّام، ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت فهو شرهم، فإن اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب و أنّ الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه» المرویه فی الوسائل ۱: ۲۲۰/ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۷.

.....

الحوض المحتوی علی الماء لأنّه الذی یستقی منه للحیوان أو لغیره، و الحوض الکبیر یشمل الکر بل الأکرار، فالروایه دلت علی نجاسه السؤر فی غیر ما إذا کان کراً من الماء، بلا فرق فی ذلک بین ما کان

ماءً و لم يكن كراً و ما إذا لم يكن ماءً أصلًا، كما إذا كان مضافاً، قليلًا كان أم كثيراً، فالخارج عن الحكم بنجاسه الملاقى للنجس ليس إلّا الكر من الماء.

و يدلُّ على ذلك أيضاً أمران:

أحدهما: ما ورد فى بعض الأخبار من أن الفأره إذا وقعت فى السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها و ما يليها و كُلْ ما بقى، و إن كان ذائباً فلا تأكله، و استصبح به و الزيت مثل ذلك «۱» حيث إننا نقطع من قوله (عليه السلام) و الزيت مثل ذلك أن الحكم المذكور أعنى نجاسه ملاقى النجس ليس مما يختص بالسمن أو الزيت و إنّما هو مستند إلى ميعانهما و ذوبانهما، فكل مائع له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاقى نجساً بلا فرق فى ذلك بين كثرته و قلته.

و بعباره اخرى السمن و الزيت و إن كانا خارجين من المضاف، إلّا أنّا نقطع بعدم خصوصيه لهما فى الحكم، و أنّه مستند إلى ذوبان الملاقى و ميعانه مضافاً كان أم لم يكن و على الأوّل قليلًا كان أم كثيراً.

و ثانيهما: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سُئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد، و النمله، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر، و الزيت، و السمن، و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس» «۲» حيث يظهر من قوله (عليه السلام) و شبهه أنّه لا خصوصيه للزيت و السمن المذكورين فى الروايه، بل المراد منهما مطلق المائع و الروايه دلت على أنّ المائع إذا وقعت فيه ميته ما لا نفس له لم يحكم بانفعاله و أقرت السائل فيما هو عليه من أن وقوع الميته مما

له نفس سائله فی شی ء من المائعات

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۹۷/ أبواب ما یکتسب به ب ۶ ح ۲، و الوسائل ۱: ۲۰۵/ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۳/ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۱.

نعم، إذا کان جاریاً من العالی [۱] إلی السافل و لاقی سافله النجاسه لا ینجس

یقتضی نجاسته، و قد دلت بإطلاقها علی عدم الفرق فی المائع بین المضاف و المطلق و بین کثرته و قلته.

و مما یؤید به المدعی روایتان: إحداهما ما عن السکونی «۱» و ثانیتهما: روایه زکریا ابن آدم «۲» و قد اشتملتا علی السؤال عن حکم المرق الکثیر الذی وجدت فیه میته فأره کما فی أُولاهما، أو قطرت فیه قطره خمر أو نبیذ مسکر کما فی ثانیتهما و قد حکم (علیه السلام) فی کلتیهما بأن المرق یهراق، و أمّا اللحم فیغسل و یؤکل حیث دلتا علی انفعال المضاف أعنی المرق و هو ماء اللّحم مع فرض کثرته عند ملاقاته النجس، و لا استبعاد فی کون المرق بمقدار کر لما حکاه سیدنا الأستاذ (أدام اللّه إظلاله) من أن العرب فی مضایفهم ربّما یطبخون بعیراً فی القدور، و القدر الذی یطبخ فیه البعیر یشتمل علی مرق یزید عن الکر قطعاً، و لا سیما علی ما یأتی منّا فی محلّه من تحدید الکر بسبعه و عشرین شبراً.

و دعوی انصراف الأخبار عن المضاف الکثیر لقلّه وجوده لو سلّمت فإنّما تتمّ فی البلدان و الأمصار دون القری و البوادی، لأنّهم کثیراً ما یجمعون الألبان «۳» فی القدور أو غیرها بما یزید عن الکر بکثیر. فإذا دلّت الأخبار علی انفعال المضاف بقلیله و کثیره بالملاقاه،

فلا يفرق فيه الحال بين أن يكون كراً أو أزيد منه فإنّه ينفعل بملاقاه النجس مطلقاً حسب الأدله المتقدمه.

ثم إن قلنا بعدم انفعال المضاف الكثير فإن قلنا بعدم انفعاله أصلًا فهو كما مرّ مخالف للأدلّه المتقدمه، و إن قلنا بانفعاله لا فى تمامه بل فى حوالى النجاسه الواقعه فيه و أطرافها، فيقع الكلام فى تحديد ذلك و أنّه يتنجس بأى مقدار، مثلًا إذا وقعت قطره

---

[۱] المناط فى عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع و قوه من دون فرق بين العالى و غيره.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۶/ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۰/ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۸.

(۳) المراد بها هو الذى يصنع منه الزبد المعبر عنه فى الفارسيه ب «دوغ» لا الحليب فلا تستبعد.

العالى منه كما إذا صبّ الجُلّاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما فى الإبريق و إن كان متّصلًا بما فى يده (۱).

دم فى مرق كثير فهل نقول بتنجس المرق بمقدار شبر أو نصف شبر من حوالى تلك القطره فيه أو بأزيد من ذلك أو أقل؟.

لا سبيل إلى تعيين شى ء من ذلك، إذ لو قدّرنا الانفعال بمقدار شبر مثلًا، فلنا أن نسأل عن أنّه لماذا لم يقدّر شبر و مقدار إصبع، و هكذا فيتعيّن أن يحكم بنجاسه جميعه و هذا أيضاً من أحد الأدله على انفعال المضاف الكثير بملاقاه النجس.

(۱) إن ما ذكرناه آنفاً من انفعال المضاف بملاقاه النجس يختص بما إذا عدّ المضاف بأسفله و أعلاه شيئاً واحداً عرفاً، كما إذا كان واقفاً و قد لاقى أحد طرفيه نجساً، فيحكم بنجاسه الجميع لأنّه شى ء واحد عرفاً. و أمّا

إذا كـان متعـدداً بـالنظر العرفی، كما إذا جری المضاف من طرف إلی طرف بقوه و دفع و لاقی أسـفله نجساً، فلا نحكم بنجاسـه الطرف الأعلی منه لأن السافل منه حينئـذٍ مغاير لعاليه عرفاً و أحدهما غير الآخر فی نظره، و من هنا لو فرضـنا إبريق ماء يصب منه المـاء علی مـاء سافل و قـد وقعت قطره دم أو نجس آخر فی ذلك الماء السافل لا نحكم بنجاسه العالی لأجل اتصاله بما وقع فيه نجس، أو إذا فرضـنا أن الماء يندفع من أسـفله إلی أعلاه، و تنجس أعلاه بنجس فلا نحكم بنجاسه أسفله، لتعددهما و مغايرتهما عرفا كما فی الفوارات و الأنابيب المستعمله فعلًا.

و عليه فلاـ وقع لكون الماء عالياً أو سافلًا أو مساوياً، لما يأتی فی محله من أن الميزان فی عـدم سـرايه النجاسه و الطهاره من أحد طرفی الماء إلی الآخر، إنّما هو جريان الماء بالدفع سواء أ كان من الأعلی إلی الأسـفل أو من الأسفل إلی الأعلی، فإنّ السيلان و الانـدفاع يجعلاـن المـاء متعـدداً بـالنظر العرفی، فسـافله غير عاليه و هما ماءان فلا تسـری النجاسه من أحـدهما إلی الآخر، كما لا تسری الطهاره من أحدهما إلی الثانی علی ما يأتی فی مورده فلا يتقوی و لا يعتصم بسافله، و من هنا إذا صببنا ماء إبريقٍ علی ماء سافـل منه و هو كرّ ثم وقعت نجـاسه علی الإـبريق، فلاـ نحكم بطهاره ما فيها لتقوّيه بالماء السافل و اتصاله به لأنهما ماءان، بل لو لم يكن دليل علی تقوّی السافل

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۹

[مسأله ۲: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه]

[۷۴] مسأله ۲: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه نعم، لو مزج معه غيره و صعّد كماء

الورد يصير مضافاً [۱] (۱)

بالعالی کما فی ماء الحمّام إذ الماء فی الحیاض فی الحمّامات یجری إلیها من الماده الجعلیه و هی أعلی سطحاً من الحیاض، لم نلتزم بالتقوّی فیه أیضاً، إذ قد عرفت أن الدفع و الجریان یجعلان الماء متعدداً، و یمنعان عن تقوّی عالیه بسافله و سافله بأعلاه، إلّا أنّهم (علیهم السلام) حکموا بالتقوّی فی الأحواض الصغیره و أن ماءها یعتصم بالخزانه و بالمادّه الجعلیه و إن کانت أعلی سطحاً من الحیاض إلحاقاً لماء الحمّام بالجاری، و لأجل ذلک نلتزم بالتقوّی فیه تعبداً.

عدم زوال الإطلاق بالتصعید

(۱) کما إذا صیّرناه بخاراً و انقلب البخار ماء، و لا إشکال فی ذلک غیر ما أسلفناه من أن الماء الحاصل بالتصعید ماء جدید قد وجد بعد انعدام الماء الأوّل، إذ المفروض أنّه انقلب بخاراً و البخار غیر الماء عرفاً، فإن الماء أخذ فیه السیلان و لا سیلان فی البخار، فالحاصل منه ماء مغایر للماء السابق و علیه فلا یحکم علیه بالطهور لاختصاص الطهوریه بالماء النازل من السماء و هو المطر.

و دعوی أن الاستحاله غیر مؤثره فی مثله لأنّه قبل استحالته کان ماء، و کذا بعد استحالته فهو عین الماء السابق و لم تحدث الاستحاله فیه شیئاً.

مندفعه: بأن الأمر لو کان کما ادعیت، فلما ذا أفتی (قدس سره) فی المسأله الرابعه بطهاره المطلق أو المضاف النجس بالتصعید، إذ المفروض أن الاستحاله لم تحدث فیه شیئاً لأنّه کان ماء قبل تصعیده، و کذا بعد تصعیده.

لا یقال: إن البخار کالغبار، فکما أنّه لم یفت فقیه بل و لم یتوهّم متفقه و لا عاقل بطهاره التراب الحاصل من الغبار إذا أُثیر من تراب متنجس، بدعوی أن التراب

---

[۱] فی إطلاقه منع

ظاهر، و المدار على الصدق العرفى. و منه تظهر حال المسأله الثالثه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۴۰

[مسأله ۳: المضاف المصعّد مضاف]

[۷۵] مسأله ۳: المضاف المصعّد مضاف (۱)

[مسأله ۴: المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

[۷۶] مسأله ۴: المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد [۱] لاستحالته

المتنجس قد استحال غباراً و انقلب الغبار تراباً، فهو موضوع جديد غير التراب السابق فليكن الحال كذلك فى البخار.

لأنّه يقال: القياس مع الفارق، لأن الغبار عين التراب عرفاً، و لا فرق بينهما إلّا فى الاجتماع و الافتراق إذ التراب هو الغبار المجتمع، و الغبار هو التراب المتشتت فى أجزاء دقيقه صغار، و أين هذا من البخار لأنّه أمر مغاير للماء عندهم لما قدّمناه من أن السيلان مأخوذ فى مفهوم الماء عرفاً و لا سيلان فى البخار.

و الظاهر أنّه لا مدفع لهذا الإشكال إلّا ما أسلفناه من عدم اختصاص الطهوريه بالماء النازل من السماء، و إنّما هى حكم مترتب على طبيعى المياه أينما سرى، و المفروض أن الماء الحاصل بالتصعيد مما تصدق عليه الطبيعه، فإذن لا وجه للتوقف فى الحكم بطهوريته. و من هنا أشرنا سابقاً إلى أن الماء المصعد من المضاف ماء مطلق طهور و كذا نفتى بذلك فى المصعّد من النجس فانتظره.

المضاف المصعّد

(۱) لا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله بوجه، لعدم صدق المضاف على المصعّد من المضاف، أمّا فى بعض الموارد فبالقطع و اليقين، كما إذا امتزج الطين بالماء حتى أخرجه عن الإطلاق فصار وحلا، ثم صعّدناه و حصلنا ماءه فإنّه ماء مطلق قطعاً لعدم تصاعد شى ء من الأجزاء الترابيه بالتصعيد، و أمّا فى بعض الموارد الأُخر، كما فى تصعيد ماء الورد، فلما قدّمناه سابقاً من أن مجرد تعطر الماء و اكتسابه رائحه من روائح الورد أو غيره لا يخرجه عن الإطلاق، فلا وجه لعدم طهوريه المصعّد منه و إن كان تعطّر

بالورد.

---

[۱] بل الحكم كذلك فى الأعيان النجسه فيما إذا لم يكن المصعّد بنفسه من أفرادها كما فى المسكرات

بخاراً ثم ماء (۱).

طهاره المائع المتنجّس بالتصعيد

---

(۱) قد عرفت أن هذا هو الحق الصراح الذى يدعمه البرهان، فإن الحاصل بالتصعيد موجود مغاير للموجود السابق و هو ماء مطلق، فلا وجه للتوقف فى الحكم بطهوريته، إذ لا تختص ذلك بالماء النازل من السماء كما مرّ إلّا أن له لازماً لا ندرى أن السيد (قدس سره) هل يلتزم به أو لا، و هو الحكم بطهاره الماء المصعّد من الأعيان النجسه، كالمصعد من الخمر و البول و الميته النجسه كالكلب، و إن كان مقتضى ما ذكره (قدس سره) فى الكلام على الاستحاله من طهاره بخار البول هو الالتزام بذلك مطلقاً.

و الحق أنّه لا مانع من الحكم بطهارته فى جميع الموارد، اللّهم إلّا أن ينطبق على المصعّد عنوان آخر نجس، و هذا كما فى المصعّد من الخمر المعبّر عنه عندهم بالعَرَق فإنّه كأصله مسكر محكوم بالنجاسه شرعاً «۱».

---

(۱) و هذا لا ينافى ما ذكرناه فى الجزء الثانى من كتاب الطّهاره ذيل مسأله ۲۰۱ من أنّ مقتضى القاعده طهاره المادّه المتّخذه من الخمر المعبّر عنها بجوهر الخمر (اسپرتو) التى تتحصّل بتبخيرها، و ذلك لأنّ العَرَق الذى حكمنا بنجاسته هو الذى يُعدّ من جمله الخمور و شربه أمر متعارف عند أهله، و لا فرق بينه و بين غيره من الخمور إلّا فى أنّه يشتمل على الماده الألكليّه بنسبه الأربعين فى المائه فى العَرَق العراقى فما زاد، و أمّا بقيّه الخمور فمنها ما يشتمل على الماده الألكليّه بنسبه العشره فى المائه، و منها غير ذلك ممّا لا حاجه إلى

ذکره. کما أنها فی الفقّاع بنسبه الخمسه فی المائه کذا فی بعض الکتب الکیمیاویه الحدیثه و أمّا الاسپرتو و جوهر الخمر فهو عباره عن نفس المادّه الألکلیّه التی منها تتکوّن المسکرات علی اختلاف أقسامها و هی غیر قابله للشرب بوجه، و هذا هو الذی حکمنا بطهارته علی طبق القاعده. فالعَرَق و الأسپرتو موضوعان متغایران و إن اشترکا فی بعض مقدّمات صنعهما و تحصیلهما.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۲

[مسأله ۵: إذا شکّ فی مائع أنّه مضاف أو مطلق]

[۷۷] مسأله ۵: إذا شکّ فی مائع أنّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقه أُخذ بها [۱] و إلّا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافه، لکن لا یرفع الحدث و الخبث، و ینجس بملاقاه النجاسه إن کان قلیلًا، و إن کان بقدر الکر لا ینجس، لاحتمال [۲] کونه مطلقاً و الأصل الطّهاره (۱).

صور الشکّ فی الإضافه و الإطلاق

---

(۱) للمسأله صور عدیده:

الصوره الأُولی: الشکّ فی إطلاق المائع و إضافته من جهه الشبهه الموضوعیه. و هو قسمان:

أحدهما: ما إذا علم إطلاق الماء سابقاً، ثم القی علیه مقدار ملح أو غیره، و شکّ فی أن الخلیط هل کان بمقدار منّ مثلًا کی یخرجه عن الإطلاق، أو أنّه أقل من ذلک فالماء باقٍ علی إطلاقه؟ ففی هذه الصوره لا إشکال فی جواز الرجوع إلی استصحاب بقاء الإطلاق السابق.

ثانیهما: عکس ذلک بأن علم إضافه الماء سابقاً، ثم صبّ علیه مقدار من الماء فشکّ فی أن الماء هل کان بمقدار کر مثلًا حتی یخرجه من الإضافه إلی الإطلاق، أو أنّه کان أقل من ذلک فهو باق علی إضافته؟ و فی هذه الصوره یرجع إلی استصحاب بقاء الإضافه السابقه، و یترتب علیه جمیع أحکام المضاف کما کان یترتب علیه أحکام الماء

المطلق فی الصوره المتقدمه.

الصوره الثانیه: ما إذا کان الشکّ فی الإطلاق و الإضافه من جهه الشبهه الحکمیه کما إذا ألقینا مناً من الحلیب علی منّ من الماء، و شککنا فی أن المرکب منهما هل هو من

---

[۱] هذا إذا کان الشکّ لأمر خارجی کما لعلّه المراد فی المسأله، و أمّا إذا کانت الشبهه مفهومیه فلا یجری الاستصحاب.

[۲] الظاهر أنّه ینجس، و لا أثر للاحتمال المزبور.

.....

مصادیق الماء عرفاً، أو لا- ینطبق علیه هذا المفهوم و إن لم یطلق علیه الحلیب أیضاً فالشبهه مفهومیه حکمیه، و قد تعرضنا لتفصیلها فی محلّه و لا نعید و حاصله: أن الاستصحاب لا یجری فی الشبهات المفهومیه فی شی ء، أمّا الاستصحاب الحکمی فلأجل الشکّ فی بقاء موضوعه و ارتفاعه، و أمّا الاستصحاب الموضوعی فلأنه أیضاً ممنوع إذ لا شکّ لنا فی الحقیقه فی شی ء، لأن الأعدام المنقلبه إلی الوجود کلّها و الوجودات الصائره إلی العدم بأجمعها معلومه محرزه عندنا، و لا نشکّ فی شی ء منهما و معه ینغلق باب الاستصحاب لا محاله لأنّه متقوّم بالشکّ فی البقاء. و قد مثّلنا له فی محلّه بالشکّ فی الغروب، کما إذا لم ندر أنّه هو استتار قرص الشمس أو ذهاب الحمره عن قمه الرأس، فاستصحاب وجوب الصوم أو الصلاه لا یجری لأجل الشکّ فی بقاء موضوعه، و الموضوع أیضاً غیر قابل للاستصحاب إذ لا- شکّ لنا فی شی ء، فإن غیبوبه القرص مقطوعه الوجود و ذهاب الحمره مقطوع العدم، فلا- شکّ فی أمثال المقام إلّا فی مجرد الوضع و التسمیه، و أن اللفظ هل وضع علی مفهوم یعم استتار القرص أو لا؟

هذا و إن شئت قلنا: إن استصحاب الحکم

لا- يجرى فى الشبهات المفهوميه، لأنّه من الشبهه المصداقيه لدليل حرمه نقض اليقين بالشكّ، و ذلك لأجل الشكّ فى بقاء موضوع الحكم و ارتفاعه، فلا ندرى أن رفع اليد عن الحكم فى ظرف الشكّ نقض لليقين بالشكّ، كما إذا كان الموضوع باقياً بحاله، أو أنّه ليس من نقض اليقين بالشكّ كما إذا كان الموضوع مرتفعاً و كان الموجود موضوعاً آخر غير الموضوع المحكوم بذلك الحكم، فلم يحرز اتحاد القضيتين: المتيقنه و المشكوكه، و هو معتبر فى جريان الاستصحاب.

و استصحاب الموضوع أيضاً لا يجرى فى تلك الشبهات، لعدم اشتماله على بعض أركانه و هو الشكّ، فلا شكّ إلّا فى مجرد التسميه، و عليه فلا بدّ من مراجعه سائر الأُصول، و هى تقتضى فى المقام بقاء الحدث و الخبث و عدم ارتفاعهما بما يشكّ فى كونه ماء.

و أمّا انّه هل ينفعل بملاقاه النجاسه أو لا ينفعل، و تجرى فيه قاعده الطهاره أو

.....

لا- تجرى؟ ففيه تفصيل و ذلك لأنّا إن قلنا بما بنى عليه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» من أن الاستثناء إذا علّق على عنوان وجودى و كان المستثنى منه حكماً إلزامياً أو ملزوماً له كما فى المقام، فلا بدّ من إحراز ذلك العنوان الوجودى فى الخروج عن الإلزام أو ملزومه، مثلًا إذا نهى السيد عبده عن أن يأذن لأحد فى الدخول عليه إلّا لأصدقائه فلا يجوز له الإذن لأحد فى الدخول إلّا بعد إحراز صداقته، فلا محاله نلتزم بعدم جريان قاعده الطهاره فى المقام، لأن المستثنى من الحكم بالانفعال عنوان وجودى أعنى الكر من الماء و هو غير محرز على الفرض، و إحرازه معتبر فى الحكم بعدم الانفعال. و

أمّا إذا لم يتم ما أفاده كما لا يتم ذلك لما بيناه فى الأصول و يأتى تفصيله فى محلّه فلا مانع من جريان قاعده الطهاره فيه للشك فى طهارته، هذا فيما إذا كان الخليط بمقدار كر، و أمّا إذا كان أقل منه فهو محكوم بالانفعال بالملاقاه مطلقاً كان أم مضافاً و لا شكّ فى نجاسته.

الصوره الثالثه: ما إذا توارد على المائع الملاقى للنجس حالتان متضادتان، كما إذا علمنا بإطلاقه فى زمان و إضافته فى زمان آخر و شككنا فى المتقدم و المتأخر منهما، و قد عرفت أن الاستصحاب الحكمى غير جار فى المقام لأجل الشكّ فى بقاء موضوعه و ارتفاعه، و معه لا يجرى الاستصحاب فى الأحكام لأنّه من الشبهه المصداقيه. و أمّا الاستصحاب الموضوعى فهو أيضاً لا يجرى فى المقام، لأنّه بناء على ما ذهب إليه صاحب الكفايه (قدس سره) لا مجرى له أصلًا، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشكّ و إحرازه معتبر عنده «۲»، و أمّا بناء على المختار فهو و إن كان يجرى فى نفسه، إلّا أنّه يسقط من جهه المعارضه باستصحاب مقابله، و النتيجه على كلا المسلكين عدم جريان الاستصحاب على كل تقدير.

و أمّا قاعده الطهاره فى نفس الماء عند الشكّ فى انفعاله فالكلام فيها هو الكلام المتقدم فى الصوره الثانيه، إذ لا مجرى لها على مسلك شيخنا الأُستاذ (قدس سره) كما

---

(۱) أجود التقريرات ۱: ۴۶۴.

(۲) كفايه الأُصول: ۴۱۹.

.....

لا مانع من جريانها على مسلكنا. و كذا الحال فى الرجوع إلى سائر الأُصول من استصحاب الحدث و الخبث، فإن حالها حال الصوره المتقدمه من هذه الجهات.

الصوره الرابعه: ما إذا شكّ فى إطلاق المائع و إضافته

من غير علم بحالته السابقه أو من غير وجود الحاله السابقه أصلًا، و جريان الاستصحاب فى هذه الصوره لإثبات النجاسه مبنى على القول بجريان الأصل فى الأعدام الأزليه كما بنينا عليه فى محلّه وفاقاً لصاحب الكفايه (قدس سره) «۱» و عليه فلا بدّ من الحكم بنجاسه المائع المشكوك بالملاقاه.

و ذلك لأن مقتضى الأدله المتقدمه أن المائعات كلّها يتنجس بالملاقاه و إنّما خرج عنها عنوان الكر من الماء، فهناك عام قد خصص بعنوان وجودى و المفروض أنا أحرزنا وجود الكر خارجاً، و لا ندرى هل وجد معه الاتصاف بصفه المائيه أيضاً أم لم يوجد معه ذاك الاتصاف؟ و الأصل أنّه لم يتصف به و لم يوجد معه الاتصاف، لأنّه قبل أن يوجد لم يكن متصفاً بالماء، و الاتصاف إنّما هو بعد خلقته لا قبلها، فإن الاتصاف بالماء ليس قديماً بل هو أمر حادث مسبوق بالعدم بالضروره فيستصحب عدم اتصافه به، و أنّه الآن كما كان لا اتصافه بعدمه كما لا يخفى، فإذا ثبت عدم اتصافه بعنوان المخصص و هو الماء الكر، فيبقى المائع تحت عموم ما دلّ على انفعال المائعات بالملاقاه، كما ذكرنا نظيره فى الشكّ فى قرشيه المرأه و عدمها.

و أمّا إذا منعنا عن جريان الأصل فى الأعدام الأزليه كما عليه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۲» خلافاً لصاحب الكفايه و ما اخترناه، فلا مانع من الحكم بطهاره المائع المشكوك بقاعده الطهاره أو استصحابها، فإن المانع عنهما ليس إلّا استصحاب عدم المائيه المقتضى لإحراز موضوع النجاسه، و قد فرضنا عدم جريانه، و كم لجريان الأصل فى الأعدام الأزليه من فوائد و ثمرات فى باب الطهاره، و تأتى الإشاره إليها فى مواردها إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) كفايه

الأصول: ۲۲۳.

(۲) أجود التقريرات ۱: ۴۶۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۶

[مسأله ۶: المضاف النجس یطهر بالتصعید و بالاستهلاک فی الکر أو الجاری]

[۷۸] مسأله ۶: المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مرّ (۱)، و بالاستهلاک فی الکر أو الجاری (۲)

هذا کلّه إذا کان المائع المشکوک بمقدار الکر، و هو الذی أفتی فیه السید (قدس سره) بالطهاره بقاعده الطهاره أو باستصحابها، و ذکرنا نحن أنّها تبتنی علی القول بعدم جریان الأصل فی الأعدام الأزلیه، و أمّا إذا کان قلیلًا فلا ینبغی الإشکال فی الحکم بانفعاله بالملاقاه ماء کان أم مضافاً.

ثم إنّه إذا حکمنا بطهاره المائع المشکوک فیه بأصاله الطهاره أو باستصحابها فلا یثبت بها أنّه ماء لیرتفع به الحدث أو الخبث و علیه فلا مانع من استصحاب بقائهما، و الحکم بعدم کفایه المائع المشکوک فیه فی رفعهما.

(۱) قد قدّمنا الکلام فی ذلک و ذکرنا أن هذا هو الصحیح، لأجل استحاله المضاف بخاراً و انقلاب البخار ماء بتأثیر الهواء، و هو عند العرف ماء جدید حصل من البخار و لیس عین الماء السابق کما لا یخفی.

طهاره المضاف بالاستهلاک

(۲) غرضه منهما هو التمثیل، و مراده مطلق العاصم و لو کان ماء بئر أو مطر، و نظره فی ذلک إلی حصر طریق التطهیر فی المائعات المضافه المتنجسه بالتصعید و الاستهلاک فی ماء معتصم.

و قد حکی عن العلّامه (قدس سره) أنّها کما تطهر بهما تطهر بأمر ثالث أیضاً، و هو اتصالها بما له الاعصام من کر أو مطر و نحوهما، و لم نعثر علی من یوافقه فی ذلک من الأصحاب، کما لم یقم دلیل علی مدعاه فإن الآیات المتقدمه قد عرفت عدم دلالتها علی مطهریه الماء من الأخباث شرعاً، و علی تقدیر دلالتها علی ذلک لا تعرض لها علی کیفیه التطهیر

كما مرّ.

و أمّا الروايات فلا دلاله فيها أيضاً على مدعاه. أمّا ما ورد من «أن اللّه وسّع عليكم

.....

بجعل الماء طهوراً فإن بنی إسرائیل ...» «۱» فلأنها لو دلّت على أن الماء مطهّر من الأخباث فلا تـدل على كيفيه التطهير بالماء، إذ لا تعرض فيها لذلك بوجه. و أمّا قوله (عليه السلام) الماء يطهّر و لا يطهر «۲» فلأنه إنّما يدل على أن الماء طهور، و أمّا أنّه مطهر لأی شـی ء أو بائه كيفيه فلا، و هو نظير أن يقال: إن اللّه سبحانه يرزق و لا يُرزق فإنّه يدل على استناد الرزق إلى اللّه تعالى و أمّا أنّه يرزق أی شـی ء، بنتاً أو ابناً أو مالًا و أن رزقه على نسق واحـد، فلا يمكن اسـتفادته منه بوجه لإمكان اختلافه حسب اختلاف الموارد كما هو الواقع.

نعم، يمكن الاسـتدلال على ما ذهب إليه العلّامه بما رواه هو (قدس سره) فی مختلفه مرسلًا عن بعض علماء الشيعه عن أبی جعفر (عليه السـلام) من أنّه أشار إلى غدير ماء و قال: إن هذا لا يصـيب شيئاً إلّا و طهّره «۳» كما اسـتدلّ بها على كفايه مجرد الاتصال بالكر فی تطهير القليل كما يأتی فی محلّه.

و بمرسله الكاهلی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث «.... أن كل شی ء يراه ماء المطر فقد طهر» «۴» و الاستدلال بهما مع مـا فيهمـا من الإرسال يتوقف على حمل الإصابه و الرؤيه فيهما على مفهومهما العرفی، و لا نحملهما على معنى آخر بقرينه حاليه أو مقاليه حتى و لو كانت هی المناسبه بين الحكم و موضوعه، و حينئذٍ يمكن أن يقال: المضاف المتصل بالكر أو المطر

مما أصابه الكر أو رآه المطر.

إلّا أن إبقاءهما على معناهما العرفى غير ممكن لاستلزامه القول بطهاره مثل الخشب، فيما إذا كان كلا طرفيه نجساً و اتصل أحدهما بالكر أو المطر دون الآخر، أو

---

(۱) و هى صحيحه داود بن فرقد المرويه فى الوسائل ۱: ۱۳۳/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) المختلف ۱: ۱۵ ذكر بعض علماء الشيعه: أنّه كان بالمدينه رجل يدخل إلى أبى جعفر محمد ابن علىّ (عليهما السلام) و كان فى طريقه ماء فيه العذره و الجيف، و كان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام) فقال: إن هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره فلا تعد منه غسلًا.

(۴) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

.....

كان المتنجس أحد طرفيه خاصه و اتصل طرفه الطاهر بالكر أو المطر دون الطرف المتنجس، حيث يصح أن يقال عرفاً إنه مما أصابه الماء أو رآه المطر، مع أنّه لا وجه لطهاره الطرف الآخر الذى لم يلاقه الماء أو المطر، و هل يطهر المتنجس من دون أن يلاقى شيئاً من المطهرات؟ فدعوى أن الماء أو المطر إذا أصابا السطح العالى من المضاف يحكم بطهاره السطح السافل منه أمر لا وجه له، و عليه فلا بدّ بملاحظه المناسبه بين الحكم و موضوعه من حمل الإصابه و الرؤيه فى المرسلتين على معناهما التحقيقى دون العرفى المسامحى، و أن إصابه كل موضع من الأجسام المتنجسه للماء أو رؤيه المطر له إنّما توجب طهاره ذلك الموضع بخصوصه، دون الموضع الذى لم يصبه الماء أو لم يره المطر، هذا كلّه

فی المضاف.

و أمّا الماء المتنجس فهو و إن التزمنا بطهارته بمجرد الاتصال بالعاصم کراً کان أو مطراً، و لا نعتبر فی تطهیره ملاقاه العاصم بجمیع أجزائه، إلّا أنّه إما من جهه الإجماع و لا إجماع فی المضاف لاختصاصه بالماء، و إما من جهه صحیحه ابن بزیع «۱» الدالّه علی طهاره ماء البئر بعد ذهاب تغیره معللًا بأن له ماده، لأن العلّه متحققه فی غیر البئر أیضاً، کما یأتی تفصیله فی محلّه، و اختصاصها بالماء ظاهر.

و قد تبیّن أن ما ادعاه العلّامه فی المقام مما لم یقم علیه دلیل، فطریق تطهیر المضاف منحصر بالتصعید و استهلاکه فی ماء معتصم.

ثم إن فی المقام عنوانین: أحدهما: المضاف و ثانیهما: التغیر. و أحکام التغیر و إن کانت تأتی فی محلّها علی وجه البسط إن شاء اللّه إلّا أنّا نشیر إلی بعضها فی المقام علی وجه الاختصار فنقول:

تاره: یمتزج المضاف النجس بالمطلق المعتصم و یستهلک فیه، بمعنی أنّه ینعدم فی المطلق بنفسه و وصفه من غیر أن یؤثر فیه شیئاً بل هو باق علی إطلاقه، غیر أنّه کان منّاً مثلًا قبل الامتزاج، و قد زاد علی وزنه بذلک فصار منّاً و زیاده، و مثل هذا الماء لا إشکال فی طهارته لا من جهه طهاره المضاف النجس بالامتزاج، بل من جهه ارتفاع

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲ و ص ۱: ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۶.

[مسأله ۷: إذا القی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الإضافه تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک]

[۷۹] مسأله ۷: إذا القی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الإضافه تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک و إن حصل الاستهلاک و الإضافه دفعه لا یخلو الحکم بعدم تنجسه عن وجه،

لكنّه مشكل [۱] (۱)

الموضوع إذ لا وجود للمضاف النجس أصلًا، و الماء مطلق معتصم تشمله الإطلاقات. و من هنا يظهر أن قولنا: يطهر المضاف النجس بالاستهلاك مبنى على المسامحه فإنّه لا مضاف حتى يطهر.

و أُخرى: يمتزج المضاف بالمطلق و يستهلك فيه أيضاً و لكنه بنفسه لا بوصفه فيحدث أثراً فى لون المطلق أو طعمه أو غير ذلك من التغيرات. و هل هذا يوجب تنجس المطلق بتغيره بأوصاف المتنجس أو لا يوجبه؟ فيه وجهان مبنيان على ما يأتى فى محلّه من أن التغير يقتضى نجاسه الماء مطلقاً أو أنّها تختص بالتغير بأوصاف النجس، و أمّا التغير بالمتنجس فلا دليل على كونه موجباً للنجاسه، و يأتى منّا فى محلّه إن شاء اللّه تعالى أن الثانى هو الصحيح، و عليه فلا يكون تأثير المضاف فى تغيّر المطلق موجباً لانفعاله بعد وضوح أن التغير غير الإضافه، و هى لا تحصل بالتغيّر و إنّما يحدث التغير أثراً فى وصف المطلق، لا أنّه يسبب الإضافه كما نشاهده فى ماء الشط فإن لونه متغيّر بالوحل مع انه مطلق، و لا يعد من المضاف. و ستعرف ان التغير بأوصاف غير النجس لا يوجب التنجيس.

و ثالثه: يمتزج المضاف بالمطلق، و يستهلك الماء فى المضاف على عكس الصورتين المتقدمتين، و لا كلام فى انفعال الماء فى هذه الصوره، لأنّه مضاف و قد لاقى نجساً فيتنجس لا محاله.

إلقاء المضاف النجس فى الكر

(۱) قد خص الكلام بالكر و هو المعتصم بنفسه و لم يعممه إلى المعتصم بمادته

---

[۱] الظاهر أنّ يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكن الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأول

.....

كالجارى و إن عممه إليه فى الفرع المتقدم، حيث

قال: و بالاستهلاک فی الکر و الجاری و سیّتضح وجه تخصیصه هذا فی طی تفاصیل الصور إن شاء اللّه تعالی.

ثم إن للمسأله صوراً ثلاثاً لم یتعرض الماتن لإحداها:

الصوره الأُولی: ما إذا حصل الاستهلاک قبل الإضافه بأن یستهلک المضاف فی الکر أوّلًا ثم یوجب إضافته ثانیاً بعد مدّه و زمان، و تصویر ذلک من الوضوح بمکان کما إذا مزجنا نصف مثقال من النشاء فی مقدار قلیل من الماء، فإنّه یستهلک فی الماء حین امتزاجهما، ثم إذا أوصلنا إلیه حراره یتثخن بذلک و ینقلب الماء مضافاً، و هذه الصوره هی التی لم یتعرض السید (قدس سره) لحکمها، و لعلّه من أجل وضوح المسأله حیث لا موجب للحکم بالنجاسه فی مفروض الکلام، فإن المضاف النجس بعد ملاقاته الکر و قبل انقلاب الکر مضافاً قد حکم علیه بالطهاره لاستهلاکه فی الکر، فإذا انقلب الکر إلی الإضافه فهو ماء مضاف لم یلاق نجساً، فلا وجه للحکم بنجاسته.

الصوره الثانیه: ما إذا حصلت الإضافه قبل الاستهلاک علی عکس الصوره المتقدمه، و قد حکم فی المتن بنجاسه الکر فی هذه الصوره لأنّه خرج عن الإطلاق إلی الإضافه حین ملاقاته للمضاف النجس، و غیر المطلق ینفعل بملاقاه النجاسه و لو کان بمقدار کر و هو ظاهر، و لا ینفع استهلاک المضاف بعد ذلک إذ لم یرد علیه مطهر شرعی بعد نجاسته، و خروج الماء من الإضافه إلی الإطلاق لیس من أحد المطهرات شرعاً فهو ماء مطلق محکوم بالنجاسه علی کل حال.

الصوره الثالثه: ما إذا حصلت الإضافه و الاستهلاک فی زمان واحد معاً و ذکر فی المتن أن الحکم بطهاره الماء حینئذٍ لا یخلو عن وجه و لکنه مشکل، و الوجه الذی أشار إلیه هو

أن المـاء فی حـال الملاقـاه و قبـل اسـتهلاک المضاف فیه ماء مطلق معتصم فلا وجه لانفعاله، و أمّا بعـد اسـتهلاک المضاف فیه المساوق لانقلاب المطلق مضافاً فلا مضاف نجس حتی یلاقی الماء و ینجسه لاستهلاکه فی المطلق علی الفرض، هذا.

و قد أورد علیه شـیخنا الأُسـتاذ (قدس سره) فی هامش العروه بأن المضاف فی کلا الشقین یستحیل أن یستهلک فی الماء الملقی علیه و ذکرنا نحن أیضاً فی تعلیقتنا علی

.....

الکتاب أن الصوره الثانیه کالثالثه غیر معقوله، ثم علی تقدیر إمکان الصورتین فالماء محکوم بالنجاسه دون الطهاره.

فلنـا فی المقـام دعویـان إحـداهما: أن الصورتین مسـتحیلتان، و ثانیتهمـا: أن الحکم فیهما علی تقـدیر إمکانهما هو النجاسه دون الطهاره.

و قبل الشـروع فی إثبات الـدعویین ینبغی أن یعلم أن مفروض کلام السـید (قدس سـره) هو صوره ملاقاه المضاف النجس للماء الـذی هو بمقـدار الکر خـاصه، لا- ما یزیـد علیه و لا الجاری و لا غیرهما مما له ماده أو ما فی حکمها مما یعتصم به علی تقـدیر انفعاله، و ذلک لأن الماء إذا کان أکثر من کر واحـد و حصـلت الإضافه فی مقدار منه بحیث کان غیر المتغیر کراً فلا یبقی وجه للحکم بالانفعـال فی الجمیع، فـإن غیر المقـدار المضـاف منه بـاق علی طهـارته و هـذا ظـاهر. نعم، المقـدار المتغیر منه محکوم بالنجاسه ما دام متغیراً فإذا زال عنه تغیره بنفسه نحکم علیه بالطهاره لاتصاله بالکر. و قد دلتنا علی ذلک صحیحه ابن بزیع الوارده فی البئر «۱»، لـدلالتها علی أن مـاء البئر إذا تغیر ینزح حتی یـذهب ریحه و یطیب طعمه، و انّه یطهر بـذلک معللًا بـأن له ماده، و العلّه المذکوره متحققه

فی المقام أیضاً، و لأجل هذا لم یضف (قدس سره) الجاری علی الکر فی عنوان المسأله کما أضافه علیه فی الفرع المتقدم علی هذا الفرع. و إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی ما کنّا بصدده فنقول:

أمّا الصوره الأُولی: و هی ما إذا استهلک المضاف فی الماء و لم یوجب إضافته بالفعل و إنّما صار سبباً لصیرورته مضافاً بعد زمان، فلا إشکال فی معقولیتها و إمکانها، و أن حکمها هو الطهاره و سیأتی نظیره فی أحکام التغیر فیما إذا لاقت النجاسه ماء و لم تغیره حین ملاقاته و إنّما أوجبت تغیره بعد مضی زمان.

و أمّا الصوره الثالثه: فهی کما أشرنا إلیه غیر معقوله، بیان ذلک: أن المراد بالاستهلاک هو انعدام المستهلک انعداماً عرفیاً، علی نحو یعد المرکب من المضاف و الماء شیئاً واحداً عرفاً فکأن المضاف لا وجود له أصلًا، لاندکاکه فی ضمن المطلق

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲، و فی ص ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۶.

.....

إذا کان قلیلًا بالإضافه إلی الماء بحیث لا یقال إن المرکب منهما شیئان، و من هنا لو باع حلیباً مزجه بشی ء من الماء فلیس للمشتری دعوی بطلان المعامله، و أن المبیع لیس بحلیب بل حلیب و غیر حلیب و الوجه فیه: أن الماء بعد استهلاکه و اندماجه فی الحلیب یعد المرکب منهما شیئاً واحداً. نعم، یثبت للمشتری فی المثال خیار تخلف الشرط و هو أمر آخر، و لو لا ما ذکرناه لبطل أغلب البیوع، فإن المبیع کالخبز و السمن و أمثالهما یختلط بشی ء آخر غالباً و لو بمثقال من تراب أو مقدار من الدردی و المفروض أنّه یوجب تعدّد

المركّب و به تفسد البيوع، مع أن صحه المعامله فى مثلهما ليست مورداً للخلاف، و لا وجه له إلّا أن المركب من الدقيق و التراب أو السمن و الدردى شى ء واحد عرفاً من جهه الاستهلاك و الاندماج، و إن كان لا يخرج بذلك عن التعدّد عقلًا و التركب من جزئين واقعاً و لكنهما شى ء واحد عرفاً كما مرّ، و ليس ذلك من جهه التسامحات العرفيه فى التطبيق و إنّما هو كما ذكرناه فى محلّه من جهه سعه المفهوم عندهم على نحو يعم الماء المختلط بمقدار يسير من التراب، أو السمن الممتزج بشى ء قليل من الدردى و هكذا ... فإذا تبينت ذلك فنقول:

إن ملاقاه المضاف للمطلق لا يخلو عن إحدى صور ثلاث لا رابع لها:

الاولى: أن يستهلك المضاف فى المطلق لكثرته و قلّه المضاف على وجه يراهما العرف ماء واحداً، و لا يكون بنظرهم مركباً من ماء و مضاف، و لا تأمّل فى مثله فى الحكم بطهاره الماء، إذ لا وجود للمضاف و المفروض أن الماء عاصم لا ينفعل بشى ء.

الثانيه: أن يستهلك المطلق فى المضاف لكثرته و قله المطلق، و فى هذه الصوره أيضاً لا إشكال فى الحكم بنجاسه الماء و انفعاله لأنّه مضاف و لو كان ذلك بضرب من المسامحه، إذ لا وجود حينئذٍ للمطلق حتى ينفعل فإنّه انعدم فى المضاف عرفاً.

الثالثه: أن لا يستهلك شى ء منهما فى الآخر لتوازنهما فى الكثره و القله و عدم غلبه أحدهما على الآخر بحيث يراهما العرف شيئين، و ربّما يولد اجتماعهما أمراً ثالثاً نظير اجتماع الخل و السكر فى السكنجبين، و الماء فى هذه الصوره أيضاً محكوم بالنجاسه إذ لا يطلق عليه الماء، لأن الفرض عدم استهلاك المضاف

فی الماء و تعددهما بالنظر العرفی، فإذا لم یکن مطلقاً فهو مضاف لا محاله غایه الأمر لا بمرتبه عالیه منه تستهلک

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۵۳

.....

المطلق، بل بمرتبه نازله من ذلک و ملاقاه مثله للنجس توجب الانفعال، و هذه الصور هی التی نتعقلها فی المقام و لا نتعقل صوره رابعه لها بأن یفرض حصول کل من الاستهلاک و الإضافه فی زمان واحد معاً، و الوجه فی استحالتها أن فرض استهلاک المضاف فی المطلق فرض أن المضاف لا- وجود له مع المطلق عرفاً کما عرفت فی معنی الاستهلاک. و فرض حصول الإضافه أن العرف لا یری للمطلق وجوداً و انّه عندهم مضاف، و هما أمران لا یجتمعان ففرض الاستهلاک و الإضافه معاً خلف ظاهر.

فإذا عرفت استحاله هذه الصوره و أن فرض الاستهلاک فرض عدم حصول الإضافه و فرض الإضافه فرض عدم حصول الاستهلاک، تظهر لک استحاله الصوره الثانیه أیضاً و ذلک لأنّا إذا فرضنا خروج المطلق إلی الإضافه لغلبه المضاف، فکیف یتصوّر انقلابه إلی الإطلاق بعد ذلک بالاستهلاک إذ المطلق قد استهلک فی المضاف و لا- وجود له کما تقدم فی معنی الاستهلاک، و ما لا- وجود له کیف یتغلّب علی المضاف و یقلبه إلی الإطلاق بالاستهلاک. نعم، لا مانع من انقلاب المضاف مطلقاً علی غیر وجه الاستهلاک کما إذا اختلط الوحل بالماء و أوجب إضافته، فإنّه إذا مضی علیه زمان تترسب الأجزاء الترابیه و تنفک عن الماء لا محاله و به ینقلب إلی الإطلاق و لکنّه لا بالاستهلاک کما لا یخفی، هذا کلّه فی الدعوی الاولی و استحاله الصورتین.

و أمّا الدعوی الثانیه: و هی أنّه علی تقدیر إمکان حصول الإضافه و الاستهلاک معاً

لا وجه لحكمه (قدس سره) بالطهاره، فالوجه فيها أن مستند حكم الماتن بطهاره الماء حينذاك، أن المطلق قبل ملاقاته للمضاف باق على إطلاقه و اعتصامه، و أمّا بعد ملاقاتهما و انقلاب المطلق مضافاً فلأنّه و إن انقلب إلى الإضافه على الفرض إلّا أنّه بعد كونه كذلك لم يلاق مضافاً آخر نجساً حتى يحكم بنجاسته، فالماء محكوم بالطهاره لا محاله.

و هذا الذى اعتمد عليه الماتن فى المقام لا يتم إلّا بالالتزام بإمكان أمر مستحيل و وقوعه، و هو فرض ملاقاه المضاف النجس للمطلق بجميع أجزائه دفعه واحده حقيقيه، بأن يلاقى كل جزء من المضاف لكل جزء من المطلق دفعه واحده و يستهلك كل جزء منه فى جزء من المضاف فى آن واحد عقلى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۵۴

[مسأله ۸: إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين]

[۸۰] مسأله ۸: إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ففى سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضّأ على الأحوط [۱] و فى ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق (۱).

و هذا كما ترى أمر مستحيل، إذ لا يمكن تلاقى كل واحد من أجزاء أحدهما لجزء من أجزاء الآخر دفعه، و إنّما يلاقى بعض أجزاء المضاف لبعض أجزاء المطلق أوّلًا ثم تلاقى الأجزاء الباقيه منه لأجزاء المطلق ثانياً و هكذا، فالدفعه العقليه غير ممكنه إلّا فى مثل تكهرب الماء و سرايه القوه الكهربائيه إلى جميع الأجزاء المائيه فإن الدفعه فيه أوضح، و لكنها فيه أيضاً غير عقليه لأن للقوه الكهربائيه أيضاً سيراً لا محاله لاستحاله الطفره إلّا أنّه سريع. نعم، الدفعه العرفيه معقوله كما ذكروها فى الغسل ارتماساً، لتعذر وصول الماء إلى جميع البدن دفعه حقيقيه، فإذا

استحالت ملاقاه أجزاء كلّ منهما مع الآخر دفعه حقيقيه فلا محيص من الحكم بنجاسه الماء، و ذلك لأن الجزء الأوّل من المطلق إذا لاقاه جزء من المضاف النجس و صيّره مضافاً يتنجّس لا- محاله و إذا تنجس جزء منه تنجست الأجزاء الباقيه منه أيضاً لأنّها أقل من كر، فتنفعل بملاقاه النجاسه لما مرّ من أن مفروض كلام الماتن (طاب ثراه) هو الماء البالغ كراً خاصه، فإن الباقى إذا كان بمقدار كر أيضاً لما كان لنجاسه الجزء الملاقى للمضاف وجه بعد زوال تغيره، لاتصاله بالعاصم و هو مانع من انفعال الجزء المضاف. و على الجمله الماء فى الصوره المفروضه محكوم بالنجاسه، و الذى يسهل الخطب أن الفرض فرض أمر مستحيل.

(١) لا تبتنى هذه المسأله على تفسير الوجدان بوجود الماء خارجاً أو بالقدره عليه، ليكون عدم الوجدان بمعنى عدم الماء فى الخارج أو عدم القدره عليه «١» بل تبتنى بكلا- هذين المعنيين على أن الاعتبار فى وجوب الوضوء على الواجد بالمعنيين و وجوب التيمم على الفاقد بالمعنيين، بمجموع الوقت أو بخصوص زمان العمل

---

[١] بل على الأظهر.

---

(١) المستمسك ١: ١١٨.

.....

و الامتثال، فإن جعلنا المناط بالوجدان و الفقدان فى تمام الوقت فلا إشكال فى وجوب الوضوء على المكلف فى المقام، فلا بدّ له من أن يصبر حتى يصفو الماء فإن المفروض أنّه يصير واجداً إلى آخر الوقت بكلا معنيى الوجدان، كما أنّه إذا جعلنا المناط بالوجدان و الفقدان فى خصوص وقت العمل فلا تأمل فى وجوب التيمم عليه فى المسأله لأنّه حين قيامه إلى الصلاه ليس بواجد بكلا المعنيين، لفرض إضافه الماء حينذاك فلا قدره له على الماء كما أن الماء ليس

بموجود خارجاً.

و مقتضى ظهور الآيه المباركه إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱» هو الثانى و أن الاعتبار فى الوجدان و الفقدان بزمان القيام إلى العمل، نظير وجوب القصر على المسافر و التمام على الحاضر، فإن المدار فيهما على كون المكلف حاضراً أو مسافراً فى زمان العمل، فعلى الأول يتم و على الثانى يقصّر و إن صار مسافراً أو حاضراً بعد ذلك، هذا كلّه حسبما تقتضيه القاعده.

و أمّا ما يستفاد من الأخبار: فقد ورد فى بعضها الأمر بالانتظار فيما إذا احتمل الوجدان إلى آخر الوقت «۲» و معه لا يجوز البدار، و قد أفتى السيد (قدس سره) بجوازه فى مبحث التيمم عند احتمال الوجدان إلى آخر الوقت، و عدمه فيما إذا علم بحصوله على تقدير الانتظار إلى آخر الوقت «۳» كما فى ما نحن فيه إلّا أنّه لم يجر على هذا فى المقام حيث لم يفت بوجوب الانتظار للوضوء جزماً و إنّما أوجبه احتياطاً، و لعلّ الوجه فى ذلك ظهور الآيه المتقدمه فى أن الاعتبار فى وجوب التيمم بفقدان الماء حين القيام إلى العمل، و قد استظهرنا نحن من روايات هذا الباب أن المدار فى وجوب التيمّم على الفقدان فى تمام الوقت، و من هنا نحكم فى المقام بوجوب الانتظار للوضوء. هذا كلّه مع سعه الوقت، و أمّا مع الضيق فلا ينبغى التأمل فى وجوب التيمم لأنّه فاقد للماء

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

(۲) كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول إذا لم تجد ماءً و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» و غيرها المرويه فى

الوسائل ۳: ۳۸۴/ أبواب التيمم ب ۲۲ ح ۱.

(۳) يأتى فى المسأله [۱۱۴۱].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۵۶

[مسأله ۹: الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه]

اشاره

[۸۱] مسأله ۹: الماء المطلق بأقسامه (۱) حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه

بكلا معنيى الفقدان.

ثمّ لا يخفى ان ذكر هذه المسأله فى المقام فى غير محلّه، لأنّها من فروع مسأله التيمم و لا ربط لها بمسأله المضاف، فكان الأولى تأخيرها إلى بحث التيمم.

أحكام الماء المتغيّر

(۱) قد قسمنا الماء بلحاظ الانفعال و عدمه إلى أقسام ثلاثه:

أحدها: ما لا ينفعل لاعتصامه بمادته كما فى البئر، و الجارى، و الحمّام.

و ثانيها: ما لا ينفعل لاعتصامه بنفسه و كثرته كما فى الكر.

و ثالثها: ما لا مادّه له و لا كثره فيه و هو قابل للانفعال.

و هذه الأقسام بأجمعها ينفعل إذا تغير بأحد أوصاف النجس من الطعم و الرائحه و اللون بملاقاته. و المستند فى ذلك هو الروايات المستفيضه الوارده من طرقنا و هى من الكثره بمكان ربّما يدعى تواترها، و معها لا حاجه إلى الاستدلال بالنبويات المرويه بطرق العامه من قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجسه شى ء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» «۱» و لا يحتمل فيها الانجبار لوجود ما يعتمد عليه من طرقنا، كما لا نحتاج إلى التمسك بما رواه فى دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) «فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شى ء ما لم يتغير أوصافه: طعمه و لونه و ريحه» «۲» لإرسال رواياته، و إن كان مصنفه و هو قاضى نعمان المصرى فاضلًا و من أجلاء عصره. و الأخبار الوارده من طرقنا على طوائف

ثلاث:

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۵/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۹. و قد قدّمنا نقلها [فی ص ۱۱] عن کنز العمّال و موضعین من سنن البیهقی.

(۲) المستدرک ۱: ۱۸۸/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱. و عن دعائم الإسلام ۱: ۱۱۱.

.....

الطائفه الأُولی: ما دلّ علی انفعال طبیعی الماء بالتغیر بأحد أوصاف النجس کصحیحه حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا توضّأ منه و لا تشرب» «۱» و موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یمر بالماء و فیه دابه میته قد أنتنت؟ قال: إذا کان النتن الغالب علی الماء فلا یتوضّأ و لا یشرب» «۲» و المذکور فیهما کما تری طبیعی الماء علی وجه الإطلاق.

الطائفه الثانیه: ما دلّ علی انفعال ما لا مادّه له و هو الکر بالتغیر بأوصاف النجس، کصحیحه عبد اللّه بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام) و أنا حاضر عن غدیر أتوه و فیه جیفه؟ فقال: إن کان الماء قاهراً و لا توجد منه الریح فتوضأ» «۳» و ما رواه زراره قال قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شی ء تفسخ فیه أو لم یتفسخ إلّا أن یجی ء له ریح تغلب علی ریح الماء» «۴» و روایه حریز عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّه سُئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب؟ فقال: إن تغیّر الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغیره أبوالها فتوضأ

منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه» «۵». و محل الاستشهاد فيها هو قوله (عليه السلام) و كذلك الدم إلى قوله و أشباهه. و أمّا صدرها و هو الذى دلّ على نجاسه أبوال الدواب فلعلّه محمول على التقيّه، لأن العامّه ذهبوا إلى نجاسه أبوال البغال و الحمير و نحوهما «۶» و هذه الروايات قد اشتملت على الماء النقيع و هو الماء النازح

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۶.

(۳) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۱: ۱۴۰/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۸.

(۵) الوسائل ۱: ۱۳۸/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۳.

(۶) قال ابن حزم فى المحلّى المجلد ۱ ص ۱۶۸ البول كلّه من كل حيوان: إنسان أو غير إنسان ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذاك حرام أكله و شربه إلى أن قال: و فرض اجتنابه فى الطهاره و الصلاه، إلّا ما لا يمكن التحفّظ منه إلّا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب، و نجو البراغيث. و قال أبو حنيفه: أمّا البول فكله نجس سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلّا أن بعضه أغلظ نجاسه من بعض. فبول كل ما يؤكل لحمه من فرس، أو شاه أو بعير، أو بقره. أو غير ذلك لا ينجس الثوب، و لا تعاد منه الصلاه إلّا أن يكون كثيراً فاحشاً فينجس و تعاد منه الصلاه أبداً. و لم يحد أبو حنيفه فى المشهور عنه فى

الكثير حداً، وحده أبو يوسف بان يكون شبراً فی شبر. قال: فلو بالت شاه فی بئر تنجست و تنزح کلّها. قالوا: و أمّا بول الإنسان و ما لا یؤکل لحمه فلا تعاد منه الصلاه، و لا ینجس الثوب إلّا أن یکون أکثر من قدر الدرهم البغلی، فإن کان کذلک نجس الثوب، و أعیدت منه الصلاه أبداً، فإن کان قدر الدرهم البغلی فأقل لم ینجس الثوب و لم تعد منه الصلاه و أمّا الروث فإنّه سواء کلّه کان مما یؤکل لحمه أو مما لا یؤکل لحمه من بقر کان أو من فرس أو من حمار أو غیر ذلک. و إن کان فی الثوب منه أو النعل، أو الخف، أو الجسد أکثر من قدر الدرهم البغلی بطلت الصلاه و أعادها أبداً و إن کان قدر الدرهم البغلی فأقلّ لم یضرّ شیئاً إلی أن قال: و أمّا بول ما لا یؤکل لحمه و نجوه، و نجو ما یؤکل لحمه فکل ذلک نجس. و قال مالک: بول ما لا یؤکل لحمه و نجوه نجس و بول ما یؤکل لحمه و نجوه طاهران. و قال داود: بول کل حیوان و نجوه أکل لحمه أو لم یؤکل فهو طاهر، حاشا بول الإنسان و نجوه فقط، فهما نجسان. و قال الشافعی: مثل قولنا الذی صدرناه به. راجع المجلد ۱ ص ۱۶ الفقه علی المذاهب الأربعه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۵۸

فی أحد أوصافه الثلاثه من الطعم

المجتمع فی الغدران و ماء الغدیر و غیر ذلک من المیاه البالغه کراً من دون أن تکون لها مادّه.

الطائفه الثالثه: ما دلّ علی انفعال ماله مادّه کالبئر إذا تغیر بأحد أوصاف النجس، و هی کصحیحه محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادّه» «۱» و هى وارده فى ماله مادّه و هو ظاهر، و بهذه الطوائف الثلاث نبنى على انفعال مطلق الماء إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲، و ص ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۶.

و الرائحه و اللّون (۱) بشرط أن يكون بملاقاه النجاسه، فلا يتنجّس إذا كان التغيّر باللّون

---

(۱) و قد وقع النزاع فى أن سبب النجاسه بالتغيّر هل هو التغيّر بالطعم و الرائحه خاصّه كما هو المصرح بهما فى أكثر روايات الباب، أو أن التغيّر باللون أيضاً سبب للانفعال؟

و قد يدعى «۱» عدم ذكر اللون فى شى ء من الأخبار الوارده فى المقام، و لأجله يستشكل فى إلحاقه بالطعم و الريح. و التحقيق أن الأمر ليس كما ادعى، فإن اللون كأخويه مذكور فى جمله من الأخبار، فدونك روايه أبى بصير المتقدمه المشتمله على قوله (عليه السلام) و كذا الدم «۲» فإن التغيّر بالدم على ما يستفاد منه عرفاً ليس إلّا التغيّر باللون دون الطعم أو الريح، و روايه العلاء بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۳» لأنّها نصّت على أن التغيّر باللون أيضاً سبب للانفعال.

ثم على تقدير المناقشه فى الروايتين بضعفهما فحسبك صحيحه محمد بن الحسن الصفار فى كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل يعنى البرمكى عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربّه

قال: «أتيت أبا عبد اللّه (عليه السلام) أسأله، فابتدأنى فقال: إن شئت فسل يا شهاب، و إن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرنى، قال: جئت تسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفه، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن. و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر «۴» ممّا «۵» لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبه، قلت: فما التغيّر؟ قال: الصفره

---

(۱) ذكره صاحب المدارك ۱: ۵۷.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۸/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۷.

(۴) و فى طهاره المحقق الهمدانى (رحمه اللّه) [ص ۱۰ سطر ۱۰] و بعض نسخ الكتاب «من البئر».

(۵) كذا فى النسخه المطبوعه أخيراً من الوسائل و الصحيح «ما».

بالمجاوره كما إذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائفاً (۱).

فتوضأ منه، و كلما غلب [عليه] كثره الماء، فهو طاهر «۱» و هى أيضاً صريحه: فى أن التغيّر باللّون و هو الصفره يوجب الانفعال.

هذا على أن التغيّر باللون فى النجاسات يلازم التغيّر بالطعم أو الريح و لا يوجد التغيّر باللون إلّا و التغيّر بالطعم أو الريح موجود معه، و لا تقاس النجاسات الخارجيه بالإصباغ فإن التغيّر بسببها يمكن أن يكون باللون خاصه، و هذا بخلاف التغيّر بالنجاسات كما فى الميته و اللحم، لأنّها إذا أثرت فى تغيّر لون الماء بالصفره أو بغيرها فلا ينفك عن التغيّر بالطعم و الريح، و لعلّه لأجل هذا التلازم لم يتعرض (عليه السلام) فيما تقدم من صحيحه ابن بزيع للتغير باللون.

التغيّر بالمجاوره

(۱) اشترط الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) فى انفعال

الماء بالتغيّر أن يكون التغيّر مستنداً إلى ملاقاه الماء للنجس، و أمّا إذا نشأ بغير الملاقاه من المجاوره و السرايه فهو لا يؤثر فى الانفعال، كما إذا كانت الميته قريبه من الماء فأنتنت و سرى النتن إلى الماء و هذا هو الصحيح، فإنّ الروايات الدالّه على نجاسه الماء بالتغيّر بين ما وردت فى خصوص ملاقاه الماء المتغيّر للنجس بوقوع الميته أو البول فى الماء، كما فى بعض الأخبار «۲». أو تفسخ الميته فيه كما فى بعضها الآخر «۳». و صراحتها فى ملاقاه الماء للنجس غير محتاجه إلى البيان، و بين ما لم ترد فى ذلك المورد، إلّا أنّها دلّت على إراده الملاقاه بواسطه القرائن الخارجيه كصحيحه ابن بزيع، فإنّها و إن لم ترد فى ملاقاه النجس للماء، و قوله (عليه السلام) فيها «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر ...» مطلق يشمل التغيّر بالملاقاه و المجاوره، إلّا أن القرينه قامت على اراده التغيّر بالملاقاه خاصّه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۱/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۴، ۶، ۷، ۱۱.

(۳) الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۸، ۹.

.....

و بيان تلك القرينه هو أن الشى ء فى قوله (عليه السلام) لا يفسده شى ء لم يرد به مطلق ما يصدق عليه مفهوم الشى ء بل المراد به هو الذى من شأنه أن ينجس الماء إلّا أنّه لا ينجس ماء البئر لأنّه واسع. كما هو الحال فى قوله (عليه السلام): «الماء طاهر لا ينجسه شى ء»، و قوله: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شى ء»، لوضوح عدم إراده الأشياء الأجنبيه عن

التنجيس من لفظه الشی ء فيهما، و من البين أن تقرب الماء من الميته مثلًا ليس مما شأنه التنجيس، و لم يثبت كونه موجباً للانفعال ما لم تتصل الميته بالماء لبعدها أو لوجود مانع فی البين.

فمن ذلک يظهر أن المراد من قوله (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شی ء»: أنّه لا تفسده ملاقاه النجاسه إلّا أن توجب تغيره، و بذلک تظهر صحّه ما ذهب إليه الأصحاب من أن الموجب للانفعال هو التغيّر الحاصل بالملاقاه لا بالمجاوره و نحوها.

فرع

إذا لاقی الماء جزء من النجس و لم يكن ذلک الجزء موجباً للتغيّر فی الماء، و كان له جزء آخر يوجب التغيّر إلّا أنّه لم يلاق الماء، كما إذا لاقی الماء شعر الميته أو عظمها و لم يلاق لحمها، و الشعر و العظم لا ينتنان بمرور الأيام و لا يحدثان التغيّر فی شی ء بخلاف اللّحم لتسرع الفساد إليه، فهل مثل هذه الملاقاه توجب الانفعال؟.

الظاهر أنّه لا، لأن ما لاقی الماء لا يوجب التغيّر و ما يوجب التغيّر لم يلاق الماء و قد اشترطنا فی نجاسه الماء أن يستند تغيره إلی ملاقاه النجس الذی يوجب التغيّر لا إلی مقارنه نجس آخر كما هو المستفاد من الأخبار، و مثل ذلک ما إذا وقع نصف النجس فی الماء و كان نصفه الآخر خارجاً عنه و النصف الداخل لم يكن سبباً للتغيّر بل كان سببه المجموع من النصف الداخل فی الماء و النصف الخارج عنه، فإن الظاهر عدم انفعال الماء بذلک، لأن الملاقی لم يوجب التغيّر و ما أوجبه لم يلاق الماء، و يعتبر فی انفعال الماء استناد التغيّر إلی ملاقاه النجس الذی يوجب التغيّر.

فما عن المحقق الهمدانی من أن التغيّر سبب

للانفعال فی هذه الصوره إذ یصدق عرفاً أن یقال: إن الماء لاقی نجساً یوجب التغیّر «۱» لا یمکن المساعده علیه لأن ما یصدق

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲، ص: ۶۱

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۱۰ السطر ۱۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۶۲

و أن یکون التغیّر بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس (۱) فلو وقع فیه دبس

عرفاً هو أن الماء لاقی میته و لکن النجاسه إنّما ترتبت علی عنوان ملاقاه النجس الذی یوجب التغیّر، و هذا العنوان لم یحصل فی المقام، و هو نظیر ما إذا لم یکن الملاقی للماء سبباً للتغیّر بنفسه، و إنّما أوجبه بانضمام شی ء آخر إلیه، کما إذا ألقی مقدار من دم و صبغ أحمر علی ماء، و استند تغیره إلیهما بحیث لو کان الدم وحده لما تأثر به الماء، فإنّه لا یوجب الانفعال کما یأتی فی کلام الماتن (طاب ثراه) و الوجه فیه أن ما لاقاه الماء من النجس لا یوجب التغیّر، و ما یوجبه و هو مجموعهما لیس بنجس کما هو ظاهر.

التغیّر بأوصاف المتنجّس

(۱) وقع الخلاف فی أن التغیّر هل یعتبر أن یکون بأحد أوصاف النجس، أو أن التغیّر بأوصاف المتنجس أیضاً کاف فی الانفعال؟.

و الظاهر أن صوره انتشار أجزاء النجس فی المتنجس الذی یوجب انتشار تلک الأجزاء فی الماء علی تقدیر ملاقاته إیاه خارجه عن محل الکلام. و الوجه فی خروجها ظاهر، لأن التغیّر فیها مستند إلی أوصاف النجس دون المتنجس، کما إذا صببنا مقداراً من الدم فی ماء و حللناه فیه ثم ألقینا ذلک الماء علی ماء آخر، فتغیّر

الماء الثانی بعین الأجزاء الدمویه المنتشره فی الماء الأول بالتحلیل، کما أن صوره خروج الماء عن الإطلاق بملاقاه المتنجس خارجه عن محل النزاع قطعاً. فالذی وقع فیه الکلام له صورتان:

إحداهما: ما إذا تغیّر شی ء بالنجاسه من غیر أن تنتشر فیه أجزاء النجس، ثم لاقی هذا المتغیّر بالنجس ماءً و غیّره بالوصف الحاصل فیه بالتغیّر، کما إذا وقعت میته فی الماء و لم تتفسخ فیه و تغیّر الماء بریحها ثم ألقینا ذلک الماء فی ماء آخر کر و تغیّر بما فی الماء من نتن المیته من دون انتشار أجزاء المیته فی شی ء من الماءین.

و ثانیتهما: ما إذا لاقت نجاسه شیئاً و نجّسته، ثم لاقی المتنجس کراً من الماء فغیّره بأحد أوصاف نفسه دون أوصاف النجس، کما هو الحال فی العطور إذا لاقتها ید کافر

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۶۳

.....

مثلًا ثم ألقیناها فی حوض من الماء فإنّها تغیّر الماء بریحها لا محاله.

و لنقدم الکلام فی الصوره الثانیه، لأن التغیّر فیها إذا صار موجباً للانفعال فهو یوجب الانفعال فی الصوره الأُولی بطریق أولی.

فنقول: إنّه نسب القول بالنجاسه فی صوره التغیّر بأوصاف المتنجس إلی الشیخ الطوسی (قدس سره) و استدلّ علیه بالنبوی المعروف: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ینجسه شی ء إلّا ما غیّر لونه، أو طعمه، أو ریحه» «۱». فإن قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلّا ما غیّر یشمل النجس و المتنجس کلیهما.

و فیه: أن الحدیث نبوی قد ورد بغیر طرقنا، کما صرح به صاحب المدارک «۲» و أمضاه صاحب الحدائق (قدس سرهما) «۳» فلا یعتد به، و إنّما نقول بالنجاسه فی مفروض الکلام لو قلنا بها من جهه الروایات الوارده من طرقنا، کما

فی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع: «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، ...» بدعوی أنّ قوله (علیه السلام): «لا یفسده شی ء إلّا أن یتغیّر» أیضاً شامل لکل من النجس و المتنجس.

بل الصحیح عدم تمامیه هذا الاستدلال أیضاً، لاختصاص الروایه بالتغیّر بالنجس دون المتنجس، و یدلُّ علیه استثناؤه (علیه السلام) فی الصحیحه بقوله: «إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه، فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه». فإن هذا الإطلاق و الاستعمال: «حتی یذهب الریح و یطیب طعمه» إنّما یصح إذا کان التغیّر الحاصل بالطعم أو الریح تغیّراً بریح کریهه أو طعم خبیث، إذ مع فرض طیب الطعم أو الریح لا- معنی لطیبه ثانیاً. و کراهه الریح و الطعم تختص بالتغیّر الحاصل بالنجاسات، و أمّا المتنجسات فربّما یکون ریحها فی أعلی مرتبه اللطافه و الطیب، کما فی العطور المتنجسه أو طعمها کما فی السکر و الدبس المتنجسین، و لا یصح فی مثلهما أن یقال: ینزح حتی

---

(۱) المبسوط ۱: ۵.

(۲) المدارک ۱: ۲۸.

(۳) الحدائق ۱: ۲۹۸.

.....

یذهب الریح و یطیب طعمه. و بالجمله فالمقدار المتیقن منها هو الحکم بالانفعال فی التغیّر بالنجس، فلا بدّ من الاقتصار علیه، هذا کلّه فی هذه الروایه. و أمّا سائر الروایات فهی بأجمعها کما عرفت وارده فی التغیّر بأعیان النجاسات من المیته و البول و نحوهما، و لا یستفاد من شی ء منها انفعال الماء بالتغیّر بالمتنجسات فراجع.

و حیث قلنا بعدم الانفعال فی الصوره الثانیه فلا بدّ من التکلّم فی الصوره الأُولی أیضاً، لیری أن التغیّر فیها یوجب الانفعال أو لا یوجبه، و هی ما إذا تغیّر الماء بملاقاه المتنجس و

لكن لا بأوصاف نفسه بل بأوصاف النجس، و قد أشار إليه فى المتن بقوله: نعم لا يعتبر أن يكون ... و المعروف انّه يوجب الانفعال و قد استدلّ عليه بوجوه:

أحدها: أن تغيّر الماء بالأعيان النجسه قليل، و لا يوجد إلّا نادراً و لا يصح حمل إطلاقات التغيّر على الفرد النادر، فلا محيص من تعميمه إلى التغيّر بالمتنجسات أيضاً فيما إذا أوجبت تغيّر الماء بأوصاف النجس، و الوجه فى ذلك: أنّ الميته أو غيرها من النجاسات إذا وقعت فى كر أو أكثر منه فهى إنّما تغيّر جوانبها الملاصقه لها فى شى ء من أوصافها الثلاثه أوّلًا، ثم تغيّر حوالى ما يتصل بها و ما جاورها ثانياً، ثم تلك المجاورات تغيّر مجاوراتها الملاصقه و هكذا ... إلى أن ينتهى إلى آخر الماء، فالميته مثلًا تغيّر الماء بواسطه المجاورات المتنجسه لا بنفسها و بلا واسطه، فلا محيص من تعميم التغيّر الموجب للانفعال إلى التغيّر بأوصاف النجس إذا حصل بملاقاه المتنجس.

و هذا الوجه و إن ذكر فى كلمات الأكثرين و لكنّه لا يخلو عن مناقشه، لأنّ سرايه التغيّر إلى مجموع الماء و إن كانت بواسطه المتنجسات لا بعين النجاسه كما ذكر، إلّا أن الدليل لم يدلنا على نجاسه الماء المتغيّر بملاقاه المتنجس و إن كان التغيّر بأوصاف النجس، فإن الدليل إنّما قام على انفعال الماء المتغيّر بملاقاه نفس النجس، فلا بدّ من الاقتصار عليه.

ثانيها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمه، فإن إطلاق قوله (عليه السلام) فيها «لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر ...» يشمل كل ما هو صالح للتنجيس، و من الظاهر أن المتنجس الحامل لأوصاف النجس كالماء المتغيّر بأوصاف النجاسه صالح لأن يكون منجساً، و من هنا ينجس

ملاقيه من الماء القليل و اليد و غيرهما، فإطلاق

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۶۵

.....

الروايه يشمل النجس و المتنجس إذا لاقی ماء البئر و غيره بأحد أوصاف النجاسه و إنّما خرجنا من إطلاقها فيما إذا غيّره بأوصاف نفسه من أجل ما استفدناه من القرينه الداخليه كما مرّ، و هذا الوجه هو الذی ينبغی أن يعتمد عليه فی المقام.

ثالثها: و هو وجه عقلی حاصله: أن الماء المتنجس الحامل لأوصاف النجس إذا لاقی كراً و غيّره بأحد أوصاف النجس فهو لا يخلو عن أحد أوجه ثلاثه:

فإمّا أن نقول ببقاء كل من الملاقی و الملاقی علی حكمهما، فالماء المتنجس نجس و الكر المتغيّر طاهر، و هو مما نقطع ببطلانه فإن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين، أو نقول بطهاره الجميع، و هو أيضاً مقطوع الخلاف لما ثبت بغير واحد من الأدلّه الآتيه فی محلّها من أن الماء المتغيّر لا يطهر من دون زوال تغيّره، و القول بطهاره الجميع فی المقام قول بطهاره الماء المتغيّر و هو الذی لاقی كراً مع بقاء تغيره، و هو خلاف ما ثبت بالأدله التی أشرنا إليها آنفاً، أو نقول بنجاسه الجميع و هو المطلوب.

و الجواب عن ذلك أن هذا الوجه ينحل إلی صور ثلاث:

الاولی: أن يكون الماء المتغيّر موجباً لتغيّر الكر بأحد أوصاف النجاسه مع استهلاكه فی الكر لكثرته و قلّه المتغيّر.

الثانيه: الصوره مع استهلاك الكر فی المتغيّر لكثرته بالإضافه إلی الكر، كما هو الحال فی ماء الأحواض الصغيره فی الحمّامات، فإنّه إذا تغيّر بنجس و لاقاه الكر الواصل إليه بالأنابيب، فلا محاله يوجب تغيّر الواصل و استهلاكه لقلته بالإضافه إلی ماء الحياض، فإنّه يصل إليه تدريجاً لا دفعه.

الثالثه: الصوره من دون

أن يستهلك أحدهما فى الآخر لتساويهما فى المقدار. و هذه صور ثلاث:

أمّا الصوره الأُولى: فنلتزم فيها بطهاره الجميع و لا منافاه فى ذلك للأدلّه الدالّه على عدم طهاره المتغيّر إلّا بارتفاع تغيّره، و ذلك لأنّها إنّما تقتضى نجاسته مع بقاء التغيّر على تقدير بقاء موضوعه، و هو الماء المتغيّر لا على تقدير الارتفاع و انعدام موضوعه بالاستهلاك فى كر طاهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۶۶

.....

و أمّا الصوره الثانيه: فنلتزم فيها بنجاسه الجميع، و لا ينافيه ما دلّ على اعتصام الكر و حصر انفعاله بالتغيّر بملاقاه الأعيان النجسه، و الكر لم يلاق عين النجس فى المقام، و ذلك لأن ما دلّ على اعتصام الكر إنّما يقتضى طهارته مع بقاء موضوعه و هو الكر الملاقى لغير العين النجسه لا مع انعدامه باستهلاكه فى المتغيّر.

و أمّا الصوره الثالثه: فيتعارض فيها ما دلّ على انفعال الكر المتغيّر بملاقاه العين النجسه، و اعتصامه فى غير تلك الصوره، مع ما دلّ على أن المتغيّر لا يطهر إلّا بارتفاع تغيّره، فإن مقتضى الأول طهاره الماء فى مفروض الكلام، لأنّه لم يتغيّر بملاقاه عين النجس، و مقتضى الثانى نجاسته لبقاء تغيّره على الفرض، و بما أن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين فيدور الأمر بين أن نحكم عليه بالنجاسه لنجاسه المتنجس، أو نحكم عليه بالطهاره لطهاره الكر، و إذ لا ترجيح فى البين فيتساقطان و يرجع إلى قاعده الطهاره فى الماء، بلا فرق فى ذلك بين القول بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و عدمه، إذ بناء على القول بجريانه أيضاً كان الاستصحابان متعارضين، فيرجع بالنتيجه إلى قاعده الطهاره.

و بذلك يظهر أن الوجه الصحيح فى الحكم بالنجاسه فى المقام منحصر بإطلاق صحيحه

ابن بزيع.

نعم، إن هناك وجهاً رابعاً يمكن أن يستدل به على نجاسه الكر المتغيّر بأوصاف النجس بملاقاه المتنجس، و هو الاستدلال بصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع من ناحيه أُخرى غير إطلاقها، و حاصله: أنّ الإمام (عليه السلام) قد أمر فيها بنزح ماء البئر حتى يطيب طعمه و تذهب رائحته، و من الظاهر البيّن أن تقليل الماء المتغيّر بأخذ مقدار منه لا يوجب ارتفاع التغيّر عن الباقى من الرائحه أو الطعم، و هو من البداهه بمكان لا- يحتاج إلى زياده التوضيح، فالنزح لا يكون رافعاً لتغيّر الماء الباقى فى البئر و عليه يتعيّن أن يكون الوجه فى قوله (عليه السلام) «ينزح حتى ...» شيئاً آخر، و هو أن البئر لما كانت ذات مادّه نابعه كان نزح المتغيّر منها و تقليله موجباً لأن ينبع الماء الصافى من مادتها، و يزيد على المقدار الباقى من المتغيّر فى البئر، و بإضافته تقل الرائحه و الطعم من الباقى، و كلما نزح منه مقدار أخذ مكانه الماء الصافى النابع من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۶۷

نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس، إلّا إذا صيره مضافاً. نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضاً. و أن يكون التغيّر حسياً (۱).

مادّتها حتى إذا كثر النابع بتقليل المتغيّر غلب على الباقى و أوجب استهلاكه فى ضمنه و بذلك صحّ أن يقال ينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه.

و من هذا يظهر أن النابع من المادّه لا يحكم بطهارته عند ملاقاته للباقى من المتغيّر فيما إذا تغيّر بملاقاته، و إنّما يطهر إذا غلب النابع على الباقى و أوجب

زوال رائحته و تبدل طعمه لقوله (علیه السلام) «ینزح حتی یذهب ...» فقوله هذا یدلنا علی ما قدمناه من أن الماء النابع الملاقی للمتنجس المتغیّر غیر محکوم بالطهاره، لتغیّره بأوصاف النجس من الریح و الطعم بملاقاه المتنجس الحامل لتلک الأوصاف، و إنّما یطهر حتی یذهب ... فالروایه دلت علی أن أی ماء لاقی متنجساً حاملًا لأوصاف النجس، و تغیّر بها فهو محکوم بالانفعال للقطع بعدم خصوصیه فی ذلک لماء البئر.

ثم لا یخفی أن مورد هذه الصحیحه من قبیل الصوره الثانیه من الصور المتقدِّمه فی الوجه العقلی، و هی ما إذا لاقی متنجس حامل لأوصاف النجس ماءً و غیّره بأوصاف النجس مع استهلاک الماء فی المتغیّر، و قد ذکرنا انا نلتزم فیها بنجاسه الجمیع من غیر أن ینافی هذا الأدلّه الدالّه علی اعتصام الکر إلّا بالتغیّر بملاقاه عین النجس، لأنّه فرع بقاء موضوع الکر، و لا یتم مع استهلاکه و انعدامه، و یستفاد هذا من الصحیحه المتقدمه حیث دلت علی أن النابع محکوم بالنجاسه لملاقاته المتغیّر الباقی فی البئر و استهلاکه فیه إلّا أن یکثر و یغلب علیه.

اعتبار التغیّر الحسی

(۱) لا ینبغی الإشکال فی أن التغیّر الدقی الفلسفی الذی لا یدرک بشی ء من الحواس لا یوجب الانفعال شرعاً، کما إذا وقع مقدار قلیل من السکر أو غیره فی الماء، لأنّه عقلًا یحدث تغیراً فیه لا محاله، إلّا أنّه غیر قابل للإدراک بالحواس، فمثله إذا حصل

.....

من النجس لا یستلزم النجاسه قطعاً و لا کلام فی ذلک.

و إنّما المهم بیان أن التغیّر المأخوذ فی لسان الدلیل هل هو طریق إلی کم خاص من النجس، لیکون هذا الکم هو الموجب للانفعال و أن

التغيّر بأحـد الأوصاف طريق إليه و لا موضوعيه له فى الحكم بالانفعال حتى لا يـدور الحكم مدار فعليه التغيّر و هو القول بكفايه التغيّر التقـديرى أو أن التغيّر بنفسه موضوع للحكم بالانفعال لا أنّه طريق، و هذا لاختلاف النجاسات فى التأثير، فيمكن أن يكون مقـدار خـاص من دم مـؤثراً فى تغيّر المـاء، و لاـ يكون دم آخر بـذلك المقـدار مؤثراً فيه لشـدّه الأـوّل و ضـعف الثـانى و غلظه أحدهما و رقّه الآخر هذا فى اللون، و كذلك الحال فى غيره من الأوصاف، فإن اللحوم مختلفه فبعضها يتسرع إليه النتن فى زمان لا ينتن فيه بعضها الآخر مع تساويهما بحسب الكم و المقدار، فيدور الحكم مدار فعليه التغيّر؟

الصـحيح هو الثـانى: لأن جعل التغيّر طريقاً إلى كم خاص من النجس و هو الموضوع للحكم بالانفعال إحاله إلى أمر مجهول، إذ لا علم لنا بـذلك الكم، على أنّه خلاف ظاهر الأدلّه، لظهورها فى أن التغيّر بنفسه موضوع لا أنّه طريق إلى أمر آخر هو الموضوع للحكم بالانفعال، إذ القضايا ظاهره فى الفعليه طراً. و مع هـذا كلّه ربّما ينسب إلى بعض الأصـحاب القول بكفايه التغيّر التقديرى فى الحكم بالانفعال.

و تفصـيل الكلام فى المقام: أن التقـدير الذى نعبّر عنه بكلمه لو إما أن يكون فى المقتضـى كما إذا وقع فى الكر مقدار من الدم الأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغيّر فى الماء، ففى هذه الصوره المقتضى للتغيّر قاصر فى نفسه.

و إمـا أن يكون فى الشـرط، كمـا إذا وقعت ميته فى الماء فى أيام الشـتاء بحيث لو كانت الملاقاه معه فى الصـيف تغيّر بها الماء، فإن الحراره توجب انفتاح خلل الميته و فرجها فيخرج عنهما النتن و به يفسد

الماء، كما أن البروده توجب الانقباض و تسد الخلل فيمنع عن انتشار نتنها، فالحراره شرط فی تغيّر الماء بالنتن و هو مفقود فالقصور فی الشرط.

و إمّا أن يكون التقدير فی المانع، كما إذا صبّ مقدار من الصبغ الأحمر فی الماء ثم

.....

وقع فيه الدم، فإن الدم يقتضی تغيّر لون الماء لولا ذلك المانع و هو انصباغ الماء بالحمره قبل ذلك، أو جعلت الميته قريبه من الماء حتی نتن بالسرايه و بعد ما صار جائفاً وقعت عليه ميته، فإنّها تغيّر الماء بالنتن لولا اكتسابه النتن بالسرايه قبل ذلك فعدم التغيّر مستند إلی وجود المانع فی هذه الصوره، هذه هی صور التقدير و لا نتعقل له صوره غيرها.

أمّا الصورتان: الاولی و الثانيه: فلا ينبغی الإشكال فی عدم كفايه التقدير فيهما لأنّ الانفعال قد علق علی حصول التغيّر فی الماء و المفروض أنّه غير حاصل لا واقعاً و لا ظاهراً، إما لقصور المقتضی و إما لفقدان شرطه، و مثله لا يوجب الانفعال و إن نسب إلی العلّامه (قدس سره) القول بكفايه ذلك، حيث جعل التغيّر طريقاً إلی كم خاص من النجس «۱».

و أمّا الصوره الثالثه: فالتحقيق أن التقدير بهذا المعنی كاف فی الحكم بالانفعال إذ الفرض أن التغيّر حاصل واقعاً لتماميه المقتضی و الشرط، غايه الأمر أن الحمره أو النتن يمنع عن إدراكه و إلّا فالأجزاء الدمويه موجوده فی الماء و إن لم يشاهدها الناظر لحمرته، و هو نظير ما إذا جعل أحد علی عينيه نظاره حمراء، أو جعل الماء فی آنيه حمراء فإنّه لا يری تغيّر الماء إلی الحمره بالدم حيث إنّه يری الماء أحمر لأجل النظاره أو الآنيه، و الأحمر

لا ينقلب إلى الحمره بإلقاء الدم عليه مع أنّه متغيّر واقعاً.

و أظهر من جميع ذلك ما إذا فرضنا حوضين متساويين كلاهما كر و قد صبغنا أحدهما بصبغ أحمر، و فرضنا أيضاً مقداراً معيناً من الدم فنصفناه، و ألقينا كل نصف منه على كل واحد من الحوضين، و تغيّر بذلك الحوض غير المنصبغ بالصبغ أ فلسنا نحكم حينئذٍ بتغيّر المنصبغ أيضاً بالدم؟ لأن الماءين متساويان، و ما القى على أحدهما إنّما هو بمقدار الملقى على الآخر و إن لم نشاهد تغيّر الثانى لاحمراره بالصبغ «۲» و كيف

---

(۱) نسب السيّد الحكيم (قدس سره) فى المستمسك ۱: ۱۲۱ إلى العلامه فى القواعد ۱: ۱۸۳.

(۲) فإن الماء كما ادعوه لا لون له غير لون الماء كما أن الشعر لا لون له غير البياض، و إنّما يرى الماء أو الشعر أحمر أو أصفر أو بغيرهما من الألوان لأجل ما يدخلهما من الأجزاء المتلونه، فهما كالزجاجه التى تتلون بما فى جوفها من المواد. فهى حمراء إذا كان فى جوفها شى ء أحمر أو سوداء إذا كان فى جوفها شى ء أسود و هكذا، مع أنّ لون الزجاجه هو البياض، فالشعر إنّما يرى أسود لما جعل فيه من مادّه سوداء، و لذا يرى بلونه الطبيعى فى الشيبه لانتهاء مادّه السوداء فى الشيبوبه، و كذا الحال فى الماء.

فالتقديرى لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس [۱] و كذا إذا صُبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره. و كذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميته كانت تغيّره لو

لم يكن جائفاً و هكذا، ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

كان فالصحيح فى الصوره الثالثه كفايه التقدير كما بنى عليه سيدنا الأستاذ مدّ ظلّه فى تعليقته المباركه على الكتاب، فإنّ الصورتين اللّتين أشار إليهما (دام ظلّه) من قبيل الصوره الثالثه، فراجع.

ثم إنّا كما نلتزم بالنجاسه فى التغيّر التقديرى إذا كان موجوداً واقعاً و قد منع مانع عن إدراكه بإحدى الحواس الظاهريه، كذلك نلتزم بالطهاره فى عدم التغيّر التقديرى مع وجود التغيّر ظاهراً. و توضيح ذلك:

أنّا أسمعناك سابقاً أن التغيّر إنّما يوجب النجاسه فيما إذا استند إلى ملاقاه نفس النجس على نحو الاستقلال، و أمّا إذا استند إليه و إلى شى ء آخر فهو غير مؤثر فى الانفعال، و نعبّر عنه بعدم التغيّر التقديرى و إن كان متغيراً ظاهراً، كما إذا تغيّر الماء بمجموع الدم و الصبغ الأحمر بوقوعهما عليه معاً، أو وقع أحدهما فيه أوّلًا و أثّر بما لا يدرك بالحواس، ثم وقع فيه الآخر و استند تغيّره إلى مجموعهما من دون أن يستند إلى كل واحد منهما فى نفسه، فصوره عدم التغيّر تقديراً و صوره التغيّر متعاكستان و إن كان الحكم فى كلتا الصورتين هو الطهاره، اللّهم إلّا أن يستند عدم إدراك التغيّر فى صوره التغيّر التقديرى إلى وجود مانع عن الإدراك كما قدمنا، أو يستند عدم التغيّر

---

[۱] الحكم بالنجاسه فيه و فى الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۷۱

[مسأله ۱۰: لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه]

[۸۲] مسأله ۱۰: لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده، و الرقه و الغلظه، و الخفّه و الثّقل، لم ينجس ما

لم يصر مضافاً (۱).

التقديرى فى هذه الصوره صوره عدم التغيّر التقديرى إلى قصور الشرط فإنّه لا محيص حينئذٍ من الالتزام بالنجاسه. و هذا كما إذا لاقى الماء ميته فى أيام الصيف و تغيّر بها، إلّا أن ملاقاتهما لو كانت فى الشتاء لما كانت مؤثره فى تغيّره إذ لا يمكن أن يقال بعدم التغيّر التقديرى فى مثله بدعوى أن التغيّر غير مستند إلى الميته وحدها، بل إليها و إلى حراره الهواء، و يشترط فى الانفعال استناد التغيّر إلى ملاقاه النجس باستقلاله، و ذلك لأنّ العُرف لا يرى حراره الهواء مقتضيه للتغيّر و إنّما المقتضى له عندهم هو الميته، فالتغيّر مستند إليها مستقلا. نعم، الحراره شرط فى تسرع النتن إلى الماء، و إنّما نلتزم بعدم التغيّر التقديرى فيما إذا استند عدمه إلى قصور المقتضى كما قدمناه بأمثلته.

و لا يخفى أن ما ذكرناه فى هذه الصوره المعبّر عنها بعدم التغيّر التقديرى مع تغيّر الماء ظاهراً مما لم نقف على تعرض له فى كلمات الأصحاب (قدس سرهم) فافهم ذلك و اغتنمه.

التغيّر بما عدا الأوصاف الثلاثه

(۱) كما إذا وقع مقدار بول صاف فى كر من الماء و أحدث فيه البروده لبروده البول جدّاً أو الحراره إذا كان حاراً شديداً. و الصحيح أنّه لا يقتضى الانفعال لأن التغيّر الموجب للانفعال منحصر فى الأوصاف الثلاثه: الرائحه و الطعم و اللون، على خلاف فى الأخير و لم يذكر فى روايات الباب سائر الأوصاف. فالروايات تقتضى عدم انفعال الماء بسائر الأوصاف، و لا سيما صحيحه ابن بزيع لدلالتها على حصر سبب النجاسه فى أمرين: التغيّر بالرائحه، و التغيّر بالطعم، و قد ألحقنا اللون بهما لدلاله سائر الأخبار و لا دليل على رفع اليد عن

إطلاق الصحيحه المذكوره «ماء البئر واسع لا يفسده

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۷۲

[مسأله ۱۱: لا يعتبر فی تنجسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه]

[۸۳] مسأله ۱۱: لا يعتبر فی تنجسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفرّ الماء مثلًا بوقوع الدم تنجس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحه أُخرى غير رائحتهما، فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و إن كان من غير سنخ وصف النجس (۱).

شی ء» فی غير الأوصاف الثلاثه كالبروده و الحراره و الخفه و الثقل و نحوها بل إطلاق هذه الصحيحه يقيد إطلاق قوله (عليه السلام) فی بعض الأخبار «أن يتغيّر» أو ما هو بمضمونه «۱».

و من ذلك يظهر أن ما نسب إلى صاحب المدارك (قدس سره) «۲» من استدلاله بإطلاقات التغيّر فی الحكم بنجاسه الماء المتغيّر بما عدا الأوصاف الثلاثه، مع ذهابه إلى عدم دلاله الأخبار على انفعال الماء بالتغيّر فی اللون مما لا يمكن المساعده عليه، لما عرفت من أن إطلاقات التغيّر مقيده بإطلاقات الأخبار الدالّه على عدم انفعال الماء بغير التغيّر بأحد الأوصاف الثلاثه كما مرّ، هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك و تمسّكنا بإطلاقات الأخبار، فإخراج التغيّر باللّون ممّا لا موجب له، فإنّ الإطلاق كما يشمل سائر الأوصاف كذلك يشمل اللون و هذا ظاهر.

التغيّر بالنجس فی غير أوصافه

(۱) لأن التغيّر قسمان: تغيّر يحصل بانتشار النجس فی الماء بريحه أو طعمه أو لونه و يسمّى ذلك بالتغيّر بالانتشار و بالتركب المزجی و هو يوجب اتصاف الماء بأوصاف النجس بلا نقص أو بمرتبه نازله من أوصافه لانتشارها و توسّعها فی الماء، فوقوع الدم فی الماء يوجب تلونه إما بالحمره التی هی لون

الدم بعينه و إمّا بالصفره التى هى مرتبه

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۸/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۳، و ص ۱۴۰ ب ۳ ح ۱۰.

(۲) لاحظ المدارک ۱: ۲۸.

.....

نازله من الحمره لأجل کثره الماء.

و تغيّر يحصل بالتأثير، بأن تحدث عند ملاقاه النجس للماء صفه لم تکن ثابته فى الماء و لا فيما لاقاه قبل ملاقاتهما، و إنّما يحصل بتأثير أحدهما فى الآخر، کما فى ملاقاه النوره للماء فإن کلا منهما فاقد للحراره فى نفسه و لکن إذا لاقى أحدهما الآخر تحدث منهما الحراره، و يسمّى ذلک بالتغيّر بالتأثير من دون انتشار النجس فى الماء، و الکلام فى أن التغيّر بالتأثير هل هو کالتغيّر بالانتشار؟

تبتنى هذه المسأله على دعوى انصراف الأخبار إلى التغيّر بالانتشار کما ذکره صاحب الجواهر (قدس سره) و ادعى عدم شمول الأخبار للتغيّر بالتأثير «۱».

و يدفعها: أنّه لا منشأ لهذا الانصراف لإطلاق الأخبار و لا سيما صحيحه ابن بزيع لأن قوله (عليه السلام) فيها «إلّا أن يتغيّر» يعم التغيّر بالانتشار و التغيّر بالتأثير.

و أمّا ما فى ذيلها من قوله (عليه السلام) «حتى يذهب ...» فهو إنّما يقتضى أن يکون الاعتبار بالتغيّر بأوصاف نفس النجس کما قدمناه، و لا دلاله له على اعتبار خصوص التغيّر بالانتشار حيث إن قوله (عليه السلام) «حتى يذهب ...» بلحاظ أن الغالب فى الآبار هو التغيّر بالانتشار لوقوع الميته فيها أو غيرها من النجاسات و يعبّر عمّا تغيّر بالميته بما فيه النتن و الرائحه، و أمّا غير الآبار فالتغيّر فيه لا يختص بالانتشار، و حيث لا دليل على التقييد فمقتضى إطلاقات الأخبار أن التغيّر بالتأثير کالتغير بالانتشار، بل مقتضى روايه العلاء بن

الفضيل: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۲» أن المناط فى عدم انفعال الماء غلبته على النجس، كما أن الميزان فى الانفعال عدم غلبه الماء على النجس، سواء أ كانا متساويين أم كان النجس غالباً على الماء، بلا فرق فى ذلك بين حدوث التغيّر بالانتشار و حدوثه بالتأثير، و الروايه و إن كانت ضعيفه السند بمحمد ابن سنان و غير صالحه للاعتماد عليها إلّا أنّها مؤيده للمطلقات. نعم، التغيّر بالتأثير

---

(۱) الجواهر ۱: ۷۷.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۷.

[مسأله ۱۲: لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى]

[۸۴] مسأله ۱۲: لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى (۱).

فى النجاسات من حيث الطعم و الرائحه لعلّه مما لم يشاهد إلى الآن، فالغالب منه هو التغيّر باللون و هو أمر كثير التحقق و الوقوع، و على الجمله لا بدّ لمدعى الانصراف أن يقيم الدليل على مدعاه و لا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود، كما فى الإطلاقات المؤيده بروايه العلاء المتقدمه.

كفايه زوال الوصف العارضى

(۱) هذه المسأله تبتنى على دعوى انصراف الأدلّه إلى صوره حدوث التغيّر فى أوصاف الماء بما هو ماء، و هذه الدعوى فاسده لا يعتنى بها لمكان إطلاقات الأخبار حيث إنّها تقتضى نجاسه الماء المتغيّر فى شى ء من أوصافه الثلاثه بملاقاه النجس بلا فرق فى ذلك بين كون الأوصاف المذكوره أصليه، و كونها عرضيه، ففى صحيحه ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه ...» و هى تقتضى

نجاسه البئر بتغيّر شی ء من ریحه أو طعمه، و إطلاقها یشمل جمیع الآبار مع ما هی علیه من الاختلاف باختلاف الأماکن بالبداهه، فربّ بئر یشرب من مائها و هو حلو صاف بل یتعیش به فی بعض البلاد، و بئر لا یستفاد من مائها فی الشرب لأنّه مالح أو أمیل إلی المراره، لمروره علی أرض مالحه أو ذات زاج و کبریت، و ماء بعضها مرّ کما فی بعض البلاد، و من البیّن أن هذه الأوصاف خارجه عن ذات المیاه و عارضه علیها باعتبار أراضی الآبار، إلّا أن مقتضی إطلاق الصحیحه أن تغیّر شی ء من الأوصاف المذکوره یوجب انفعال البئر إذ یصدق أن یقال: إنّها بئر تغیّر ریحها أو طعمها فتنجس.

ثم لا یخفی أن هذه المسأله و المسأله المتقدمه غیر مرتبطتین و لا تبتنیان علی مبنی واحد کما عرفت، و أن کلا منهما تبتنی علی دعوی غیر ما تبتنی علیه الأُخری کما أن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۷۵

[مسأله ۱۳: لو تغیّر طرف من الحوض مثلًا تنجس، فإن کان الباقی أقل من الکرّ تنجس الجمیع]

[۸۵] مسأله ۱۳: لو تغیّر طرف من الحوض مثلًا تنجس، فإن کان الباقی أقل من الکرّ تنجس الجمیع و إن کان بقدر الکرّ بقی علی الطهاره و إذا زال تغیّر ذلک البعض طهر الجمیع و لو لم یحصل الامتزاج علی الأقوی (۱).

الکلام فی المسأله السابقه کان راجعاً إلی ما هو المنجس للماء، و أنّه هو الذی ینتشر فی الماء أو أعم منه و من المؤثر من غیر انتشار؟ و البحث فی هذه المسأله بحث عن الماء و أنّه إذا زال عنه وصفه العرضی هل یحکم علیه بالنجاسه کما هو الحال فیما إذا زال عنه وصفه الذاتی؟ فالمسألتان من وادیین فلا تغفل.

تغیّر بعض الماء

(۱) فهل یحکم بطهارته لأجل

اتصاله بالكر و هو عاصم و لا يشترط فيه الامتزاج أو لا يحكم بطهارته حتى يمتزج مع الكر المتصل به لعدم كفايه مجرد الاتصال فى طهاره ما زال عنه تغيره؟

ربّما يستدل على طهارته من دون مزج بأن الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين متضادين بالإجماع، فإمّا أن يقال بنجاسه الجميع أو يقال بطهارته، لا سبيل إلى الأوّل لمكان الأدلّه الدالّه على اعتصام الكر غير المتغيّر بشى ء لأن الباقى على الفرض كر لم يتغيّر فى أحد أوصافه، فيتعيّن الثانى أعنى القول بطهاره الجميع و هو المطلوب.

و فيه: أن هذه الدعوى الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين لم تثبت بدليل و عهدتها على مدّعيها، و لا يقين لنا بصدورها من المعصوم (عليه السلام) فأى مانع من الالتزام بنجاسه الجانب المتغيّر من الماء و طهاره الباقى، فالقول بطهاره الجميع كالقول بنجاسه الجميع يحتاج إلى إقامه الدليل عليه.

و يمكن أن يستدل على طهاره الجميع بالأخبار الوارده فى ماء الحمّام لدلالتها على طهاره ماء الأحواض الصغيره بمجرد اتصاله بمادته، و إطلاقاتها تشمل الدفع و الرفع و الحدوث و البقاء و لتوضيح ذلك نقول:

الروايات الوارده فى ماء الحمّام على طائفتين:

.....

إحداهما: ما دلّ على أن سبيله سبيل الجارى «۱» و هذه الطائفه خارجه عن محل الكلام.

و ثانيتهما: ما دلّ على اعتصام ماء الحمّام لاتصاله بالمادّه، و هى موثقه حنان قال: «سمعت رجلًا يقول لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّى أدخل الحمّام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم فأغتسل، فينتضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أ ليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس» «۲». حيث نفت البأس فى صوره جريانه و

اتصاله بمادته فإن جريانه إنّما هو باعتبار اتصاله بالمادّه بانبوب و نحوه، و هی لأجل ترک الاستفصال مطلقه فتعم الدفع و الرفع بمعنی أنّه إذا اتصل بالمادّه یطهر سواء أ کان الماء متنجساً قبله أم لم یکن و سواء وردت علیه النجاسه بعد اتصاله أم لم ترد، فهو محکوم بالطهاره علی کل حال، و هی کما تری تقتضی عدم اعتبار الامتزاج، فإنّ المادّه بمجرّد اتصالها بماء الحیاض لا تمتزج به بل یتوقّف علی مرور زمان لا محاله. و بالجمله أنّها تدل علی کفایه الاتصال.

و بتلک الطائفه الثانیه نتعدی إلی أمثال المقام و نحکم بطهاره الماء بأجمعه عند زوال التغیّر عن الجانب المتغیّر:

إمّا للقطع بعدم الفرق بین ماء الحمّام و غیره فی أن مجرد الاتصال بالعاصم یکفی فی طهاره الجمیع، إذ لا خصوصیه لکون المادّه أعلی سطحاً من الحیاض.

و إمّا من جهه تنصیص الأخبار بعلّه الحکم بقولها: لأن لها مادّه، و العلّه متحقّقه فی المقام أیضاً، إذ المفروض أن للجانب المتغیّر جانباً آخر کرّاً و هو بمنزله المادّه له.

و إمّا من جهه دلاله الأخبار المذکوره علی أن عدم انفعال ماء الحیاض مستند إلی اتصالها بالمادّه المعتصمه فهی لا تنفعل بطریق أولی، و بما أن الجانب الآخر کر معتصم فی مفروض الکلام، فالاتصال به أیضاً یوجب الطهاره لا محاله. و هذا الاستدلال هو

---

(۱) کما فی صحیحه داود بن سرحان: قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزله الماء الجاری» و ورد فی روایه ابن أبی یعفور «إنّ ماء الحمّام کماء النهر یطهر بعضه بعضاً» المرویّتین فی الوسائل ۱: ۱۴۸/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱، ۷.

(۲) الوسائل ۱:

۲۱۳/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۷۷

.....

الـذی ینبغی أن یعتمـد علیه دون الإجماع المدعی للعلم بمدرک المجمعین، و لا الروایات النبویات لعدم ورودها من طرقنا بل و لم توجد من طرقهم أیضاً.

و من جمله ما یمکن أن یسـتدل به فی المقام: صـحیحه محمد بن إسـماعیل بن بزیع «ماء البئر واسع لا یفسده شـی ء إلّا أن یتغیّر ریحه أو طعمه فینزح حتی یـذهب الریح و یطیب طعمه، لأن له مادّه» «۱» و المراد بأن ماء البئر واسع ... أنّه لیس بمضـیّق کالقلیل حتی ینفعل بالملاقاه فیکون مرادفاً لعـدم فساده فی قوله (علیه السـلام) لا یفسده شـی ء ... و کیف کان فقد دلت علی طهاره ماء البئر إذا زال عنه تغیّره لأجل اتصاله بالمادّه، و بتعلیلها یتعدی عن البئر إلی غیرها من الموارد.

و عن شـیخنا البهائی (قدس سـره) «۲» أن الروایه مجمله، إذ لم یظهر أن قوله (علیه السـلام) «لأـن له مـادّه» علّه لأـی شـی ء فـإن المتقدم علیه أُمور ثلاثه: ماء البئر واسع لا یفسده شی ء، فینزح حتی یذهب، و مجموع الجملتین.

فإن أرجعنا العلّه إلی صـدرها فمعناه: أن ماء البئر واسع لا یفسده شـی ء لأن له مادّه، فتدل علی أن ما له مادّه لا ینفعل بشـی ء، و أمّا أنّه إذا تنجس ترتفع نجاسته بأی شی ء فلا تعرض له فی الروایه، فتختص بالدفع و لا تشمل الرفع.

و إذا أرجعناهـا إلی ذیلها فیکون حاصل معناه: أن البئر لیست کالحیاض بحیث إذا نزح منها شـی ء بقی غیر المنزوح منها علی ما کان علیه من الأوصاف، بل البئر لاتصالها بالمادّه إذا نزح منها مقدار تقل رائحه مائها و یتبدل طعمه لامتزاجه بالماء النابع من

المادّه، فالعلّه تعليل لزوال الرائحه و الطعم بالنزح، و عليه فهى أجنبيه عن الحكم الشرعى، و إنّما وردت لبيان أمر عادى يعرفه كل من ابتلى بالبئر غالباً، و هو تقليل رائحه المتغيّر و طعمه فى الآبار بالنزح.

و يحتمل أن يرجع التعليل إلى طهاره ماء البئر و مطهّريتها بعد زوال تغيّرها بالنزح، إذ لو لا ذلك لما كان للأمر بنزح البئر وجه، فإن زوال تغيّرها إن لم يكن

---

(١) الوسائل ١: ١٧٢/ أبواب الماء المطلق ب ١۴ ح ۶.

(٢) حبل المتين: ١١٧.

.....

مجدياً فى رفع نجاستها فلا غرض لنا فى نزح مائها، و أى مانع من بقائها على تغيّرها و حيث أمروا (عليهم السلام) بنزحها فمنه نستكشف أن الغرض إذهاب رائحه مائها و طعمه حتى يطهر لأجل اتصاله بالمادّه، و على هذا تعم الروايه لكل من الدفع و الرفع و تكون مبينه لعلّه ارتفاع النجاسه عنها بعد انفعالها و هى اتصالها بالمادّه المعتصمه التى لا تنفعل بملاقاه النجس.

و يحتمل أن تكون العلّه راجعه إلى أمر رابع، و هو مجموع الصدر و الذيل بالمعنى المتقدم و معناه: أن ماء البئر واسع لا يفسده شى ء و ترتفع نجاسته بالنزح، و كلاهما من أجل اتصاله بالمادّه. و هذه جمله الاحتمالات التى نحتملها فى الروايه بدواً، و بها تتصف بالإجمال لا محاله.

و الصحيح منها: ما ذكرناه من أن الروايه تدل على كفايه مجرد الاتصال بالمادّه فى طهاره الماء بعد زوال تغيّره بيان ذلك: أن إرجاع التعليل إلى صدر الروايه خلاف الظاهر و إن كان لا بأس به على تقدير اتصاله بالصدر لما ذكرناه فى تعقب الاستثناء جملًا متعدّده، من أن رجوعه إلى خصوص الجمله الأُولى

خلاف الظاهر حيث لا خصوصيه للاستثناء فى ذلك و حال سائر القيود المتعقبه للجمل هو حال الاستثناء بعينه، فإذا ورد صم و سافر يوم الخميس، فرجوع يوم الخميس إلى الجمله المتقدِّمه خاصّه خلاف الظاهر على ما فصّلناه فى محلّه «۱». كما ان رجوع التعليل إلى ذيل الصحيحه بالمعنى المتقدم حتى يكون تعليلًا لأمر عادى يعرفه كل أحد مستبعد عن منصب الإمام (عليه السلام) جدّاً، فإن ما هذا شأنه غير جدير بالتعليل، حيث إنّ وظيفه الإمام (عليه السلام) إنّما هى بيان الأحكام، و أمّا بيان علاج المتغيّر و إزاله خاصيتها فهو غير مناسب لمقام الإمامه، و لا تناسبه وظيفته.

فيدور الأمر بين احتمال رجوعها إلى الذيل بالمعنى الثانى الشامل لكل من الدّفع و الرّفع، و احتمال رجوعها إلى مجموع الصدر و الذيل، و على كل تدل الروايه على كفايه الاتصال بالمادّه فى طهاره المتغيّر بعد زوال تغيّره، و ذلك لأن الإمام (عليه السلام)

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۳۰۴.

[مسأله ۱۴: إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغيّر، ثم تغيّر بعد مدّه]

[۸۶] مسأله ۱۴: إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغيّر، ثم تغيّر بعد مدّه فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، و إلّا فلا (۱).

بصدد بيان طهاره ماء البئر بعد زوال تغيره لأجل اتصاله بالمادّه فإن ماء البئر إذا نزح منه شى ء و إن امتزح بما نبع من المادّه لا محاله إلّا أنّه (عليه السلام) لم يعلل طهارته بامتزاجهما بل عللها بأن له مادّه بمعنى أنّها متصله بها، و نستفيد من ذلك أن مجرّد الاتصال بالعاصم يكفى فى طهاره أى ماء من دون أن يعتبر فيها الامتزاج و إن كان هو يحصل بنفسه فى البئر لا محاله. و النزح حتى يذهب ..

مقدمه لزوال تغيّره و اتصاله بالمادّه، و من هنا لو زال عنه تغيّره بنفسه أو بعلاج آخر غير النزح نلتزم بطهارته أيضاً لاتصاله بالمادّه، و هو ماء لا تغيّر فيه و عليه فيتعدى من البئر إلى كل ماء متغيّر زال عنه التغيّر و هو متصل بالمادّه.

التغيّر بعد الملاقاه بزمان

(۱) ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، لأن الكر لا ينفعل بملاقاه النجس إلّا إذا تغيّر به فى أحد أوصافه بالمباشره، فإذا لاقى نجساً و تغيّر به فلا إشكال فى نجاسته و إذا لاقاه و لم يحدث فيه تغيّر بسبب النجس أصلًا فلا كلام فى طهارته كما لا إشكال فى نجاسته فيما إذا وقع فيه نجس و لم يتغيّر به حين وقوعه و إنّما تغيّر لأجله، و لو كان بعد إخراجه من الماء كما قد يتّفق ذلك فى بعض الأدويه فإذا اتفق نظيره فى النجاسات فلا محاله نحكم بانفعال الماء، لإطلاق الأخبار و عدم تفصيلها بين الملاقاه المؤثره بالفعل و الملاقاه المؤثره بعد مده، هذا كلّه فيما إذا علمنا استناد التغيّر المتأخر إلى النجس.

و أمّا إذا لم ندر أنّ التغيّر المحسوس مستند إلى وقوع النجس أو أنّه من جهه وقوع جيفه طاهره فى الماء مثلًا، فالحكم فيه هو الطهاره لأجل الاستصحاب الموضوعى أعنى استصحاب عدم تغيّره المستند إلى النجس، و معه لا تصل النوبه إلى الاستصحاب الحكمى. و الموضوع فى الأصل الموضوعى ليس هو التغيّر ليقال إن عدم استناد التغيّر إلى ملاقاه النجس ليس له حاله سابقه إذ الماء بعد تغيّره لم يمر عليه زمان لم يستند

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۸۰

[مسأله ۱۵: إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس]

[۸۷] مسأله ۱۵: إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى

الماء و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (۱).

تغيّره فيه إلى ملاقاه النجس حتى يستصحب بقاؤه على ما كان عليه، و ذلك لأن الموضوع للأحكام إنّما هو نفس الماء لأنّه الذى إذا تغيّر بالنجاسه ينجس فالاستصحاب يجرى فى الماء على نحو الاستصحاب النعتى فيقال: إن الماء قد كان و لم يكن متغيراً بالنجس و الآن كما كان.

هذا على أنّا أثبتنا فى محلّه جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه فلنا أن نستصحب عدم استناد التغيّر إلى ملاقاه النجس على نحو استصحاب العدم الأزلى بناء على أن الموضوع فى الاستصحاب هو التغيّر دون الماء، فإنّ التغيّر و إن كان وجدانيّاً لا محاله، إلّا أن استناده إلى ملاقاه النجاسه مشكوك فيه، و الأصل أنّه لم يستند إلى ملاقاه الماء للنجس.

و لا يعارضه استصحاب عدم استناد التغيّر إلى غير ملاقاه النجس إذ لا أثر له شرعاً، و الموضوع للأثر هو التغيّر المستند إلى ملاقاه النجس فإنّه موضوع للحكم بالنجاسه كما أن عدم التغيّر بملاقاه النجس موضوع للحكم بالطهاره، و أمّا التغيّر بسبب آخر غير ملاقاه النجس فلا أثر يترتب عليه شرعاً.

و على الجمله الماء محكوم بالطهاره بمقتضى الاستصحاب النعتى أو المحمولى، و إنّما تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره فيما إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه و بنينا على أن عنوان التغيّر هو الموضوع فى الاستصحاب، فإنّه لا سبيل إلى الاستصحاب حينئذٍ و لا بدّ من التمسك بذيل قاعده الطهاره.

التغيّر بالداخل و الخارج

(۱) قد قدّمنا فى بعض الأبحاث المتقدمه «۱» أن التغيّر إذا علم استناده إلى الجزء الخارج خاصه فلا ينبغى الإشكال فى عدم تنجس الماء به، لما تقدّم من

أن التغيّر لا بدّ

---

(۱) فی ص ۶۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۸۱

[مسأله ۱۶: إذا شکّ فی التغیّر و عدمه]

[۸۸] مسأله ۱۶: إذا شکّ فی التغیّر و عدمه أو فی کونه للمجاوره أو بالملاقاه أو کونه بالنجاسه أو بطاهر لم یحکم بالنجاسه (۱).

من أن یستند إلی ملاقاه النجاسه بالمباشره لا بالمجاوره، کما لا کلام فی تنجس الماء به إذا علمنا استناده إلی الجزء الداخل فقط، و أمّا إذا استند إلی مجموع الداخل و الخارج فالظاهر أنّه لا یوجب الانفعال لعدم استناد التغیّر إلی ملاقاه النجاسه بالمباشره، فإن للجزء الخارج المجاور أیضاً دخاله فی التأثیر، و قد أشرنا إلیه سابقاً و قلنا إن القول بالنجاسه فی هذه الصوره یلزمه القول بالنجاسه فیما إذا استند التأثیر إلی خصوص الجزء الخارج أیضاً، إذ یصح أن یقال إن الماء لاقی المیته و تغیّر و هو مما لا یمکن الالتزام به.

الشکّ فی التغیّر

(۱) کما إذا شککنا فی أصل حدوث الحمره أو علمنا به قطعاً، و لم ندر أنّه بالمجاوره أو بالملاقاه، أو علمنا أنّه بالملاقاه و شککنا فی أنّه مستند إلی غسل الدم الطاهر فیه أو إلی غسل الدم النجس. ففی جمیع هذه الصور یحکم بطهاره الماء لعین ما قدمناه فیما إذا وقع النجس فی الماء و أوجب تغیّره بعد مده، و شککنا فی أنّه مستند إلی ملاقاه النجاسه أو إلی شی ء آخر، و حاصله: أن الاستصحاب یقتضی البناء علی عدم حصول التغیّر فی الماء إذا شکّ فی أصل حدوثه، و کذلک إذا شکّ فی حصول التغیّر بملاقاه النجس، و هو أصل موضوعی لا مجال معه للاستصحاب الحکمی، هذا بناء علی أن الموضوع فی الاستصحاب هو الماء.

و أمّا بناء علی أن الموضوع هو التغیّر، و

علم بوجود أصل التغيّر، فمقتضى الاستصحاب الجارى فى العدم الأزلى عدم حصول انتساب التغيّر إلى ملاقاه النجاسه، و مقتضاه عدم نجاسه الماء. و على تقدير المنع من جريان الأصل فى الأعدام الأزليه تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره فى الماء. هذه خلاصه ما قدّمناه سابقاً و عليك بتطبيقه على محل الكلام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۸۲

[مسأله ۱۷: إذا وقع فى الماء دم و شى ء طاهر أحمر]

[۸۹] مسأله ۱۷: إذا وقع فى الماء دم و شى ء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع، لم يحكم بنجاسته (۱).

استناد التغيّر إلى الطاهر و النجس

---

(۱) ما أفاده فى المتن هو الصحيح و الوجه فيه: أن الطاهر و النجس الواقعين فى الماء تاره يكون كل واحد منهما قابلًا لأن يؤثر بمجرده فى الماء، و يحدث فيه التغيّر فى شى ء من أوصافه الثلاثه و لو ببعض مراتبها النازله كأحداث الصفره فيه. و أُخرى لا يكون كل واحد منهما قابلًا لإحداث التغيّر فى الماء بل يستند تغيره إلى مجموعهما.

أمّا الأوّل: فكما إذا صببنا مقداراً من الدم الطاهر و مقداراً من الدم النجس على ماء و احمرّ الماء بذلك، و كان كل واحد من الدمين قابلًا لأن يؤثر فى لون الماء بوحدته و لو ببعض مراتبه، إلّا أنّهما اجتمعا فى مورد من باب الاتفاق و أثّرا فى احمرار الماء معاً فاستندت الحمره إلى كليهما، و لا إشكال فى نجاسه الماء فى هذه الصوره قطعاً، لأن المفروض أن كل واحد منهما قد أثّر فى تغيّر الماء بالدم فالحمره مستنده إلى كل واحد منهما عرفاً، كما أن النور قد يستند إلى كلا السراجين عرفاً إذا أسرجناهما فى مكان واحد، فالتغيّر الحسى مستند إلى كل من الطاهر و النجس فيتنجس به الماء. و الظاهر أن هذه الصوره خارجه

عن محط نظر الماتن (قدس سره).

و أمّا الثانی: فکما إذا القی علی الماء شیئان أحدهما طاهر و الآخر نجس، و استند تغیّر الماء إلی مجموعهما من دون أن یکون کل منهما مؤثراً فیه بالاستقلال و لو ببعض المراتب النازله، ففی هذه الصوره لا یحکم بنجاسه الماء لعدم استناد التغیّر إلی خصوص ملاقاه النجس بل إلیها و إلی غیرها، و هو لا یکفی فی الحکم بالانفعال، و لعلّ هذه الصوره هی مراد السید (طاب ثراه) أو أن نظره إلی الصوره المتقدمه، إلّا أنّه حکم فیها بعدم النجاسه من أجل التدقیق الفلسفی لاستحاله استناد البسیط إلی شیئین، و هذا یجعل تأثیر کل واحد من الطاهر و النجس تقدیریاً لاستحاله تأثیرهما فعلًا و اللّه العالم بحقائق الأُمور.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۸۳

[مسأله ۱۸: الماء المتغیّر إذا زال تغیّره بنفسه من غیر اتصاله بالکرّ أو الجاری لم یطهر]

[۹۰] مسأله ۱۸: الماء المتغیّر إذا زال تغیّره بنفسه من غیر اتصاله بالکرّ أو الجاری لم یطهر نعم، الجاری و النابع إذا زال تغیّره بنفسه طهر لاتصاله بالمادّه، و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بمقدار الکرّ کما مرّ (۱).

زوال تغیّر الماء بنفسه

---

(۱) أی من غیر إلقاء کر علیه أو من غیر اتصاله بالجاری و نحوهما. و الکلام فیه فی مقامین:

أحدهما: فیما إذا کان الماء قلیلًا.

و ثانیهما: فیما إذا کان معتصماً.

أمّا المقام الأوّل: فالکلام فیه تاره من حیث الأدلّه الاجتهادیه، و أُخری من حیث الأُصول العملیه. أمّا من حیث الدلیل الاجتهادی فقد ادعی الإجماع علی أن الماء المتغیّر القلیل إذا زال عنه تغیّره بنفسه یبقی علی نجاسته. و هذا الإجماع المدعی إن تمّ فهو، و علی تقدیر أن لا یتم الإجماع التعبدی فیتمسک فی الحکم بالنجاسه بالإطلاقات علی ما ستعرف، و مع الغض عنها

فتنتهى النوبه إلى الأصول العمليه و يأتى تفصيلها فى البحث عن المتغيّر الكثير إن شاء اللّه.

و أمّا المقام الثانى: فالكلام فيه أيضاً تاره من ناحيه الأصل العملى، و أُخرى من جهه الدليل الاجتهادى. أمّا من ناحيه الأُصول العمليه فقد استدلّ على نجاسه الماء المذكور بعد زوال تغيّره بالاستصحاب للعلم بنجاسته حال تغيّره، فإذا شككنا فى بقائها و ارتفاعها بزوال تغيّره بنفسه فمقتضى الاستصحاب بقاؤها. و جريان الاستصحاب فى المقام يبتنى على القول بجريانه فى الأحكام الكليه الإلهيه و عدم تعارضه باستصحاب عدم الجعل فى أزيد من المقدار المتيقن، و أمّا بناء على ما سلكناه من المنع عن جريان الاستصحاب فى الأحكام فالاستصحاب ساقط لا- محاله و نأخذ بالمقدار المتيقن من الحكم بالنجاسه، و هو زمان بقاء التغيّر بحاله، و نرجع فيما زاد عليه إلى قاعده الطهاره فى كل من الكر و القليل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۸۴

.....

و أمّا من جهه الأدلّه الاجتهاديه فقد استدلّ على طهاره المتغيّر الكثير بعد زوال تغيّره من قبل نفسه بوجوه:

منها: ما ورد من أن الماء إذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً «۱». فإنّه بعمومه يشمل الدفع و الرفع كليهما فكما أنّه لا يحمل الخبث و يدفعه كذلك يرفعه إذا كان عليه خبث، و إنّما خرجنا عن عمومه فى زمان التغير خاصه للأدلّه الدالّه على نجاسه الماء المتغيّر، فإذا زال عنه تغيّره فلا بدّ من الحكم بطهارته لأن المرجع فى غير زمان التخصيص إلى عموم العام دون الاستصحاب، إذ العموم و الإطلاق يمنعان عن الاستصحاب بالبداهه كما بيّناه فى بحث الأُصول و فى بحث الخيارات من كتاب المكاسب «۲».

و الجواب عن ذلك بوجهين: فتاره بضعف سند الروايه، و أُخرى بضعف

دلالتها لأن ظاهر قوله (عليه السلام) «لم يحمل» أنّه يدفع الخبث و لا يتحمّله إذا القى عليه لا أنّه يرفعه بعد تحميل الخبث عليه بوجه. ثم لو تنزلنا فلا أقل من إجمال الروايه لتساوى احتمالى شمولها للرفع و عدمه.

كذا قيل و لكنه قابل للمناقشه لأن «لم يحمل» بمعنى لا يتّصف و هو أعم من الرفع و الدفع كما سيظهر وجهه عند التعرض لحكم الماء القليل المتنجس المتمم كراً إن شاء اللّه «۳».

و منها: أن الحكم بالنجاسه إنّما أُنيط على عنوان المتغيّر شرعاً بحسب الحدوث

---

(۱) المستدرک ۱: ۱۹۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۶ عن عوالى اللئالى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و نسبه المحقق (قدس سره) فى المعتبر [۱: ۵۲ ۵۳] إلى السيد و الشيخ و قال: إنّا لم نروه مسنداً و الذى رواه مرسلًا المرتضى و الشيخ أبو جعفر و آحاد ممّن جاء بعده، و الخبر المرسل لا يعمل به. و كتب الحديث عن الأئمه (عليهم السلام) خاليه منه أصلًا. و فى سنن البيهقى ص ۲۶۰ المجلد ۱ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث «لم يحمل خبثاً» و كذا فى سنن أبى داود كما قدّمنا فى محلّه فراجع ص ۲۰۴.

(۲) مصباح الفقاهه ۶: ۳۲۷.

(۳) فى ص ۲۰۴.

.....

و البقاء كما فى غيرها من الأحكام و موضوعاتها، مثلًا حرمه شرب الخمر أُنيطت على عنوان الخمر حدوثاً و بقاءً، فكما أن الحرمه تدور مدار وجود موضوعها و ترتفع بارتفاعه، فلتكن النجاسه أيضاً مرتفعه عند ارتفاع موضوعها و هو التغيّر.

و هذا الاستدلال مجرد دعوى لا برهان لها، لأن الدليل إنّما دلّ على أن الماء إذا

تغيّر يحكم عليه بالنجاسه، و أمّا أن التغيّر إذا ارتفع ترتفع نجاسته فهو مما لم يقم عليه دليل و لا يستفاد من شی ء من الأخبار، فهی ساكته عن حكم صوره ارتفاع التغيّر عن الماء، بل يمكن أن يقال إن مقتضی إطلاقاتها نجاسه الماء المتغيّر مطلقاً زال عنه تغيّره أم لم يزل.

و منها: صحيحه ابن بزيع لقوله (عليه السلام) فيها: «حتی يذهب الريح و يطيب طعمه» حيث إنّه (عليه السلام) بيّن أن العلّه فی طهاره ماء البئر هی زوال التغيّر عن طعمه و رائحته فيستفاد منها أن كل متغيّر يطهر بزوال تغيّره.

و هذا الاستدلال يبتنی علی أمرين: أحدهما: أن تكون «حتی» تعليليه لا غائيه فكأنه (عليه السلام) قال ينزح ماء البئر و يطهر بذلك لعلّه زوال ريحه و طعمه. و ثانيهما: أن يتعدی من موردها و هو ماء البئر إلی جميع المياه و إن لم يكن لها مادّه و هذان الأمران فاسدان.

أمّا الأمر الأوّل: فلأن المنع فيه ظاهر، لأن ظاهر «حتی» فی الروايه أنّه غايه للنزح بمعنی أنّه ينزح إلی مقدار تذهب به رائحته و يطيب طعمه، كما هو ظاهر غيرها من الأخبار. نعم احتمل شيخنا البهائی (قدس سره) كونها تعليليه كما تقدّم نقله «۱» و ربّما يستعمل بهذا المعنی أيضاً فی بعض الموارد فيقال: أسلم حتی تسلم إلّا أن حملها علی التعليليه فی المقام خلاف الظاهر من جهه سائر الأخبار، و ظهور نفس كلمه «حتی» فی إراده الغايه دون التعليل.

---

(۱) فی ص ۷۷.

.....

و أمّا الأمر الثانی: فلأنّا لو سلّمنا أن كلمه «حتی» تعليليه فلا يمكننا التعدّی عمّا له مادّه و هو البئر إلی غيره مما لا مادّه له، فإن

التعليل ربّما يكون بأمر عام كما ورد «۱» فى الخمر من أنّ اللّه لم يحرّم الخمر لاسمه بل لخاصيته التى هى الإسكار، و فى مثله لا مانع من التعدّى إلى كل مورد وجد فيه ذلك الأمر لأنّه العلّه للحكم فيدور مداره لا محاله. و أُخرى يكون التعليل بأمر خاص فلا مجال للتعدى فى مثله أصلًا كما هو الحال فى المقام فإنّه (عليه السلام) علل حكمه هذا بذهاب الريح و طيب طعمه، و المراد بالريح هو ريح ماء البئر خاصه لقوله قبل ذلك: «إلّا أن يتغيّر ريحه ....» فإن الضمير فيه كالضمير فى قوله: و يطيب طعمه يرجعان إلى ماء البئر لا- إلى مطلق الماء، و مع اختصاص التعليل لا وجه للتعدى عن مورده، بل مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) «لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر ...» أن تغيّر ريح الماء أو طعمه يوجب التنجيس مطلقاً سواء أزال عنه بعد ذلك أم لم يزل، نظير إطلاق ما دلّ على نجاسه ملاقى النجس، فإنّه يقتضى نجاسه الملاقى مطلقاً سواء أشرق عليه الشمس مثلًا أم لم تشرق و سواء أ كانت الملاقاه باقيه أم لم تكن، و كذا إطلاق ما دلّ على عدم جواز التوضؤ بما تغيّر ريحه أو طعمه «۲»، فإنّه بإطلاقه يشمل ما إذا زال عنه التغير أيضاً و من هنا لا نحكم بجواز التوضؤ من مثله.

و على الجمله لا- يمكن التعدى من الصحيحه إلى غير موردها لاختصاص تعليلها و لا أقل من احتمال التساوى و الإجمال، فلا يبقى حينئذٍ فى البين ما يقتضى طهاره المتغيّر بعد زوال تغيّره بنفسه، حتى يعارض التمسك بالاطلاقين المقتضيين لنجاسته فالترجيح إذن مع الأدلّه الدالّه على نجاسته.

---

(۱) فى صحيحه على

بن يقطين عن أبى الحسن الماضى قال: «إن اللّه عزّ و جلّ لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها» و فى روايه أخرى: «حرمها لفعلها و فسادها»، الوسائل ۲۵: ۳۴۲/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۹ ح ۱، ۳.

(۲) كما فى صحيحه حريز، و روايتى أبى بصير، و أبى خالد القماط و غيرها من الأخبار المرويه فى الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱، ۳، ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۸۷

[فصل فى الماء الجارى]

اشاره

فصل فى الماء الجارى الماء الجارى و هو: النابع السائل (۱) على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات فصل فى حكم الماء الجارى

---

(۱) قد اعتبر المشهور فى موضوع الجارى أمرين: النبع و السيلان على وجه الأرض فوقها أم تحتها، كما فى بعض القنوات، و النسبه بين العنوانين عموم من وجه لتصادقهما فى الماء الجارى الفعلى الذى له مادّه، و افتراقهما فى العيون، لأنّها نابعه و لا سيلان فيها، و فيما يجرى من الجبال من ذوبان ما عليها من الثلوج فإنّه سائل لا نبع فيه. و على هذا التعريف لا يكفى مجرد النبع من غير السيلان فى تحقق موضوع الجارى عندهم كما فى العيون، و إن كانت معتصمه لأجل مادتها، فلا يترتب عليها الأحكام الخاصه المترتبه على عنوان الجارى، ككفايه غسل الثوب المتنجس بالبول فيه مره واحده، و كذا السائل من غير نبع لا يكون داخلًا فى موضوع الجارى كما مر. هذا ما التزم به المشهور.

و قد يقال بكفايه النبع و مجرد الاستعداد و الاقتضاء للجريان لولا المانع كارتفاع أطرافه و نحوه، و عدم اعتبار الجريان الفعلى فى مفهوم الجارى و عليه فالعيون أيضاً داخله فى موضوع الجارى، لأنّها نابعه، و

مستعده للجريان لولا ارتفاع أطرافها «۱».

و عن ثالث كفايه مجرد السيلان الفعلى، و إن لم يكن له نبع و لا مادّه أصلًا.

و الصحيح ما التزم به المعروف من اعتبار كلا الأمرين فى موضوع الجارى أمّا اعتبار الجريان فعلًا: فلأنّه الظاهر المتبادر من إطلاقه دون ما فيه استعداد الجريان و قابليته لولا المانع، فالروايات المشتمله على عنوان الجارى منصرفه إلى ما يكون

---

(۱) المسالك ۱: ۱۲.

.....

جارياً بالفعل، فلا تشمل ما هو كذلك شأناً و اقتضاءً، و لعلّ من يرى دخول العيون فى الجارى ينظر إلى اعتصامها بمادتها، و هو حق إلّا أن الكلام فيما هو موضوع الجارى لتترتّب عليه أحكامه الخاصه لا فى الماء المعتصم.

و أمّا اعتبار النبع فقد ذكروا أن الجارى لا يطلق إلّا على ما يكون نابعاً عن الأرض و يكون له مادّه، و أمّا مجرد السيلان فهو لا يكفى فى إطلاق الجارى عليه، نعم الجارى لغه أعم من أن يكون له مادّه و نبع أم لم يكن حتى أنّه يشمل الجارى من المزمله و الأنابيب، و ما يراق من الحب على وجه الأرض إلّا انّه عرفاً يختص بما له مادّه و نبع، و هو الذى يقابل سائر المياه. و قد ادعى الإجماع فى جامع المقاصد و غيره على اعتبار النبع فى الجارى و ذكر ان الأصحاب لم يخالفوا فيه غير ابن أبى عقيل حيث اكتفى بمجرد السيلان و الجريان و إن لم يكن له مادّه و نبع «۱».

و التحقيق فى المقام أن يقال: إن أراد ابن أبى عقيل بهذا الكلام كفايه مطلق الجريان فى صدق الجارى و إن لم يكن لجريانه استمرار و دوام، كجريان الماء على

وجه الأرض بإراقه الكوز و الإبريق و نحوهما، فالإنصاف أنّه مخالف لمفهوم الماء الجارى عرفاً، و إن أراد أن الماء إذا كان له جريان على وجه الدوام فهو يكفى فى صدق عنوان الجارى عليه و إن لم يكن له مادّه و نبع، فالظاهر أن ما أفاده هو الحق الصريح و لا مناص من الالتزام به. و الوجه فى ذلك: أن توصيف ماء بالجريان مع أنّه لا ماء فى العالم إلّا و هو جار فعلًا أو كان جارياً سابقاً، لا معنى له إلّا أن يكون الجريان ملازماً له دائماً ليصح بذلك توصيفه بالجارى و جعله قسماً مستقلا مع أن الجريان ربّما يتحقق فى غيره أيضاً و هو كتوصيف زيد بكثره الأكل أو السفر لأنّه إنّما يصح فيما إذا كان زيد كذلك غالباً أو دائماً لا فيما إذا اتصف به فى مورد، و كذا الحال فى توصيفه بغيرهما من العناوين. و عليه فلا يصح توصيف الماء بالجريان إلّا فيما كان الجريان وصفاً لازماً له و لا يفرق فى هذا بين أن يكون له مادّه و نبع كما فى القنوات و أن لا يكون له شى ء منهما كما فى الأنهار المنهدره عن الجبال المستنده إلى ذوبان ثلوجها شيئاً فشيئاً باشراق

---

(١) جامع المقاصد ١: ١١٠.

لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغيّر، سواء كان كرّاً أو أقل (١)

الشمس و حراره الهواء، فهو جار مستمر من دون أن يكون له مادّه و لا نبع. و منع صدق الجارى على مثله مخالف للبداهه و الوجدان كما فى شطى الدجله و الفرات حيث لا مادّه لهما على ما ذكره أهله و إنّما ينشئان من ذوبان ثلوج

الجبال، و نظائرهما كثيره غير نادره، نعم، الجريان ساعه أو يوماً لا يصحح صدق عنوان الجارى على الماء فالنبع و المادّه بالمعنى المصطلح عليه غير معتبرين فى مفهوم الجارى بوجه، نعم يعتبر فيه النبع بمعنى الدوام و الاستمرار، هذا كلّه فى موضوع الجارى.

بقى الكلام فى اعتبار أمر آخر فى موضوعه و هو أن الجريان هل يلزم أن يكون بالدفع و الفوران أو أنّه إذا كان على نحو الرشح أيضاً يكفى فى صدق موضوعه؟ و يأتى الكلام على ذلك بعد بيان أحكام الجارى إن شاء اللّه.

(١) قد ذكروا أن الجارى لا ينفعل بملاقاه النجاسه ما لم يتغيّر بأحد أوصاف النجس، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجارى بمقدار كر أو أقل و ذهب العلّامه فى أكثر كتبه «١» و الشهيد الثانى (قدس سرهما) «٢» إلى انفعاله فيما إذا كان أقل من كر.

أمّا تنجسه فيما إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس، فقد تكلمنا فيه على وجه التفصيل فراجع، و أمّا عدم انفعاله بملاقاه النجس إذا لم يتغيّر به و كان بقدر كر فالوجه فيه ظاهر، إذ الكر لا ينفعل بالملاقاه مطلقاً، كان جارياً أم كان واقفاً، و إنّما الكلام فى عدم انفعاله بالملاقاه عند كونه قليلًا و يقع الكلام فيه فى مقامين:

أحدهما: فيما دلّ على أن الجارى لا ينفعل بملاقاه النجس و إن كان قليلًا.

و ثانيهما: فى معارضه ذلك لما دلّ على انفعال الجارى بالملاقاه فيما إذا كان قليلًا.

أدلّه اعتصام الجارى القليل

أمّا الكلام فى المقام الأوّل: فقد استدلّ المحقق الهمدانى (قدس سره) على اعتصام

---

(١) التذكره ١: ١٧.

(٢) المسالك ١: ١٢.

.....

الجارى القليل بما ورد فى عدّه من الأخبار من أنّه لا بأس

ببول الرجل فی الجاری لأن ظاهرها السؤال عن حکم الماء الـذی یبال فیه لا عن حکم البول فی الماء و قـد دلت علی نفی البأس عنه، و هذا بظاهره یقتضی عدم انفعال الجاری بالبول مطلقاً و إن کان قلیلًا «۱».

و یدفعه: أن هذه الأخبار أجنبیه عن الدلاله علی المدعی غیر روایه واحده منها و توضیحه أن الروایات المذکوره علی طائفتین:

إحـداهما: و هی الأکثر ناظره إلی بیان حکم البول فی الجاری من حیث حرمته و کراهته، و لا نظر لها إلی بیان حکم الجاری من حیث الانفعـال و عـدمه، لأـن السائـل فیها إنّما سأل عن البول فی الجاری، لا عن الماء بعـد البول فیه، فمن هـذه الطائفه صـحیحه الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری ...» «۲» و روایه ابن مصعب قال: «سألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن الرجـل یبول فی المـاء الجـاری؟ قـال: لا بأس به إذا کان الماء جاریاً» «۳» و نظیرهمـا غیرهما فراجع. فإنّهما ناظرتان إلی بیان حکم البول فی الجاری من حیث الحرمه و الکراهه و لا نظر فیهما إلی طهاره الماء و نجاسته بالبول.

اللّهمّ إلّـا أن یقـال بـدلالتهما علی طهـاره الجـاری بالاـلتزام، لأـن بیـان انفعال الجاری بوقوع البول فیه إنّما هو وظیفه الإمام (علیه السلام) و بیانه علیه، فلو کان الجاری ینفعل بذلک لکان علی الإمام (علیه السلام) أن یبین نجاسته، و حیث إنّه سکت عن بیانها، فیعلم منه عـدم انفعال الجاری بملاقاه النجس، کما یـدعی ذلک فی الأخبار الـدالّه علی کفایه الغسل فی الجاری مرّه «۴» و یقال إن غسل النجس فی الجاری لو کان سبباً

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره):

۷ السطر ۳۵.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۳/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۱۴۳/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۲.

(۴) منها صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله فی المرکن مرتین فإن غسلته فی ماء جار فمرّه واحده»، المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

.....

لانفعاله لبیّنه (علیه السلام) لأنّه من وظائف الإمام، فمن عدم بیانه یظهر أن الجاری لا ینفعل بملاقاه النجس.

و یدفعه: أن بیان حکم الماء من حیث نجاسته و طهارته و إن کان وظیفه الإمام (علیه السلام) إلّا أنّه لیس بصدد بیانهما فی هذه الأخبار، و لا فی روایات کفایه الغسل مره فی الجاری، و مع أنّه (علیه السلام) لیس فی مقام البیان کیف یسند إلیه الحکم بطهاره الجاری.

و مما یدلنا علی ذلک أنّه (علیه السلام) فی تلک الأخبار قد أمر بغسل الثیاب فی المرکن مرتین و لم یبیّن نجاسه الماء الموجود فی المرکن، مع أنّه ماء قلیل، و لا إشکال فی انفعاله بالملاقاه، فهل یصح الاستدلال علی طهاره الماء الموجود فی المرکن بعدم بیانه (علیه السلام) نجاسه الماء.

و ثانیتهما: ما تضمّن السؤال عن حکم الماء الجاری الذی یبال فیه، و لا بأس بدلالتها علی عدم انفعال الجاری بملاقاه النجس مطلقاً و لو کان قلیلًا، و هی موثقه سماعه قال: «سألته عن الماء الجاری یبال فیه؟ قال: لا بأس به» «۱» و دلالتها علی طهاره الجاری القلیل ظاهره لإطلاقها.

و دعوی: أن الجاری القلیل فی غایه الندره و قلیل الوجود و هو بحکم المعدوم و الأخبار ناظره إلی الجاری کثیر الدوران

و الوجود، و هو الجارى الكثير فلا تشمل الجارى القليل. مدفوعه: بأنّها إنّما تتم فى بعض الأمكنه و لا تتم فى جميعها و قد شاهدنا الجارى القليل فى بلادنا و غيرها كثيراً، فالروايات تشمل لكل من الجارى الكثير و القليل.

هذا و يمكن أن يقال: لا دلاله على اعتصام الجارى فى الطائفه الثانيه أيضاً، لأن السؤال فى مثلها كما يمكن أن يكون عن الموضوع و المسند إليه، كذلك يمكن أن يكون عن المحمول و المسند، فكما يصح إرجاع «لا بأس به» إلى الماء الجارى الذى هو المسند إليه، كذلك يمكن إرجاعه إلى البول المستفاد من جمله «يبال فيه» الذى هو

---

(١) الوسائل ١: ١۴٣/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۴.

.....

المسند و بذلك تصير الروايه مجمله و نظير هذا فى الأخبار كثير:

منها: ما فى صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس» «١». فإن قوله (عليه السلام) لا بأس يرجع إلى الاغتسال لا إلى الرجل الذى هو المسند إليه.

و منها: ما ورد فى صلاه النافله: من أن الرجل يصلى النافله قاعداً و ليست به علّه فى سفر أو حضر فقال: لا بأس به «٢» فإنّه يرجع إلى صلاه النافله حال الجلوس لا إلى الرجل كما هو ظاهر، و كيف كان فيحتمل أن يكون الضمير فى المقام أيضاً راجعاً إلى البول فى الماء الجارى لا إلى الماء الجارى نفسه، بل مغروسيه كراهه البول فى الماء فى الأذهان تؤكد رجوع قوله «لا بأس به» إلى البول فى الماء الجارى.

و استدلّ على اعتصام الجارى القليل ثانياً بمرسله الراوندى عن على

(علیه السلام): «الماء الجاری لا ینجسه شی ء» «۳» و روایه الفقه الرضوی: «کل ماء جار لا ینجسه شی ء» «۴» و خبر دعائم الإسلام عن علی (علیه السلام) فی الماء الجاری یمر بالجیف و العذره و الدم: «یتوضأ منه و یشرب منه و لیس ینجسه شی ء ...» «۵».

و لا فرق بین الأولیین إلّا فی أن دلاله إحداهما بالعموم، و دلاله الأُخری بالإطلاق، و لا إشکال فی دلاله الروایات المذکوره علی المدعی إلّا أن مرسله الراوندی ضعیفه بإرسالها، و روایه الدعائم أیضاً مما لا یصح الاعتماد علیه، و هذا لا لأجل ضعف مصنفه و هو القاضی نعمان المصری فإنّه فاضل جلیل القدر، بل من جهه إرسال روایاته علی ما قدمناه فی بحث المکاسب مفصّلًا «۶» و أمّا الفقه الرضوی فهو لم

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۳/ أبواب آداب الحمّام ب ۱۱ ح ۱.

(۲) کما فی روایه سهل بن الیسع المرویه فی الوسائل ۵: ۴۹۲/ أبواب القیام ب ۴ ح ۲.

(۳) نوادر الراوندی: ۳۹ (المستدرک ۱: ۱۹۱/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۴).

(۴) فقه الرضا: ۵ (المستدرک ۱: ۱۹۲/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۶).

(۵) دعائم الإسلام: ۱۱۱ (المستدرک ۱: ۱۹۱/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۲).

(۶) مضمون روایه الدعائم و إن ورد فی کتاب الجعفریات: ۱ أیضاً و کنّا نعتمد علی ذلک الکتاب فی سالف الزمان إلّا أنّا رجعنا عنه أخیراً لأن فی سند الکتاب موسی بن إسماعیل و لم یتعرضوا لوثاقته فی الرجال فلا یمکن الاعتماد علیه.

.....

یثبت حجیته بل لم تثبت أنّه روایه لیدعی انجبارها بعمل المشهور علی ما أشرنا إلیه غیر مره.

و استدلّ علی اعتصام الماء الجاری

ثالثاً و المستدل هو المحقق الهمدانی «۱» بما ورد فی تطهیر الثوب المتنجس بالبول من الأمر بغسله فی المرکن مرتین و فی الماء الجاری مره واحده «۲»، و قد استدلّ بها بوجهین:

أحدهما: أن الجاری لو کان ینفعل بملاقاه النجس لبیّنه (علیه السلام) حیث إن بیان نجاسه الأشیاء و طهارتها وظیفه الإمام، و بما أنّه فی مقام البیان، و قد سکت عن بیانه، فنستفید منه عدم انفعال الجاری بالملاقاه.

و ثانیهما: أن من شرائط التطهیر بالماء القلیل أن یکون الماء وارداً علی النجس و لا یکفی ورود النجس علی الماء لأنّه ینفعل بملاقاه النجس و مع الانفعال لا یمکن أن یطهر به المتنجس بوجه، و هذا کما إذا وضع أحد یده المتنجسه علی ماء قلیل فإنّه ینجس القلیل لا محاله فلا یطهر به المتنجس بوجه، و هذا ظاهر و قد استفدنا ذلک من الأخبار الآمره بصب الماء علی المتنجس مرّه أو مرّتین «۳». و هذه الروایه قد فرضت ورود النجاسه علی الجاری لقوله (علیه السلام): «اغسله فی المرکن مرّتین فإن غسلته فی ماء جار فمرّه واحده». فلو لا إلحاقه (علیه السلام) الجاری مطلقاً إلی الکر الذی لا ینفعل بوقوع النجس علیه، لم یکن وجه لحکمه (علیه السلام) بطهاره الثوب المتنجس بالبول فیما إذا غسلناه فی الجاری، بل اللّازم أن یحکم حینئذٍ بانفعال الجاری القلیل لوقوع النجس علیه، فالروایه دلت بالدلاله المطابقیه علی عدم انفعال الجاری بملاقاه النجس تنزیلًا له منزله الکر فی الاعتصام، سواء أوقع الجاری علی النجس أم

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۸ السطر ۱۱.

(۲) و هی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۳) کما فی روایه أبی

إسحاق النحوى المرويه فى الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳، و روايه الحلبى فى الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۹۴

.....

وقع النجس عليه.

أمّا الجواب عن أوّل الوجهين فبما تقدّم من أن بيان طهاره الأشياء و نجاستها و إن كان وظيفه الإمام، إلّا أن استفاده الطهاره من عدم حكمه (عليه السلام) بالنجاسه إنّما يتم فيما إذا كان (عليه السلام) فى مقام البيان من تلك الناحيه، و ليس الإمام فى الروايه بصدد بيان أن الجارى لا ينفعل بالملاقاه، و إنّما هو بصدد بيان أن المتنجس بالبول لا بدّ من أن يغسل فى المركن مرتين و فى الجارى مره واحده، و مع عدم كونه فى مقام البيان كيف يمكن أن يتمسك بإطلاق كلامه.

و أمّا الجواب عن ثانى الوجهين فهو أن ما أفاده من اعتبار ورود الماء القليل على النجس فى التطهير به أوّل الكلام، و هى مسأله خلافيه لا يمكن أن يستدل بها على شى ء و سيأتى منّا فى محلّه «۱» عدم اعتبار ذلك فى غير الغسله التى يتعقبها طهاره المحل و فى غسل الثوب المتنجس بالبول فى المركن لإطلاق صحيحه محمد بن مسلم فانتظره، هذا أوّلًا.

و ثانياً: هب أنّا اعتبرنا ورود الماء على النجس فى التطهير به، إلّا أنّه لا مانع من الالتزام بتخصيص ما دلّ على اعتبار ذلك بإطلاق تلك الصحيحه، فبها نخرج عمّا يقتضيه دليل اعتبار الورود فى خصوص الجارى القليل، فإن اعتباره على تقدير القول به لم يثبت بدليل لفظى مطلق حتى تقع بينهما المعارضه، و سيتّضح ذلك فى محلّه زائداً على ذلك إن شاء اللّه.

ثم إنّه ليس فيما ذكرناه أىّ تناف للالتزام

بنجاسه الغساله، و لا مانع من أن نكتفى بورود النجس على الماء فى التطهير به و نلتزم بنجاسه غسالته بعد غسله فلا تغفل.

و استدلّ على اعتصام الجارى القليل رابعاً بصحيحه داود بن سرحان قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى» «۲» و قد شبّه ماء الحمّام بالماء الجارى مطلقاً، فيستفاد منها أن الجارى بإطلاقه معتصم

---

(۱) قبل المسأله [۳۰۸].

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۸/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱.

.....

سواء أ كان قليلًا أم كان كثيراً.

و قد يناقش فى دلالتها بأن وجه الشبه فيها غير معلوم، و لم يعلم أن الإمام (عليه السلام) شبّه ماء الحمّام بالجارى فى أىّ شى ء فالروايه مجمله.

و هذه المناقشه لا ترجع إلى محصّل لأنّ تشبيه ماء الحمّام بالجارى موجود فى غيرها من الأخبار أيضاً، و المستفاد منها أن التشبيه إنّما هو من حيث الاعتصام، و ذلك دفعاً لما ربّما يتوهّم من أن ماء الحمّام قليل فى حدِّ نفسه فينفعل بالملاقاه لا محاله و معه كيف يتطهّر به بمجرّد اتصاله بمادته بالانبوب أو بغيره، فإنّ للحمّامات المتعارفه مادّه جعليه بمقدار الكر بل بأضعافه و تتصل بما فى الأحواض الصغيره بالأنابيب أو بغيرها، و فى مثلها قد يتوهّم الانفعال نظراً إلى أنّ المادّه الجعليه أجنبيه و منفصله عمّا فى الحياض، و مجرّد الاتصال بالانبوب لا يكفى عند العرف فى الاعتصام لاختلاف سطحى الماءين فتصدّى (عليه السلام) لدفع ذلك بأن ماء الحمّام كالجارى بعينه، فكما أنّه عاصم لاتصاله بمادته كذلك ماء الحمّام غايه الأمر أن المادّه فى أحدهما أصليه و فى الآخر جعليه.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: إن

نظرهم (علیهم السلام) فی تلک الروایات إلی دفع توهّم الانفعال بتنزیل ماء الحمّام منزله الماء الجاری، و من الظاهر أن المیاه الجاریه فی أراضی العرب و الحجاز منحصره بالجاری الکثیر، و لا یوجد فیها جار قلیل و إن کان یوجد فی أراضی العجم کثیراً، فالتنظیر و التشبیه بلحاظ أن الجاری الکثیر کما أنّه معتصم لکثرته، و یتقوّی بعضه ببعض لا- بمادته فإنّها لیست بماء کما یأتی کذلک ماء الحمّام یتقوّی بعضه ببعض، و لو لأجل مجرّد الاتصال بانبوب أو بغیره، فوزان هذه الروایه وزان ما ورد من: «أنّ ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضاً» «۱» بمعنی أنّه یمنع عن عروض النجاسه علیه لکثرته فی نفسه لا- لأجل مادته. فإذن لا نظر فی الروایه إلی اعتصام الجاری بالمادّه مطلقاً قلیلًا کان أم کثیراً و تشبیه

---

(۱) کما فی روایه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قلت أخبرنی عن ماء الحمّام یغتسل منه الجنب، و الصبیّ، و الیهودی، و النصرانی، و المجوسی؟ فقال: إنّ ماء الحمّام کماء النهر یطهّر بعضه بعضاً» المرویه فی الوسائل ۱: ۱۵۰/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۷.

.....

ماء الحمّام به من هذه الجهه.

فإلی هنا لو کنّا نحن و هذه الأدلّه لحکمنا بانفعال الجاری القلیل کما ذهب إلیه العلّامه و اختاره الشهید الثانی فی بعض کتبه، إلّا أنّا لا نسلک مسلکهما، لا لأجل تلک الأدلّه المزیّفه، بل لأجل ما أراحنا و أراح العالم کلّه، و هو صحیحه محمد بن إسماعیل ابن بزیع حیث دلت علی عدم انفعال ماء البئر معلّلًا بأن له مادّه، و لو لا تلک الصحیحه لما کان مناص من

الالتزام بما ذهب إليه المشهور من انفعال ماء البئر و لو كان ألف كر.

و الوجه فی الاستدلال بها فی المقام: أن من الظاهر الجلی أن إضافه الاعتصام إلی ماء و تعلیله بأن له مادّه، إنّما تصح فیما إذا کان قلیلًا فی نفسه، فإنّه لو کان کثیراً فهو معتصم بنفسه لا محاله من غیر حاجه إلی إسناد اعتصامه إلی شی ء آخر و هو المادّه و بهذا دلّتنا الصحیحه علی أن القلیل إذا کان له مادّه فهو محکوم بالاعتصام، فإذا فرضنا القلیل متنجساً و اتصل به المادّه فنحکم بطهارته و عصمته لا محاله. هذا إجمال الاستدلال بالصحیحه، و إن شئت توضیحه فنقول إنّ الاستدلال بالصحیحه من جهتین:

إحداهما: أن الصحیحه دلت علی أن ما له مادّه ترتفع النجاسه الطارئه علیه بالتغیّر فیما إذا زال عنه تغیره، فماء البئر یرفع النجاسه العارضه علیه، لقوله (علیه السلام): «فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه لأن له مادّه» بلا فرق فی ذلک بین کثرته و قلته، لإطلاقها. و إذا ثبت بالصحیحه أن ماء البئر یرفع النجاسه الطارئه علیه، فیستفاد منها أنّه دافع للنجاسه أیضاً بالأولویه القطعیه عرفاً، من دون فرق فی ذلک بین کثرته و قلته، لأنّ ما یصلح للرفع فهو صالح للدفع أیضاً بالأولویه القطعیه و بعد هذا کلّه نتعدی من مورد الصحیحه و هو ماء البئر إلی کل ما له مادّه کالجاری و العیون لعموم تعلیلها.

و ثانیتهما: أنّا قدّمنا أن ماء البئر إذا زال عن تغیّره، یحکم بطهارته لاتصاله بالمادّه و علیه فلا یترتّب علی الحکم بنجاسه ماء البئر عند ملاقاته النجس ثمره، فیصبح لغواً ظاهراً، فإنّه أی أثر للحکم بنجاسه ماء البئر فی آن واحد عقلی و ما

فائده ذلک الحکم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۹۷

.....

حیث إنّه حین الحکم بنجاسته یحکم بطهارته أیضاً لاتصاله بالمادّه، و ما هذا شأنه کیف یصدر عن الحکیم. و بهذه القرینه القطعیه تدلّنا الصحیحه علی اعتصام ماء البئر مطلقاً کثیراً کان أم قلیلًا و بعد ذلک نتعدّی منها إلی کل ما له مادّه لعموم تعلیلها کما مرّ، هذا کلّه فی المقام الأول.

و أمّا الکلام فی المقام الثانی: فملخصه أن ما یحتمل أن یکون معارضاً لأدلّه اعتصام الجاری، هو مفهوم قوله (علیه السلام): «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجّسه شی ء» «۱»، فإنّه دلّ بمفهومه علی أن الماء إذا لم یبلغ قدر کر ینفعل بالملاقاه مطلقاً سواء أ کان جاریاً أم لم یکن، و قوله (علیه السلام): کر «۲» فی جواب السؤال عن الماء الذی لا ینجسه شی ء من النجاسات، لأنّه صریح فی أنّ غیر الکر من المیاه ینفعل بملاقاه البول و أمثاله من النجاسات و لو کان جاریاً، و لکن لا تعارض بینهما فی الحقیقه و ذلک لأن الوجهین المتقدمین فی تقریب الاستدلال بالصحیحه یجعلان الصحیحه کالنص فتصیر قرینه و بیاناً بالإضافه إلی الروایتین المذکورتین، حیث إنّهما حصرا علّه الاعتصام فی الکر، و الصحیحه دلّت علی عدم انحصارها فیه و بیّنت أن هناک علّه أُخری للاعتصام، و هی الاستمداد من المادّه. و بهذا تتقدم الصحیحه علی الروایتین، و لا یبقی بینهما معارضه بالعموم من وجه حتی یحکم بتساقطهما و الرجوع إلی عموم الفوق کالنبویّات التی بیّنّا ضعف سندها، أو إلی قاعده الطهاره أو یحکم بعدم تساقطهما و الرجوع إلی المرجحات السندیه علی تفصیل فی ذلک موکول إلی محلّه.

ثم لو تنزلنا و بنینا علی أنّهما متعارضان، بأن

قطعنا النظر عن ذيل الصحيحه و اقتصرنا على صدرها و هو قوله (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء» يمكننا الاستدلال أيضاً بصدرها على طهاره ماء البئر على وجه الإطلاق، فإنّ النسبه بينه و بين ما دلّ على انفعال القليل عموم من وجه، لأن أدلّه انفعال القليل تقتضى نجاسه القليل بالملاقاه جارياً كان أم غير جار، و صدر الصحيحه يقتضى عدم نجاسه

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱، ۲، ۵، و غيرها.

(۲) و هى صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه فى الوسائل ۱: ۱۵۹/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

.....

ماء البئر و نحوه مما له مادّه قليلًا كان أم كثيراً فيتعارضان فى مادّه الاجتماع و هى ماء البئر القليل، و الترجيح أيضاً مع الصحيحه لما بيّنا فى محلّه من أن تقديم أحد العامين من وجه على الآخر إذا استلزم إلغاء ما اعتبر من العنوان فى الآخر كان ذلك مرجحاً للآخر و يجعله كالنص فيتقدم على معارضه «۱».

و المقام من هذا القبيل لأنّا إذا قدمنا الصحيحه على أدلّه انفعال الماء القليل فلا يلزم منه إلّا تضييق دائره أدلّه الانفعال، و تقييدها بغير البئر و نحوه مما له مادّه و هو مما لا محذور فيه، لأن التخصيص و التقييد أمران دارجان. و أمّا إذا عكسنا الأمر و قدّمنا أدلّه انفعال القليل على الصحيحه فهو يستلزم الحكم بنجاسه القليل حتى لو كان ماء بئر فينحصر طهاره البئر بما إذا كان كراً، و هو معنى إلغاء عنوان ماء البئر عن الموضوعيه، فإن الكر هو الموجب للاعتصام كان فى البئر أم فى غيره فاعتصام البئر مستند إلى كونه

كراً، لا إلى أنّه ماء بئر، فيصبح أخذ عنوان ماء البئر فى الصحيحه لغواً و مما لا أثر له. و حيث إن حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن، فيكون هذا موجباً لصيروره الصحيحه كالنص، و به تتقدّم على معارضاتها.

و نظير هذا فى الأخبار كثير منها: ما ورد من أن كل شى ء يطير فلا بأس بخرئه و بوله «۲»، و هو عام يشمل الطير المأكول لحمه و ما لا يؤكل لحمه كاللقلق و الخفافيش، بناء على أن لها نفساً سائله، و ورد أيضاً أن البول و الخرء من كل ما لا يؤكل لحمه محكومان بالنجاسه «۳»، و هو أيضاً عام يشمل الطير غير المأكول لحمه

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۸۹.

(۲) كما فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه» المرويه فى الوسائل ۳: ۴۱۲/ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۱.

(۳) أمّا نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه فلصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» و غيرها من الأخبار المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲، ۳ و أمّا خرؤه فلأجل عدم الفرق بينه و بين بوله بحسب الارتكاز المتشرعى، على أنّه يمكن استفاده ذلك من عدّه روايات أُخر تأتى فى محلّها إن شاء اللّه تعالى كما يأتى ما يدل على نجاسه الخرء فى بعض الموارد الخاصه كالكلب و الإنسان فانتظره. راجع ص ۳۷۳.

و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح. و مثله كل نابع و إن كان واقفاً (۱).

و غير الطير

كالهره، و النسبه بينهما عموم من وجه فيتعارضان فى مادّه اجتماعهما، و هو الطير غير المأكول لحمه، فإن قدّمنا الأول على الثانى فلا يلزم منه إلّا تضيق الدليل الثانى و تخصيصه بغير الطير و لا محذور فى التخصيص، و أمّا إذا عكسنا الأمر، و قدّمنا الثانى على الأول فيلزم منه تقييد الطير الذى لا بأس بخرئه و بوله بما يؤكل لحمه، و أمّا ما لا يؤكل لحمه من الطير فهو محكوم بنجاسه كلا مدفوعيه، و عليه يصبح عنوان الطير المأخوذ فى لسان الدليل لغواً، فإن الحكم و هو الطهاره مترتبه على عنوان ما يؤكل لحمه طيراً كان أو غير طير فأيه خصوصيه للطير، و كلام الحكيم يأبى عن اللّغو، و هذا يصير قرينه على كون الأوّل كالنص و به يتقدّم على الثانى و يخصِّصه بغير الطائر.

ثم إنّك عرفت أن التعدى من البئر إلى كل ما له مادّه إنّما هو بتعليل الصحيحه، إلّا أنّ مقتضاه اختصاص الحكم بالاعتصام فى الجارى بما إذا كان له مادّه على نحو الفوران أو على نحو الرشح، و أمّا الجارى الذى ينشأ من الموارد الثلجيه كما هو الأكثر فى الأنهار على ما قيل فهو غير داخل فى تعليل الروايه إذ لا مادّه له، و لكنا لما قدّمناه من صدق عنوان الجارى على مثله فلا نرى مانعاً من ترتيب آثار الجارى عليه ككفايه الغسل فيه مره.

عدم اعتبار الدفع و الفوران

(۱) هل يعتبر فى الجريان أن يكون بالدفع و الفوران أو أنّه إذا كان بنحو الرشح أيضاً يكفى فى تحقق موضوع الجارى؟

مقتضى إطلاق صحيحه ابن بزيع عدم الفرق بين الفوران و الرشح بعد اشتمال كل واحد منهما على المادّه المعتبره، بل الغالب هو الرشح فى أكثر

البلاـد، إذ الغـالب أن المـاء يجتمع فى الأـمكنه المنخفضه و يترشـح من عروق الأرض شـيئاً فشـيئاً، و يتراءى ذلك فى الأراضـى المنخفضه فى أطراف الشطوط و الأنهار على وجه الوضوح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۰۰

[مسأله ۱: الجارى على الأرض من غير مادّه نابعه أو راشحه إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاه]

[۹۱] مسأله ۱: الجارى على الأرض من غير مادّه نابعه أو راشحه إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاه.

نعم، إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه [۱] بملاقاه الأسفل للنجاسه، و إن كان قليلًا (۱).

نعم، نقل صاحب الحدائق عن والده (قدس سرهما) الاستشـكال فى الآبار الموجوده فى بلاده أعنى البحرين لأجل أنّها رشـحيه، فـإنّه كان يطهّر تلك الآبار بإلقاء الكر عليها لا بالنزح. ثم أورد على والـده بأنّه يرى كفايه الإلقاء و لو على وجه الافتراق كما إذا أخـذ كـل واحـد من جمـاعه مقـدار ماء يبلغ مجموعه الكر و ألقوه فى البئر مع أن المطهّر و هو إلقاء الكر يعتبر أن يقع على البئر مره واحده على وجه الاجتماع «۱». و ما ذهب إليه والده (قدس سره) مما لا يسعنا الالتزام به لإطلاق الصحيحه المتقدمه.

الجارى من غير مادّه

(۱) قـد أسـلفنا أن الميزان فى الانفعال و عـدمه هو الاتصال بالمادّه و عدم الاتصال بها، كما هو مقتضـى الصـحيحه المتقدمه بلا خصوصـيه للجـارى من غيره، فـإن كل ما له مادّه من العيون و الأنهار و الآبار محكوم بعـدم الانفعال لاسـتمداده من المادّه دائماً، فغير المستمد محكوم بالانفعال.

و يسـتثنى من ذلك ما إذا كان القليل غير المستمد من المادّه جارياً من الأعلى إلى الأسفل، فإن أعلاه لا يتنجس بملاقاه الأسفل للنجاسه، هذا هو المعروف بينهم و قد قدّمنا «۲» نحن أن الميزان فى ذلك ليس هو العلو أو السفل و

إنّما المدار على خروج الماء بالقوّه و الدفع بلا فرق بين العالى و غيره، فإنّه يمنع عن سرايه النجاسه إلى العالى من سافله أو العكس، و ذكرنا أن الوجه فيه هو أن العرف بحسب ارتكازاتهم يرون الماء متعدداً حينئذٍ فلا تسرى النجاسه من أحدهما إلى الآخر، فلو صبّ ماء من

---

[۱] تقدم أن المناط فى عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالى و غيره.

---

(۱) الحدائق ۱: ۱۷۲.

(۲) فى ص ۳۷.

[مسأله ۲: إذا شكّ فى أن له مادّه أم لا و كان قليلًا، ينجس بالملاقاه]

[۹۲] مسأله ۲: إذا شكّ فى أن له مادّه أم لا و كان قليلًا، ينجس بالملاقاه (۱)

الإبريق على يد كافر مثلًا لا يحكم بتنجس ما فى الإبريق بملاقاه الماء لليد القذره، و كذا فى الفوارات إذا تنجس أعلاه بشى ء لا نحكم بنجاسه أسفله، هذا كلّه فيما إذا علمنا باتصال الجارى بالمادّه أو عدم اتصاله.

الشكّ فى المادّه

(۱) يمكن أن يقال بطهاره الماء حينئذٍ مع قطع النظر عن استصحاب العدم الأزلى الآتى تفصيله، و ذلك لأن الشكّ فى أن للماء مادّه أو أنّه لا مادّه له يساوق الشكّ فى نجاسته و طهارته على تقدير ملاقاه النجس، و مقتضى قاعده الطهاره طهارته لقوله (عليه السلام) «كلّ شى ء نظيف» «۱» أو «الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر» «۲» هذا و قد استدلّ على نجاسه الماء المذكور بوجوه:

الأوّل: التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه بناءً على جوازه، كما ربّما يظهر من الماتن فى بعض الفروع «۳»، و إن صرح فى بعضها «۴» الآخر بعدم ابتنائه على التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه، بأن يقال فى المقام: إنّ مقتضى عموم ما دلّ على انفعال القليل بملاقاه النجس، نجاسه كل ماء قليل لاقته النجاسه، و قد

خرج عنه القليل الذى له مادّه، و لا ندرى أن القليل فى المقام من أفراد المخصص و أن له مادّه حتى لا ينفعل، أو أنّه باق تحت العموم و لا مادّه له فينفعل بالملاقاه، فنتمسك بعموم الدليل

---

(۱) كما فى موثقه عمار المرويه فى الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

(۲) كما فى صحيحه حماد بن عثمان المرويّه فى الوسائل ۱: ۱۳۴/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۵.

(۳) منشأ الظهور ملاحظه الفروع التى تبتنى بظاهرها على التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه أو يحتمل فيها ذلك، كما يجدها المتتبع فى تضاعيف الكتاب [منها: م/ ۲۹۹] و منها مسألتنا هذه كما هو ظاهر.

(۴) كما فى مسأله ۵۰ من مسائل النكاح [۳۶۸۲] فيما إذا شكّ فى امرأه فى أنّها من المحارم أو من غيرها، حيث قال: فمع الشكّ يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه، بل لاستفاده شرطيه الجواز أو المحرميه أو نحو ذلك ....

.....

و به نحكم بانفعاله.

هذا و لكنا قد قررنا فى الأُصول بطلان التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه و ذكرنا أنّه مما لا أساس له بلا فرق فى ذلك بين العموم و الإطلاق لتساويهما من هذه الجهه، فالتمسك بإطلاق قوله (عليه السلام) «الماء إذا بلغ ...» المقتضى لانفعال القليل بالملاقاه غير سائغ فى الشبهات المصداقيه.

الثانى: قاعده المقتضى و المانع، كما ذهب إليها بعض المتقدمين على ما نسب إليه و بعض المتأخرين ممن قارب عصرنا، حيث ذهب إلى أنّها المستند لاعتبار الاستصحاب، و تقريبها فى المقام أن يقال: إن ملاقاه النجاسه للماء القليل مقتضيه للانفعال، و اتصاله بالمادّه مانع عن الانفعال و كلما علمنا

بوجود المقتضى و شككنا فى ما يمنع عن تأثيره نبنى على عدم المانع و على وجود المعلول.

و قد ذكرنا فى بحثى العموم و الاستصحاب «۱» أن هذه القاعده أيضاً لا ترجع إلى أساس متين، و العقلاء لا يبنون على وجود المعلول عند إحراز المقتضى و الشكّ فى وجود مانعه، بل المتّبع هو الاستصحاب و الأخذ بالمتيقن السابق عند الشكّ فى بقائه.

الثالث: ما أسسه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) و رتّب عليه فروعاً كثيره فى الأبواب الفقهيه منها المقام و حاصله: أن الاستثناء من الحكم الإلزامى أو ما يلازمه كالنجاسه الملازمه لحرمه الشرب و الوضوء و الغسل و غيرها من أحكام النجاسات إذا تعلق بعنوان وجودى فهو عند العرف بمثابه اشتراط إحراز ذلك العنوان الوجودى فى ارتفاع الحكم الإلزامى أو ما يلازمه و لا يكفى فى ارتفاعها مجرد وجوده الواقعى «۲»، و كان (قدس سره) يمثّل له بما إذا نهى المولى عبده من أن يأذن لأحد فى الدخول عليه إلّا لأصدقائه فشكّ العبد فى صداقه زيد و عداوته لمولاه، فإنّه ليس له أن يتمسّك بالبراءه عن حرمه الترخيص لزيد فى الدخول، بلحاظ أن الشبهه تحريميه موضوعيه و هى مورد للبراءه باتفاق من الأخباريين و الأُصوليين و ذلك لأن العرف فى مثله يرى

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۴۱.

(۲) أجود التقريرات ۱: ۴۶۴.

.....

لزوم إحراز عنوان الصداقه فى جواز الاذن و الترخيص، فالمشكوك محرّم الاذن و إن كان فى الواقع صديقاً له. و قد طبقها (قدس سره) على المقام بأن الاستثناء عن ملزوم الحكم الإلزامى و هو النجاسه قد تعلق بأمر وجودى أعنى اتصاله بالمادّه، فهو بمنزله اشتراط إحراز الاتصال فى الحكم بعدم النجاسه

و الانفعال، و حيث إن الاتصال غير محرز فى المقام فهو محكوم بالنجاسه لا- محاله و إن كان متصلًا بها واقعاً، و إنّما نحكم بالطهاره فى خصوص القليل الذى أحرزنا اتصاله بالمادّه.

هذا و لا يخفى أنّا ذكرنا فى محلّه أن هذه القاعده كالقاعدتين السابقتين لا أساس لها. نعم، الأمر فى خصوص ما مثّل به للمقام كما أفاده فإنّه لا يمكن فيه إجراء البراءه و هذا لا لما أسّسه (قدس سره) بل لأجل استصحاب عدم حدوث الصداقه بين زيد و مولاه، لأن الصداقه حادثه قطعاً و ليست من الأُمور الأزليه غير المسبوقه بالعدم و معه لا يبقى للبراءه مجال لاشتراط جريانها بعدم أصل حاكم عليها فى البين. و تفصيل الكلام فى الجواب عمّا بنى عليه موكول إلى محلّه.

الرابع: استصحاب عدم اتصاف القليل بالاتصال بالمادّه باستصحاب العدم الأزلى، و توضيح ذلك: أن الصور المتصوره للمسأله أربع:

الاولى: أن نعلم أن القليل الذى نشك فى اتصاله و عدمه مسبوق بالاتصال بالمادّه و نشك فى بقاء اتصاله حين ملاقاته النجس كما يتفق ذلك غالباً فى المياه الجاريه و الأنابيب المعموله فى زماننا هذا، و فى هذه الصوره لا إشكال فى جريان استصحاب اتصاله بالمادّه و عدم انقطاعها عنه.

الثانيه: أن نعلم أنّه مسبوق بالانقطاع، كما إذا القى مقدار من الماء لم يبلغ الكر على حفيره و قد وقعت فيها نجاسه أيضاً، فشككنا فى أن الحفيره بئر و لها مادّه لئلّا ينفعل الماء الملقى عليها بوقوع النجاسه عليه أو أنّها صوره بئر لا مادّه لها فالماء غير متصل بها و محكوم بالانفعال، و فى هذه الصوره أيضاً لا إشكال فى جريان استصحاب عدم الاتصال بالمادّه.

الثالثه: ما إذا لم تحرز حالته السابقه من

الاتصال و الانقطاع، و هذه الصوره هی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۰۴

.....

مورد الوجوه الثلاثه المتقدمه دون الصورتین الأولیین کما أن هذه الصوره هی التی ندعی جریان استصحاب العدم الأزلی فیها، علی ما ذهب إلیه صاحب الکفایه (قدس سره) و مثّل له بما إذا شکّ فی قرشیه المرأه و ذکر أن المرأه حینما وجدت لا ندری أنّها هل اتصفت بالقرشیه أم لم تتصف بها و لم تکن متصفه بها قبل وجودها قطعاً و الأصل عدم اتصافها بتلک الصفه حین وجودها أیضاً «۱».

و علی هذا التقریب یقال فی المقام: إن هذا القلیل لم یکن متصفاً بالاتصال قبل خلقته، و نشک فی اتصافه به حین خلقته و وجوده فالأصل أنّه لم یتصف بالاتصال حین خلقته أیضاً، فهو ماء قلیل بالوجدان و غیر متصل بالمادّه بالأصل، فبضم الوجدان إلی الأصل یتم کلا جزئی الموضوع للحکم بالانفعال.

هذا، و قد أورد علیه شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۲» بالمنع من جریان الاستصحاب فی الأعدام الأزلیه و بنی منعه هذا علی مقدّمات:

الاولی: أن تخصیص العام بالمتصل أو بالمنفصل یوجب تعنون العام بعنوان غیر عنوان الخاص لا- محاله، فإذا کان العنوان المأخوذ فی الخاص وجودیاً کان العام مقیداً بعنوان عدمی، و إذا کان عدمیا کان العام مقیداً بعنوان وجودی، و ذلک لأنّ الحاکم الملتفت إلی أن موضوع حکمه کالعالم مثلًا له قسمان: العادل و الفاسق، و الإهمال فی الواقع أمر غیر معقول فهو إما أن یری عدم دخل شی ء من الخصوصیتین فی موضوع حکمه و إما لا، و علی الثانی إما أن یکون ما له دخل من الخصوصیه فی موضوع الحکم أمراً وجودیاً أو عدمیا، و هذه أقسام ثلاثه لا رابع لها

لـدورانها بين النفى و الإثبات فالحصـر فيها عقلى. أمّا القسم الأول و هو ما إذا كان موضوع الحكم مطلقاً و غير مقيـد بشـى ء من الخصوصـيه: الوجـوديه و العـدميه، فهـو أمر لاـ يجتمع مع التخصـيص، لأـنّه يرجع إلى الجمع بين النقيضـين، فـإن الموجبه الكليه تناقضها السالبه الجزئيه لا محاله، فإذا ثبت التخصيص فى وجوب إكرام العالم و أن العالم الفاسق لا يجب

---

(١) كفايه الأُصول: ٢٢٣.

(٢) أجود التقريرات ١: ۴۶٢.

.....

إكرامه، امتنع معه أن يجب إكرام مطلق العالم سواء أ كان عادلًا أم كان فاسقاً، كما أنّه يمتنع أن يختص وجوب الإكرام بالفاسق، فلاـ منـاص من تقييـد موضوع وجوب الإـكرام بعـدم كونه فاسـقاً. و هـذا معنى ما ذكرناه من أن تخصـيص العام بعنوان وجودى يستلزم تقييده بأمر عدمى.

الثانيه: أن الموضوع إذا كان مركباً، فإمّا أن يتركّب من غير العرض و محلّه، و إمّا أن يكون مركّباً من العرض و محلّه.

أمّا على الأوّل: كما إذا كان الموضوع مركباً من جوهرين أو من جوهر و عرض فى موضوعه، أو من عرضـين فى موضوع واحد، أو فى موضوعين فلا موجب لأخـذ أحـد الجزءين نعتاً للجزء الآخر بل اللّازم هو اجتماع الجزءين فى الخارج بلا دخل خصوصـيه أُخرى.

و أمّـا على الثـانى كأخـذ الكريه و المـاء فى موضوع الاعتصـام و عـدم الانفعـال بمجرد ملاقـاه النجاسه، فلا مناص من أن يؤخذ العرض فى الموضوع على نحو وجوده النعتى، فـإنّه لاـ سبيـل إلى أخـذه على نحو الوجود المحمولى، فإنّ انقسام الشـى ء باعتبار أوصافه و نعوته فى مرتبه سابقه على انقسامه باعتبار مقارناته، فإذا كان التخصيص موجباً لتقييد موضوع العام و رافعاً لإطلاقه فإمّا أن يرجع التقييد إلى التقييد

بلحاظ الانقسام الأولى، فيكون الموضوع مقيداً بالوجود النعتى، أو العدم النعتى المعبّر عنهما بمفاد كان و ليس الناقصتين و إما أن يرجع إلى التقييد بلحاظ الانقسام الثانوى، ليكون المأخوذ فى الموضوع الوجود أو العدم المحمولى المعبّر عنهما بمفاد كان و ليس التامتين.

لا سبيل إلى الثانى، فإنّه مع تقييده بهذا الاعتبار إما أن يبقى الموضوع على إطلاقه بالاعتبار الأول، أو يكون مقيداً به أيضاً. أمّا الأول فهو مستحيل، إذ كيف يمكن أن يقيد الماء فى موضوع المثال بأن يكون معه كريّه و مع ذلك يبقى على إطلاقه من جهه الاتصاف بالكريه و عدمه و هل هذا إلّا تهافت و تناقض، و أمّا الثانى فهو أيضاً لا يمكن من الحكيم لاستلزامه اللغو، فإن التقييد بالاعتبار الأول يغنى عن التقييد بالاعتبار الثانى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۰۶

.....

و يترتّب على ما ذكرناه أن موضوع الحكم إذا كان مركباً من وجود العرض و محلّه كما فى المثال، أو مركباً من عدم العرض و محلّه كما فيما كان الاستثناء من العام عنواناً وجودياً، ففى جميع ذلك لا مناص من أن يكون الدخيل فى الموضوع الوجود أو العدم النعتيين، دون الوجود أو العدم المحموليين.

الثالثه: أن العدم الأزلى و إن كان ثابتاً و حقاً فإن كل ممكن مسبوق بالعدم لا محاله فزيد لم يكن فى وقت و علمه و عدالته لم تكونا و هكذا ... إلّا أن هذا العدم عدم محمولى لا نعتى، فيصح أن يقال: علم زيد لم يكن، و لا يصح أن نقول: زيد كان غير عالم و متصفاً بعدم العلم فإنّه لم يكن موجوداً ليتصف بالوصف الوجودى أو العدمى، فالعدم الأزلى محمولى دائماً، و لا يصح فيه النعتى بوجه

و ذلک من جهه أن العدم النعتی کالوجود النعتی یحتاج إلی وجود الموضوع لا محاله.

و یترتّب علی هذه المقدّمات: أن التخصیص بعنوان وجودی یقتضی تعنون العام بعنوان عدمی لا محاله بمقتضی المقدمه الأُولی، و أن العدم المأخوذ فی الموضوع عدم نعتی بمقتضی المقدمه الثانیه، و أن العدم النعتی کالوجود النعتی یحتاج إلی وجود الموضوع لا- محاله، و التقابل بینهما تقابل العدم و الملکه، و علی ذلک فلا یمکن استصحاب العدم النعتی إذ المفروض عدم العلم به سابقاً بل هو مشکوک فیه من أوّل الأمر، و أمّا العدم المحمولی فهو و إن کان متیقناً إلّا أنّه لا- یثبت العدم النعتی. فإشکال جریان الاستصحاب فی الأعدام الأزلیه هو الإثبات خاصه لا- أن العدم قبل وجود موضوعه مغایر للعدم بعد وجود موضوعه، فإنّ العدم عدم، و بقاؤه غیر مغایر لحدوثه بل بقاء له.

و لا یخفی أنّ المقدّمه الأُولی و الثالثه من هذه المقدّمات ممّا لا ینبغی الشکّ فی صحته، و کذلک المقدمه الثانیه فیما إذا کان المأخوذ فی موضوع الحکم وجود العرض و ذلک لا لما ذکره (قدس سره) فإنّه یندفع بأن التقیید بکل من الاعتبارین یغنی عن التقیید بالاعتبار الآخر، کما هو الحال فی کل أمرین متلازمین، فإن التقیید بأحدهما لا یبقی مجالًا للإطلاق بالإضافه إلی الثانی منهما. بل لأجل أن وجود العرض فی نفسه

.....

عین وجوده لموضوعه، إذ لیس للعرض وجودان أحدهما لنفسه و ثانیهما لموضوعه بل له وجود واحد و هو عین وجوده لموضوعه و کونه وصفاً و نعتاً لمعروضه، فإذا کان المأخوذ وجود العرض فی موضوع خاص، کالکریه المأخوذه للماء فی موضوع الاعتصام و عدم الانفعال بملاقاه النجس،

فلا محاله يكون الـدخيل فى الموضوع هو اتصاف الماء بالكريه على نحو مفاد كان الناقصه، فإن وجود الكريه فى الماء هو بعينه اتصـاف المـاء بالكريه، لما عرفت من أن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه، و أمّا إذا كان الـدخيل فى الموضوع هو عـدم العرض كمـا هو الحـال فيما إذا كان الخارج من العموم عنواناً وجودياً فإن العام يتعنون حينئـذٍ بوصف عـدمى لا محاله فلا موجب للالتزام بكون الدخيل فى الموضوع هو العدم النعتى.

و بيـان ذلـك: أن ما أفاده من أن تركب الموضوع من العرض و محلّه يسـتلزم أخـذ الاتصاف بالعرض فى موضوع الحكم، و إن كان متيناً لما قدّمناه من أن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه، إلّا أنّه يختص بوجود العرض أعنى العرض الوجودى، و أمّـا العـدمى فلاـ يـأتى فيه مـا ذكرناه لأن العـدم لا وجود له حتى يقال: إن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه، فإذا تركب الموضوع من عـدم العرض و محلّه فلاـ يسـتفاد منه فى نفسه أن الاتصـاف بالعـدم مـأخوذ فى موضوع الحكم فـإنّه أعم و يحتاج اعتبار الاتصاف به إلى مئونه زائده، فإن قامت قرينه على اعتباره فهو و إلّا لما اعتبرنا فى موضوع الحكم غير المحل و عدم العرض و لو على نحو العـدم المحمولى فـإذا ورد لاـ تكرم فساق العلماء و ضـممناه إلى العام، فيسـتفاد منهما أن موضوع وجوب الإـكرام هو العـالم الـذى لاـ يكون فاسـقاً، لاـ العالم المتصف بعـدم الفسق لأنّه يحتاج إلى دليل و هو مفقود، و عليه فلا مانع من استصحاب عدم الاتصاف بالفسق الثابت قبل وجود زيد، إذ لم يكن الاتصاف قبل وجوده و الآن كما كان. نعم، لا يثبت

بـذلك الاتصاف بعـدم الفسق، إلّا أنا فى غنى عنه فإنّه ليس بموضوع للأثر، و إنّما الأثر مترتب على العالم الذى لا يكون متصـفاً بالفسق على نحو العدم المحمولى، و المفروض أن له حاله سابقه كما مرّ، و كم فرّق بين الموجبه معدوله المحمول و بين السالبه المحصله لأن الاتصاف معتبر فى الأُولى دون الثانيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۰۸

.....

و إلى مـا ذكرنا أشار صاحب الكفايه «۱» فيما ذكره من أن العام لا يتعنون بعـد التخصـيص بعنوان خاص، بل هو بكل عنوان غير عنوان المخصص يشمله الحكم بمعنى أن العالم فى مفروض المثال لا بدّ و أن لا يكون فاسقاً، و لم يؤخذ فيه أى عنوان غير هذا العنوان، و إن كان ذلك العنوان هو الاتصاف بالعـدم على نحو مفاد ليس الناقصه، فالخارج هو الـذى اعتبر فيه الاتصاف بالفسـق على وجه النعت دون الباقى تحت العموم.

و الأمر فى المقام كـذلك حيث إن أدلّه انفعال الماء القليل قـد خصـصت بالقليل الـذى له مادّه، و هو يوجب تعنون الباقى بالماء القليل الذى لا يكون له مادّه لا القليل المتصف بعدم المادّه، و عليه فلنا أن نستصحب عدم المادّه فى ظرف الشكّ إذ لم تكن له مادّه قبل وجوده و الآن كما كان، و هو استصحاب العدم المحمولى، لأنّه الذى يترتب عليه الأثر عند تركب الموضوع من المحل و عدم العرض، ما دام لم تقم قرينه خارجيه على اعتبار الاتصاف بالعدم، هذا تمام كلامنا فى هذه الصوره.

الرابعه: مـا إذا كـان القليل مسـبوقاً بحالتين متضادتين أعنى الاتصال بالمادّه فى زمان و عـدم الاتصال بها فى زمان آخر، و اشـتبه المتقدم منهما بالمتأخر، و لم يجر فيه شى ء من استصحابى

الاتصال و عدمه للتعارض أو لعدم المقتضى، فهل هناك أصل آخر يحكم به على الماء بالطهاره؟.

قد يقال: إن مقتضى الاستصحاب فى الماء طهارته، لأنّه قبل أن يغسل به المتنجس كان طاهراً قطعاً، فهو الآن كما كان و إن كنّا نشك فى اتصاله بالمادّه و عدمه، كما أن مقتضى الاستصحاب فى المتنجس المغسول به نجاسه المغسول و عدم ارتفاع نجاسته بالغسل به، و لا معارضه بين الاستصحابين كما ذكرناه غير مرّه لأنّا و إن علمنا بالملازمه الواقعيه بين طهاره الماء و طهاره المتنجس المغسول به، إلّا أن التفكيك بينهما فى مقام الظاهر بالأصل مما لا مانع عنه بوجه «۲» و هذا نظير ما ذكره السيد (قدس

---

(۱) كفايه الأُصول: ۲۲۳.

(۲) لا يخفى أن المراد بغسل المتنجس به إنما هو إلقاؤه على الماء لا إيراد الماء على المتنجس، و إلّا فلا إشكال فى كفايته فى طهاره الثوب بعد ما حكمنا بطهاره الماء.

.....

سره) فى ماء يشك فى كريته مع عدم العلم بحالته السابقه.

ثمّ إنّ التفكيك بين طهاره الماء و طهاره المغسول به فى محل الكلام إنما يتم إذا كان الحكم بنجاسه القليل المحتمل اتصاله بالمادّه فى الصوره السابقه مستنداً إلى جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، و أمّا بناء على استناده إلى صحّه التمسّك بالعام فى الشبهات المصداقيه أو تماميه قاعده المقتضى و المانع أو صحّه ما أسّسه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من أخذ الإحراز فيما علّق عليه الترخيص فلا بدّ من الحكم فى المقام بنجاسه الماء أيضاً لأنّه قليل، و لا ندرى أن له مادّه و مقتضى عموم انفعال القليل أو قاعده المقتضى و المانع أو عدم إحراز اتصاله بالمادّه هو الحكم

بنجاسته.

و لا يبقى بعد ذلك للحكم بطهارته بالاستصحاب أو بغيره مجال، و لا يلزم حينئذٍ التفكيك بين الماء و المغسول به بل كلاهما محكومان بالنجاسه، و هذا بخلاف ما إذا اعتمدنا فى الحكم بنجاسه الماء عند الشكّ فى أنّ له مادّه على استصحاب عدم اتصاله بالمادّه على نحو العدم الأزلى، فإنّ التفكيك بناء عليه تام لا إشكال فيه. و الوجه فيه: أنّ الاستصحاب المذكور لا يجرى فى المقام لسبقه بحالتين متضادتين، و معه لا يجرى شى ء من استصحابى الاتصال و عدمه، إما للتعارض و إما لعدم المقتضى على خلاف فى ذلك بيننا و بين صاحب الكفايه (قدس سره) «۱» و عليه فلا مانع من استصحاب الطهاره فى الماء كما لا مانع من استصحاب بقاء النجاسه فى المغسول به، فيلزم التفكيك بين طهاره الماء و طهاره المغسول به.

ثم إن الحكم بنجاسه المغسول به بالاستصحاب فى المقام يبتنى على اعتبار ورود الماء على المتنجس فى التطهير بالقليل، و أمّا إذا قلنا بعدم اعتباره، و كفايه ورود المتنجس على الماء فلا ينبغى التأمل فى طهاره المغسول به، إذ المفروض كفايه الغسل به حتى لو لم تكن له مادّه فى الواقع فلا يبقى مجال للتفكيك.

ثم إنّا إذا اعتبرنا ورود الماء على النجس فى التطهير بالقليل فلا بدّ من أن نلاحظ دليل اعتبار ذلك، فإن كان دليله ما اعتمد عليه بعضهم من أن القليل ينفعل بمجرّد

---

(۱) كفايه الأُصول: ۴۲۱.

[مسأله ۳: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادّه]

[۹۳] مسأله ۳: يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادّه (۱) فلو كانت المادّه من فوق تترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

اتصاله بالنجس، فلا

يمكن تطهير المتنجس به فيما إذا ورد على الماء، فلا بدّ من اعتبار ورود الماء عليه لئلّا ينفعل بمجرد الاتصال فنحكم فى المقام أيضاً بطهاره المغسول به و إن ورد على الماء، لأن الماء لا ينفعل فى المقام بمجرد اتصاله بالنجس و ملاقاته معه كما لا ينفعل بعده، و ذلك بحكم الاستصحاب القاضى بطهاره الماء عند الشكّ فى انفعاله، فهو طاهر حين الاتصال و بعده فلا مانع من تطهير المغسول به مطلقاً.

نعم، إذا اعتمدنا فى الحكم باعتبار ورود الماء على النجس على الروايات الناطقه بذلك لقوله (عليه السلام): «صبّ عليه الماء مرّتين» «1» و نحوه فلا محيص من الالتزام بعدم طهاره المتنجس إذا ورد على الماء للشكّ فى حصول شرط طهاره المغسول به لأن الماء إن كان له مادّه حين الغسل فهو طاهر يطهّر المتنجس المغسول به لا محاله و إن لم تكن له مادّه فالمغسول به محكوم بالنجاسه لعدم حصول شرط التطهير به و هو ورود القليل على النجس، و بما أنّا نشك فى بقاء نجاسته و ارتفاعها فمقتضى استصحابها نجاسه المغسول به، كما أن مقتضى استصحاب الطهاره فى الماء طهارته فالتفكيك حينئذٍ صحيح.

اعتبار الاتصال فى الاعتصام

(1) بأن ينفصل الخارج عن المادّه، كما مثّل به بقوله: فلو كانت المادّه. فإنّه إذا انفصل عنها فالمياه المجتمعه المنفصله عن مادتها غير البالغه حدّ الكر ماء قليل ينفعل بملاقاه النجاسه لا محاله. نعم، القطره المتصله بالمادّه محكومه بالاعتصام ما لم تنفصل عنها، كما أشار إليه بقوله: نعم، إذا لاقى ..

---

(1) الوسائل 3: 395/ أبواب النجاسات ب 1 ح 3، 4، 7.

[مسأله 4: يعتبر فى المادّه الدوام]

[94] مسأله 4: يعتبر فى المادّه الدوام فلو اجتمع الماء

من المطر أو غيره تحت الأرض، و يترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى (۱).

و الوجه فيما ذكرناه أن ظاهر قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع «لأن له مادّه» أن يكون للماء مادّه بالفعل بأن يتصل بها فعلًا، و أمّا ما كان متصلًا بها فى وقت مع انفصاله عنها بالفعل فهو خارج عن مدلول الروايه كما عرفت. هذا فى الانفصال بالطبع و كذلك الحال فى الانفصال بالعرض كانسداد المنبع من اجتماع الوحل و الطين لأنّه لانفصاله عن المادّه محكوم بعدم الاعتصام، و قد أشار إليه الماتن فى المسأله الخامسه كما يأتى.

(۱) الظاهر أن مراده بالدوام على ما يساعد عليه تفريعه بقوله فلو اجتمع ... كون المادّه طبيعيه موجبه لجريان الماء على وجه الأرض بطبعها، و أمّا المادّه الجعليه الموجبه لجريان الماء و رشحه بالجعل دون الطبع فهى غير كافيه فى الاعتصام، كما إذا جعلنا مقداراً من الماء فى أرض منخفضه الأطراف، أو اجتمع فيها ماء المطر، فإنّه يوجب الرشح فى جوانبها و جريان الماء لا محاله إلّا أنّها غير عاصمه، و ذلك لأن ظاهر قوله فى صحيحه ابن بزيع: «لأن له مادّه» أن يكون للماء مادّه متصله فعلًا يجرى الماء عنها بطبعها. فالجعليه أو غير المتصله منها لا تصدق عليها المادّه الفعليه كما هو ظاهر.

اعتبار دوام النبع عند الشهيد (قدس سره)

ذكر الشهيد (قدس سره) فى الدروس أن الجارى لا يشترط فيه الكريه على الأصح. نعم، يشترط فيه دوام النبع «۱» و قد وقع هذا مورداً للإشكال و الكلام عند الأصحاب فنقول فى شرح مراده (قدس سره) إن الدوام فى كلامه هذا يحتمل أُموراً:

الأوّل: ما عن الشهيد الثانى (قدس سره) فى روض الجنان من حمل

الدوام على

---

(۱) الدروس: ۱۵.

.....

الاستمرار فی النبع، و أن ما ینبع فی بعض فصول السنه دون بعضها الآخر لا یحکم علیه بالاعتصام «۱».

و یضعّف هذا الاحتمال أمران:

أحدهما: ما أورده علیه صاحب الحدائق (قدس سره) من أن اشتراط دوام النبع فی المادّه علی خلاف إطلاق صحیحه ابن بزیع، لأن المادّه فیها غیر مقیده بدوام النبع فهو مضافاً إلی أنّه مما لا شاهد له من الأخبار و لا یساعد علیه الاعتبار قد دلّ الدلیل علی خلافه «۲».

و ثانیهما: أن استمرار النبع إن أُرید به الاستمرار إلی الأبد فهو مما لا یوجد فی أنهار العالم إلّا نادراً، علی أن إحراز ذلک أمر غیر میسور، فبأی شی ء یحرز دوام نبعه إلی الأبد، و إن أُرید به الاستمرار المقید بوقت خاص فیقع الکلام فی تعیین ذلک الوقت، و أن الزمان الذی لا بدّ من أن یستمر الجاری إلی ذلک الزمان أیّ زمان، فهذا الاحتمال فی غایه السقوط. و من هنا طعن علیه المحقق الثانی (قدس سره) بقوله: إن أکثر المتأخرین عن الشهید (طاب ثراه) ممن لا تحصیل لهم فهموا هذا المعنی من کلامه ...

الثانی: أن یراد بالدوام استمرار النبع حین ملاقاه النجس، لا علی وجه الإطلاق. و لعلّ هذا هو الظاهر من اعتبار الدوام، و لا بأس به فی نفسه إلّا أنّه لیس أمراً زائداً علی ما اعتبرناه فی الجاری من الاتصال بالمادّه، حیث قلنا إن الماء إذا انقطع عنها یحکم بانفعاله علی تقدیر قلته و علیه فیصبح اعتبار الدوام فی کلامه قیداً توضیحیاً و إن کان أمراً صحیحاً فی نفسه.

الثالث: ما نسب احتماله إلی بعضهم من إراده الاحتراز عمّا ینبع آناً و ینقطع

آناً لفتور مادته و ضعفها، و أن مثله ينفعل إذا لاقى نجساً لعدم إحراز اتصاله بالمادّه حال ملاقاه النجس، و لعلّها لاقته حين انقطاع نبعها.

---

(۱) الروض: ۱۳۵ السطر ۸ ۱۰.

(۲) الحدائق ۱: ۱۹۵.

.....

هذا و لا يخفى أن ذلك أيضاً ليس بشرط جديد وراء شرط الاتصال و أمّا الحكم عليه بالانفعال على تقدير ملاقاته النجس فيدفعه ما أشرنا إليه سابقاً من أن الجارى إذا كان مسبوقاً بحالتين متضادتين أعنى الاتصال و عدمه، فهو و إن كان لا يجرى فيه استصحاب الاتصال و عدمه إلّا أن استصحاب الطهاره فى الماء مما لا مانع عنه بوجه فبه يحكم بطهارته بل و لا أقل من قاعده الطهاره، فالماء لا يحكم عليه بالانفعال.

الرابع: ما حكاه صاحب الحدائق (قدس سره) «۱» عن بعض الأفاضل من المحدثين من أن يراد به نبع المادّه دائماً، أو بعد أخذ مقدار من مائها و قد ذكر فى توضيح ذلك أن المواد على أنحاء ثلاثه:

إحداها: ما تكون نابعه على وجه الاستمرار بالفعل بأن تنبع و يجرى ماؤها على وجه الأرض كما فى العيون الجاريه.

و ثانيتها: ما تكون نابعه على نحو الاستمرار أيضاً و لكنه لا بالفعل بل بالاقتضاء بمعنى أن تكون نابعه إلى أن يبلغ الماء حداً معيناً، و هو تساوى الماء الخارج المجتمع منها فى البئر للماء الموجود فى مادتها و فى عروق الأرض، و حينئذٍ تقف و لا تنبع إلّا أن يؤخذ مقدار من مائها لينزل به سطح الماء، فتنبع ثانياً بدل المتحلل مما أُخذ منه من الماء إلى أن يتصاعد الماء إلى السطح السابق و هكذا ... فللمادّه اقتضاء النبع دائماً، و هذا هو الغالب فى المواد

فإن نبعها لو كان دائمياً و غير منقطع فى زمان لأوجب غرق العالم بالماء.

و ثالثتها: ما تكون نابعه إلّا أنّه إذا أخذنا منها ماءها ينقطع نبعها و تقف و لا تنبع ثانياً إلّا بعد حفر جديد ثم تنبع بمقدار، و إذا أخذنا منها ذلك المقدار تقف و لا تنبع إلّا بعد حفر آخر و هكذا .... كما يتفق ذلك فى بعض الأراضى و البلدان، فالنبع فى القسمين الأولين دائمى فعلًا أو بحسب الاقتضاء، و أمّا فى الثالث فلا دوام للنبع فيه بوجه بل و لا تصدق على مثله المادّه أصلًا، لأنّ المادّه من المدد و الإمداد و المفروض أنّها لا تمد الماء بعد أخذه فلا يستمد منها فى شى ء، و الماء الحاصل منها غير مستند إلى

---

(١) الحدائق ١: ١٩۶.

.....

المادّه فينفعل بالملاقاه لا محاله، و من هنا ذكر أن شمول الأخبار المستفاد منها حكم الجارى لهذه الصوره غير واضح. و على هذا الاحتمال كان اعتبار دوام النبع عباره أُخرى عن اعتبار اتصال الماء بالمادّه لأن المادّه إذا لم تمدّ الماء فلا محاله تكون منقطعه و غير متصله بالماء.

الخامس: أن يراد بالدوام نبع المادّه و جريانها فعلًا، و أمّا إذا لم تنبع بالفعل و لو لأجل مانع لا لأجل ضعفها و فتورها، بل لحصر أطرافها على ما هو الغالب فى الآبار إذ المادّه إنما تنبع إلى أن يساوى المقدار الخارج منها المجتمع فى البئر للماء الموجود فى المادّه و فى عروق الأرض، و ينقطع النّبع بعد ذلك فيحكم عليه بالانفعال، و على الجمله لا يكفى اقتضاء النبع فى الحكم بالاعتصام بل يعتبر فيه فعليه النّبع.

و فساد هذا الاحتمال من الظهور

بمكان لأن احتمال اعتبار الجريان الفعلى إنما يصح فيما إذا كان الحكم مترتباً فى لسان الدليل على عنوان الجارى و يقال وقتئذٍ إن حكمه لا يأتى فى مثل الآبار المسدوده الأطراف لعدم الجريان الفعلى فيها، و لكن الحكم فى الدليل إنما رتب على عنوان ماله المادّه، و من الظاهر أن الآبار المذكوره مما له مادّه قطعاً، و هذا العنوان صادق عليها بلا ريب و ليس اعتصام الآبار متفرعاً على اعتصام الجارى حتى يحتمل فيها اعتبار الجريان الفعلى أيضاً بل الأمر بالعكس، و إنما استفدنا حكم الجارى من قوله (عليه السلام) لأن له مادّه فى صحيحه ابن بزيع الوارده فى البئر حيث تعدينا من موردها إلى كل ماله مادّه.

و أمّا اعتبار فعليه النبع و عدم كفايه الاقتضاء بالمعنى المتقدم و هو كون المادّه بحيث يخرج منها بدل المتحلل من الماء و يستمد منه، فلم يقم عليه دليل بل الغالب فى الآبار أن مادّتها تقتضى النبع بمقدار المتحلل من مائها و لا تنبع فيها دائماً فإنه يؤدى إلى غرق العالم كلّه.

السادس: أن يراد بالدوام ما ذكره الماتن (قدس سره) فى الكتاب و هو أن تكون المادّه طبيعيه موجبه للجريان بطبعها فى مقابل المواد الجعليه كما إذا جعلنا مقداراً من الماء على مكان منخفضه الأطراف أو فاض البحر أو النهر و اجتمع الماء من فيضانهما فى الغدران و أوجب النبع فى الأمكنه المنخفضه عنها، فإنها أيضاً مواد فعليه تنقطع بعد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۱۵

[مسأله ۵: لو انقطع الاتصال بالمادّه]

[۹۵] مسأله ۵: لو انقطع الاتصال بالمادّه (۱) كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أُزيل الطين لحقه حكم الجارى، و إن لم يخرج من المادّه

شی ء، فاللّازم مجرد الاتصال.

[مسأله ۶: الراکد المتصل بالجاری کالجاری]

[۹۶] مسأله ۶: الراکد المتصل بالجاری کالجاری [۱] (۲) فالحوض المتصل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه، و کذا أطراف النهر، و إن کان ماؤها واقفاً.

[مسأله ۷: العیون التی تنبع فی الشتاء مثلًا و تنقطع فی الصیف]

[۹۷] مسأله ۷: العیون التی تنبع فی الشتاء مثلًا و تنقطع فی الصیف یلحقها الحکم فی زمان نبعها (۳).

[مسأله ۸: إذا تغیّر بعض الجاری دون بعضه الآخر]

[۹۸] مسأله ۸: إذا تغیّر بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل

مدّه کیوم أو أُسبوع و نحوهما و هذا بخلاف المواد الطبیعیه فی الآبار و الأنهار و هی التی تنصرف إلیها لفظه المادّه فی صحیحه ابن بزیع کما قدمناه.

و هذه احتمالات سته فی کلام الشهید (طاب ثراه) و قد ظهر ما هو الصحیح منها من سقیمها و أمّا أنّ أیّاً منها قد أراده الشهید (قدس سره) فهو أعلم بمراده و اللّه سبحانه هو العالم بحقیقه الحال.

(۱) هذا هو انقطاع النبع بالعرض، و قد قدّمنا حکمه فی المسأله الثالثه من هذا الفصل، فراجع.

(۲) و حکمه حکم الجاری فی الاعتصام بلا خلاف لاتصاله به قلیلًا کان أم کثیراً و أمّا الأحکام الخاصّه المترتّبه علی عنوان الجاری ککفایه الغسل به مرّه فی المتنجس بالبول فهی لا تترتّب علیه، و ذلک لعدم صدق الجاری علی الراکد و هو ظاهر، اللّهمّ إلّا أن نقول بکفایه المرّه فی الکر أیضاً و هو أمر آخر.

(۳) قد عرفت أن احتمال عدم اعتصام تلک العیون فی زمان نبعها مدفوع بوجهین عمدتهما إطلاق صحیحه ابن بزیع فما أفاده فی المتن هو الصحیح.

---

[۱] فی الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاه.

بالمادّه لا ينجس بالملاقاه و إن كان قليلًا، و الطرف الآخر حكمه حكم الرّاكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، و إلّا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط، لاتصال ما عداه بالمادّه (۱).

تغيّر بعض الجارى

---

(۱) قد أسلفنا أن الجارى و غيره إذا تغيّر فى شى ء من أحد أوصافه بتمامه يحكم عليه بالنجاسه، و

طریق تطهیره کما أشرنا إلیه هو أن یتصل بالمادّه بعد زوال تغیّره و أمّا إذا تغیّر بعضه فلا یخلو إما أن یتغیّر بعض الجاری فی تمام قطر الماء أعنی به عرضه و عمقه، و إما أن یتغیّر فی بعض قطره.

أمّا علی الأوّل: فلا ینبغی الإشکال فی أن الماء المتصل بالمادّه المتقدم علی المقدار المتغیّر معتصم بتمامه قلیلًا کان أم کثیراً لاتصاله بالمادّه و هو ظاهر، و أمّا الماء المتأخر عن المتغیّر بعرضه و عمقه فإن کان کراً فلا کلام أیضاً فی اعتصامه و طهارته، و علیه فالمتقدم و الأخیر طاهران و المتنجس هو الوسط، و أمّا إذا کان قلیلًا فهو محکوم بالانفعال لاتصاله بالنجس و هو البعض المتغیّر بعرضه و عمقه، و علیه فالوسط و الأخیر محکومان بالنجاسه و المتقدم هو الطاهر. و قد تأمل صاحب الجواهر (قدس سره) فی الحکم بنجاسه الماء المتأخر فی هذه الصوره بعد ما ضعّف الحکم بالطهاره فیه فإنه یصدق علیه عنوان الجاری واقعاً، فلا وجه للحکم بانفعاله لأنّه جار غیر متغیّر. علی أنّا لو احتملنا عدم دخوله فی عنوان الجاری فهو معارض باحتمال دخوله فیه، فالاحتمالان یتعارضان فیتساقطان، و یرجع معه إلی قاعده الطهاره فیه هذا ما ذکره (قدس سره) فی المقام «۱».

و الذی ینبغی أن یقال: إن الموضوع للحکم بالاعتصام لیس هو عنوان الجاری کما عرفته سابقاً و إنما حکم علیه بعدم الانفعال لأن له مادّه علی ما استفدناه من صحیحه ابن بزیع، و قد أسلفنا أن المادّه بمعنی ما یمد الماء و ما منه یستمد بخروج المقدار المتحلل

---

(۱) الجواهر ۱: ۸۹.

.....

من الماء، و المادّه بهذا المعنی غیر متحقّقه فی الماء

المتأخر فإنّه لا يستمد من المادّه بوجه لانفصاله عنها فلا يصدق أنّه ماء له مادّه فحكمه حكم الراكد فينفعل إذا كان قليلًا و هذا بخلاف الماء المتصل بالمادّه المتقدم على البعض المتغيّر، لأنّه يستمد من المادّه دائماً و يصدق حقيقه أن له مادّه، فالحكم بطهاره الماء المتأخر بلا وجه.

ثم لو فرضنا إجمال الدليل و لم نستفد من مجموع صدر الصحيحه و ذيلها دوران الاعتصام مدار الاتصال بالمادّه بالمعنى المتقدم، و احتملنا كفايه صدق الجارى على الماء فى الحكم بالاعتصام، فالمقام من أحد موارد إجمال المخصص الذى يتردد الأمر فيه فى غير المقدار المتيقن بين استصحاب حكم المخصص و بين الرجوع إلى حكم العام و هو نزاع معروف، و ذلك لأن الدليل قد دلّ بعمومه على انفعال كل ماء قليل بملاقاه النجس و قد خرج عنه القليل الذى له مادّه، و حيث إنّا فرضنا إجمال المخصص المذكور و كان المتيقن منه هو القليل الذى يستمد من مادته فلا محيص من الاقتصار عليه فى الحكم بالاعتصام، و أمّا ما لا استمداد فيه من المادّه فيدور الأمر فيه بين استصحاب حكم المخصص و الحكم بعدم الانفعال، لأنّه قبل أن يتغيّر المتوسط منه بالنجس كان متصلًا بمادته، و كان مشمولًا للمخصص قطعاً، و بين الرجوع إلى عمومات انفعال القليل، فإن رجّحنا أحدهما على الآخر فهو، و أمّا إذا توقفنا عن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيرجع إلى قاعده الطهاره لا محاله.

و لعلّ صاحب الجواهر (قدس سره) يرجّح استصحاب حكم المخصص فى أمثال المقام الذى لا يكون الزمان مأخوذاً فيه على وجه التقييد كما ذهب إليه جمله من الأعلام كشيخنا الأنصارى و صاحب الكفايه و غيرهما (قدس سرهم) بدعوى أن

الشكّ إنما هو فی حکمه بعد التخصیص لا فی مقدار ما وقع علیه التخصیص أو أنّه یتوقّف عن الترجیح و یرجع إلی قاعده الطهاره. و حیث إنّا اخترنا فی محلّه الرجوع إلی العام مطلقاً سواء أُخذ الزمان فیه ظرفاً أم علی وجه التقیید، فالمتعیّن هو الحکم بانفعال الماء المتأخر أیضاً بمقتضی عمومات انفعال القلیل. و الذی یسهّل الخطب عدم إجمال المخصص بوجه، لأنّ الصحیحه بصدرها و ذیلها دلّت علی أن المناط فی الاعتصام هو اتصال الماء بالمادّه، و هذا غیر صادق علی الماء المتأخر عن المتغیّر کما

[فصل فی الماء الراکد: الکرّ و القلیل]

اشاره

فصل فی الماء الراکد: الکرّ و القلیل الراکد بلا مادّه إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه من غیر فرق بین النجاسات (۱).

عرفت، هذا کلّه علی الأوّل.

و أمّا علی الثانی: و هو تغیّر بعض الجاری فی بعض قطره، فالمتقدم و المتأخر کلاهما طاهران، کان المتأخر بمقدار کر أم لم یکن، و ذلک لأجل اتصاله بالمادّه بالمعنی المتقدم فإن المفروض عدم تغیّر المتوسط بتمامه، و إنما تغیّر ببعضه دون بعضه کما إذا غسلنا شاه مذبوحه فی الشط و تغیّر بذلک بعض جوانب الماء، لأن المتنجس حینئذٍ هو خصوص البعض المتغیّر دون سابقه و لاحقه. هذا تمام الکلام فی الجاری.

فصل فی الراکد بلا مادّه

(۱) الکلام فی هذه المسأله یقع من جهات: الراکد بمقدار الکر

الجهه الاولی: أن الراکد إذا کان بمقدار کر فلا خلاف فی اعتصامه و عدم انفعاله بملاقاه النجس، و یأتی الکلام فیه مفصلًا بعد بیان حکم القلیل إن شاء اللّه تعالی.

ما هو الغرض فی المقام

الجهه الثانیه: أن الغرض من البحث عن انفعال القلیل فی المقام إنما هو إثبات انفعاله علی نحو الموجبه

الجزئيه فى قبال ابن أبى عقيل القائل بعدم انفعاله رأساً، و أمّا أنّه هل ينفعل بالنجس و المتنجس كليهما أو لا ينفعل بالمتنجس؟ و أنّه هل ينفعل بالدم الذى لا يدركه الطرف؟ و غير ذلك من التفاصيل فهى مباحث أُخر يأتى الكلام عليها فى طى مسائل مستقله إن شاء اللّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۱۹

انفعال الماء القليل

اشاره

الجهه الثالثه: فيما دلّ على انفعال القليل بالملاقاه، و يقع الكلام فيها فى مقامين:

أحدهما: فى بيان ما يدل على انفعاله.

و ثانيهما: فى معارضته لما دلّ على عدم الانفعال.

أمّا المقام الأول: فالمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم و المتأخرين أن القليل ينفعل بملاقاه النجس، و خالفهم فى ذلك ابن أبى عقيل فذهب إلى عدم انفعاله بشى ء «۱»، و وافقه على ذلك المحدث الكاشانى (قدس سره) «۲».

و الذى يقتضى الحكم بانفعال القليل عدّه روايات ربّما يدعى بلوغها ثلاثمائه روايه كما حكاه شيخنا الأنصارى (قدس سره) فى طهارته عن بعضهم «۳». و هى و إن لم تبلغ تلك المرتبه من الكثره إلّا أن دعوى تواترها إجمالًا قريبه جدّاً، لأنّ المنصف يرى من نفسه أنّه لا يحتمل الكذب فى جميع هذه الروايات، على أن فيها صحاحاً و موثقات و معهما لا يهمنا إثبات تواترها الإجمالى فإنهما كافيتان فى إثبات الحكم شرعاً.

الأخبار الدالّه على انفعال القليل

و من تلك الأخبار صحيحه محمد بن مسلم و غيرها الوارده بمضمون «أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء». و هذا المضمون قد ورد ابتداءً فى بعضها «۴» و بعد السؤال عن الماء الذى تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب فى بعضها الآخر «۵» و فى ثالث بعد السؤال عن الوضوء من الماء الذى تدخله الدجاجه و الحمامه و أشباههما و قد وطأت عذره «۶».

---

(۱) المختلف ۱: ۱۳.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۸۱.

(۳) كتاب الطهاره: ۹ السطر ۲۲.

(۴) كما فى صحيحه معاويه بن عمّار المرويه فى الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۲، ۶.

(۵) الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱، ۵.

(۶) الوسائل ۱: ۱۵۹/ أبواب الماء

المطلق ب ۹ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۲۰

.....

و صحیحه إسماعیل بن جابر قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شی ء فقال: کر ...» «۱».

و صحیحته الأُخری «عن الماء الذی لا ینجسه شی ء؟ قال: ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته» «۲» و قد أسندها فی الحدائق إلی عبد اللّه بن سنان «۳» و لعلّه من سهو القلم.

و صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الکلب یشرب من الإناء قال: اغسل الإناء» «۴» و من الظاهر أن الکلب إنما یشرب من وسط الإناء و لا یمسه فلا وجه للحکم بغسله إلّا نجاسه الماء الموجود فیه، فإنّ الکلب نجّس الماء بإصابته و هو قد لاقی الإناء و أوجب نجاسته، و بهذا تدلنا هذه الروایه و غیرها من الأخبار الآمره بغسل الآنیه التی شرب منها الحیوان النجس علی انفعال القلیل بملاقاه النجس إلی غیر ذلک من الأخبار، و ستأتی جمله أُخری منها فی مطاوی هذا البحث و فی البحث عن تنجس الماء القلیل بالمتنجس، هذا کلّه فی المقام الأول.

و أمّا المقام الثانی: فقد عرفت أن ابن أبی عقیل ذهب إلی عدم انفعال القلیل کالماء الکثیر، و وافقه علی ذلک المحدث الکاشانی (طاب ثراه) و استدلّ علیه بوجوه من الأخبار و غیرها.

الأخبار الدالّه علی عدم انفعال القلیل

فمنها: ما استدلّ به الکاشانی (قدس سره) من قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): «خلق اللّه الماء طهوراً لا ینجّسه شی ء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه» «۵» و ادّعی أنّها مستفیضه و قد دلت علی حصر موجب الانفعال بالتغیّر فی أحد الأوصاف الثلاثه

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۹/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

(۲)

الوسائل ۱: ۱۶۴/ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۱.

(۳) الحدائق ۱: ۲۸۱.

(۴) الوسائل ۱: ۲۲۵/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۳.

(۵) قد قدمنا نقلها عن المستدرک و المحقق و ابن إدريس و نقلنا مضمونها عن کتب العامّه أيضاً فراجع ص ۱۱.

.....

و أن ما لا تغيّر فيه لا انفعال فيه قليلًا كان أم كثيراً.

و هذا الاستدلال من عجائب ما صدر عن الكاشانی (طاب ثراه) لأنّه من أحد المتضلعين فی الأخبار و قد ادعی مع ذلک استفاضه الروايات المتقدمه عن النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) و لم يرد شی ء منها من طرقنا و إنما رواها العامه بطرقهم فلا روايه حتی تستفيض فهذه الدعوی سالبه بانتفاء موضوعها علی أنّها لم تبلغ مرتبه الاستفاضه من طرق العامه أيضاً و إنما رووها بطريق الآحاد و مثل هذا لا يكاد يخفی علی المحدّث المذكور فهو من غرائب الكلام.

و منها: ما ورد من طرقنا بمضمون أن الماء لا ينجسه شی ء إلّا أن يتغيّر طعمه أو ريحه أو لونه حيث حصر علّه الانفعال بالتغيّر فی أحد الأوصاف الثلاثه و هو كما فی روايه القماط أنّه سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «فی الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و إن لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ» «۱» و صحيحه حريز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: «كلّما غلب الماء علی ريح الجيفه فتوضّأ من الماء و اشرب فإذا تغيّر الماء

و تغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه و لا تشرب» «۲» و صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفه؟ فقال: إن كان الماء قاهراً و لا توجد منه الريح فتوضأ» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الدالّه على انحصار المناط فى الانفعال بالتغيّر قليلًا كان الماء أم كثيراً، فالقلّه لا تكون علّه للانفعال بالملاقاه ما دام لم يتغيّر فى أحد أوصافه.

و يدفعه عدم ورود شى ء من هذه الأخبار فى خصوص القليل حتى تعارض الأخبار المتقدمه الدالّه على انفعال القليل بالملاقاه، فإنّ الموضوع فيها هو النقيع و الغدير و أشباههما مما هو أعم من القليل و الكثير، بل ظاهر هذه العناوين هو

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۸/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۱.

.....

خصوص الكثير فإن النقيع و أمثاله إنما يطلق على الماء الذى يبقى مدّه فى الفلوات و القليل ليس له بقاء كذلك. و غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال بهذه الأخبار أنها مطلقه لعدم استفصالها بين القليل و الكثير و ترك الاستفصال دليل العموم.

و الجواب عن ذلك: أنها و إن كانت مطلقه لما ذكر، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بالأخبار المتقدمه التى ادعينا تواترها إجمالًا لدلالتها على انفعال القليل بمجرد ملاقاه النجس و إن لم يتغيّر شى ء من أوصافه، و هذا كما دلّ على نجاسه ماء الإناء إذا أصابته قطره من الدم «۱» أو أصابته يده و هى

قذره «۲» أو شرب منه الكلب و الخنزير «۳» و من الظاهر أن ملاقاه هذه الأمور للماء القليل لا يوجب تغيّره فی شی ء مع أنّه ينفعل بملاقاتها. و هذه الأخبار تكفی فی تقييد إطلاق الروايات المتقدمه.

و ممّا يدلّنا على هذا ما ورد فی صحيحه صفوان بن مهران الجمال من سؤاله (عليه السلام) عن مقدار الماء و حكمه بعدم الانفعال على تقدير بلوغ الماء نصف الساق و الوجه فی دلالتها أنّه لو لم يكن هناك فرق بين القليل و الكثير لما كان وجه لسؤاله (عليه السلام) عن مقدار الماء. «قال صفوان الجمال سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض التی ما بين مكه إلى المدينه تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، و إلى الركبه، فقال: توضأ منه» «۴». و قد دلت هذه الروايه على عدم انفعال الكر بورود السباع و ولوغ الكلاب و نحوهما، فإن الماء فی الصحارى إذا بلغ نصف الساق يشتمل على أضعاف الكر غالباً، إذ الصحارى مسطحه و ليست مرتفعه الأطراف كالحياض الموجوده فی البيوت فإذا بلغ فيها الماء نصف الساق فهو يزيد عن الكر بكثير.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۰/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۵۳/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۷، و غيرها.

(۳) الوسائل ۱: ۲۲۵/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۲، ۳.

(۴) الوسائل ۱: ۱۶۲/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۲.

.....

و يدلّ على تقييد المطلقات المتقدمه أيضاً ما ورد من الأخبار فی تحديد الماء العاصم بالكر كما فی صحيحه

إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شى ء فقال كر ...» «۱» و غيرها ممّا هو بهذا المضمون لأنّها تدل على أن القليل ينفعل بملاقاه النجس و إن لم يحصل فيه تغيّر، و هذه الأخبار و إن كانت معارضه للمطلقات المتقدمه بالعموم من وجه إلّا أنّها تتقدم على المطلقات و توجب تقيدها لا محاله. و الوجه فى ذلك هو أن هذه الأخبار دلتنا على أن هناك شيئاً يوجب انفعال القليل دون الكثير و ليس هذا هو التغيّر قطعاً لأنّه كما ينجس القليل كذلك يوجب انفعال الكثير لما دلّ على تنجس ماء البئر و نحوه بالتغيّر فى أحد أوصافه كما عرفته سابقاً، و لا سيما أن أغلب الآبار كر، و عليه فلا بدّ من تقييد ما دلّ على اعتصام البئر و الكر و نحوهما كإطلاق قوله لأنّ له مادّه «۲» و قوله كر «۳» بما إذا لم يتغيّر بشى ء من أوصاف النجس.

و قد صرّح بما ذكرناه فى صحيحه شهاب بن عبد ربّه المرويه عن بصائر الدرجات حيث قال (عليه السلام) فى ذيلها: «و جئت تسئل عن الماء الراكد من الكر «۴» مما لم

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۹/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲، و كذا فى ص ۱۷۲/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۷.

(۳) كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمه آنفاً.

(۴) قد اعتمدنا فى نقل الصحيحه مشتمله على كلمه «من الكر» و الاستدلال بها على نجاسه الكر المتغيّر بأوصاف النجس على نقل صاحب الوسائل (قدس سره) و لما راجعنا البحار [۷۷: ۲۴] و نفس بصائر

الدرجات [۲۵۸/ ۱۳] ظهر أن نسخ الكتاب مختلفه و فی بعضها «من البئر» و بذلک تصبح الروایه مجمله و تسقط عن الاعتبار. و الذی یسهل الخطب أن مدرک الحکم بنجاسه الکر المتغیّر غیر منحصر بهذه الصحیحه و ذلک لقیام الضروره و التسالم القطعی حتی من الکاشانی (قدس سره) علی نجاسه الماء المتغیّر و لو کان کراً.

مضافاً إلی الأخبار المتقدمه التی استدللنا بها علی ذلک فی ص ۵۷ فإن فیها غنی و کفایه فی الحکم بنجاسه الماء المتغیّر.

أضف إلی ذلک موثقه أبی بصیر قال: «سألته عن کر من ماء مررت به و أنا فی سفر قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا توضأ منه و لا تشرب» الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۵، لأنّها بعد ما قیدناها بالأخبار المستفیضه بل المتواتره الدالّه علی عدم نجاسه الکر بملاقاه النجس من غیر تغیّر کالصریحه فی إراده تغیّر الکر ببول الإنسان فیه.

و أمّا نهیه (علیه السلام) عن شربه أو التوضؤ منه إذا بال فیه بغل أو حمار فهو محمول علی الکراهه أو التقیّه.

و یؤیدها ما ورد فی غیر واحد من الأخبار من النهی عن التوضؤ أو الشرب من الغدیر و النقیع فیما إذا تغیّرا بوقوع الجیفه فیهما [الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۴، ۶، ۱۱، ۱۳] إذ النقیع، و الغدیر فی الصحاری یشتملان عاده علی أزید من الکر بکثیر و لا سیّما علی المختار من تحدیده بسبعه و عشرین شبراً، فلیلاحظ.

.....

یکن فیه تغیّر أو ریح غالبه قلت فما التغیّر؟ قال: الصفره، فتوضأ منه و کلما غلب کثره الماء [علیه] فهو طاهر «۱».

و

إذا قيدنا أدلّه اعتصام الكر و شبهه بما لا تغيّر فيه فتنقلب النسبه بين المطلقات و أخبار اعتصام الكر إلى العموم المطلق، و تكون أخبار اعتصام الكر غير المتغيّر أخص مطلقاً من المطلقات لأنّها بإطلاقها دلت على عدم انفعال غير المتغيّر كراً كان أم قليلًا، و الروايات الوارده فى الكر تدل على عدم انفعال خصوص الكر الذى لا تغيّر فيه، و بما أنّها أخص مطلقاً من المطلقات فلا محاله نقيدها بالكر، و النتيجه أن ما لا يكون كراً ينفعل بملاقاه النجاسه، فالذى يوجب انفعال خصوص القليل دون الكثير هو ملاقاه النجس فى غير صوره التغيّر.

و إلى هنا تلخص أن الروايات العامه لا تنفع المحدث المزبور فى المقام.

و أمّا الأخبار الخاصه فمما يستدل به على مسلك المحدث الكاشانى (قدس سره) عدّه روايات.

منها: ما رواه محمد بن ميسر قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان قال: يضع يده ثم يتوضّأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ:

---

(١) الوسائل ١: ١۶٢/ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١١.

.....

مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١» و قد دلت على عدم انفعال القليل بملاقاه المتنجس أعنى يدى الرجل القذرتين و لذا صح منه الوضوء و الغسل و هى كما ترى وارده فى خصوص القليل كما هو ظاهر.

و قد يناقش فيها كما فى طهاره المحقق الهمدانى (قدس سره) بأنّها وردت تقيه لموافقتها لمذهب العامه، حيث جمعت بين الوضوء و غسل الجنابه و هما مما لا يجتمعان فى مذهب الشيعه

«۲». و لا یخفی ضعف هذه المناقشه کما نبّه علیه هو (قدس سره) أیضاً إذ المراد بالوضوء فی الروایه لیس هو الوضوء بالمعنی المصطلح علیه بل هو بمعناه اللغوی، و هو المعبّر عنه فی الفارسیه ب «شستشو کردن» فأین اجتماع الوضوء مع الغسل.

فالصحیح فی الجواب أن یقال: إن القلیل فی الروایه لیس بمعناه المصطلح علیه عند الفقهاء فإنه اصطلاح منهم (قدس سرهم) و لم یثبت أن القلیل کان بهذا المعنی فی زمانهم (علیهم السلام) بل هو بمعناه اللغوی الذی هو فی مقابل الکثیر، و من البیّن أن القلیل یصدق حقیقه علی الکر و الکرین بل و علی أزید من ذلک فی الصحاری بالإضافه إلی ما فی البحار و البرکان، و علیه فالروایه غیر وارده فی خصوص القلیل. نعم، أن إطلاقها یشمل ما دون الکر أیضاً، و لکنک عرفت أن الأخبار الوارده فی انفعال القلیل بالملاقاه البالغه حد التواتر تقتضی تقیید المطلقات و تخصیصها بغیر ذلک لا محاله، و لعلّ السؤال فی الروایه من أجل أن جماعه من العامه ذهبوا إلی نجاسه الغساله فی الجنابه و لو مع طهاره البدن «۳» بل ذهب أبو حنیفه و غیره إلی نجاسه غساله

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۲/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۵.

(۲) مصباح الفقیه (الطهاره): ۱۵ السطر ۲۸.

(۳) و فی عمده القارئ شرح البخاری، للعینی الحنفی ج ۳ ص ۷۲ «باب استعمال فضل وضوء الناس» اختلف الفقهاء فیه: فعن أبی حنیفه ثلاث روایات (الاولی): ما رواه عنه أبو یوسف انّه نجس مخفف (الثانیه) روایه الحسن بن زیاد عنه انه نجس مغلظ (الثالثه): روایه محمد بن الحسن عنه انه طاهر غیر طهور، و هو اختیار المحققین من مشایخ

ما وراء النهر الفتوى عندنا.

و فی المجلد ۱ من بدائع الصنائع للکاشانی الحنفی ص ۶۸: ان أبا یوسف جعل نجاسه المستعمل فی الوضوء و الغسل خفیفه لعموم البلوی فیه لتعذر صیانه الثیاب عنه. و لکونه محل الاجتهاد فأوجب ذلک خفه فی حکمه و الحسن جعل نجاسته غلیظه لأنّها نجاسه حکمیه و انها أغلظ من الحقیقیه أ لا تری انه عفی عن القلیل من الحقیقیه دون الحکمیه کما إذا بقی علی جسده لمعه یسیره.

و قال ابن حزم فی المجلد ۱ من المحلّی ص ۱۸۵: انّ أبا حنیفه ذهب إلی عدم جواز الغسل و الوضوء بالماء المستعمل فی الوضوء و الغسل و إن شربه مکروه، و قال: روی عنه یعنی أبا حنیفه انه طاهر و الأظهر عنه انه نجس و هو الذی روی عنه نصاً و انه لا ینجس الثوب إذا أصابه الماء المستعمل إلّا أن یکون کثیراً فاحشاً. و نقل عن أبی یوسف انه فصل بین ما إذا کان المقدار الذی أصاب الثوب من الماء المستعمل شبراً فی شبر فقد نجسه و ما إذا کان أقل من ذلک فلم ینجسه، ثم نقل عن أبی حنیفه و أبی یوسف کلیهما ان الرجل الطاهر إذا توضأ فی بئر فقد نجس ماءها کلّه فیجب نزحها و لا یجزیه ذلک الوضوء بلا فرق فی ذلک بین أن یتوضأ للصلاه قبل ذلک و ما إذا لم یتوضأ لها، فإن اغتسل فیها أیضاً أنجسها کلها سواء أ کان جنباً قبل ذلک أم لم یکن، و إنّما اغتسل فیها من غیر جنابه بل و لو اغتسل فی سبعه آبار نجسها کلّها.

و عن أبی یوسف انه ینجسها کلّها و لو اغتسل فی عشرین بئراً،

و فی ص ۱۴۷ مشیراً إلی أبی حنیفه و أصحابه ما هذا نصه: و من عجیب ما أوردنا عنهم قولهم فی بعض أقوالهم: انّ ماء وضوء المسلم الطاهر النظیف أنجس من الفأره المیته.

و لم یتعرّض فی الفقه عل المذاهب الأربعه [ج ۱ ص ۳۸] لهذا القول بل عدّ الماء المستعمل من قسم الطاهر غیر الطهور قولًا واحداً. نعم ذهب جماعه إلی ذلک.

ففی المغنی لابن قدّامه الحنبلی ج ۱ ص ۱۸: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضی و المغتسل فی ظاهر المذهب طاهر غیر مطهر لا یرفع حدثاً و لا یزیل نجساً و فی ص ۲۰ قال: جمیع الأحداث سواء فیما ذکرنا ..

و فی کتاب الأُم للشافعی ج ۱ ص ۲۹: إذا توضّأ بما توضّأ به رجل لا نجاسه علی أعضائه لم یجزه لأنّه ماء قد توضی به، و کذا لو توضأ بماء قد اغتسل فیه رجل، و الماء أقل من قلتین لم یجزه .. ثم قال: لو أصاب هذا الماء الذی توضأ به من غیر نجاسه علی البدن ثوب الذی توضّأ به أو غیره أو صبّ علی الأرض لم یغسل منه الثوب، و صلّی علی الأرض لأنّه لیس بنجس ... و تابعه الغزالی فی الوجیز ج ۱ ص ۳ فقال: الماء المستعمل فی الحدث طاهر غیر طهور علی القول الجدید.

و فی المدونه لمالک ج ۱ ص ۴ قال مالک: لا یتوضّأ بماء قد توضی به مرّه و لا خیر فیه فإذا لم یجد رجل إلّا ماء قد توضی به مره فأحب إلی أنّه یتوضأ به إذا کان طاهراً و لا یتیمّم و إذا أصاب الماء الذی توضی به مره ثوب رجل فلا یفسد علیه ثوبه إذا

كان الماء طاهراً. و قد نسب ذلك أيضاً إلى مالك فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۲۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۲۷

.....

الوضوء أيضاً فإنّهم يشترطون فى الطهاره أن يكون الماء عشره فى عشره «۱» و هو يبلغ

---

(۱) عثرنا على ذلك فى المجلد ۲۴ من التفسير الكبير للفخر الرازى ص ۹۵ حيث قال: و أمّا تقدير أبى حنيفه بعشر فى عشر فمعلوم انّه مجرّد تحكّم. و يطابقه ما فى المجلد ۱ من الفقه على المذاهب الأربعه ص ۲۸ من قوله: الحنفيه قالوا إن الماء ينقسم إلى قسمين كثير و قليل فالأول كماء البحر، و الأنهار، و الترع، و المجارى الزراعيه و منه الماء الراكد فى الأحواض المربعه البالغه مساحتها عشره أذرع فى عشره بذراع العامه ...

هذا و لكن المعروف من أبى حنيفه و أصحابه فى كتبهم المعده للإفتاء و الاستدلال تقدير الكثير بأمر آخر، و هو كون الماء بحيث إذا حرك أحد طرفيه لا يتحرك الآخر. و قد نصّ بذلك فى بدايه المجتهد ج ۱ لابن رشد ص ۲۴، و فى التذكره ۱ ص ۱۹ عن أبى حنيفه و أصحابه انّه كلّما يتيقن أو يظن وصول النجاسه إليه لم يجز استعماله و قدره أصحابه ببلوغ الحركه. ثم ضعفه بعدم الضبط فلا يناط به ما يعم به البلوى، و فى المجلد ۱ من المحلّى ص ۱۵۳ عن أبى حنيفه ان الماء ببركه إذا حرك أحد طرفيها لم يتحرك طرفها الآخر فإنّه لو بال فيها ما شاء أن يبول فله أن يتوضأ منها و يغتسل فإن كانت أقل من ذلك لم يكن له و لا لغيره أن يتوضأ منها و لا أن يغتسل.

و أيضاً فى المجلد ۱ من المحلّى ص ۱۴۳ عن أبى حنيفه ما حاصله انّ وقوع شى ء من النجاسات فى الماء الراكد ينجس كلّه قلّت النجاسه أو كثرت و يجب إهراقه و لا تجوز الصلاه بالوضوء أو بالاغتسال منه كما لا يجوز شربه كثر ذلك الماء أو قلّ اللّهمّ إلّا أن يكون بحيث إذا حرّك أحد طرفيه لم يتحرّك الآخر فإنه طاهر حينئذٍ و يجوز شربه كما يجوز التطهير به.

و قال فى بدائع الصنائع المجلد ۱ ص ۷۲ انّهم اختلفوا فى تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا انّه يعتبر الخلوص بالتحريك و هو انّه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص و إن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص ... و قد أورد فى المحلّى ص ۱۴۳ عى أبى حنيفه و أصحابه بأن الحركه فى قولهم ان حرك طرفه لم يتحرك ... بماذا تكون فليت شعرى هل تكون بإصبع طفل، أم بتبنه، أو بعود مغزل، أو بعوم عائم، أو بوقوع فيل، أو بحصاه صغيره، أو بانهدام جرف؟! نحمد اللّه على السلامه من هذه التخاليط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۲۸

.....

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲، ص: ۱۲۸

مائه شبر فى سعته، و من هنا لا يغتسلون فى الغدران و النقيع لعدم بلوغهما الحد المذكور اللّهمّ إلّا أن يكون نهراً أو بحراً، و لأجل هذا سأله الراوى عن الاغتسال فى مياه الغدران و النقيع بتخيل انفعالهما بالاغتسال و أجابه (عليه السلام) بأنها معتصمه و أزيد من الكر. و عدم اعتصام

الكر حرجى و لو فى بعض الموارد وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكَمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

و منها: صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس» «۱» و تقريب الاستدلال بها أن شعر الخنزير نجس، و الغالب أن الماء يتقاطر من الحبل على الماء الموجود فى الدلو، فلو كان القليل ينفعل بملاقاه النجس لتنجس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملاقى لشعر الخنزير، مع أن الإمام (عليه السلام) نفى البأس عن التوضؤ به، و هذا يدل على عدم انفعال القليل. و يدفع هذا الاستدلال:

أوّلًا: أن الروايه شاذه، فهى لو تمت و صحت فلا يعارض بها الأخبار المشهوره التى دلت على عدم اعتصام القليل، و الشهره فى الروايه من مرجحات المتعارضين بل ذكرنا فى الأُصول إنها تلغى ما يقابلها عن الحجيه رأساً «۲».

و ثانياً: أن من الجائز أن يكون الحبل المفروض اتخاذه من شعر الخنزير غير متصل بالدلو على نحو يصل إليه الماء و يتقاطر منه على الدلو و لعلّ وجه السؤال عن حكم ذلك حينئذٍ هو احتمال بطلان الوضوء لأجل أن الخنزير و شعره مبغوضان فى الشرع. و قد أفتى جمع من الفقهاء (قدس سرهم) بحرمه استعمال نجس العين حتى فى غير ما يشترط فيه الطهاره كلبسه فى غير حال الصلاه، فإذا حرم استعمال شعر الخنزير مطلقاً، كان من المحتمل بطلان الوضوء الذى هو أمر عبادى بالاستقاء له بما هو مبغوض، و لأجل هذا الاحتمال سأله (عليه السلام) عن حكم الوضوء بذلك الماء

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۰/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲.

(۲) مصباح

الأصول ۳: ۳۵۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۲۹

.....

و أجابه (علیه السلام) بعدم البأس به.

و ثالثاً: أن دلاله الروایه علی اعتصام القلیل لو تمت فإنّما هی بالإطلاق، و لا مانع من تقییده بما دلّ علی انفعال القلیل بالملاقاه، و لا بعد فی بلوغ ما فی بعض الدلاء المستعمل فی سقی المزارع کراً، و لا سیما إذا بنینا علی أن مکعّبه ما یکون سبعه و عشرین شبراً.

و رابعاً: لو أغمضنا عن جمیع ذلک، و فرضنا الصحیحه صریحه فی ملاقاه شعر الخنزیر لماء الدلو مع فرض قلته، فأیضاً لا دلاله لها علی عدم انفعال القلیل بملاقاه النجس، و ذلک لجواز أن تکون الصحیحه ناظره إلی عدم نجاسه شعر الخنزیر، کما ذهب إلیه السید المرتضی (قدس سره) «۱» و غیره و استدلّ علیه بهذه الصحیحه، و علیه فیتعیّن حملها علی التقیه لذهاب جماعه من العامه إلی عدم نجاسه شعر الخنزیر و الکلب «۲». و کیف کان فلا یمکن الاستدلال بها علی تساوی الماء القلیل و الکثیر فی الاعتصام، و قد قدّمنا أن ما فی صحیحه صفوان الجمّال «۳» من سؤاله (علیه السلام) عن مقدار الماء و حکمه بعدم الانفعال علی تقدیر بلوغ الماء نصف الساق أوضح شاهد علی الفرق بین الماء القلیل و الکثیر.

و منها: روایه أبی مریم الأنصاری قال: «کنت مع أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلواً للوضوء من رکیّ له فخرج علیه قطعه عذره یابسه، فأکفأ رأسه و توضأ بالباقی» «۴» حیث دلت علی عدم انفعال القلیل بملاقاه

---

(۱) الناصریات: ۱۸۲ السطر ۱۶.

(۲) ففی الفقه علی المذاهب الأربعه المجلد ۱ ص ۸ أن المالکیه قالوا بطهاره جمیع الأشیاء المذکوره «الشعر

و الوبر و الصوف و الريش» من أى حيوان سواء أ كان حيّاً أم ميّتاً مأكولًا أم غير مأكول و لو كلباً أو خنزيراً و سواء أ كانت متصله أم منفصله ... و فى ص ١١ أن المالكيه ذهبوا إلى طهاره كل حى و لو كان كلباً أو خنزيراً و وافقهم الحنفيه على طهاره عين الكلب ما دام حيّاً على الراجح إلّا أن الحنفيه قالوا بنجاسه لعابه تبعاً لنجاسه لحمه بعد موته.

(٣) الوسائل ١: ١۶٢/ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

(۴) الوسائل ١: ١۵۴/ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٢.

.....

النجس، و لذا توضّأ (عليه السلام) بباقى الماء فى الدلو.

و قد حملها الشيخ تاره على أن الدلو كان بمقدار كر «١» و هو لا يخلو عن غرابه.

و اخرى على أن العذره عذره غير الإنسان من سائر الحيوانات المأكول لحمها.

و يبعّده: أنّ العذره قد أخذت فيها الرائحه الكريهه كما فى مدفوع الإنسان و الهره و الكلب، و لا تطلق العذره على مدفوع سائر الحيوانات المحلله لعدم اشتماله على الرائحه الكريهه و إنّما يعبّر عنها بالروث.

و ثالثه على أن المراد بالباقى هو الباقى فى البئر دون الماء الباقى فى الدلو. و يدفعه: أن ظاهر الروايه أنّه أكفأ رأس الدلو حتى يتوضأ بالماء الباقى فى الدلو لا أنّه أراق جميع ماء الدلو. على أن هذا الاحتمال بعيد فى نفسه.

و رابعه حملها على التقيه. و لا يخفى أن غرضه (قدس سره) بهذه الوجوه هو التحفظ على الروايه و عدم طرحها مهما أمكن العمل بها و لو بحملها على وجوه بعيده لا أنه (طاب ثراه) لم يلتفت إلى بعد تلك الوجوه على ما

هو علیه من الدقه و الجلاله.

فالصحیح فی الجواب أن یقال: إن الروایه ضعیفه السند من جهه بشیر الراوی عن أبی مریم لتردده بین الثقه و غیره، و إن کان أبو مریم موثقاً فی نفسه فلا اعتبار بالروایه.

و منها: ما عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قلت له راویه من ماء سقطت فیها فأره أو جرذ أو صعوه میته؟ قال: إذا تفسّخ فیها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ و صبّها و إن کان غیر متفسّخ فاشرب منه و توضأ و اطرح المیته إذا أخرجتها طریّه و کذلک الجرّه و حبّ الماء و القربه و أشباه ذلک من أوعیه الماء و قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجّسه شی ء، تفسخ فیه أو لم یتفسخ إلّا أن یجی ء له ریح تغلب علی ریح الماء» «۲» و الجواب عنها أنها ضعیفه سنداً و متناً، فأما ضعفها سنداً فلوقوع علی بن حدید فی

---

(۱) الاستبصار ۱: ۴۲/ ۱۱۹.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۸.

.....

طریقها، و أمّا بحسب متنها فلاشتمالها علی ما لا یقول به أحد حتی ابن أبی عقیل و هو تنجس الماء بتفسخ المیته و عدمه تفسخها، فإن من یری انفعال القلیل بالملاقاه و من لا یری انفعاله بها لا یفرق بین ما إذا تفسخ فیه النجس و ما إذا لم یتفسخ. هذا أوّلا.

و أمّا ثانیاً: فلاشتمالها علی الفرق بین مقدار الراویه و الزائد علیه مع أنّه لا فرق بینهما، فإن الفرق إنّما هو بین الکر و القلیل و الراویه أقلّ من الکر فطرح الروایه متعیّن هذا «۱».

علی

أنّ هاتين الروايتين و أشباههما على تقدير صحتها فى نفسها لا- يمكن أن تقابل بها الأخبار المتواتره الدالّه على انفعال الماء القليل بالملاقاه، لأن الشهره تستدعى إلغاء ما يقابلها عن الاعتبار رأسا، و عليه فالمقتضى لانفعال القليل موجود و هو تام و المانع عنه مفقود.

الوجوه الأخر مما استدلّ به الكاشانى (قدس سره)

ثم إن المحدث الكاشانى على ما نقله فى الحدائق «۲» استدلّ على ما ذهب إليه بوجوه آخر لا يخلو بعضها عن دقه و إن كان ضعيفاً.

منها: أن القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقاه لما أمكن تطهير شى ء من المتنجسات به و هو مقطوع الفساد و ذلك لأن الجزء المتصل من القليل بالمتنجس ينفعل بملاقاته على الفرض فلا تحصل به الطهاره. و أمّا غير الجزء المتصل بالمتنجس فلا ربط بينه و بين المتنجس حتى يطهر به و يمكن تقريب ما أفاده بوجهين:

أحدهما: أن يقال إن الجزء المتصل من القليل بالمتنجس ينفعل بمجرد الملاقاه على الفرض، و مع انفعاله لا يحصل به التطهير، إذ يشترط فى المطهّر أن يكون طاهراً فى نفسه، و هكذا نقول فى الجزء الثانى منه إذا اتصل بالمتنجس و كذا فى الجزء الثالث و هكذا ...

---

(۱) يأتى أن بعض أفراد الراويه يسع مقدار الكر أعنى ما يبلغ مقدار سبعه و عشرين شبرا.

(۲) الحدائق ۱: ۳۰۱.

.....

و ثانيهما: أن الجزء المتصل بالمتنجس إذا انفعل بالملاقاه فهو يوجب تنجس المغسول به ثانياً، لأنّه نجس و هو يوجب التنجيس لا- محاله و هكذا كلّما غسلناه به فلا- تحصل به الطهاره، و القول بتنجسه بالملاقاه و طهارته بالانفصال عنه مستبعد جدا، لأن الانفصال ليس من أحد المطهرات.

و الجواب عن التقريب الأول: أن

ما ذكره من الصغرى و الكبرى ممنوعتان.

أمّا الصغرى و هى انفعال الماء القليل بمجرّد اتصاله بالمتنجس فلأن المقصود بالكلام فى المقام كما أشرنا إليه فى أوائل البحث إنّما هو إثبات انفعال القليل فى الجمله و على نحو الموجبه الجزئيه لا فى كل مورد و كل حال، و يكفى فى ثبوت ذلك انفعال القليل بالملاقاه المتنجس فيما إذا ورد عليه النجس، و أمّا إذا كان الماء وارداً على النجس، فهب أنّا التزمنا بما أفاده من عدم انفعاله بالملاقاه، لما أشار إليه من عدم إمكان تطهير المتنجس بالقليل على تقدير انفعاله، فهذا المحذور إنما يلزم فيما إذا قلنا بانفعال القليل مطلقا، دون ما إذا خصصناه بصوره ورود النجس عليه، و يأتى تفصيل ذلك فى محلّه إن شاء الله «۱».

و على الجمله إن الالتزام بعدم انفعال القليل عند وروده على النجس تخصيصا لأدله انفعال القليل فى تلك الصوره بما دلّ على حصول الطهاره بالغسل بالقليل لا ينافى ما نحن بصدد إثباته فى المقام من انفعال الماء القليل بملاقاه النجس فى الجمله و على نحو الموجبه الجزئيه، إذ يكفى فى ثبوته انفعال القليل فى صوره ورود النجس عليه، هذا كلّه أوّلا.

و ثانياً: أنّه يشترط فى التطهير إزاله عين النجاسه عن المتنجس، و إذا زالت عين النجس عن المغسول فلا محاله يبقى متنجسا، و لنا أن نمنع عن انفعال القليل بملاقاه المتنجس بدعوى اختصاص الإجماع و الأدلّه الدالّه على انفعال القليل بما إذا لاقته عين النجس، و لم يدلنا دليل على انفعاله بملاقاه المتنجس كما ذهب إلهى المحقق الخراسانى (قدس سره) «۲» و هذا غير القول بعدم منجسيه المتنجس، لأنّا و إن قلنا

---

(۱) قبل المسأله [۳۰۸].

(۲) نقل عنه فى

المستمسک ۱: ۱۴۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۳۳

.....

بمنجسیه المتنجسات کالنجاسات، إلّا أن لنا أن نلتزم بعدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المتنجسات، لاختصاص ما دلّ علی انفعاله بملاقاه الأعیان النجسه، و علیه فلا یتنجس القلیل عند اتصاله بالمتنجس حتی یلزم محذور عدم إمکان تطهیر المتنجس بالماء القلیل.

و هذا الوجهان و إن کان لا یلتزم بشی ء منهما علی ما ستعرف، إلّا أن الغرض من ذکرهما هو أن حصول الطهاره عند الغسل بالماء القلیل لا ینافی الالتزام بانفعال القلیل، فإن المقصود إثبات انفعاله فی الجمله لا فی کل مورد.

و أمّا منع الکبری علی تقدیر تمامیه الصغری، فلأن الدلیل إنّما أثبت اشتراط عدم نجاسه الماء قبل غسل المتنجس، و أمّا عدم تنجسه حتی بغسله فلا و لم یستفد ذلک من أی دلیل إذ الماء لا بدّ و أن لا یحتمل القذاره بل الغسل به حتی یحتمل قذاره المتنجس المغسول به، و أمّا عدم تحمله القذاره حتی بغسله فیه فلم یقم علی اعتباره دلیل. بل الأمر فی القذارات العرفیه کما ذکرناه قطعاً فإن الماء إذا لم یکن متقذراً بالقذاره العرفیه، و غسل به شی ء متقذر عرفاً فلا محاله یتحمل الماء تلک القذاره و یرفعها عن المغسول به، و القذاره تنتقل منه إلی الماء بالغسل فإذا کان هذا حال القذاره العرفیه فلتکن القذاره الشرعیه أیضاً کذلک.

بل الحاکم کما وصفناه فی أحجار الاستنجاء أیضا، إذ یشترط فیها أن لا تکون متنجسه قبل الاستنجاء بها، مع أنها تتنجس بالاستنجاء فتقلع النجاسه عن المحل و یتصف بها کما یتصف المحل بالطهاره، و الماء فی المقام أیضاً کذلک فإنه ینفعل بنجاسه المغسول به، و یتحملها بعد ما لم یکن کذلک قبل غسله فیطهر الثوب

و يتنجس الماء. و هو (قدس سره) سلّم ذلك فى الأحجار و إنما استشكل فى خصوص المقام.

و أمّا الجواب عن التقريب الثانى: فهو انّا إن استثنينا الغساله عما دلّ على انفعال الماء القليل، فلا يبقى مجال لانفعال القليل باتصاله بالمتنجس و تنجس المغسول به ثانياً و هذا ظاهر، و أمّا إذا لم نستثن ذلك و قلنا بنجاستها فأيضاً نلتزم بعدم تنجس المغسول بالماء القليل ثانياً، و ذلك بتخصيص ما دلّ على تنجيس المتنجس بما دلّ على جواز التطهير بالقليل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۳۴

.....

و منها: أى من جمله ما استدلّ به الكاشانى (طاب ثراه) أن دلاله الأخبار على انفعال الماء القليل بالمفهوم، و دلاله الأخبار الخاصه أو العامه على عدم انفعاله بالمنطوق، و الدلاله المنطوقيه تتقدّم على الدلاله المفهوميه كما أن النص يتقدم على الظاهر كذا أفاده (قدس سره).

و لا يخفى عدم تماميه شى ء من الصغرى و الكبرى فى كلامه.

أمّا عدم تماميه الصغرى فلأجل أن الدليل على انفعال الماء القليل غير منحصر فى مفهوم قوله (عليه السلام) الماء إذا بلغ ... فإن هناك روايات خاصه قد دلت على انفعال القليل بمنطوقها.

و أمّا منع الكبرى: فلما بيّنا فى محلّه من أن كون الدلاله بالمنطوق لا يكون مرجّحا لأحد المتعارضين على الآخر، بل قد تتقدم الدلاله المفهوميه على المنطوق كما إذا كان المفهوم أخص مطلقاً من المنطوق و بذلك نقدّم الأخبار الداله على انفعال القليل و إن كانت الدلاله بالمفهوم على ما دلّ على عدم انفعاله بالمنطوق من العموم أو الإطلاق لأن الأولى أخص مطلقاً من الثانيه. على أن المعارضه للدلاله المفهوميه ترجع إلى معارضه الدلاله المنطوقيه لاستحاله التصرف فى المفهوم بما هو، فإنّه معلول و

ملازم للخصوصیه المذکوره فی المنطوق، و علیه فالمعارضه بین المنطوقین دائماً کما ذکرناه و تفصیل ذلک موکول إلی علم الأُصول.

و منها: أن اختلاف الروایات الوارده فی تحدید الکر یکشف کشفاً قطعیاً عن عدم اهتمام الشارع بالکر، حیث حدّ فی بعضها بسبعه و عشرین شبراً و فی بعضها الآخر بسته و ثلاثین و فی ثالث باثنین و أربعین شبراً و سبعه أثمان شبر، و علیه فلا مناص من حملها علی بیان استحباب التنزه عمّا لم یبلغ حدّ کر لما بینها من الاختلاف الکثیر.

و یدفعه: أن اختلاف الأخبار الوارده فی التحدید لا یکشف عن عدم اهتمام الشارع بوجه، بل المتعیّن حینئذ أن یؤخذ بالمقدار المتیقن و یحمل الزائد المشکوک فیه علی الاستحباب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۳۵

.....

و منها: أن الماء القلیل لو کان ینفعل بالملاقاه لبیّن الشارع کیفیه التحفظ علیه و أمر بحفظه عن ملاقاه النجاسات و المتنجسات، کأیدی المجانین و الصبیان المتقذّره غالبا و لم یرد من الشارع روایه فی ذلک. و أیضاً استلزم ذلک نجاسه جمیع میاه البلدتین المعظّمتین مکه و المدینه لانحصار مائهما فی القلیل غالباً، و تصل إلیه أیدی الأطفال و نظائرها مما هو متنجس علی الأغلب، و معه کیف یصنع أهل البلدتین. بل بذلک یصبح جعل أحکام الماء فی حقهم من الطهاره و غیرها لغواً ظاهراً.

أمّا ما ذکره أولًا فالجواب عنه أن بیان کیفیه التحفظ علی الماء القلیل غیر لازم علی الشارع بوجه، فإن التحفظ علیه کالتحفظ علی الأموال و الذی یلزم علی الشارع هو بیان حکم القلیل، و بعد ما صرّح بأعلی صوته علی أن الماء القلیل ینفعل بملاقاه النجس و المتنجس علی ما نطقت به الأخبار المتقدمه فی محلّها

فعلى المكلف أن يجنّبه عن ملاقاه ما يوجب تنجسه من أيدى المجانين و الأطفال و غيرهما ممن تغلب النجاسه فى شفتيه أو يديه.

و أمّا ما ذكره ثانياً فيردّه أن الشارع قد حكم بطهاره كل ما يشك فى نجاسته، و من الظاهر أنه لا علم وجدانى لأحد بنجاسه مياه البلدتين، و إنما يحتمل نجاستها كما يحتمل طهارتها، فإن دعوى العلم بنجاسه الجميع جزافيه محضه.

لا- يقال: لا استبعاد فى دعوى العلم الوجدانى بنجاسه مياه البلدتين نظراً إلى أن النجاسه من الأُمور الساريه كما نشاهده بالعيان عند ما نسى أحد نجاسه يده مثلًا فإنّه إلى أن يلتفت إليها قد نجّس أشياء كثيره من ثيابه و بدنه و أوانيه و غيرها. هذا بضميمه ملاحظه الأماكن التى جرت عادتهم على جعل المياه القليله عليها فى البلدتين، حيث إن المياه فيهما تجعل على ظروف و أوان مثبته فى بيت الخلاء، و قد جعل عندها آنيه اخرى يأخذ بها المتخلى من مياه الأوانى المثبته فيستنجى و يطهر بدنه، و ليست أوانى المياه فى البلدتين كالحباب المتعارفه عندنا مما يمكن تطهيره بالمطر أو الشمس أو بإلقاء كر عليه، فإنّها كما بيّناه مثبته فى بيت الخلاء، و هى مسقّفه لا تصيبها شمس و لا مطر و لا يلقى عليها كر. و ملاحظه كثره الواردين عليهما من حجاج و زوّار، و هى على طوائف مختلفه من فرق السنّه و الشيعه و فيهم أهل البوادى و القرى و غيرهم ممن

.....

لا- يبالى بالنجاسه و ربما يعتقد بكفايه مطلق إزاله العين فى التطهير، فإذا قلنا مع ذلك كلّه بانفعال الماء القليل و تنجس ما فى تلك الأوانى المثبته بنجاسه يد أحد

الواردين أو الأطفال و المجانين، فلا محاله تسرى النجاسه منها إلى جميع الأشياء الموجوده فى البلدتين، و من البيّن أن دعوى العلم القطعى بنجاسه يد أحد الواردين و المتخلين من هؤلاء الجماعات قريبه لا سبيل إلى إنكارها، و قد عرفت أن ذلك يستلزم العلم بنجاسه جميع المياه و غيرها مما يوجد فى البلدتين.

لأنّه يقال: هذه الدعوى و إن كانت صحيحه كما ذكرت، إلّا أنها تتوقف على القول بانفعال القليل بكل من النجس و المتنجس، إذ لو اقتصرنا فى انفعاله بملاقاه الأعيان النجسه كما ذهب إليه المحقق صاحب الكفايه (قدس سره) أو منعنا عن كون المتنجس منجّساً مطلقاً و لو مع الواسطه كما يأتى تفصيل ذلك فى محلّه إن شاء اللّه، لم يبق فى البين إلّا احتمال النجاسه و هو مورد لقاعده الطهاره. نعم، لو قلنا بانفعال القليل بكل من النجاسات و المتنجسات، و قلنا أيضاً بتأثير المتنجس فى التنجيس على الإطلاق مع الواسطه و بدونها لكانت الشبهه المذكوره و هى دعوى العلم الوجدانى بنجاسه المياه القليله بل جميع الأشياء فى العالم، مما لا مدفع له. و إنكار العلم الوجدانى حينئذ مكابره بيّنه، بل ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) أن من أنكر حصول العلم الوجدانى له بنجاسه كل شى ء، و هو يلتزم بمنجسيه المتنجسات، فلا حق له فى دعوى الاجتهاد و الاستنباط فإنّه لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادئ المحسوسه فضلًا عن أن يكون من أهل الاستدلال و الاجتهاد «۱». و الأمر كما أفاده لما مرّ من أن النجاسه مسريه فإن العلم بنجاسه يد أحد الواردين على أماكن الاجتماع كالمقاهى و المطاعم و البلدتين المعظمتين أو شفتيه حاصل لكل أحد، و هو يستلزم العلم بنجاسه

كل شی ء «۲» و الجواب عن هذه الشبهه منحصر بما ذکرناه.

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۵۷۹ السطر ۱۵.

(۲) و ینقل عن بعض الأفاضل فی النجف انّه کان یتیمّم بدلًا عن الوضوء دائماً قبل مدّ أنابیب الماء بدعوی العلم بنجاسه جمیع المیاه، فإن السقائین کانوا یضعون القربه علی الأرض و هی متنجسه بالبول و العذره و بذلک کانت تتنجس القربه و ما علیها من القطرات التی تصیب ماء القربه عند قلبها لتفریغها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۳۷

انفعال القلیل بالمتنجسات

الجهه الرابعه: أن ما ذکرنا من انفعال القلیل بالملاقاه هل یختص بملاقاه الأعیان النجسه أو یعم ملاقاه المتنجسات أیضاً؟.

ذهب المحقق صاحب الکفایه (قدس سره) إلی أن المتنجس لا ینجس القلیل «۱» و وافقه علی ذلک شیخنا المحقق الکبیر الشیخ محمد حسین الأصفهانی (قدس سره) فی بحثه الشریف مستدلًا بأن مدرک انفعال القلیل بالملاقاه إما هو الإجماع و هو غیر متحقق فی ملاقاه المتنجسات علی نحو یفید القطع بالحکم کما هو المطلوب فی الأدلّه اللبّیه، و المقدار المتیقن منه هو خصوص ملاقاه الأعیان النجسه، و إما الروایات الوارده فی تحدید الکر، و هی و إن دلت علی انفعال القلیل بما لا ینفعل به الکثیر، إلّا أن مدلولها تعلیق العموم لا السلب العام فمفهومها ان القلیل ینجسه شی ء ما، فإن السالبه الکلیه تناقضها الموجبه الجزئیه و لیس هذا الشی ء هو التغیّر قطعاً، لأنّه ینجّس الکثیر أیضاً و لا اختصاص له بالقلیل، فتعیّن أن یکون هو ملاقاه النجاسات کما هی المتیقن، و إذا ثبت منجسیه شی ء منها ثبت منجسیه غیره من الأعیان النجسه أیضاً لعدم القول بالفصل، أو لما دلّ من الأخبار الخاصه علی منجسیه الأعیان النجسه و أمّا المتنجسات فلا یستفاد

منهـا أنهـا كالنجاسات كما أسـلفناه فى الأصول. و إما هو الأخبار الخاصه و هى إنما تختص بعين النجاسات من الكلب و الـدم و البول و غيرها من الأعيان النجسه، كما أنها المنسـبق من الشـى ء فى الأخبار العامه و لا أقل أنها القدر المتيقن منه كما أشـرنا إليه آنفا، و على الجمله لا دليل على انفعال القليل بالمتنجسات.

و لاـ يخفى أنه و إن لم ترد روايه فى خصوص انفعال القليل بملاقاه المتنجسات إلّا أن مقتضـى إطلاق غير واحـد من الأخبار أن القليل ينفعل بملاقاه المتنجسات كما ينفعل بملاقاه الأعيان النجسه، و إليك جمله منها:

---

(۱) نقل عنه فى المستمسك ۱: ۱۴۶.

.....

منها: ما رواه أبو بصـير عنهم (عليهم السـلام) قال: «إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسـلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه فإن أدخلت يـدك فى الماء و فيها شـى ء من ذلك فأهرق ذلك الماء» «۱» حيث دلت على أن ملاقاه اليد المصابه ببول أو منى تنجس الماء القليل مطلقاً سواء أ كان فيها عين البول أو المنى موجوده أم لم تكن.

و منها: صـحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصـر قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذره؟ قال يكفئ الإناء» «۲» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتى وجود عين النجاسه فى اليد، و زوالها عنها.

و منهـا: موثقه سـماعه عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قـال: «إن أصـاب الرجـل جنابه فأدخل يـده فى الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شى ء من المنى» «۳» و مفهومها أن اليد إذا أصابها شى ء من المنى و أدخلها فى الإناء

ففيه بأس و إطلاق مفهومها يشمل ما إذا كانت عين المنى موجوده فى اليد، و ما إذا زالت عينها.

و منها: موثقه أُخرى لسماعه قال: «سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه ثم يدخل يده فى الإناء قبل أن يفرغ على كفّيه؟ قال: يهريق ... و إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شى ء من المنى ...» «۴» و مفهومها أنّه إذا أصابها شى ء من المنى ففيه بأس، و إطلاق مفهومها يعمّ صورتى وجود عين المنى فى يده و زوالها عنها، و قد صرح (عليه السلام) بهذا المفهوم بعد ذلك بقوله: و إن كان أصاب يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنب يحمل الركوه أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذره فأهرقه ...» «۵» و هى أيضاً مطلقه تشمل صورتى وجود عين النجس، و زوالها عن اليد.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۲/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۴، ۷، ۹.

(۲) الوسائل ۱: ۱۵۲/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۴، ۷، ۹.

(۳) الوسائل ۱: ۱۵۲/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۴، ۷، ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۱۵۴/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۰.

(۵) الوسائل ۱: ۱۵۴/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۱.

.....

و على الجمله أن الأخبار مطلقه، و الإطلاق يكفى فى الحكم بانفعال الماء القليل بالمتنجسات، و معه لا تسعنا المساعده لما ذهب إليه صاحب الكفايه (قدس سره) من التفصيل بين ملاقاه النجاسات و المتنجسات كما لا وجه

لما ادعاه من عدم دلاله دليل على منجسيه المتنجس للقليل، فإن إطلاقات الأخبار تكفى دليلًا على المدعى، و مجرد أن انفعال القليل بملاقاه الأعيان النجسه هو المقدار المتيقن من المطلقات، لا يمنع عن التمسك بإطلاقاتها لما قررناه فى الأُصول من أن وجود القدر المتيقن فى البين غير مضر بالإطلاق «۱».

و قد يتوهّم تقييد تلك المطلقات بما ورد فى روايه أبى بصير المتقدمه من قوله (عليه السلام) «إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شى ء من ذلك فأهرق ذلك الماء ...» حيث قيّد (عليه السلام) الحكم بانفعال الماء بما إذا أدخل يده فى الماء و فيها شى ء من قذر بول أو جنابه، و وجود القذر فى اليد إنما يكون بوجود عين البول و الجنابه فيها دون ما إذا زالت عينهما عن اليد، فمقتضى الروايه عدم انفعال الماء القليل بملاقاه مثل اليد المتنجسه فيما إذا زالت عنها عين القذر من البول و المنى فالمتنجس لا يوجب التنجيس و بها نقيّد إطلاق سائر الأخبار.

و لا يخفى عدم إمكان المساعده عليه، و ذلك لأن للقذر إطلاقين: فربما يطلق و يراد منه المعنى الاشتقاقى بمعنى الحامل للقذاره، و عليه فإضافته إلى البول و الجنابه إضافه بيانيه كخاتم فضه أى قذر من بول أو جنابه و لا بأس بالاستدلال المتقدم حينئذ، فإن مفهوم الروايه أنّه إذا لم يكن فى اليد بول أو جنابه فلا بأس بإدخالها الإناء.

و اخرى يطلق و يراد منه المعنى المصدرى أى القذاره، و بهذا تكون إضافته إلى البول و الجنابه اضافه نشويه و معناه أن فى اليد قذاره ناشئه من بول أو جنابه، و عليه لا يتم الاستدلال المذكور

بوجه لأن الید حینئذ و إن کانت خالیه عن البول و الجنابه إلّا أنها محکومه بالقذاره الناشئه من ملاقاه البول أو الجنابه، فصح أن یقال فیها شی ء من القذر، و بما أنه لا قرینه علی تعیین إراده أحد المعنیین فتصبح الروایه بذلک مجمله و لا یصح الاستدلال بها علی التقیید.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۳۷۰.

.....

هذا کلّه علی أن الروایه غیر خالیه عن المناقشه فی سندها حیث إن فی طریقها عبد اللّه بن المغیره و لم یظهر أنه البجلی الثقه، فالروایه ساقطه عن الاعتبار.

و نظیرها فی توهم التقیید روایه علی بن جعفر «۱» إلّا أن شذوذها و اشتمالها علی ما لا یلتزم به الأصحاب، و هو تفصیلها فی الحکم بالانفعال و عدمه بین صورتی وجدان ماء آخر و عدم وجدانه، یمنع عن رفع الید بها من المطلقات.

و المتحصل: أن التفصیل فی انفعال الماء القلیل بین ملاقاه النجاسات و المتنجسات غیر وجیه.

تفصیلٌ حدیث

نعم، یمکن أن نفصّل فی المقام تفصیلًا آخر إن لم یقم إجماع علی خلافه و هو التفصیل بین ملاقاه القلیل للنجاسات و المتنجسات التی تستند نجاستها إلی ملاقاه عین النجس، و هی التی نعبّر عنها بالمتنجس بلا واسطه و بین ملاقاه المتنجسات التی تستند نجاستها إلی ملاقاه متنجس آخر أعنی المتنجس مع الواسطه، بالالتزام بالانفعال فی الأول دون الثانی، إذ لم یقم دلیل علی انفعال القلیل بملاقاه المتنجس مع الواسطه، حتی أنّه لا دلاله علیه فی روایه أبی بصیر المتقدمه بناء علی إراده المعنی الثانی من القذر فیها و ذلک لأن القذر لم یر إطلاقه علی المتنجسات غیر الملاقیه لعین النجس أعنی المتنجس بملاقاه متنجس آخر، فإنّه نجس

و لكنه ليس بقذر.

و الذى يمكن أن يستدل به على انفعال القليل بملاقاه مطلق المتنجس و لو كان مع الواسطه أمران:

أحدهما: التعليل الوارد فى ذيل بعض الأخبار الوارده فى نجاسه سؤر الكلب، و قد ورد ذلك فى روايتين:

---

(۱) و هى ما عن على بن جعفر (عليه السلام) «عن جنب أصابت يده جنابه من جنابته فمسحها بخرقه ثم أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): إن وجد ماء غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به و إن لم يجد غيره أجزأه» المرويه فى قرب الاسناد: ۱۸۰/ ۶۶۶.

.....

إحداهما: صحيحه البقباق قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباغ فلم أترك شيئاً إلّا سألت عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و أصيب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» «۱».

و ثانيتهما: ما عن معاويه بن شريح قال: «سأل عذافر أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه و توضأ منه قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت أ ليس هو سبع؟ قال: لا- و اللّه إنه نجس، لا- و اللّه إنه نجس» «۲» و تقريب الاستدلال بهاتين الروايتين انّه (عليه السّلام) علل الحكم بعدم جواز التوضؤ و الشرب من سؤر الكلب بأنه رجس نجس.

فيعلم من ذلك أن المناط

فی التنجس و عـدم جواز الشـرب و الوضوء هو ملاقاه الماء للنجس فنتعـدّی من الکلب الذی هو مورد الروایه إلی غیره من أفراد النجاسات و من الظاهر أن النجس کما یصـح إطلاقه علی الأعیان النجسه کـذلک یصـح إطلاقه علی المتنجسات حیث لم یؤخذ فی مـادّه النجس و لا فی هیئته ما یخصّه بالنجاسه الـذاتیه بل یعمها و النجاسه العرضـیه فالمتنجس نجس حقیقه، فإذا لاقاه شـی ء من القلیل فقـد لاقی نجساً و یحکم علیه بالنجاسه و عـدم جواز الشـرب و الوضوء منه، فالروایتان تدلّان علی منجسـیه المتنجسات للقلیل سواء أ کانت مع الواسطه أم بلا واسطه.

و لکن للمنـاقشه فی الاسـتدلال بهما مجال واسع أمّا فی الروایه الأُولی فلأنها و إن کانت صـحیحه سـنداً إلّا أن دلالتها ضـعیفه، و الوجه فیه: أن الرجس إنمـا یطلق علی الأشـیاء خبیثه الـذوات، و هی التی یعبّر عنهـا فی الفارسـیه ب «پلیـد» کما فی قوله تعالی یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ «۳» و لا یصح إطلاقه علی المتنجّسات فهل تری

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴، ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴، ۶.

(۳) المائده ۵: ۹۰.

.....

صحّه إطلاقه علی عالم هاشـمی ورع لتنجس بـدنه. و کیف کان فإن إطلاق الرجس علی المتنجس من الأغلاط، و علیه فالروایه مختصه بالأعیان النجسه و لا تعم المتنجسات.

علی أن الروایه غیر مشـتمله علی التعلیـل حتی یتعـدی منهـا إلی غیرهـا بـل هی مختصه بالکلب و لا تعم سائر الأعیان النجسه فما ظنک بالمتنجسات و من هنا عقّبه (علیه السلام)

بقوله «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» فإنّه يختص بالكلب و هو ظاهر. و لازم التعدى عن مورد الصحيحه إلى غيره هو الحكم بوجوب التعفير فى ملاقى سائر الأعيان النجسه أيضاً و هو ضرورى الفساد، و مع عدم إمكان التعدى عن موردها إلى سائر الأعيان النجسه كيف يتعدى إلى المتنجسات. و على الجمله لو كنّا نحن و هذه الصحيحه لما قلنا بانفعال القليل بملاقاه غير الكلب من أعيان النجاسات فضلًا عن انفعاله بملاقاه المتنجسات.

و أمّا فى الروايه الثانيه: فلأنها ضعيفه سنداً بمعاويه بن شريح بل يمكن المناقشه فى دلالتها أيضاً، و ذلك لأن النجس و إن صحّ إطلاقه على المتنجس على ما أسلفناه آنفاً إلّا أنّه (عليه السلام) ليس فى الروايه بصدد بيان أن النجس منجّس و إنما كان بصدد دفع ما توهّمه السائل حيث توهّم أن الكلب من السباع، و قد دفعه (عليه السلام) بأن الكلب ليس من تلك السباع التى حكم بطهاره سؤرها.

الأمر الثانى: صحيحه زراره التى رواها على بن إبراهيم بطريقه الصحيح و قد حكى فيها الإمام (عليه السلام) عن وضوء النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلّم) فدعا بوعاء فيه ماء فأدخل يده فيه بعد أن شمّر ساعده، و قال: هكذا إذا كانت الكف طاهره ... «۱» فإنّها دلت بمفهومها على أن الكف إذا لم تكن طاهره فلا يسوغ إدخالها الماء و لا يصح منه الوضوء، و لا وجه له إلّا انفعال القليل بالكف المتنجسه، و بإطلاقها تعم ما إذا كانت نجسه بعين النجاسه و ما إذا كانت نجسه بالمتنجس الذى نعبّر عنه بالمتنجس مع الواسطه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۷/ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲.

.....

و هذه الروايه أحسن ما يستدل به فى المقام لصحّه سندها و تماميه دلالتها على عدم الفرق بين المتنجس بلا واسطه و المتنجس مع الواسطه. و لكن الصحيح أن الروايه مجمله لا يعتمد عليها فى إثبات المدعى و ذلك لاحتمال أن يكون الوجه فى اشتراطه (عليه السلام) طهاره الكف فى إدخالها الإناء عدم صحّه الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الخبث حتى على القول بطهارته ذلك لأنّ العامّه ذهبوا إلى نجاسه الماء المستعمل فى رفع الخبث حتى على القول بطهارته ذلك لأنّ العامّه ذهبوا إلى نجاسه الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، بل و المستعمل فى رفع الحدث الأصغر أيضاً عند أبى حنيفه، و قد ذهب إلى أن نجاسته مغلّظه «۱» و أمّا عند الإماميه فالماء القليل المستعمل فى رفع الحديث مطلقاً محكوم بالطهاره سواء استعمل فى الأكبر منه أم فى الأصغر. نعم، فى جواز رفع الحدث الأكبر ثانياً بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر خلاف عندهم فذهب بعضهم إلى جوازه، و منعه آخرون، و يأتى ما هو الصحيح فى محلّه إن شاء اللّه تعالى. و أمّا الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر و هو الماء المستعمل فى الوضوء فلم يقع خلاف بين الأصحاب فى طهارته، و فى جواز استعماله فى الوضوء ثانياً و ثالثاً و هكذا، هذا كلّه فى المستعمل فى رفع الحدث.

و أمّا الماء القليل المستعمل فى رفع الأخباث أعنى به الغساله فقد وقع الخلاف فى طهارته و نجاسته بين الأعلام، إلّا أنه لا يجوز استعماله فى رفع شى ء من حدثى الأكبر و الأصغر حتى على القول بطهارته، و قد تعرّض له الماتن عند تعرّضه لما يعتبر فى الماء المستعمل فى الوضوء. و الماء

الموجود فی الإنـاء فی مورد الروایه ماء مستعمل فی رفع الخبث علی تقـدیر نجاسه الکف فإنّه بمجرد إدخالها الإناء یصـیر الماء مستعملًا فی الخبث. فإن صدق هذا العنوان واقعاً غیر مشـروط بقصد الاستعمال لکفایه مجرد وضع المتنجس فی الماء فی صدق المستعمل علیه کما هو ظاهر، و بهذا تصبح الروایه مجمله لعدم العلم بوجه اشتراطه (علیه السلام) الطهاره فی الکف، و أنه مستند إلی أن المتنجس و لو مع الواسطه ینجّس القلیل، أو أنه مستند إلی عدم کفایه المستعمل فی

---

(۱) قـد قـدّمنا نقـل أقوالهم فی المـاء المسـتعمل فی الغسل و الوضوء سابقاً و نقلنا ذهاب أبی حنیفه إلی النجاسه المغلظه عن ابن حزم فی المجلد ۱ من المحلی و إن لم یتعرض له فی الفقه علی المذاهب الأربعه فراجع ص ۱۲۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۴۴

حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف (۱).

رفع الخبث فی الوضوء و إن کان طاهراً فی نفسه.

فـالروایه مجمله لاـ یمکن الاسـتدلال بهـا علی منجّسـیه المتنجس للقلیـل مطلقـاً، فـاذن لاـ دلیـل علی انفعال القلیل بالمتنجس مع الواسـطه، فیختص الانفعـال بمـا إذا لاـقی القلیـل عین النجس، أو المتنجس بعین النجس و التفصـیل بین المتنجس بلاـ واسـطه و المتنجس مع الواسـطه متعیّن، إذا لم یقم إجماع علی خلافه کما ادعاه السـید بحر العلوم (قدس سره) فإن تمّ هذا الإجماع فهو، و إلّا فالتفصیل هو المتعیّن و علی الأقل لا یسعنا الإفتاء بانفعال القلیل بملاقاه المتنجس مع الواسطه، و الاحتیاط مما لا ینبغی ترکه.

انفعال القلیل بالدم الذی لا یدرکه الطرف

(۱) هـذه هی الجهه الخامسه من الکلام فی هـذه المسأله، و الکلام فیها فی انفعال القلیل بمقدار من الدم الذی لا یدرکه الطرف کانفعاله بالدم الزائد

على هذا المقدار و عدم انفعاله به.

و قد ذهب الشيخ الطوسى (قدس سره) إلى عدم انفعاله بالمقدار المذكور من الدم و مستنده فى ذلك ما رواه هو (قدس سره) فى مبسوطه «۱» و استبصاره «۲» و الكلينى فى الكافى فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه ...» «۳» و الروايه صحيحه لا إشكال فى سندها و إنما الكلام فى دلالتها و مفادها و قد احتمل فيها وجوه:

الأوّل: ما عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) من حمله الروايه على الشبهه

---

(۱) المبسوط ۱: ۷.

(۲) الاستبصار ۱: ۲۳/ ۵۷.

(۳) الكافى ۳: ۷۴/ ۱۶ و فى الوسائل ۱: ۱۵۰/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱.

.....

المحصوره و موارد العلم الإجمالى بوقوع قطره من الدم فى شى ء، و لا يدرى أنه داخل الإناء أعنى الماء أو أنه خارجه، و بما أن أحد طرفى العلم و هو خارج الإناء خارج عن محل الابتلاء، فالعلم المذكور كلا علم، و من هنا حكم (عليه السلام) بعدم نجاسه ماء الإناء «۱».

الثانى: ما ذكره الشيخ الطوسى (قدس سره) من حمله الروايه على الماء الموجود فى الإناء و التفصيل فى نجاسته بين ما إذا كان ما وقع فيه من الدم بمقدار يستبين فى الماء فينفعل و ما إذا لم يكن بمقدار يستبين فلا ينفعل.

الثالث: ما احتمله صاحب الوسائل و قوّاه شيخنا شيخ الشريعه الأصفهانى (قدس

سرهما) فی بحثه الشریف من حمل الروایه علی الشبهات البدویه و أن المراد بالإناء هو نفسه دون مائه و لا الأعم من نفسه و مائه و قد فرض الراوی العلم بإصابه قطره من الدم لنفس الإناء و تنجسه بذلک قطعاً، إلّا أنه شکّ فی أنها هل أصابت الماء أیضا أو أصابت الإناء فحسب، ففصّل الإمام (علیه السلام) بین صورتی العلم بإصابه القطره لماء الإناء فحکم فیها بالانفعال و جهله باصابتها فحکم بطهارته، فالمراد بالاستبانه هو العلم بوقوع القطره فی الماء، فإذا لم یکن معلوما فهو مشکوک فیه فلیحکم علیه بالطهاره.

و هذا الاحتمال الذی قوّاه شیخنا شیخ الشریعه (قدس سره) هو المتعین بناء علی النسخه المطبوعه سابقاً المعروفه بالطبع البهادری المشتمله علی زیاده قوله (علیه السلام) و لم یستبن فی الماء بعد قوله فأصاب إناءه. فإن تقابل قوله (علیه السلام) و لم یستبن فی الماء بقوله «أصاب إناءه» یوجب ظهور الإناء فی نفس الظرف دون المظروف و الماء، و معناها حینئذ أن القطره أصابت الإناء قطعاً و لکنه یشک فی أنها أصابت الماء أیضاً أم لم تصبه، فیرجع فی الماء إلی قاعده الطهاره.

و لکن النسخه مغلوطه قطعاً، و الزیاده لیست من الروایه کما فی الطبعه الأخیره من الوسائل، و علیه ففی الروایه احتمالات ثلاثه أبعدها ما ذکره شیخنا الأنصاری

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۱.

.....

(قدس سره) فیدور الأمر بین الاحتمالین الباقیین أعنی ما احتمله الشیخ الطوسی (قدس سره) و ما قوّاه شیخنا شیخ الشریعه (طاب ثراه) و حیث لا معیّن لأحدهما فی البین فتصبح الروایه مجمله لا یمکن الاعتماد علیها.

بل یمکن أن یقال: إن ما احتمله شیخنا شیخ الشریعه (قدس سره)

هو الأظهر من سابقه، فإن إطلاق الإناء على الماء و إن كان صحيحاً بإحدى العلاقات المسوّغه للتجوّز كالحاليه و المحليه، إلّا أنه بالنتيجه معنى مجازى للإناء لا مقتضى للمصير إليه بعد إمكان حمله على معناه الحقيقى، فنحمله على ذلك المعنى و هو الظرف كما حمله عليه شيخنا المتقدم، و يلزمه التفصيل بين صورتى العلم بالنجاسه كما فى الإناء و الجهل بها كما فى الماء، فهو شبهه موضوعيه بدويه يحكم فيها بالطهاره كما هو واضح، و هذا الاحتمال هو المتعيّن.

و أمّا ربما يقال من أن قاعده الطهاره أو استصحابها كادت أن تكون من الأُمور البديهيه، و مثلها لا يخفى على مثل على بن جعفر (عليه السلام) فحمل الروايه على الشبهات الموضوعيه بعيد، و لا محيص من حملها على إراده معنى آخر.

فهو مما لا يصغى إليه فإن قاعده الطهاره أو استصحابها إنما صارت من الواضحات فى زماننا لا فى زمانهم، حيث إنها مما ثبت بتلك الروايات لا بشى ء آخر قبلها، هذا.

على أن المورد قد احتف بما يوجب الظن بالإصابه، و لعلّه الذى دعا على بن جعفر إلى السؤال فإنّه إذا رعف و امتخط و أصاب الدم الإناء، فهو يورث الظن باصابته للماء أيضاً و لمكان هذا الظن سأله (عليه السلام) عن حكمه. و قد وقع نظير ذلك فى بعض روايات الاستصحاب أيضاً حيث سأله زراره عن أن الخفقه و الخفقتين توجب الوضوء أو لا؟ و أنه إذا حرّك فى جنبه شى ء و هو لا يعلم ... فإن استصحاب الطهاره فى الشبهات الموضوعيه و الحكميه مما لا يكاد يخفى على زراره و أضرابه و لكنه إنما صار واضحاً بتلك الأخبار، و لعلّ الذى دعاه للسؤال عن الشبهتين ملاحظه

ما يثير الظن بالمنام فى مورد السؤال أعنى تحريک شى ء فى جنبه و هو لا يعلم، فالإشكال مندفع بحذافيره و الروايه إما مجمله و إما ظاهره فيما قدّمناه، فلا دلاله فيها على التفصيل المذكور بوجه، و مقتضى الإطلاقات و العمومات الدالّه على انفعال القليل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۴۷

سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً مع اتصالها بالسواقى (۱) فلو كان هناک حفر متعدده فيها الماء و اتصلت بالسواقى، و لم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع، و ان كان بقدر الكر لا ينجس، و إن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما فى كل حفره دون الكر و كان المجموع كراً و لاقى واحده منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقيه.

بالملاقاه انفعاله بملاقاه الدم الذى لا يدركه الطرف أيضا.

نعم، ان فى المقام شيئاً و لعلّه مراد الشيخ الطوسى (قدس سره) و إن كان بعيداً، و هو أن النجس دماً كان أو غيره كالعذره إذا لم يطلق عليه عنوانه عند العرف لدقته و صغره، فلا نلتزم فى مثله بانفعال القليل إذا لاقى مثله، و هذا كما فى الكنيف و الأمكنه التى فيها عذره فإن كنسها أو هبوب الرياح إذا أثار منها الغبار، و وقع ذلک الغبار على موضع رطب من البدن كالجبين المتعرق أو من غيره، فلا يوجب تنجس الموضع المذكور مع أن فيه أجزاء دقيقه من العذره أو من غيرها من النجاسات.

و لكن هذا لا يحتاج فيه إلى الاستدلال بالروايه فإن المدرک فيه انصراف إطلاقات ما دلّ على نجاسه العذره و نحوها عن مثله و عدم دخوله تحتها، لأن المفروض عدم كونه عذره لدى العرف لدقته و صغره.

(۱) و ذلک

لأن الاتصال مساوق للوحده، و هی المعیار فی عدم انفعال الماء إذا بلغ قدر کر و انفعاله فیما إذا لم یبلغه، فما عن صاحب المعالم (قدس سره) من عدم اعتصام الکر فیما إذا کان متفرقاً، و لو مع اتصالها بالسواقی و الأنابیب «۱» فممما لم نقف له علی وجه محصل، إذ لا مجال لدعوی انصراف الإطلاقات عن مثله، و هذا من الوضوح بمکان إلّا فیما إذا اختلف سطح الماءین لما أسلفناه من أن العالی منهما إذا اندفع بقوه و دفع و تنجس بشی ء لا ینجس سافلهما کما عرفت تفصیله.

---

(۱) المعالم (فقه): ۱۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۴۸

[مسأله ۱: لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون وارداً علی النجاسه أو موروداً]

اشاره

[۹۹] مسأله ۱: لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون وارداً علی النجاسه أو موروداً (۱).

---

(۱) التفصیل بین الوارد و المورود هذه هی الجهه السادسه من الکلام فی المقام و تفصیل ذلک أن السید المرتضی (قدس سره) فصّل فی انفعال القلیل بملاقاه النجس، بین ورود الماء علی النجس أو المتنجس فلا ینفعل و بین ورودهما علیه فینفعل «۱».

و هذا التفصیل مبنی علی أن أدلّه انفعال القلیل بالملاقاه لا یفهم منها عرفاً إلّا سرایه النجاسه من الملاقی إلی الماء القلیل فی خصوص ما إذا وردت النجاسه علیه دون ما إذا ورد الماء علی النجس، و ذلک لأن روایات اشتراط اعتصام الماء ببلوغه کراً لا تدل علی انفعال القلیل بکل فرد من أفراد النجاسات و المتنجسات کما مرّ، فضلًا عن أن یکون لها إطلاق أحوالی یقتضی انفعال القلیل بالملاقاه بأی کیفیه کانت. بل لو سلمنا دلالتها علی الانفعال بکل فرد فرد من النجاسات و المتنجسات لم یکن لها إطلاق أحوالی کی تدل علی نجاسه القلیل حاله وروده علی

النجس.

و أمّا الأخبار الخاصه الدالّه على انفعال القليل بمجرد الملاقاه فهى كلّها وارده فى موارد ورود النجاسه على الماء، فلا دلاله لها على انفعال القليل فيما إذا ورد الماء على النجس هذا.

و لكن الإنصاف أن العرف يستفيد من أدلّه انفعال القليل بملاقاه مثل الكلب و العذره و غيرهما من المنجسات، أن الحكم بالنجاسه و الانفعال مستند إلى ملاقاه النجس للماء، بلا خصوصيه فى ذلك لوروده على النجس أو لورود النجس عليه، فلا خصوصيه للورود بحسب المتفاهم العرفى فى التنجيس، لأنه يرى الانفعال معلولًا للملاقاه خاصه، كما هو الحال فيما إذا كان ملاقى النجس غير الماء كالثوب و اليد و نحوهما، فإنّه إذا دلّ دليل على أن الدم إذا لاقى ثوباً ينجس الثوب مثلًا فالعرف لا يفهم منه إلّا أن ملاقاه الدم للثوب هى العلّه فى تنجسه، فهل ترى من نفسك أن

---

(١) الناصريات: ١٧٩ السطر ١١.

.....

العرف يستفيد من مثله خصوصيه لورود الدم على الثوب.

و يؤيد ما ذكرناه اعتراف السيد المرتضى (قدس سره) بوجود المقتضى لتنجس الماء فى كلتا الصورتين، إلّا أنه تشبث بإبداء المانع من تنجسه فيما إذا كان الماء وارداً على النجس، بتقريب أن الماء القليل لو كان منفعلًا بملاقاه النجس مطلقاً لما أمكننا تطهير شى ء من المتنجسات به، و هذا باطل بالضروره.

و الجواب عنه ما أشرنا إليه سابقاً من أن الالتزام بالتخصيص، أو دعوى حصول الطهاره به حينئذٍ و إن اتصف الماء بالنجاسه فى نفسه، يدفع المحذور برمته.

و يؤيد ما ذكرناه أيضاً و يستأنس له بجمله من الروايات:

منها: ما قدمناه من صحيحه البقباق «١» حيث علل فيها الإمام (عليه السلام) نجاسه سؤر الكلب بأنه رجس نجس، دفعاً

لما تخيله السائل من أنه من السباع، فلو كان لورود النجاسه خصوصيه فی الانفعال لذکره الإمام (علیه السلام) لأنه فی مقام البیان.

و منها: تعلیله (علیه السلام) فی روایه الأحول «۲» طهاره ماء الاستنجاء بأن الماء أکثر بعد قوله (علیه السلام): «أو تدری لم صار لا بأس به» و لم یعللها بورود الماء علی النجس، فلو کان بین الوارد و المورود فرق لکان التعلیل بما هو العلّه منهما أولی.

هذا کلّه مع وجود الإطلاق فی بعض الروایات، و فی ذلک کفایه فقد دلت روایه أبی بصیر «۳» علی نجاسه الماء الملاقی لما یبلّ میلًا من الخمر من غیر تفصیل بین ورود الخمر علی الماء و عکسه.

التفصیل بین استقرار النجس و عدمه

الجهه السابعه: فیما ذهب إلیه بعض المحققین من المتأخرین من التفصیل فی انفعال القلیل بین صورتی ملاقاه الماء لشی ء من النجاسات و المتنجسات و استقراره معه

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱: ۲۲۲/ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۰/ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۶.

.....

و ملاقاته لأحدهما و عدم استقراره معها، کما إذا وقعت قطره ماء علی أرض نجسه فطفرت عنها إلی مکان آخر بلا فصل فالتزم بعدم انفعال القلیل فی صوره عدم استقراره مع النجس.

و استدلّ علیه بروایه عمر بن یزید قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) أغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه، فیقع فی الإناء ما ینزو من الأرض؟ فقال: لا بأس به» «۱». فإنّها دلت علی أن الماء الذی لاقی أرضاً متنجسه أو النجس الموجود فیها و لم یستقر معه بل انفصل عنه بمجرد الاتصال، لا ینفعل بملاقاتهما

حيث إن ظاهرها أن ما ينزو إنما ينزو من الأرض النجسه التى يغتسل فيها و هو المكان الذى يبال فيه و يغتسل فيه من الجنابه، و دلالتها على هذا ظاهره.

و قد تحمل الروايه على أن السؤال فيها عن حكم الملاقى لأطراف العلم الإجمالى فإن البول و الغساله إنما وقعا على قطعه من الأرض لا على جميعها و لا يدرى أن ما نزى على إنائه هل نزى من القطعه النجسه أو من القطعه الطاهره من الأرض، و عليه فمدلول الروايه أجنبى عن محل الكلام بل إنها تدل على أن الماء الملاقى لأحد طرفى العلم الإجمالى غير محكوم بالنجاسه.

و لكن هذا الحمل بعيد غايته، فإن ظاهر الروايه أن النزو إنما هو من المكان النجس، لا أنه يشك فى أنه نزى من النجس أو الطاهر فإن أرادته تتوقف على مئونه زائده و إضافه أنه نزى من مكان لا يعلم أنه نجس أو طاهر، و إطلاق السؤال و الجواب و عدم اشتمالها على الزياده المذكوره يدفع هذا الاحتمال. و كيف كان فالمناقشه فى دلاله الروايه مما لا وجه له. و إنما الاشكال كلّه فى سندها لأنها ضعيفه بمعلى بن محمد «۲» لعدم ثبوت وثاقته، فالاستدلال بها على التفصيل المذكور غير تام. و ربّما

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۳/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۷.

(۲) هكذا أفاده مدّ ظلّه و لكنه عدل عن ذلك أخيراً و بنى على أن الرجل موثق لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات، و لا يقدح فى ذلك ما ذكره النجاشى [۴۱۸/ ۱۱۱۷] فى ترجمته من انّه مضطرب الحديث و المذهب لأن معنى الاضطراب فى الحديث أن رواياته مختلفه فمنها ما لا يمكن الأخذ بمدلوله و منها

ما لا مانع من الاعتماد عليه، لا أن اضطرابه فی نقله و حکایته. إذن لا ینافی الاضطراب فی الحدیث وثاقته و لا یعارض به توثیق ابن قولویه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۵۱

[مسأله ۲: الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبراً]

[۱۰۰] مسأله ۲: الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبراً [۱] إلّا ثمن شبر، فبالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالًا یصیر أربعه و ستین مناً إلّا عشرین مثقالًا (۱).

[مسأله ۳: الکر بحقّه الاسلامبول]

[۱۰۱] مسأله ۳: الکر بحقّه الاسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالًا مائتا حقّه و اثنتان و تسعون حقّه و نصف حقّه [۲]

[مسأله ۴: إذا کان الماء أقل من الکر و لو بنصف مثقال، یجری علیه حکم القلیل]

اشاره

[۱۰۲] مسأله ۴: إذا کان الماء أقل من الکر و لو بنصف مثقال، یجری علیه حکم القلیل.

یستدل بها علی عدم منجسیه المتنجس مطلقاً، و لعلّنا نتعرض لها عند التکلّم علی منجسیه المتنجس إن شاء اللّه تعالی.

تحدید الکر بالوزن

(۱) لا خلاف بین أصحابنا فی أن الماء البالغ قدر کر لا یتنجس بملاقاه شی ء من النجاسات و المتنجسات ما دام لم یطرأ علیه التغیّر فی أحد أوصافه الثلاثه کما عرفت أحکامه مفصلًا، و إنما الکلام فی تحدید الکر و قد حدّد فی الروایات بنحوین بالوزن و بالمساحه.

فأمّا بحسب الوزن: فقد حدّدته الروایه «۱» الصحیحه إلی ابن أبی عمیر و المرسله بعده بألف و مائتی رطل، و فی صحیحه «۲» محمد بن مسلم أن الکر ستمائه رطل، و ذهب المشهور إلی تحدیده بالوزن بألف و مائتی رطل عراقی، و عن السید المرتضی «۳»

---

[۱] على الأحوط، و الأظهر أنه سبعه و عشرون شبراً.

[۲] و بالكيلوات ثلاثمائه و سبعه و سبعون كيلواً تقريباً.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۷/ أبواب الماء المطلق ب ۱۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۶۸/ أبواب الماء المطلق ب ۱۱ ح ۳.

(۳) رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه ۳: ۲۲.

.....

و الصّدوق فى الفقيه «۱» تحديده بألف و ثمانمائه رطل بالعراقى بحمل الرطل فى روايه ابن أبى عمير على الرطل المدنى فإنّه يوازى بالرطل العراقى رطلًا و نصف رطل فيكون الألف و مائتا رطل بالأرطال المدنيه ألفاً و ثمانمائه رطل بالعراقى.

و الكلام فى المقام يقع تاره على مسلك المشهور من معاملتهم مع مراسيل ابن أبى عمير معامله المسانيد لأنّه لا يروى إلّا عن ثقه، فاعتماده على روايه أحد و نقلها عنه توثيق لذلك الراوى و هو

لا ـ يقصر عن توثيق مثل الكشى و النجاشى من أرباب الرجال، و أَخرى على مسلك غير المشهور كما هو المنصور من عدم الاعتماد على المراسيل مطلقاً كان مرسلها ابن أبى عمير أو غيره لا لأجل أن توثيقه بنقل الروايه عن أحد يقصر عن توثيق أرباب الرجال، بل لأجل العلم الخارجى بأنه قد روى عن غير الثقه أيضاً و لو من باب الاشتباه و الخطأ فى الاعتقاد، و هذا ممّا نعلم به جزماً. و إذن يحتمل أن يكون البعض فى قوله عن بعض أصحابنا، هو البعض غير الموثق الذى روى عنه ابن أبى عمير فى موضع آخر مسنداً، و مع الشبهه فى المصداق لا يبقى مجال للاعتماد على مراسيله.

فأما على مسلك المعروف فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من حمل الأرطال فى الروايات على الأرطال العراقيه و تحديد الكر بألف و مائتى رطل بالعراقى، دون ما ذهب إليه السيد و الصدوقان من تحديدهم الكر بألف و ثمانمائه رطل بالعراقى بحمل ألف و مائتى رطل فى الروايات على الأرطال المدنيه، و الوجه فى ذلك هو أن ما ذهبوا إليه فى المقام هو الذى يقتضيه الجمع بين مرسله ابن أبى عمير و صحيحه محمد بن مسلم، و هذا لا لما قالوا من أن الجمع بين الروايات مهما أمكن أولى من طرحها، أو أن الأخذ بأحد احتمالاتها و تعيّنه أولى من طرحها بأجمعها للإجمال كما عن جمله من الأصحاب، لما قلنا فى محلّه من أن هذه القاعده لا ترجع إلى أساس صحيح و أن العبره بظهور الروايه لا بالجمع بين الروايات. بل الوجه فيما ذكرناه أن كل واحده من المرسله و الصحيحه قرينه لتعيين المراد من الأُخرى.

---

(١) الفقيه ١:

.۶

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۵۳

.....

بیان ذلک: أن الرِّطل بکسر الراء و فتحه لغه بمعنی: الوزن رطله، کذا أی وزنه بکذا، ثم جعل إسماً لمکیال معیّن یکال به طریقاً إلی وزن خاص، کما هو الحال فی زماننا هذا فی کیل الجص حیث إنه موزون و لکنهم یکیلونه بمکیال خاص بجعله طریقاً إلی وزن معیّن تسهیلًا لأمرهم و کذا فی اللبن علی ما نشاهده فی النجف فعلًا. و کیف کان فهذا المکیال الخاص کالمن فی زماننا هذا له معان، فکما أن المن یطلق علی الشاهی تاره و علی التبریزی اخری و علی الاستامبولی ثالثه و علی العراقی رابعه، کذلک الرطل فی زمانهم (علیهم السلام) کان یطلق علی العراقی مره و هو ألف و ثلاثمائه درهم، و أُخری علی المدنی و هو ألف و تسعمائه و خمسون درهماً، و ثالثه علی المکی و هو ضعف العراقی أعنی ألفین و ستمائه درهم. و قد استعمل فی کل من هذه المعانی فی الأخبار علی ما یستفاد من بعض الروایات. و علیه فهو مجمل مردد فی الروایتین بین محتملات ثلاثه، و لا وجه لحمله علی المکی فی صحیحه محمد بن مسلم بدعوی أنه من أهل الطائف و الإمام (علیه السلام) تکلّم بلغه السامع، إذ لا عبره بعرف السامع فی المحاورات و المتکلّم إنما یلقی کلامه بلغته و حسب اصطلاحه، و لا سیما إذا لم یکن مسبوقاً بالسؤال و هم (علیهم السلام) کانوا یتکلّمون بلغه المدینه. هذا علی أن محمد بن مسلم علی ما ذکره بعض آخر کوفی قد سکن بها، و کیف کان فالرطل فی الروایتین مجمل فی نفسه إلّا أن کل واحده منهما معینه لما أُرید منه فی

الأخرى، حيث إنّ لكل منهما دلالتين إيجابيه و سلبيه، و هى مجمله بالإضافه إلى إحدى الدلالتين و صريحه بالإضافه إلى الأُخرى و صراحه كل منهما ترفع الإجمال عن الأُخرى و تكون مبيّنه لها لا محاله.

فصحيحه محمد بن مسلم لها دلاله على عقد إيجابى، و هو أن الكر ستمائه رطل و على عقد سلبى و هو عدم كون الكر زائداً على ذلك المقدار و هى بالإضافه إلى عقدها السلبى ناصّه لصراحتها فى عدم زياده الكر عن ستمائه رطل و لو بأكثر محتملاته الذى هو الرطل المكى، فهو لا يزيد على ألف و مائتى رطل بالأرطال العراقيه، إلّا أنها بالنسبه إلى عقدها الإيجابى مجمله إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد، هذا حال الصحيحه.

و أمّا المرسله فلها أيضاً عقدان إيجابى و هو أن الكر ألف و مائتا رطل و سلبى و هو

.....

عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار، و هى صريحه فى عقدها السلبى لدلالتها على أن الكر ليس بأقل من ألف و مائتى رطل قطعاً و لو بأقل محتملاته الذى هو الرطل العراقى، و مجمله بالإضافه إلى عقدها الإيجابى لإجمال المراد من الرطل، و لم يظهر أنه بمعنى العراقى أو المدنى أو المكى. و حيث إن الصحيحه صريحه فى عقدها السلبى لدلالتها على عدم زياده الكر على ألف و مائتى رطل بالعراقى، فتكون مبينه لإجمال المرسله فى عقدها الإيجابى، و تدل على أن الرطل فى المرسله ليس بمعنى المدنى أو المكى، و إلّا لزاد الكر عن ستمائه رطل حتى بناء على إراده المكى منه، لوضوح أن ألفاً و مائتى رطل مدنيّاً كان أم مكيّاً يزيد عن ستمائه رطل و لو

كان مكيّاً.

فهذا يدلنا على أن المراد من ألف و مائتى رطل فى المرسله هو الأرطال العراقيه لئلّا يزيد الكر عن ستمائه رطل كما هو صريح الصحيحه، بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى فى بعض «۱» الأخبار من دون تقييده بشى ء و لما سئل عمّا قصده بيّن (عليه السلام) أن مراده منه هو الرطل العراقى. بل ربما يظهر منها أن الشائع فى استعمالات العرب هو الرطل العراقى حتى فى غير العراق من دون أن يتوقف ذلك على نصب قرينه عليه.

كما أن المرسله لما كانت صريحه فى عدم كون الكر أقل من ألف و مائتى رطل على جميع محتملاته كانت مبيّنه لإجمال الصحيحه فى عقدها الإيجابى و بياناً على أن المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكيه، إذ لو حملناه على المدنى أو العراقى لنقص الكر عن ألف و مائتى رطل بالأرطال العراقيه و هذا من الوضوح بمكان، و بالجمله أن النص من كل منهما يفسّر الإجمال من الأُخرى و هذا جمع عرفى مقدم على الطرح بالضروره. على أن محمد بن مسلم على ما ذكره بعضهم طائفى، و لعلّه (عليه السلام) تكلّم بعرفه و اصطلاحه.

فما ذهب إليه المشهور فى تحديد الكر بالوزن هو الحق الصراح بناء على المسلك المعروف من معامله الصحيحه مع مراسيل مثل ابن أبى عمير دون ما اختاره السيد و الصدوقان (قدس سرهم).

و أمّا بناء على مسلك غير المشهور كما هو الصحيح عندنا من عدم الاعتماد على

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۳/ أبواب الماء المضاف ب ۲ ح ۲.

.....

المراسيل مطلقاً، فالصحيح أيضاً ما ذهب إليه المشهور بيان ذلك: أن المرسله ساقطه عن الاعتبار على الفرض فلا روايه فى البين غير

الصحیحه المتقدمه الدالّه علی تحدید الکر بستمائه رطل، و قد مرّ أن للرطل إطلاقات فهو فی نفسه من المجملات، و لکنّا ندّعی أن الصحیحه دالّه علی مسلک المشهور و الرطل فیها محمول علی المکی فیکون الکر ألفاً و مائتی رطل بالعراقی. و إثبات هذا المدعی من وجوه:

الأوّل: أن الرطل فیها لو حمل علی غیر المکی لکانت الصحیحه علی خلاف الإجماع القطعی من الشیعه فلا بدّ من طرحها، فإنّه لا قائل من الأصحاب بأن الکر ستمائه رطل بالأرطال العراقیه أو المدنیه. نعم، نسب إلی الراوندی (قدس سره) تحدید الکر بما بلغ مجموع أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصف «۱»، و لو صحت النسبه فهو أقل من ستمائه رطل بکثیر.

الثانی: أن الأخبار الوارده فی تحدید الکر بالمساحه تدل علی أن الکر لا یقل عن سبعه و عشرین شبراً لأنه أقل التقدیرات الوارده فی الأخبار کسته و ثلاثین و ثلاثه و أربعین إلّا ثمن شبر، و هو لا یوافق ستمائه رطل غیر مکی حیث إنّا وزنّاه غیر مرّه و وجدنا سبعه و عشرین شبراً مطابقاً لألف و مائتی رطل عراقی المعادله لستمائه رطل مکی.

و یؤید ما ذکرناه صحیحه علی بن جعفر «۲» الدالّه علی أن الماء البالغ ألف رطل لا یجوز الوضوء به و لا شربه إذا وقع فیه بول، فانّا لو حملنا الرطل فی الصحیحه علی غیر المکی لکان مقدار ألف رطل کراً عاصماً و هو خلاف ما نطقت به الروایه المتقدمه.

الثالث: أنّا بیّنا فی الأُصول أن المخصص المنفصل إذا کان مجملًا لدورانه بین الأقل و الأکثر لا یسری إجماله إلی العام بل لا بدّ من تخصیص العام بالمقدار المتیقن منه، و یرجع إلی عمومه فی المقدار

المشكوك فيه «۳»، و مقامنا هـذا من هـذا القبيل لإجمال كلمه الرطل فى الصـحيحه لدورانه بين الأقل و الأكثر، و العام دلّنا على أن الماء إذا لاقى

---

(۱) المختلف ۱: ۲۲.

(۲) الوسائل ۱: ۱۵۶/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۶.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۲۴۵.

.....

نجساً ينجس كما هو مقتضـى الأخبار الخاصه المتقدمه من غير تقييد الماء بالقليل، و قد علمنا بتخصـيص ذلك العام بالكر و هو مجمـل و المقـدار المتيقن منه ألف و مائتا رطل عراقى و هو مساوق لسـتمائه رطل مكى و نلتزم فيه بعـدم الانفعال، و أمّا فيما لم يبلغ هـذا المقدار فهو مشـكوك الخروج لإجمال المخصـص على الفرض، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى مقتضـى العام أعنى انفعال مطلق الماء بملاقاه النجس.

و إن شئت توضيح ما ذكرناه قلنا إن الأخبار الوارده فى الماء على طوائف:

فمنهـا: مـا جعل الاعتبار فى انفعال الماء بالتغيّر و أنّه لا ينفعل بملاقاه شـى ء من المنجسات ما دام لم يطرأ عليه تغيير، و هـذا كما فى صـحيحه حريز «كلّمـا غلب المـاء على ريـح الجيفه فتوضـأ من المـاء و اشـرب فـإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱» و دلالتها على حصر العلّه للانفعال فى التغيّر ظاهره.

و منها: ما دلّ على أن الماء ينفعل بملاقاه النجس و إن لم يحصل فيه تغيّر لأن مفروض هذه الطائفه هو الماء الذى لا تغيّر فيه فى شى ء، و هذا كصحيحه شهاب بن عبد ربّه قال: «أتيت أبا عبد اللّه (عليه السلام) أسأله فابتدأنى فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له قال: قلت له:

أخبرنی جعلت فداک قال: جئت تسألنی عن الجنب یسهو فیغمز «فیغمس» یده فی الماء قبل أن یغسلها؟ قلت: نعم قال: إذا لم یکن أصاب یده شی ء فلا بأس» ... «۲» حیث دلّت علی انفعال الماء بإصابه الید المتنجسه.

و موثقه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال بعد قوله سئل عمّا تشرب منه الحمامه، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر أو عقاب؟ فقال: کل شی ء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دماً فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضأ منه و لا تشرب «۳» و قد دلّت علی انفعال الماء بإصابه منقار الطیور إذا کان فیه

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۶/ أبواب الجنابه ب ۴۵ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۳۰/ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

.....

دم کما دلّت علی انفعاله بإصابه منقار الدجاجه الذی فیه قذر بناء علی روایه الشیخ حیث زاد علی الموثقه «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال: إن کان فی منقارها قذر لم یتوضأ منه و لم یشرب ...» إلی غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبع فی تضاعیف الأبواب و من البدیهی أن إصابه هذه الأشیاء للماء لا توجب تغیراً فیه و هو ظاهر. و النسبه بین هاتین الطائفتین هی التباین لدلاله إحداهما علی أن المدار فی الانفعال علی التغیّر فحسب، و ثانیتهما دلت علی أن المناط فیه هو ملاقاه النجس دون غیرها إذ لا یتصوّر فی مواردها التغیّر بوجه فهما متعارضتان.

ثم إنّ هناک طائفتین أُخریین مخصصتین للطائفه الثانیه إحداهما غیر مجمله و ثانیتهما

مجمله.

أمّا ما لا إجمال فيه فهو صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «۱» المخصصه للطائفه الثانيه بما لا مادّه له، و أن ما له مادّه لا ينفعل بالملاقاه و إنما ينفعل بالتغيّر، و منها يظهر أن المراد بالماء فى تلك الطائفه هو الماء الذى لا مادّه له، و هو كما ترى مما لا إجمال فيه. فإذا خصصنا الطائفه الثانيه بتلك الصحيحه انقلبت النسبه بين الطائفتين المتعارضتين من التباين إلى العموم المطلق لدلاله أُولاهما على حصر الانفعال فى التغيّر مطلقاً كان للماء مادّه أم لم يكن و دلت ثانيتهما على حصره فى الملاقاه فى خصوص ما لا مادّه له و هى أخص مطلقاً من الاولى فيخصصها و تدل على أن الماء الذى لا مادّه له ينفعل بالملاقاه.

و أمّا المخصّص المجمل فهو الروايات الوارده فى الكر لدلالتها على عدم انفعال الكر بالملاقاه و لكنها مجمله فإن للكرّ إطلاقات كما تقدم. و بما إن إجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام فنخصصه بالمقدار المتيقن من الكر و هو ألف و مائتا رطل عراقى و أمّا ما ينقص عن هذا المقدار فلا محاله يبقى تحت العموم المقتضى لانفعال ما لا مادّه له بالملاقاه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲، و ص ۱۷۲/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۶.

تحديد الكرّ بالمساحه

و أمّا تحديده بالمساحه فقد اختلفت فيه الأقوال فمن الأصحاب من حدّده بما يبلغ مائه شبر، و حكى ذلك عن ابن الجنيد «۱».

و منهم من ذهب إلى تحديده بما بلغ مكعبه ثلاثه و أربعين شبراً إلّا ثمن شبر، و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و ثالث اعتبر بلوغ مكعب الماء سته

و ثلاثين شبراً، و هو الذى ذهب إليه المحقق «۲» و صاحب المدارک (قدس سرهما) «۳».

و رابع اکتفى ببلوغ المکعب سبعه و عشرين شبراً، و هذا هو المعروف بقول القميين «۴» و قد اختاره العلّامه «۵» و الشهيد «۶» و المحقق الثانيان «۷» و المحقق الأردبيلى «۸» و نسب إلى البهائى أيضاً «۹»، و هو الأقوى من أقوال المسأله.

و هناک قول خامس و هو الذى نسب إلى الراوندى (قدس سره) من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء عشره أشبار و نصف «۱۰». هذه هى أقوال المسأله «۱۱».

---

(۱) المختلف ۱: ۲۱.

(۲) المعتبر ۱: ۴۶.

(۳) المدارک ۱: ۵۱.

(۴) المختلف ۱: ۲۱.

(۵) المختلف ۱: ۲۲.

(۶) الروض: ۱۴۰ سطر ۱۸.

(۷) حکاه فى الحدائق ۱: ۲۲۱.

(۸) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۲۶۰.

(۹) حبل المتين: ۱۰۸.

(۱۰) المختلف ۱: ۲۲.

(۱۱) و يظهر من السيد إسماعيل الطبرسى شارح نجاه العباد أن هناک قولًا سادساً: و هو بلوغ مکعب الماء ثلاثه و ثلاثين شبراً و خمسه أثمان و نصف ثمن حيث نسبه إلى المجلسى و الوحيد البهبهانى (قدس سرهما) أخذاً بروايه حسن بن صالح الثورى بحملها على المدور، بتقريب أن القطر فيها ثلاثه و نصف فيکون المحيط أحد عشر شبراً فإن نسبه القطر إلى المحيط نسبه السبعه إلى اثنين و عشرين، فنصف القطر شبر و ثلاثه أرباعه، و نصف المحيط خمسه أشبار و نصف فإذا ضربنا أحدهما فى الآخر کان الحاصل تسعه أشبار و نصف ثمن، و إذا ضربنا ذلک الحاصل فى ثلاثه و نصف صار المتحصل ثلاثه و ثلاثين شبراً و خمسه أثمان و نصف ثمن تحقيقاً.

إلّا أن المصرح به فى حواشى المدارک للوحيد البهبهانى (قدس سره) أنه لا قائل بهذا الوجه بخصوصه فهذا

يدلنا على أنّه احتمال احتمله المجلسى و الوحيد (قدس سرهما) فى الروايه فلا ينبغى عدّه من الأقوال، مع أن الروايه ضعيفه لأن الرجل زيدى بترى لم يوثق فى الرجال بل عن التهذيب أنه متروك العمل بما يختص بروايته. إذن يشكل الاعتماد على روايته مضافاً إلى ما أورده الشيخ فى استبصاره على دلالتها من المناقشه باحتمال أن يكون المراد بالركى فيها هو المصنع الذى كان يعمل فى الطرق و الشوارع لأن يجتمع فيها ماء المطر و ينتفع بها المارّه و لم يعلم أن المصانع مدوره لأن من الجائز أن يكون بعضها أو الكثير منها مربعاً و لا سيّما فى المصانع البنائيه التى يعمل على شكل الحياض المتعارفه فى البيوت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۵۹

.....

أمّا ما حكى عن ابن الجنيد فهو مما لا ينبغى أن يصغى إليه إذ لم نجد ما يمكن أن يستند إليه فى ذلك و لو روايه ضعيفه، و كم له (قدس سره) من الفتيا الشبيهه بآراء العامه، و لعلّ الروايات الوارده من طرقنا لم تصل إليه.

كما أن ما نسب إلى الراوندى قول ضعيف مطرود لا قائل به سواه بل هو غلط قطعاً، لأن بلوغ مجموع الأبعاد إلى عشره و نصف قد ينطبق على مسلك المشهور كما إذا كان كل واحد من الأبعاد الثلاثه ثلاثه أشبار و نصف، فإن مجموعها عشره و نصف و مكسّرها ثلاثه و أربعون شبراً إلّا ثمن شبر، و هو فى هذه الصوره كلام صحيح، و قد لا ينطبق عليه و لا على غيره من الأقوال كما إذا فرضنا طول الماء تسعه أشبار و عرضه شبراً واحداً و عمقه نصف شبر، فإن مجموعها عشره أشبار و نصف، إلّا أنّه

بمقدار تسع ما هو المعتبر عند المشهور تقريباً لأن مكسّره حينئذٍ أربعه أشبار و نصف بل لو فرضنا طول الماء عشره أشبار، و كلًا من عرضه و عمقه ربع شبر لبلغ مجموعها عشره أشبار و نصف، و مكسّره نصف شبر و ثمن شبر، إلّا أن هذه المقادير مما لم يقل أحد باعتصامه، فما ذهب إليه الراوندى غلط جزماً. فيبقى من الأقوال ما ذهب إليه القميون و قول المشهور و ما ذهب إليه المحقق و صاحب المدارك (قدس سرهم).

.....

و الصحيح من هذه الأقوال هو قول القميين أعنى ما بلغ مكسّره سبعه و عشرين شبراً، و الدليل على ذلك صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الماء الذى لا ينجسه شى ء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۱». و الاستدلال بها يتوقف على تقديم أُمور:

الأوّل: أنّ المراد بالسعه فيها ليس هو الطول و العرض بل ما يسعه سطح ذلك الشى ء على ما يتفاهم منه عرفاً.

الثانى: أنّ كل ذراع من أى شخص عادى شبران متعارفان على ما جرّبناه غير مره و وجدناه بوجداننا، و بهذا المعنى أيضاً أُطلق الذراع فى الأخبار الوارده فى المواقيت «۲». فما ادعاه المحقق الهمدانى (قدس سره) من أن الذراع أكثر من شبرين «۳» مخالف لما نجده بوجداننا، فإنّه يشهد على أن الذراع شبران، و لعلّه (قدس سره) وجد ذلك من ذراع نفسه و ادعى عليه الوجدان، و على هذا فمعنى الروايه أن الكر عباره عن أربعه أشبار عمقه و ثلاثه أشبار سعته.

الثالث: أنّ ظاهر قوله (عليه السلام) ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته هو أنّ مفروض كلامه (عليه السلام) هو

المدوّر، حيث فرض أن سعته ذراع و شبر مطلقاً أى من جميع الجوانب و الأطراف، و كون السعه بمقدار معيّن من جميع النواحى و الأطراف لا يتصوّر إلّا فى الدائره، لأنها التى تكون نسبه أحد أطرافها إلى الآخر بمقدار معيّن مطلقاً لا تزيد عنه و لا تنقص، و هذا بخلاف سائر الإشكال من المربّع و المستطيل و غيرهما حتى فى متساوى الأضلاع، فإن نسبه أحد أطرافها إلى الآخر لا تكون بمقدار معيّن فى جميعها، إذ البعد المفروض بين زاويتين من المربع و أمثاله أزيد من البعد الكائن بين نفس الضلعين من أضلاعه، و على الجمله أن ما تكون نسبه أحد جوانبه إلى

---

(١) الوسائل ١: ١٦٥/ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١.

(٢) و قد روى زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان ...» المرويّه فى الوسائل ۴: ١۴١/ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣.

(٣) مصباح الفقيه (الطهاره): ٣٠ السطر ١٩.

.....

الآخر بمقدار معيّن فى جميع أطرافه ليس إلّا الدائره. على أن مقتضى طبع الماء هو ذلك، و إنما يتشكل بسائر الأشكال بقسر قاسر كوضعه فى الأوانى المختلفه إشكالها.

و بعباره اخرى: أن ظاهر الروايه أن ما يحويه خط واحد و لا يختلف مقدار البعد بين طرفين من أطرافه أبداً لا بدّ أن يبلغ الماء فى مثله ذراعين فى عمقه و ذراع و شبر سعته، و هذا لا ينطبق على غير الدائره فإن البيضى و إن كان بخط واحد أيضاً إلّا أن البعد فيه يختلف باختلاف أطرافه و المربع و المستطيل و غيرهما مما يحويه أكثر من خط

واحد، و بهذا كلّه يتعيّن أن يكون مفروض كلامه (عليه السلام) هو المدوّر لا غيره. فإذا عرفت هذه الأمور و عرفت أن مفروض كلامه (عليه السلام) هو المدوّر و قد فرضنا أنّ عمقه أربعه أشبار و سعته ثلاثه أشبار، فلا بدّ فى تحصيل مساحته من مراجعه ما هو الطريق المتعارف عند أوساط الناس فى كشف مساحه الدائره.

و قد جرت طريقتهم خلفاً عن سلف كما فى البنائين و غيرهم على تحصيل مساحه الدائره بضرب نصف القطر فى نصف المحيط، و قطر الدائره فى المقام ثلاثه أشبار فنصفه واحد و نصف، و أمّا المحيط فقد ذكروا أن نسبه قطر الدائره إلى محيطها مما لم يظهر على وجه دقيق و نسب إلى بعض الدراويش أنّه قال: يا من لا يعلم نسبه القطر إلى المحيط إلّا هو. إلّا أنهم على وجه التقريب و التسامح ذكروا أن نسبه القطر إلى المحيط نسبه السبعه إلى اثنين و عشرين. ثم إنهم لما رأوا صعوبه فهم هذا البيان على أوساط الناس فعبروا عنه ببيان آخر، و قالوا إن المحيط ثلاثه أضعاف القطر. و هذا و إن كان ينقص عن نسبه السبعه إلى اثنين و عشرين بقليل إلّا أن المسامحه بهذا المقدار لا بدّ منها كما نشير إليه عن قريب.

فعلى هذه القاعده يبلغ محيط الدائره فى المقام تسعه أشبار، لأن قطرها ثلاثه أشبار، و نصف المحيط أربعه أشبار و نصف، و نصف القطر شبر و نصف، فيضرب أحدهما فى الآخر فيكون الحاصل سبعه أشبار إلّا ربع شبر، و إذا ضرب الحاصل من ذلك فى العمق و هو أربعه أشبار يبلغ الحاصل سبعه و عشرين شبراً بلا زياده و لا نقصان إلّا فى مقدار يسير

كما عرفت، و هو مما لا محيص من المسامحه فيه، لأن النسبه بين القطر و المحيط مما لم تظهر حقيقتها لمهره الفن و الهندسه فكيف يعرفها العوام غير

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۶۲

.....

المطلعين من الهندسه بشی ء إلّا بهذا الوجه المسامحی التقريبی. و هذه الزياده نظير الزياده و النقيصه الحاصلتين من اختلاف أشبار الأشخاص، فإنّها لا تتفق غالباً و لكنها لا بدّ من التسامح فيها، و لعلّنا نتعرض إلى ذلك عند بيان اختلاف أوزان المياه خفه و ثقلًا إن شاء اللّه.

ثم لو أبيت عن صراحه الصحيحه فی تحديد الكر بسبعه و عشرين شبراً فصحيحه إسماعيل بن جابر الثانيه صريحه الدلاله على المدعى و هو ما رواه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الماء الذی لا ينجسه شی ء؟ فقال كرّ قلت: و ما الكر؟ قال: ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار» «۱». و الوجه فی صراحتها أنها و إن لم تشتمل على ذكر شی ء من الطول و العرض و العمق إلّا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام و كلّ جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثه لا محاله و لا معنى لكونه ذا بعدين من غير أن يشتمل على البعد الثالث، فإذا قيل ثلاثه فی ثلاثه مع عدم ذكر البعد الثالث علم أنه أيضاً ثلاثه كما يظهر هذا بمراجعه أمثال هذه الاستعمالات عند العرف. فإنّهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من أبعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثه متساويه فتراهم يقولون خمسه فی خمسه أو أربعه فی أربعه إذا كان ثالثها أيضاً بهذا المقدار. و عليه إذا ضربنا الثلاثه فی الثلاثه فتبلغ تسعه، فإذا ضربناها فی ثلاثه فتبلغ سبعه و عشرين شبراً.

و يؤيد ما

ذكرناه أنّا وزنّا الكر ثلاث مرات و وجدناه موافقاً لسبعه و عشرين فالوزن مطابق للمساحه التى اخترناها، هذا كلّه فى الاستدلال على القول المختار و يقع الكلام بعد ذلك فى معارضاته و ما أُورد عليه من المناقشات.

فربما يناقش فى سند الصحيحه الأخيره بأنها قد نقلت فى موضع من التهذيب عن عبد اللّه بن سنان «۲»، و كذا فى الاستبصار على ما حكى عنه «۳» و فى موضع آخر من

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۹/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

(۲) التهذيب ۱: ۱۴۱/ ۱۱۵.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۰/ ۱۳.

.....

التهذيب عن محمد بن سنان «۱»، و فى الكافى عن ابن سنان «۲» فالروايه مردده النقل عن محمد بن سنان أو عن عبد اللّه بن سنان و حيث لا يعتمد على روايه محمد بن سنان لضعفه و عدم وثاقته، فالروايه لا تكون موثقه و مورداً للاعتماد.

و يدفعه: أن المحدث الكاشانى (قدس سره) قد صرّح فى أوّل كتابه الوافى بأن ابن سنان قد يطلق على محمد بن سنان «۳»، و ظاهره أن ابن سنان إذا ذكر مطلقاً فالمراد منه عبد اللّه بن سنان إلّا أنّه فى بعض الموارد يطلق على محمد بن سنان أيضاً، و ذكر أنّه لأجل ذلك لا يطلق هو (قدس سره) ابن سنان على عبد اللّه بن سنان إلّا مع التقييد لئلّا يقع الاشتباه فى فهم المراد من اللفظ، و هذه شهاده من المحدّث المزبور على أن المراد من ابن سنان مهما أُطلق هو عبد اللّه بن سنان، بل قد أسندها نفس الشيخ فى استبصاره، و موضع من التهذيب إلى عبد اللّه بن سنان. فالمتعيّن حينئذٍ حمل ابن سنان على

عبد اللّه بن سنان، و أمّا ما فی موضع آخر من التهذیب من إسنادها إلی محمد بن سنان فهو محمول علی اشتباه الکتاب أو علی سهو القلم، فإن التهذیب کثیر الأغلاط و الاشتباه. أو یحمل علی أنها روایه أُخری مستقله غیر ما نقله عبد اللّه بن سنان فهناک روایتان «۴».

---

(۱) التهذیب ۱: ۳۷/ ۱۰۱.

(۲) الکافی ۳: ۳/ ۷.

(۳) لاحظ الوافی ۱: ۲۱.

(۴) هذا و قد یدعی أن ملاحظه طبقات الرواه تقتضی الحکم بتعیّن إراده محمد بن سنان من ابن سنان الواقع فی سند الصحیحه، لأن الراوی عنه هو البرقی و هو مع الرجل من أصحاب الرضا (علیه السلام) و من أهل طبقه واحده، و عبد اللّه بن سنان من أصحاب الصادق (علیه السلام) و طبقته متقدمه علی طبقتهما فکیف یصح أن یروی البرقی عمّن هو من أصحاب الصادق (علیه السلام) من دون واسطه.

کما أن من المستبعد أن لا یروی عبد اللّه بن سنان عن الصادق (علیه السلام) من دون واسطه فإن المناسبه تقتضی أن یروی عنه (علیه السلام) مشافهه لا عن أصحابه و مع الواسطه.

و قد تصدّی شیخنا البهائی (قدس سره) للجواب عن هذه المناقشه بما لا مزید علیه و لم یتعرّض لها سیّدنا الأُستاذ (مدّ ظلّه) فی بحثه و لأجل هذا و ذاک لم نتعرض لها و لدفعها فی المقام فمن أراد تفصیل الجواب عنها فلیراجع کتاب مشرق الشمسین للبهائی (قدس سره) [ص ۹۳].

.....

هذا کلّه علی أنه لم یقم دلیل علی ضعف محمد بن سنان، أعنی أبا جعفر الزاهری لأنه المراد به فی المقام دون ابن سنان الذی هو أخو عبد اللّه بن سنان الضعیف و عدم توثیقه،

كيف و هو من أحد أصحاب السر، و قد وثقه الشيخ المفيد و جماعه و قورن فى المدح «۱» بزكريا بن آدم و صفوان فى بعض الأخبار و هو كاف فى الاعتماد على رواياته، و أمّا ما يتراءى من القدح فى حقه فليس قدحاً مضراً بوثاقته و لعلّه مستند إلى إفشائه لبعض أسرارهم (عليهم السلام) «۲».

و أمّا ما توهّم معارضته للصحيحتين المتقدمتين فهو روايتان:

إحداهما: ما عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شى ء قلت: و كم الكر؟ قال: ثلاثه أشبار و نصف طولها فى ثلاثه أشبار و نصف عمقها فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها» «۳». فالروايه دلت على أن الكر ثلاثه و أربعون شبراً إلّا ثمن شبر كما هو مذهب المشهور فتعارض الصحيحتين المتقدمتين.

---

(۱) و قد روى الكشى عن أبى طالب عبد اللّه بن الصلت القمى قال: دخلت على أبى جعفر الثانى (عليه السلام) فى أواخر عمره يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و زكريا بن آدم عنّى خيراً فقد وفوا لى ... نقله فى المجلد الأول من تنقيح المقال ص ۴۴۸ سطر ۲.

(۲) الرجل و إن وثقه الشيخ المفيد (قدس سره) [فى الإرشاد ۲: ۲۴۸] و جماعه و روى الكشى [فى ص ۵۰۳/ ۹۶۴] له مدحاً جليلًا بل قد وثقه ابن قولويه لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات و له روايات كثيره فى الأبواب المختلفه و لكن سيدنا الأُستاذ (مدّ ظلّه) عدل عن توثيقه و بنى على ضعفه لأن الشيخ (قدس سره) ذكر انّه قد طعن عليه و ضعف [فى رجاله ۳۶۴/ ۵۳۹۴] و ضعفه النجاشى (قدس

سره) صريحاً [فى رجاله ۳۲۸/ ۸۸۸] و مع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته. إذن فالرجل ضعيف.

(۳) الوسائل ۱: ۱۶۰/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۸.

.....

و لا يخفى أن الروايه نقلت عن الكافى «۱» و التهذيب «۲» بلا زياده البعد الثالث و نقلت عن الاستبصار بتلك الزياده «۳»، فلا بدّ من حمل الزياده على سهو القلم فإن الكافى الذى هو أضبط الكتب الأربعه، و التهذيب الذى ألّفه نفس الشيخ (قدس سره) غير مشتملين على الزياده المذكوره. بل عن ابن المشهدى فى هامش الاستبصار أن الروايه غير مشتمله على تلك الزياده فى النسخه المخطوطه من الاستبصار بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححه على نسخه المصنف، فالزياده ساقطه. و فى الطبعه الأخيره من الوسائل نقل الروايه بتلك الزياده و أسندها إلى الكافى و التهذيب و استدرك الزياده فى الجزء الثالث فراجع. فإذا أسقطنا الزياده عن الروايه فتبقى مشتمله على بعدين فقط، و إذن لا بدّ من حملها على المدوّر بعين ما قدمناه فى الصحيحه المتقدمه لأنه مقتضى طبع الماء فى نفسه على أن الركى بمعنى البئر و هو على ما شاهدناه مدوّر غالباً لأنه أتقن و أقوى من سائر الأشكال الهندسيه.

مضافاً إلى أن المراد بالعرض فيها ليس هو ما يقابل الطول فإنّه اصطلاح حديث للمهندسين، و إنما أُريد منه السعه بمعنى ما يسعه سطح الشى ء كما فى قوله تعالى عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ «۴» فإنّ الإمام (عليه السلام) قد تعرّض للسعه و العمق. و كون السعه بمقدار معيّن من جميع الجوانب و الأطراف لا يوجد فى غير الدائره كما قدمناه فى الصحيحه المتقدمه. فإذا أخذنا مساحتها بضرب نصف

قطرها فی نصف محیطها بالتقریب المتقدم، یبلغ سبعه و عشرین بزیاده ما یقرب من سته أشبار و الکر بهذا المقدار مما لا قائل به من الشیعه و لا من السنه و هذه قرینه قطعیه علی عدم إراده ظاهر الروایه، فلا محیص من رفع الید عنها و حملها علی أحد أمرین:

أحدهما: أن یحمل علی أن الإمام (علیه السلام) أراد الاحتیاط ببیان مقدار شامل علی الکر قطعاً.

---

(۱) الکافی ۳: ۲/ ۴.

(۲) التهذیب ۱: ۴۰۸/ ۱۲۸۲.

(۳) الاستبصار ۱: ۳۳/ ۸۸.

(۴) آل عمران ۳: ۱۳۳.

.....

و ثانیهما: أن یحمل علی أمر آخر أدق من سابقه، و هو أن الرکی الذی هو بمعنی البئر لا یکون مسطح السطح غالباً، بل یحفر علی شکل وسطه أعمق من جوانبه و لا سیّما فی الآبار التی ینزح منها الماء کثیراً فإن إدخال الدلو و إخراجه یجعل وسط البئر أعمق، و هو یوجب إحاله ما فیه من التراب إلی الأطراف و الجوانب و علیه فالماء الموجود فی وسط الرکی أکثر من الماء فی أطرافه، إلّا أن الزائد بدل التراب لا أنه معتبر فی الکریه و الاعتصام إذ المقدار المعتبر فیه سبعه و عشرون شبراً فالزیاده مستنده إلی ما ذکرناه.

و یمکن حمل الروایه علی أمر ثالث و هو حملها علی بیان مرتبه أکیده من الاعتصام و الکریه نظیر الحمل علی بیان مرتبه أکیده من الاستحباب فی العبادات، هذا کلّه مضافاً إلی ضعف الروایه لعدم وثاقه الرجل.

و ثانیتهما: روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الکر من الماء کم یکون قدره؟ قال: إذا کان الماء ثلاثه أشبار و نصف فی مثله ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه

فی الأرض فذلک الکر من الماء «۱» و هی أیضاً تقتضی اعتبار بلوغ مکعّب الماء ثلاثه و أربعین شبراً إلّا ثمن شبر، و هو الذی التزم به المشهور فیعارض بها الصحیحه المتقدمه التی اعتمدنا علیها فی بیان الوجه المختار.

و قد أجاب صاحب المدارک «۲» و شیخنا البهائی «۳» (قدس سرهما) عن هذه الروایه بضعف سندها لاشتماله علی أحمد بن محمد بن یحیی و هو مجهول فی الرجال.

و أورد علیه فی الحدائق بأن الروایه و إن کانت ضعیفه لما ذکر إلّا أنه علی طریق الشیخ فی التهذیب، و أمّا علی طریق الکلینی (قدس سره) فی الکافی فالسند صحیح لأنّه رواها عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن أبی بصیر، و من الظاهر أنه أحمد بن محمد بن عیسی لروایه محمد بن یحیی العطار

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۶/ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۶.

(۲) المدارک ۱: ۵۱.

(۳) حبل المتین: ۱۰۸.

.....

عنه و روایته عن عثمان بن عیسی. و أحمد بن محمد بن عیسی ثقه جلیل و ممّن یعتمد علی روایته، و إنما الضعیف هو أحمد بن محمد بن یحیی الواقع فی طریق الشیخ (قدس سره) و رواها فی الوسائل بطریق الکلینی (قدس سره) فراجع «۱» فلا إشکال فی الروایه من هذه الجهه.

ثم إن صاحب المدارک و شیخنا البهائی (قدس سرهما) ناقشا فی سند الروایه من ناحیه أُخری و هی أن الراوی عن ابن مسکان و هو عثمان بن عیسی واقفی لا یعتمد علی نقله فالسند ضعیف.

و یرده أنه و إن کان واقفیاً کما أُفید إلّا أنه موثق فی النقل عندهم، و یعتمدون

على رواياته بلا كلام على ما يستفاد من كلام الشيخ (قدس سره) فى العدّه «۲» بل نقل الكشى قولًا بأنه ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم «۳». أضف إلى ذلك أنه ممّن وثقه ابن قولويه لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات. و مع الوثوق لا يقدح كونه واقفياً أو غيره. نعم، بناء على مسلك صاحب المدارك (قدس سره) من اعتبار كون الراوى عدلًا إمامياً لا يعتمد على روايه الرجل لعدم كونه إمامياً.

و قد ناقشا فى الروايه ثالثاً: بأن أبا بصير مردد بين الموثق و الضعيف فالسند ضعيف لا محاله.

و الإنصاف أن هذه المناقشه مما لا مدفع له إذ يكفى فيها مجرد الاحتمال و على مدعى الصحه إثبات أن أبا بصير هو أبو بصير الموثق، و لا ينبغى الاعتماد و الوثوق على شى ء مما ذكروه فى إثبات كونه الموثق فى المقام. و قد اعترف بذلك صاحب الحدائق أيضاً إلّا أنه ميّزه بقرينه أن أكثر روايات ابن مسكان إنما هو عن أبى بصير الموثق، و الكثره و الغلبه مرجحه لأحد الاحتمالين على الآخر لأن الظن يلحق الشى ء بالأعم الأغلب.

و لا يخفى أن هذه القرينه كغيرها مما ذكروه فى المقام مما لا يفيد الاطمئنان

---

(۱) الحدائق ۱: ۲۶۸.

(۲) العدّه: ۵۶ السطر ۱۹/ فى الترجيح بالعداله.

(۳) رجال الكشى: ۵۶۶/ ۱۰۵۰.

.....

و الوثوق، و الاعتماد عليه غير صحيح، و بذلك تكون الروايه ضعيفه لا محاله «۱».

ثم لو أغمضنا عن سندها فهى قاصره الدلاله على مسلك المشهور لأن الروايه غير مشتمله على ذكر الطول و العرض و العمق، و إنما ذكر فيها كون الماء ثلاثه أشبار و نصف فى مثله أى مثل الماء ثلاثه أشبار

و نصف فی عمقه، و ظاهرها هو الدائره کما بیّناه فی صحیحتی إسماعیل بن جابر فیستفاد منها أن الکر ما یقرب من ثلاثه و ثلاثین شبراً و هو ممّا لا قائل به کما مرّ. فلا بدّ من حملها علی اختلاف سطح الماء الراکد إذ الماء فی الصحاری لا یتمرکز فی الموارد المسطحه بل فی الأراضی منخفض الوسط، فوسطه أعمق من جوانبه، و لعلّ الزائد عن سبعه و عشرین إنما هو بهذا اللّحاظ. فالروایه غیر معارضه للصحیحتین المتقدمتین.

و أمّا ما عن شیخنا البهائی (قدس سره) فی الحبل المتین من إرجاع الضمیر فی «مثله» إلی ثلاثه أشبار و نصف باعتبار المقدار و دعوی أن الموثقه مشتمله علی ذکر الأبعاد الثلاثه و هی حینئذٍ صریحه الدلاله علی مسلک المشهور «۲». فیدفعه: أنه تکلف محض لاستلزامه التقدیر فی الروایه فی موضعین:

أحدهما: فی مرجع الضمیر بتقدیر المقدار.

و ثانیهما: بعد کلمه «مثله» بتقدیر لفظه «فی» لعدم استقامه المعنی بدونهما و هو کما تری تکلف و التزام من غیر ملزم فالصحیح ما ذکرناه من إرجاع الضمیر فی «مثله» إلی الماء و عدم اشتمال الموثقه علی الأبعاد الثلاثه. إذن لا بدّ من حملها علی اختلاف سطح الماء الراکد کما مرّ.

بقی الکلام فی ما رواه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «قلت له: راویه من ماء سقطت فیها فأره أو جرذ أو صعوه میته، قال: إذا تفسخ فیها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ و صبّها، و إن کان غیر متفسّخ فاشرب منه و توضأ ...» «۳». و هی أیضاً تدل

---

(۱) و قد عدل سیدنا الأُستاذ (مدّ ظلّه) عن ذلک أخیراً و بنی علی أن المکنّین بأبی بصیر کلّهم ثقاه و

مورد للاعتبار.

(۲) حبل المتين: ۱۰۸.

(۳) الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۸.

.....

على ما اخترناه لأن أكثر الراويه بحسب المقدار هو ما يسع سبعه و عشرين شبراً من الماء، و هى و إن شملت بإطلاقها لما يسع أقل من مقدار سبعه و عشرين شبراً، لأن الراويه تختلف بحسب الصغر و الكبر و هى تطلق على جميعها إطلاقاً حقيقياً، إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بمجموع الروايات المتقدمه الدالّه على أن الكر ليس بأقل من سبعه و عشرين شبراً، و بها نقيد إطلاقها و نخصصها بما تسع مقدار سبعه و عشرين شبراً من الماء.

و أيضاً يمكن تقييدها بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الدالّه على تحديد الكر بستمائه رطل، لما عرفت من تعيّن حملها على الأرطال المكيه، فمفاد الصحيحه حينئذٍ اعتبار بلوغ الماء ألفاً و مائتى رطل عراقى، و قد أسلفنا أنّا وزنّا الكر غير مره و وجدناه موافقاً لسبعه و عشرين شبراً فهى تنفى الاعتصام عمّا هو أقل من ذلك المقدار.

هذا و لكن الروايه ضعيفه السند بعلى بن حديد. نعم، ان لزراره روايه أُخرى متحده المضمون مع هذه الروايه و هى صحيحه السند إلّا أنها غير مسنده إلى الإمام (عليه السلام) و كأنّ مضمونها حكم من زراره نفسه و قد نقلها فى الوسائل عن الكلينى (قدس سره) فليلاحظ إذن فما أسنده إلى الإمام (عليه السلام) غير صحيح و ما هو صحيح غير مسند إلى الإمام (عليه السلام).

فتحصّل: أن الصحيح فى تحديد الكر هو تحديده بسبعه و عشرين شبراً و هو الذى ذهب إليه القميون (قدس سرهم).

و تؤكده مرسله عبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد

اللّه (علیه السلام) قال: «الکر من الماء نحو حبیّ هذا، و أشار إلی حبّ من تلک الحباب التی تکون بالمدینه» «۱». و الوجه فی تأکیدها أن فرض حب یسع بمقدار ثلاثه و أربعین شبراً أو سته و ثلاثین شبراً من الماء فرض أمر غیر معهود خارجاً، بخلاف ما یسع بمقدار سبعه و عشرین شبراً لأنه أمر موجود متعارف شاهدناه و هو موجود بالفعل أیضاً عند بعض طباخی العصیر. و هذه الروایه مؤکده لما اخترناه من مذهب القمیین و غیر قابله لأن یستدل بها فی

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۶/ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۷.

.....

شی ء لا لنا و لا علینا لضعفها بالإرسال کما لا یخفی.

الکلام فی بیان النسبه بین التحدیدین

أعنی التحدید بالوزن و بالمساحه، و قد حدّ بحسب الوزن بألف و مائتی رطل بالعراقی کما مرّ، و بحسب المساحه بثلاثه و أربعین شبراً إلّا ثمن شبر تاره کما هو المشهور، و بستّه و ثلاثین اخری و بسبعه و عشرین ثالثه و هو الذی ذهب إلیه القمیون و اخترناه آنفاً، و ألف و مائتا رطل عراقی یقرب من سبعه و عشرین شبراً لما قدّمناه من أنا وزنا الکر من الماء الحلو و المرّ غیر مره فوجدناهما بالغین سبعه و عشرین شبراً. فمسلک المشهور فی تحدید الکر بالمساحه لا یوافق لتحدیده بالوزن و الاختلاف بینهما غیر قلیل بل بینهما بون بعید. و منه یظهر عدم إمکان جعل التحدید بالمساحه معرّفاً لتحدیده بالوزن علی مسلک المشهور، فإن التفاوت بینهما ممّا لا یتسامح به لکثرته و معه کیف یجعل أحدهما طریقاً و معرّفاً لما هو ناقص عنه بکثیر، و إن ذهب إلی ذلک جماعه نظراً منهم إلی

أن الوزن غير متيسّر لأكثر الناس، و لا سيما فى الصحارى و الأسفار إذ لا ميزان فيها ليوزن به الماء، كما لا يتيسّر سائر أدواته و هذا بخلاف التحديد بالمساحه فإن شبر كل أحد معه و له أن يمسح الماء بشبره، و لأجل سهولته جعله الشارع طريقاً معرّفاً إلى ما هو الحد الواقعى من الوزن، و قد عرفت أن هذا على مسلك المشهور غير ميسور لكثره الفرق و بعد الفاصله بينهما.

و أمّا على ما اخترناه فى التحديد بالمساحه أعنى سبعه و عشرين شبراً فلا يخلو:

إمّا أن يتطابق كل من التحديدين مع الآخر تطابقاً تحقيقياً أبداً.

و إمّا أن يزيد التحديد بالمساحه على التحديد بالوزن كذلك أى دائماً.

و إمّا أن ينعكس و يزيد التحديد بالوزن على التحديد بالمساحه فى جميع الموارد.

و إمّا أن يزيد الوزن على المساحه تاره و تزيد المساحه على الوزن اخرى فهذه وجوه أربعه. و منشأها أمران:

أحدهما: أن الكر ليس من قبيل الأحكام الشخصيه ليختلف باختلاف الأشخاص

.....

بأن يكون الماء كراً فى حق أحد و غير كر فى حق آخر لوضوح أنه من الأحكام العامه، فلو كان كراً فهو كر فى حق الجميع كما إذا لم يكن كراً فهو كذلك فى حقّ الجميع. و هذا إنما يتحقق فيما إذا جعلنا المدار فى سبعه و عشرين شبراً على أشبار أقصر الأشخاص المتعارفين بأن لا يعد عرفاً أقصر عن المعتاد، فالمدار على أقل شبر من أشبار مستوى الخلقه و هو يتحقق فى حق جميع الأشخاص مستوين الخلقه، فإذا بلغ الماء سبعه و عشرين شبراً بأقل شبر من أشبار مستوى الخلقه فهو بالغ حدّ الكر أعنى سبعه و عشرين فى حق

جميع المستوين خلقه كما أنه إذا لم يبلغ هذا المقدار بالأشبار المذكوره فهو غير كر فى حق الجميع.

و هذا بخلاف ما لو جعلنا المدار على شبر كل شخص فى حق نفسه فإنّه يختلف الكر حينئذٍ باختلاف الأشبار قصراً و طولًا فربما يكون الماء الواحد بالغاً سبعه و عشرين شبراً بشبر واحد و لا يبلغه بشبر غيره، فيكون الماء الواحد كراً فى حق أحد و غير كر فى حق آخرين. و قد ذكرنا نظير ذلك فى القدم و الخطوه المعتبرين فى المسافه المسوّغه للقصر حيث حدّدوا الفرسخ بالأميال و الميل بالأقدام، و قلنا فى بحث صلاه المسافر إن المراد بهما أقصر قدم و خطوه من أشخاص مستوين الخلقه.

و السر فى ذلك ما أشرنا إليه من أن الكر و القصر ليسا من الأحكام الشخصيه ليختلفا باختلاف الأشخاص، و إنما هما من الأحكام العامه غير المختصه بشخص دون شخص، فلو جعلنا المدار على شبر كل شخص أو قدمه فى حق نفسه للزم ما ذكرناه من كون الماء كراً فى حق أحد و غير كر فى حق آخر، و كذا الحال فى القدم.

نعم، إنما يصح ذلك فى الأحكام الشخصيه كما إذا أمر المولى عبيده بالمشى عشرين قدماً أو بغسل وجوههم، فإن اللّازم على كل واحد منهم فى المثال أن يمشى كذا مقداراً بإقدامه لا بإقدام غيره، أو يغسل وجه نفسه و إن كان أقل سعه من وجه غيره، و هذا من الوضوح بمكان.

و ثانيهما: أن المياه مختلفه وزناً فإن الماء المقطّر أو النازل من السماء أخف وزناً من المياه الممتزجه بالمواد الأرضيه من الجص و النشادر و الزاج و الملح و الكبريت و نحوها لأنه يتثاقل بإضافه المواد الخارجيه

الأرضیه بحیث لو قطرناه بالتبخیر لخف عما کان

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۷۲

.....

علیه أوّلًا، لأن لطبیعی المیاه وزناً واحداً و إنما یختلف باختلاف المواد الممتزجه معه.

و ما یقال من أن بعض المیاه أخف وزناً فی طبعه عن بعضها الآخر، مجرد دعوی لا مثبت لها.

فإذا تمهد هذان الأمران فلا محاله ترتقی الوجوه إلی الأربعه کما قدّمناه، فإن الوزن و المساحه إما أن یتطابقا تطابقاً حقیقیاً بأن یساوی ما یبلغ سبعه و عشرین شبراً بأشبار شخص مستوی الخلقه ألفاً و مائتی رطل عراقی بلا زیاده و نقصان، و إما أن یزید الوزن علی المساحه، و إما أن ینعکس و تزید المساحه علی الوزن، و إما أن یختلفا فیزید الوزن علی المساحه فی بعض الموارد و تزید المساحه علی الوزن فی بعض الموارد الأُخر لاختلاف المیاه خفه و ثقلًا، فرب ماء صاف خفیف فتزید المساحه علیه و رب ماء ثقیل یزید علی المساحه بکثیر.

أمّا الصوره الاولی: فلا ینبغی الإشکال فیها إذ لا مانع من تحدید شی ء واحد بأمرین متحدین لتلازمهما و اتحادهما بلا زیاده لأحدهما علی الآخر و لا نقصان و هو ظاهر.

و أمّا الصوره الثانیه: فلا محیص فیها من جعل المناط بالمساحه فالوزن یکون معرّفاً لها و طریقاً إلیها، و لا بأس بالمقدار الزائد إذا لم یکن بکثیر لأن جعل معرِّف یطابق المعرَّف تطابقاً تحقیقیاً غیر ممکن فلا بدّ من جعل المعرِّف أمراً یزید علی المعرَّف بشی ء من باب الاحتیاط.

و أمّا الصوره الثالثه: فهی مع الصوره المتقدمه متعاکستان فلا بدّ فیها من جعل المدار علی الوزن و بما أن الوزن لا طریق إلی معرفته غالباً و لا سیما فی البراری و الصحار جعلت المساحه طریقاً

و معرّفاً إليه، و ذلك لأن المساحه و إن كانت لا تتيسّر معرفتها للجميع على وجه دقيق، لاستلزامه معرفه شی ء من الهندسه و لا سيما فی المسدّس و المخمّس و الإهليلجی و المخروط أو مختلفه الأضلاع و بالأخص فيما إذا كان السطح الذی وقف عليه الماء مختلفاً فی الشكل، فإن معرفه المساحه فی أمثال ذلك مما لا يتيسّر لأكثر أهل العلم إلّا بمراجعه قواعد الهندسه و المحاسبه الدقيقه فضلًا عن العوام، إلّا أنه مع ذلك معرفه المساحه أيسر من معرفه الوزن، و لا سيما فی المربّعات

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۷۳

[۱۰۳] مسأله ۵: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالی بملاقاه السافل كالعكس

نعم لو كان جارياً من الأعلى [۱] إلى الأسفل لا ينجس العالی بملاقاه السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمی و التسريحی (۱).

و المدوّرات و المستطيلات و لأجل هذا جعلت المساحه معرّفه للوزن و الزياده اليسيره لا تضر فی المعرّف كما مرّ.

و أمّا الصوره الرابعه: التی هی الصحيحه المطابقه للواقع لاختلاف المياه فی الثقل حسب اختلاطها بالمواد الأرضيه، فربما يزيد الوزن على المساحه و أُخرى ينعكس و لا بدّ فی مثلها من جعل المدار على حصول كل واحد من التحديدين و أن أيهما حصل كفى فی الاعتصام، و لا مانع من تحديد شی ء واحد بأمرين بينهما عموم من وجه ليكتفی بأيهما حصل فی الاعتصام.

و دعوى عدم معقوليه التحديد بأمرين بينهما عموم من وجه أمر لا أساس له و على هذا نكتفی بأيهما حصل فی المقام ففی المياه الخفيفه الصافيه تحصل المساحه قبل الوزن، كما أن المياه الثقيله على عكس الخفيفه يحصل فيها الوزن قبل المساحه. و لعلّ السر فی ذلك أن المياه الصافيه غير المختلطه بالمواد الخارجيه للطافتها يتسرع إليها التغيّر و

الفساد فی زمان لا یتغیّر فیه المیاه المختلطه بمثل الملح و نحوه کما یشاهد ذلک فی الماء الحلو و ماء البئر لأن الأول یفسد قبل فساد الثانی بزمان، و لأجل ذلک اعتبر الشارع فی المیاه الخفیفه أن یکون أکثر من غیره حتی لا یتغیّر لأجل کثرته قبل أن یتغیّر غیره.

عدم تساوی سطح القلیل

(۱) قد عرفت أن الماء علی أقسام ثلاثه: لأنه إما متصل بالمادّه فهو معتصم بمادته إلّا أن یتغیّر فی أحد أوصافه الثلاثه، و إما غیر متصل بها و هو إما أن یکون کراً فهو

---

[۱] تقدّم أن المناط فی عدم التنجس هو الدفع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۷۴

[۱۰۴] مسأله ۶: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا یبلغ کرّاً، ینجس بالملاقاه و لا یعصمه ما جمد

بل إذا ذاب شیئاً فشیئاً ینجس أیضاً و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر فذاب منه أقل من الکر فإنّه ینجس بالملاقاه و لا یعتصم بما بقی من الثلج (۱).

معتصم بکثرته لا ـ ینفعل إلّا أن یطرأ علیه التغیّر، و إما أن لا یکون کراً فهو غیر معتصم بمادته و لا بکثرته و ینفعل بمجرد ملاقاه النجس. و إطلاق ما دلّ علی الانفعال فی هذا القسم بمجرد الملاقاه یعم ما إذا کان سطح بعضه أعلی من الآخر لأنه ماء واحد قلیل إذا لاقی أحد أطرافه نجساً یحکم بنجاسه الجمیع دون خصوص الجزء الملاقی منه للنجس، لأن الدلیل دلنا علی انفعال الماء الواحد بأجمعه إذا لاقی أحد أطرافه نجساً علی تقدیر قلته و علی عدم انفعاله علی تقدیر کثرته، فالماء الواحد إما أن یکون نجساً بأجمعه أو یکون طاهراً کذلک و لا یمکن أن یکون بعضه نجساً و بعضه الآخر طاهراً.

نعم، إنما یخرج عن هذا الإطلاق فیما إذا جری الماء بدفع و قوه بالارتکاز العرفی و

نظرهم، حيث إن الماء الخارج بالدفع و إن كان ماء واحداً حقيقه إلّا أن العرف يراه ماءين متعدِّدين، و مع التعدّد لا وجه لسرايه النجاسه من أحدهما إلى الآخر، فالمضاف الذى يصب على يد الكافر من إبريق و نحوه لا يتنجس منه إلّا المقدار الملاقى مع اليد، و أمّا ما فى الإبريق فلا و إن كان متصلًا بالسافل النجس لأنه عرفاً ماء آخر غير ما لاقى يد الكافر لمكان دفعه و قوته، و كذا الماء الخارج من الفوّارات فإن العالى منه إذا تنجس بشى ء لا تسرى نجاسته إلى سافله لأجل خروجه بالدفع.

و بما ذكرناه يظهر أن المدار فى عدم انفعال الجزء غير الملاقى على خروج الماء بقوه و دفع لا على العلو و السفل، فلو جرى الماء بطبعه على الأرض و لم يكن جريانه بقوه و دفع و لاقى شى ء منه نجساً حكم بنجاسه جميعه لوحده الماء عرفاً، فالميزان فى عدم سرايه النجاسه من أحد الأطراف إلى الآخر هو جريان الماء بالقوه و الدفع كما مرّ.

انجماد بعض الماء

(۱) و الوجه فى ذلك أن المستفاد من أدلّه اعتصام الكر هو أن الكر من الماء هو

[۱۰۵] مسأله ۷: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط

[۱] و إن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاه. نعم، لا يجرى عليه حكم الكر، فلا يطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه. و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله (۱).

الذى لا ينفعل بشى ء، و هذا العنوان لا يصدق على الجامد، لأن الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان فهو يسيل لو لم يمنع عنه مانع و ساد كما فى مياه الأحواض لأنها تسيل لولا

ارتفاع أطرافها، و هذا بخلاف الجامد، لأنه بطبعه و إن كان ماء إلّا أنه ليس بسائل فعلى بحسب الاقتضاء فلا يشمله دليل اعتصام الماء الكر، فإذا جمد نصف الكر و لاقى الباقى نجساً فيحكم بنجاسته كما يحكم بنجاسه ما يذوب من الجامد شيئاً فشيئاً، إلّا على القول بكفايه التتميم كرّاً و سيأتى الكلام عليه فى محلّه إن شاء اللّه.

الماء المشكوك كريته

(١) الماء الذى يشك فى كريته إذا علم حالته السابقه من القله أو الكثره، فلا كلام فى استصحاب حالته السابقه فعلًا و يترتب عليه آثارهما.

و أمّا إذا لم يعلم حالته السابقه فقد حكم فى المتن بطهارته إذا لاقى نجساً إما باستصحابها أو بقاعده الطهاره إلّا أنه منع عن ترتيب آثار الكريه عليه، فلم يحكم بطهاره ما غسل به من المتنجسات، و استصحب نجاسه المغسول به كما لم يحكم بكفايه إلقائه على ما يتوقف تطهيره بإلقاء كر عليه. و التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهريه غير عزيز، فطهاره الماء و إن استلزمت طهاره ما يغسل به واقعاً إلّا أن المفكك بينهما فى مقام الظاهر هو الاستصحابان المتقدمان. نعم، احتاط (قدس سره) بالتجنب عنه و إلحاقه بالقليل، و قد خالفه فى ذلك جماعه من الأصحاب و ذهبوا إلى

---

[١] بل على الأظهر.

.....

نجاسه الماء المشكوك كريته الذى لم تعلم حالته السابقه من الكريه و القله بوجوه قدّمناها كما قدمنا ما هو الصحيح منها «١».

منها: التمسك بعموم ما دلّ على انفعال الماء بالملاقاه، و قد خرج عنه الكر، و كريه الماء فى المقام مشكوكه.

و فيه: أن العام و إن دلّ على انفعال الماء بالملاقاه إلّا أن التمسك بالعموم فى المقام غير صحيح، لأنه

تمسک بالعموم فی الشبهات المصداقیه و هو غیر سائغ، إذ قد خرج عنه عنوان الکر و کریه الماء مشکوکه فی مفروض الکلام فهو شبهه مصداقیه للعام لا محاله.

و منها: التمسک بقاعده المقتضی و المانع. و قد أسلفنا أن تلک القاعده لا ترجع إلی أساس صحیح إلّا أن یراد منها استصحاب عدم المانع.

و منها: ما أفاده شیخنا الأُستاذ (قدس سره) من أن الاستثناء فی المقام قد تعلق علی عنوان الکر و هو عنوان وجودی، و کلما تعلق الاستثناء علی عنوان وجودی و کان المستثنی منه حکماً إلزامیاً أو ملزوماً له، فهو بمثابه اشتراط إحراز ذلک العنوان الوجودی فی الخارج عن الإلزام أو ملزومه لدی العرف هذا، و لکنّا أشرنا إلی أن العرف لا یستفید من أمثاله دخاله إحراز العنوان الوجودی فی الخروج عن المستثنی منه بوجه.

و منها: الاستصحاب و هو یجری فی الموضوع تاره و فی وصفه اخری.

أمّا الأول: فهو بأن یقال إن هذا المکان لم یکن فیه کر فی زمان بالیقین و الآن کما کان، لکن هذا الاستصحاب إنما یترتب علیه آثار عدم وجود الکر فی ذلک المکان و لا یثبت به عدم کریه الماء الموجود فیه بالفعل إلّا علی القول بالأُصول المثبته.

و نظیر ذلک ما ذکره شیخنا الأنصاری (قدس سره) من أن استصحاب وجود الکر فی مکان لا یثبت به أن الماء الموجود فیه بالفعل کر لأنه مثبت بالإضافه إلیه، فإن

---

(۱) راجع ص ۱۰۱.

.....

کریه الماء الموجود فیه من الآثار المترتبه علی بقاء الکر فی المکان المذکور عقلًا «۱».

و أمّا الثانی: فتقریبه أن یقال: إن هذا الماء الذی نراه بالفعل لم یکن متصفاً بالکریه قبل خلقته و وجوده،

لضروره أن الكريه من الأوصاف الحادثه المسبوقه بالعدم، فإذا وجدت ذات الماء و شككنا فی أن الاتصاف بالكريه أيضاً وجد معها أم لم يوجد فالأصل عدم حدوث الاتصاف بالكريه مع الذات.

و هذا الاستصحاب خال عن المناقشه و الإيراد غير أنه مبنی علی جريان الاستصحاب فی الأعدام الأزليه، و حيث إنّا أثبتنا جريان الاستصحاب فيها فی محلّه فنلتزم فی المقام بالاستصحاب المزبور و به نحكم علی عدم كريه الماء الذی نشك فی كريته و عدمها.

و أمّا ما ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من أن العدم قبل وجود الموضوع و الذات محمولی و هو بعد تحقق الذات و الموضوع نعتی، فقد عرفت عدم تماميته لأن المأخوذ فی موضوع الأثر هو عدم الاتصاف لا الاتصاف بالعدم، فراجع «۲».

ثم إن فی المقام كلاماً و هو التفصيل فی جريان الاستصحاب فی الأعدام الأزليه بين عوارض الماهيه و عوارض الوجود بالالتزام بجريان الاستصحاب فی الثانی دون الأول، و حاصل هذا التفصيل: أن المستصحب إذا كان من عوارض الوجود كالبياض و السواد و نحوهما، فلا ينبغی الإشكال فی جريان الاستصحاب فی عدمه الأزلی لوضوح أن عدم مثل ذلك العارض قبل وجود موضوعه و معروضه يقينی لا محاله فلا مانع من استصحاب عدمه المتيقن و البناء علی أنه لم ينقلب إلی الوجود بوجود موضوعه.

و أمّا إذا كان من عوارض الماهيه فلا مجال فيه لاستصحاب عدمه الأزلی بوجه فإنّه لا يقين سابق بعدم العارض المذكور حتی قبل وجود موضوعه و معروضه إذ المفروض أنه من عوارض الماهيه و طوارئها، فهو علی تقدير ثبوته عارض و لازم له

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۶۶۰.

(۲) ص ۱۰۲.

.....

و لو قبل وجوده فی

الخارج «۱».

و هذه الكبرى المدعاه قد طبقت على مثل العشره كالعشره من الرجال لأنها من عوارض الماهيه دون الوجود، و على الكريه المبحوث عنها فى المقام، لأنها أيضاً من عوارض ماهيه الماء لا من عوارض وجوده، حيث إن الكريه مرتبه وسيعه من مراتب طبيعه الماء فلا يصدق أن يقال إن كريه هذا الماء لم تكن قبل وجوده لأنه كر قبل وجوده و بعده، لا أنه يتصف بالكريه بعد وجوده فلا مجال لاستصحاب العدم الأزلى فى مثله، فهنا مقامان للكلام:

أحدهما: فى أصل الكبرى المدعاه.

و ثانيهما: فى تطبيقها على محل الكلام.

أمّا المقام الأوّل: فحاصل الكلام فيه أنه لا معنى لعروض شى ء على الماهيه لنعبّر عنه و عن أمثاله بعوارض الماهيه، لأنها فى نفسها ليست إلّا هى فهى فى نفسها معدومه و ثبوت شى ء لشى ء فرع ثبوت المثبت له، و مع معدوميه المعروض كيف يصح أن يقال إن له عرضاً موجوداً فى الخارج. اللّهم إلّا أن يراد من عوارضها ما ينتزعه العقل عنها فى نفسها لو خليت و طبعها كالامكان فى الإنسان، لأن العقل إذا لاحظه فى نفسه يرى أنه عادم بكلتا جهتى الوجوب و الامتناع، فيدرك إمكانه لا محاله و يعبّر عنه بعارض الماهيه نظراً إلى أن الإمكان لا يعرض على الإنسان بعد وجوده، لأنه محكوم بالإمكان مطلقاً وجد فى الخارج أم لم يوجد و يعبّر عنه أيضاً بالخارج المحمول بمعنى أنه خارج عن ذاتيات الماهيه و ليس من مقوماتها إلّا أنه محمول عليها، من غير حاجه فى حمله إلى ضم ضميمه خارجيه كما يحتاج إلى ضمها فى حمل مثل العالم على الذات، إذ لا يصح ذلك إلّا بعد ضم العلم إليها و يعبّر عنه بالمحمول بالضميمه.

و

كيف كان فإن أَريد من عوارض الماهيه ما ينتزعه العقل منها فی نفسها، فلا ينبغی التأمل فی عدم جريان الاستصحاب فی أمثال ذلك إلّا أنه غير مستند إلی مغايره الموجود للمعدوم و الفرق بين عوارض الوجود و عوارض الماهيه.

---

(۱) نهايه الأفكار ۴: ۲۰۰.

.....

بل الوجه فيه عدم العلم بالحاله السابقه فی مثله، فان عوارض الماهيه بهذا المعنی أزليه غير مسبوقه بالعدم، فإذا شككنا فی ثبوت الإمكان للعنقاء مثلًا فلا نتمكن من استصحاب عدمه أزلًا، إذ لا يقين لنا بعدم ثبوته له فی زمان حتی نستصحبه، لأنه لو كان ممكناً فهو كذلك من الأزل و إن لم يكن ممكناً فهو غير ممكن من الأزل، و هی كالملازمات العقليه نظير ملازمه وجوب المقدمه لوجوب ذيها حيث إنها علی تقدير ثبوتها أزليه غير مسبوقه بالعدم، كما أشرنا إليه فی أواخر بحث مقدمه الواجب.

و علی الجمله: عدم جريان استصحاب العدم الأزلی فی هذه الصوره من أجل عدم العلم بالحاله السابقه، و من الظاهر أن جريانه فی الأعدام الأزليه لا يزيد بشی ء علی جريانه فی العدم أو الوجود النعتيين و جريانه فيهما مشروط بالعلم بالحاله السابقه فهذا ليس تفصيلًا فی جريان الاستصحاب فی الأعدام الأزليه بوجه.

و إن أُريد من عوارض الماهيه ما يعرض الشی ء فی مطلق وجوده ذهناً كان أم خارجاً، كما هو أحد الاصطلاحين فی عوارض الماهيه كالزوجيه العارضه للأربعه أينما وجدت، فإنّها إن وجدت فی الذهن فهی زوج ذهناً و إن وجدت فی الخارج فهی زوج خارجاً فهی لا تنفك عن الأربعه فی الوجود، فی مقابل ما يعرض الشی ء فی وجوده الخارجی خاصه كالحراره العارضه للماء فی الخارج، لبداهه عدم عروضها عليه فی

الـذهن فهو اصـطلاح محض، و إلّـا فهو من عوارض الوجود الأـعم من الـذهنى و الخـارجى لاـ من عوارض الماهيه، لأن عارض الوجود على أقسام منها ما يعرض وجود الشى ء ذهناً فقط كما فى قولنا الإنسان نوع، لأنه نوع فى وجوده الذهنى دون الخارجى، و من هنـا يعبّر عنه بالمحمولات الثانويه، بمعنى أن النوع إنما يحمل على الإنسان بعـد تصوره و تلبسه بالوجود ذهناً، فأوّلًا يتصور الإنسـان و ثانياً يحمل عليه النوع، و منها ما يعرض الشـى ء فى وجوده الخارجى خاصه كما فى عروض الحراره على النار، و منها ما يعرض الشى ء فى مطلق وجوده إن ذهناً فذهناً و إن كان خارجاً فخارجا.

و كيف كان فعدّ مثل ذلك من عوارض الماهيه مع أنه من عوارض الوجود اصـطلاح محض لا واقعيه له. و عليه فان صحّ جريان استصحاب العدم الأزلى فى

.....

عوارض الوجود صح جريانه فيما يعرض الأعم من الوجود الخارجى و الذهنى أيضاً هذا كلّه فى الكلام على أصل الكبرى.

و أمّـا الكلاـم فى تطبيقهـا على الكريه فبيـانه: أن الكريه من مقوله الكم المتصـل، فإنّهـا عبـاره عن كثره المـاء الواحـد بحـد تبلغ مساحته سـبعه و عشـرين شبراً، أو يبلغ وزنه ألفاً و مائتى رطل عراقى، و الكم من إحـدى المقولات العرضـيه التسـعه التى هى من عوارض الوجود، و بهـذا يتضـح أن الكريه من عوارض وجود المـاء خارجـاً و ليست من عوارض الماهيه و لا من عوارض الأعم من الوجود الخارجى و الذهنى، و ذلك لأن الماء فى نفسه و ماهيته لم يؤخذ فيه كم خاص، إذ كما أن القليل تصدق عليه ماهيه الماء كذلك الكر و أضعافه كالبحار، كما أن تصور

الماء لا يلازم وجود الكريه فى الذهن.

نعم، القله و الكريه من عوارض وجوده الخارجى فصح أن يقال: إن هذا الماء لم يكن كرّاً قبل وجوده، كما أنه لم يكن متصفاً بغير الكريه من الأوصاف الخارجيه، فإن الأوصاف إذا لم تكن من عوارض ماهيه الشى ء فهى حادثه مسبوقه بالعدم لا محاله و قد عرفت أن الكريه ليست من عوارض ماهيه الماء. فإذا علمنا بوجود الماء و تحققه و شككنا فى تحقق الكريه معه فنستصحب عدمها الأزلى، فالإنصاف أنه لا مانع من جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى فيما نحن فيه، بل إن جريان الاستصحاب فى عدم الكريه أولى من جريانه فى عدم القرشيه فليلاحظ.

هذا كلّه على أنّا نقول: إن الحكم بقله الماء المشكوك كريته و عدم اعتصامه لا يتوقف على جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه، فإن الأصل يجرى فى عدم كريه المشكوك حتى على القول بعدم جريانه فيها أى فى الأعدام الأزليه، و السر فى ذلك أن الأصل فى عدم كريه المشكوك يجرى فى العدم النعتى دون المحمولى، و توضيح ذلك:

أن جمله من الآيات المباركه كما عرفت قد نطقت بأن المياه كلّها نازله من السماء و ذكر المستكشفون العصريون أن أصل مياه الأرض هو المطر، و بعد ما نزلت المياه من السماء و هى قطرات تشكلت منها البحار و الأنهار و الكر و غيرها بضم بعضها إلى

.....

بعض، و على هذا نقطع بأن المياه الموجوده فى الأرض كلّها مسبوقه بالقله لا محاله لوضوح أن الكر و البحار لم تنزل من السماء كرّاً و بحاراً و إنما تنزل منه القطرات و تتشكل الأنهار و الكر و غيرهما من تلك القطرات الواقعه على

وجه الأرض، فالمياه بأجمعها مسبوقه بعدم الكريه فحينئذٍ نشير إلى الماء المشكوك و نقول: إنه كان فى زمان و لم يكن كرّاً و نشك فى اتصافه بالكر و عدمه فالأصل أنه باق على اتصافه بعدم الكريه، و مجرى هذا الأصل كما ترى هو عدم الكريه على وجه النعت و معه لا يتوقف الحكم بعدم كريه المشكوك فى المقام على جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه.

و دعوى: أن لازم هذا البيان القطع بأن المياه الكائنه فى الأرض بأجمعها مسبوقه بالاعتصام لأن أصلها المطر و هو معتصم كما يأتى عن قريب، فعند الشك فى عصمه ماء و عدمها نستصحب اعتصامه.

مدفوعه بأنها تبتنى على جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى، لأن العصمه عند نزول المياه تتحقق فى ضمن فرد و هو المطر و هى قد انعدمت قطعاً لنزولها على الأرض، و نشك فى تبدلها إلى العصمه فى ضمن فرد آخر و هو الكر فالاستصحاب فيه من القسم الثالث من الكلى و لا نقول بجريانه.

ثم لو تنزلنا و بنينا على عدم جريان الاستصحاب فى عدم الكريه على وجه النعت بدعوى أنه من التدقيقات العقليه و الأخبار لا تشمل مثلها، و لا فى عدمها المحمولى بدعوى أن الكريه من عوارض الماهيه، فهل نلتزم بما أفتى به فى المتن من الحكم بطهاره الماء و نجاسه المغسول به كل بحسب الأصل الجارى فيه بخصوصه؟ الالتزام بما أفاده فى المتن هو المتعيّن.

و تحقيق هذا الكلام و تأسيس الأصل فيه إنما ينفع على غير مسلكنا من عدم جريان الأصل فى العدم الأزلى، و ينفع على مسلكنا أيضاً فى غير هذه المسأله، لأن الشك فى كريه الماء قد يفرض فيما إذا كان الماء مسبوقاً بحالتين

متضادتین بأن علمنا بکریته فی زمان و قلته فی زمان آخر و اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، إذ لا مجال فی مثله لاستصحاب العدم الأزلی للقطع بانقطاع العدم و انقلابه إلی الوجود، و لا لاستصحاب العدم النعتی لأن القله السابقه فیه تبدلت بالکریه قطعاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۸۲

.....

و معه لا مجال لشی ء من استصحابی القله و الکریه، إما للمعارضه أو لعدم المقتضی لجریانهما رأساً لعدم إحراز اتصال زمن الشک بزمان الیقین علی الخلاف، و علیه فلا بدّ من تأسیس أصل آخر یرجع إلیه فی المسأله و هو قاعده الطهاره فی الماء أو استصحابها لأنه مسبوق بالطهاره و بهما نحکم بطهارته، و هو ظاهر و یبقی الکلام بعد هذا فی موردین:

أحدهما: ما إذا غسلنا متنجساً بالماء المشکوک کریته من غیر مراعاه شرائط الغسل بالقلیل من الصب أو الغسل مرتین، بأن غمسناه فی الماء أو غسلناه فیه مره واحده، فهل یحکم بطهاره کل من الماء و المغسول به معاً أو بنجاستهما کذلک أو یفصل بینهما بالحکم بطهاره الماء و نجاسه المغسول به؟

الأخیر هو الصحیح، أمّا طهاره الماء فلما مرّ من أنه مشکوک الطهاره و النجاسه و مقتضی قاعده الطهاره طهارته، بل الاستصحاب أیضاً یقتضی طهارته لجریانه فی الأحکام الجزئیه و الشبهات الموضوعیه، علی ما دلت علیه صحیحه زراره الوارده فی الاستصحاب فراجع. و أمّا نجاسه المغسول بالماء المذکور فلأجل إنّا أیّ مطهّر فرضناه شرعاً فوقوعه علی المغسول المتنجس أمر حادث مسبوق بالعدم لا محاله، فإذا شککنا فی وقوع المطهّر علی المغسول به و عدمه فنستصحب عدم وقوعه علیه و به یحکم ببقائه علی نجاسته، و إن کانت الملازمه الواقعیه بینهما من حیث الطهاره و النجاسه تمنع

التفکیک المزبور بالحکم بطهاره أحدهما و نجاسه الآخر، و لکن التفکیک بین المتلازمین ظاهراً لاقتضاء أصلیهما ذلک مما لیس بعزیز، و لا- مانع من العمل بکل واحد من الأصلین المخالف أحدهما للواقع ما لم یستلزم العمل بهما مخالفه عملیه قطعیه لحکم، و لا- تلزم المخالفه العملیه فی المقام من العمل بکل واحد من الاستصحابین فیجوز شرب الماء المذکور و التوضؤ به شرعاً و تبطل الصلاه فی المغسول به لنجاسته.

و ثانیهما: ما إذا ألقینا الماء المشکوک کریته علی ماء نجس لتطهیره فهل یحکم بطهاره کلیهما أو بنجاستهما أو فیه تفصیل؟ ذهب فی المتن إلی عدم تطهیره للنجس و الصحیح أن یفصّل فی المسأله فإن المائین فی مفروض المقام إما أن یتصل أحدهما بالآخر فحسب، و إما أن یمتزجا و یتداخل أجزاؤهما.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۸۳

.....

و علی الأوّل إمّا أن نلتزم بعدم کفایه مجرد الاتصال فی تطهیر الماء المتنجس و إما أن نلتزم بکفایته، فان قلنا بعدم کفایه الاتصال فالماء المتنجس باق علی نجاسته، حیث لا مقتضی لزوالها کما أن الماء المشکوک کریته باق علی طهارته باستصحابها، و أمّا إذا قلنا بکفایه مجرد الاتصال فالظاهر أنه لا مانع من جریان کل واحد من استصحابی الطهاره و النجاسه فنحکم بطهاره أحد طرفی الماء و بنجاسه الآخر کما التزمنا بذلک فی الماء و الثوب المتنجس المغسول به، اللّهم إلّا أن یدعی الإجماع علی أن الماء الواحد لا یحکم علیه بحکمین متضادین و لو کانا ظاهریین، فان الاستصحابین یتعارضان حینئذٍ فیرجع إلی قاعده الطهاره.

و علی الثانی أعنی صوره امتزاجهما و تداخل أجزائهما، فإمّا أن ینذک الماء المتنجس فی الماء المشکوک کریته لقله الأوّل و کثره الثانی، و إما

أن ينـدك المـاء المشـكوك كريته فى المـاء المتنجس لكثرته و قله الأـول، و إما أن لا ينـدك أحـدهما فى الآخر لتساويهما أو زياده أحدهما على الآخر على وجه لا يوجب الاندكاك و هذه صور ثلاث:

أمّـا الصـوره الاـولى: فلاـ ينبغى الإشـكال فى الحكـم بطهـاره كلاـ المـاءين، فـإنّه لاـ وجـود اسـتقلالى للمـاء المتنجس فى قبـال المشكوك كريته لفرض اندكاكه فيه و انعدامه عرفاً، و الماء المشكوك كريته محكوم بالطهاره باستصحابها.

و أمّـا الصوره الثـانيه: فهى مع الصوره المتقـدمه متعاكسـتان فلا بـدّ من الحكم فيها بنجاسه الجميع، لانـدكاك الطاهر و هو الماء المشكوك كريته فى ضمن المتنجس و هو محكوم بالنجاسه.

و أمّـا الصوره الثـالثه: فالاستصـحابان فيها متعارضان و بعـد تساقطهما يرجع إلى قاعـده الطهاره، و هـذا لا لأجل الإجماع على أن الماء الواحـد لا يحكم عليه بحكمين متضادين كما ادعوه فى الماء المتمم كرّاً، فإنّه إنما لا يتصف بهما واقعاً لتلازمهما من حيث الطهـاره و النجـاسه، و أمّـا بحسب الحكم الظـاهرى فلاـ مـانع من الحكم بنجـاسه بعضه و طهاره بعضه الآخر كل بحسب الأصـل الجارى فيه.

و إنمـا لاـ نحكم بهمـا فى المقـام للقطع بـأن الأـجزاء المتـداخله لاـ يختلف حكمهـا طهاره و نجاسه و لو ظاهراً، و عليه فيتعارض الاستصحابان فيرجع إلى قاعده الطهاره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۱۸۴

[مسأله ۸: الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه]

[۱۰۶] مسأله ۸: الكر المسـبوق بـالقله إذا علم ملاقـاته للنجـاسه و لم يعلم السابق من الملاقاه و الكريه إن جهل تاريخهما أو علم تاريـخ الكريه حكم بطهـارته، و إن كـان الأـحوط التجنّب [۱]، و إن علم تاريـخ الملاقـاه حكم بنجاسـته. و أمّـا القليل المسـبوق بالكريه الملاقى لها، فان جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور،

و إن علم تاريخ القله [۲] حكم بنجاسته (۱).

و يمكن أن يقال بعدم جريان استصحاب الطهاره فى نفسه، لأن الاستصحاب أصل عملى و الأُصول العمليه إنما تجرى فيما ترتب عليها أثر عملى، و من هنا سمِّيت بالأُصول العمليه، و من الظاهر أن الحكم بالطهاره فى جمله من الأجزاء المتداخله فى الماء المجتمع ممّا لا تترتّب عليه ثمره عمليه، لوضوح أن أثر الطهاره فى الماء إما هو شربه أو التوضؤ به أو غيرهما من الآثار، و من البيّن أنه لا يترتب شى ء منها على الأجزاء المتداخله فى مفروض الكلام لنجاسه الأجزاء الأُخر و اتحادهما وجوداً، و عليه فاستصحاب النجاسه يبقى بلا معارض، فلا مناص حينئذٍ من الحكم بنجاسه الجميع.

الشك فى السابق من الكريه و الملاقاه

(۱) للمسأله صورتان:

إحداهما: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالقله فى زمان، و طرأ عليه بعد ذلك أمران: أحدهما الكريه، و ثانيهما الملاقاه، و شككنا فى المتقدم و المتأخر منهما و فيها مسائل ثلاث:

الاولى: ما إذا كان الحادثان كلاهما مجهولى التاريخ.

الثانيه: ما إذا علمنا تاريخ الكريه دون الملاقاه.

---

[۱] بل الأظهر ذلك.

[۲] الأظهر هو الحكم بالطهاره فيه أيضاً.

.....

الثالثه: ما إذا علمنا تاريخ الملاقاه دون الكريه.

و ثانيتهما: ما إذا كان الماء مسبوقاً بالكريه ثم عرضه أمران: أحدهما القله، و ثانيهما الملاقاه، و شككنا فى السبق و اللحوق، و فيها أيضاً مسائل ثلاث:

الاولى: ما إذا كان تاريخ كل من الملاقاه و القله مجهولًا.

الثانيه: ما إذا علم تاريخ الملاقاه دون القلّه.

الثالثه: ما إذا علم تاريخ القله دون الملاقاه.

و لنقدم الصوره الثانيه لاختصارها على خلاف ترتيب المتن فنقول:

أمّا المسأله الاولى: أعنى ما إذا كان الحادثان كلاهما مجهولى التاريخ فقد حكم فيها بطهاره

الماء فی المتن و ذکر أن الأحوط التجنب. و الوجه فیما ذهب إلیه هو أنه (قدس اللّه نفسه) بنی تبعاً لشیخنا الأنصاری (قدس سره) «۱» علی جریان الاستصحاب فی کل من الحادثین مجهولی التاریخ فی نفسه و سقوطه بالمعارضه، فیتعارض استصحاب عدم حدوث کل واحد منهما إلی زمان حدوث الآخر باستصحاب عدم حدوث الآخر، فیرجع إلی قاعده الطهاره لا محاله. فعدم اعتبار الاستصحابین عنده مستند إلی المعارضه لا إلی قصور المقتضی.

و ما بنی علیه فی هذه المسأله و إن کان متیناً بحسب الکبری لما حققناه فی الأُصول بما لا مزید علیه، إلّا أنها غیر منطبقه علی المقام و ذلک لأن أصاله عدم تحقق القله (الکریه) إلی زمان الملاقاه هی المحکمه مطلقاً سواء جهل تاریخهما معاً أم جهل تاریخ أحدهما.

أمّا إذا جهل تاریخ کلا الحادثین فلأنه لا مانع من جریان استصحاب عدم القله إلی زمان الملاقاه، و لا معارض له فی البین فان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان القله غیر جار فی نفسه إذ لا تترتب علیه ثمره عملیه، حیث إن الملاقاه أو عدمها فی زمان الکریه ممّا لا أثر له شرعاً، و الأُصول العملیه إنما تجری لإثبات أثر أو نفیه و لا تجری من دونهما، هذا کلّه مع الإغماض عما یأتی من المناقشه فی جریان استصحاب عدم

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۶۶۷.

.....

الملاقاه إلی زمان القله فانتظرها.

علی أنّا سواء قلنا بجریان استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان القله أم لم نقل به لا وجه للاحتیاط فی المقام فتوی حیث لا أساس علمی له، إلّا علی نحو الاحتیاط المطلق الجاری فی جمیع موارد الاحتمال حتی مع وجود الدلیل الاجتهادی علی خلافه، إذ

لا مجال له بحسب الأصل الجارى فى المسأله حتى بناء على تعارض استصحابى عدم حدوث كل من الملاقاه و القله إلى زمان حدوث الآخر، لأن المرجع بعد تعارض الأصلين إنما هو قاعده الطهاره و معها لا وجه للاحتياط. و أمّا إذا علم تاريخ الملاقاه دون القله فلأجل المحذور المتقدم بعينه كما يأتى فى المسأله الآتيه.

و أمّا المسأله الثانيه: و هى ما إذا كان تاريخ الملاقاه معلوماً دون تاريخ القله، فقد ألحقها فى المتن بالمسأله المتقدمه و حكم فيها أيضاً بالطهاره مستنداً فى ذلك إلى ما بنى عليه تبعاً للشيخ (قدس سره) من عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه من الحادثين فإنّه إذا لم يجر استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حدوث القله للعلم بتاريخ الملاقاه فلا محاله تبقى أصاله عدم حدوث القله إلى زمان الملاقاه سليمه عن المعارض و مقتضاها الحكم بطهاره الماء.

و يدفعه: أن التفصيل بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحدهما على خلاف التحقيق، لما بيّناه فى محلّه من أنه لا فرق فى جريان الأصلين بين الصورتين. نعم، فى صوره العلم بتاريخ أحدهما كما إذا علمنا بحدوث القله يوم الجمعه مثلًا إنما لا يجرى الاستصحاب فيه بالإضافه إلى عمود الزمان للعلم بزمانها، و أمّا بالإضافه إلى الحادث الآخر المجهول تاريخه فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه، و القله بالإضافه إلى الملاقاه هى التى يترتب عليها الأثر شرعاً [لا] بالإضافه إلى قطعات الزمان، إذ الفرض أن الحكم مترتب على القله فى زمان الملاقاه، فلا فرق فى جريان الأصل فى الحادثين بين الجهل بتاريخ كليهما، و بين العلم بتاريخ أحدهما، هذا بحسب كبرى المسأله.

و أمّا فى خصوص المقام فقد عرفت أن الأصل لا يجرى فى

.....

القله، لا- للعلم بتاریخ الملاقاه بل لعدم ترتب أثر عملی علیه فتبقی أصاله عدم حدوث القله إلی زمان الملاقاه سلیمه عن المعارض. و یأتی فی الاحتیاط فی هذه المسأله ما قدّمناه فی المسأله المتقدمه فراجع.

و أمّا المسأله الثالثه: و هی ما إذا کان تاریخ القله معلوماً دون الملاقاه، فقد ذهب الماتن إلی نجاسه الماء جریاً علی مسلکه من عدم جریان الأصل فیما علم تاریخه من الحادثین، فلا تجری أصاله عدم حدوث القله إلی زمان الملاقاه للعلم بتاریخ القلّه و تبقی أصاله عدم حدوث الملاقاه إلی زمان حدوث القلّه بلا معارض و مقتضاها الحکم بنجاسه الماء.

و فیه مضافاً إلی المناقشه المتقدمه فی کبری ما أفاده من التفصیل، أن أصاله عدم حدوث الملاقاه إلی زمان القله غیر جاریه فی نفسها سواء قلنا بجریان الأصل فیما علم تاریخه أیضاً أم لم نقل لعدم ترتب ثمره عملیه علیها، فعلی مسلکه (قدس سره) لا بدّ من التمسک بقاعده الطهاره، و أمّا علی مسلکنا من جریان الأصل فیما علم تاریخه فلا مناص من استصحاب عدم حدوث القله إلی زمان حدوث الملاقاه و مقتضاه کما عرفت هو الحکم بطهاره الماء.

نعم، قد یتوهّم الحکم بنجاسه الماء فی هذه الصوره بوجهین:

أحدهما: أن نلتزم باعتبار الأُصول المثبته، فإن استصحاب عدم الملاقاه إلی زمان القله یثبت حینئذٍ تحقق الملاقاه بعد عروض القله و هو یقتضی نجاسه الماء.

و ثانیهما: أن تکون أصاله تأخر الحادث أصلًا عقلائیاً برأسها بأن یکون بناؤهم علی تأخر الحادث عند الشک فی تقدمه و تأخره عن الحادث الآخر، و هو أیضاً یقتضی الحکم بحدوث الملاقاه متأخره عن القله الموجب لنجاسه الماء.

و لکنه (قدس

سره) لا يلتزم بالأصول المثبته، كما أن أصاله تأخر الحادث لا أساس لها و هو كلام لا يبتنى على دليل، و المقدار الثابت منها أنه إذا علم وجود شى ء فى زمان و شك فى أنه حدث قبل ذلك الزمان أو فى ذلك الزمان بعينه، فيبنى على عدم حدوثه قبل الزمان الذى علمنا بوجوده فيه قطعاً، و أمّا أنه متأخر عن الحادث

.....

الآخر أيضاً فلم يثبت بناء من العقلاء على ذلك.

على أنه لو سلمنا حجيه الأصل المثبت، و بنينا على جريان استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله و إثباته تأخر الملاقاه، فلنا أن ندعى أنها معارضه باستصحاب عدم الملاقاه بعد زمان القله، فكما أن الأول يثبت حدوث الملاقاه بعد عروض القلّه كذلك الثانى يثبت حدوثها قبل عروض القله فيتعارضان و يتساقطان.

أمّا الصوره الأُولى: و هى ما إذا كان الماء قليلًا ثم طرأ عليه أمران: الكريه و الملاقاه و اشتبه السبق و اللحوق فقد عرفت أن فيها مسائل ثلاث:

الاولى: ما إذا جهلنا تاريخ كل واحد من الحادثين.

الثانيه: ما إذا علم تاريخ الكريه فحسب.

الثالثه: ما إذا علم تاريخ الملاقاه دون الكريه.

أمّا المسأله الأُولى: فقد ذهب الماتن فيها إلى طهاره الماء، و قال إن الأحوط التجنب، و الوجه فيما ذهب إليه إما هو ما سلكه شيخنا الأنصارى (قدس سره) من جريان الأصل فيهما فى نفسه و سقوطه بالمعارضه فيرجع إلى قاعده الطهاره فى المقام. و إما ما سلكه بعضهم من عدم جريان الأصل فى مجهولى التاريخ رأساً كما ذهب إليه صاحب الكفايه (قدس سره) فإنّه على هذا لا بدّ من الرجوع إلى قاعده الطهاره من الابتداء.

و أمّا المسأله الثانيه: فقد ألحقها الماتن بالمسأله

المتقدمه و حكم فيها بالطهاره أيضاً، و هو يبتنى على التفصيل بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه، فان الاستصحاب على هذا المسلك غير جار فى عدم حدوث الكريه إلى زمان حدوث الملاقاه فيبقى استصحاب عدم حدوث الملاقاه إلى زمان الكريه بلا معارض و يحكم على الماء بالطهاره، أو يبتنى على ما سلكه صاحب الكفايه (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب فى أمثال المقام رأساً فيرجع إلى قاعده الطهاره لا محاله «۱».

---

(۱) كفايه الأُصول: ۴۱۹.

.....

و أمّا المسأله الثالثه: فقد حكم فيها الماتن بالنجاسه، و الوجه فيه منحصر بما ذهب إليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۱» من التفصيل فى جريان الأصل بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحد الحادثين بالمنع عن جريان الأصل فيما علم تاريخه. و حيث إنّا علمنا تاريخ الملاقاه فى المقام فلا يجرى الاستصحاب فى عدمها إلى زمان الكريه. فإذن يبقى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض و بذلك يحكم على الماء بالنجاسه، هذا كلّه فيما اعتمد عليه السيد (قدس سره) فى المقام.

و قد ألحق شيخنا الأُستاذ (قدس سره) فى تعليقته المباركه صوره الجهل بتاريخ كليهما بصوره العلم بتاريخ الملاقاه، فحكم فى كلتا الصورتين بالنجاسه كما حكم بالطهاره فى خصوص صوره العلم بتاريخ الكريه، و الوجه فى إلحاقه ذلك هو ما ذكره (قدس سره) فى مباحثه الأُصوليه من أن الاستصحاب و إن كان يجرى فى مجهولى التاريخ كما عرفت إلّا أن أحد الأصلين مما لا يترتب عليه أثر شرعى فى خصوص المقام «۲»، و توضيحه: أن استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه يترتب عليه شرعاً

نجاسه الماء كما هو واضح، و أمّا استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه فهو مما لا أثر يترتب عليه فى نفسه إلّا أن يضم إليه أن الملاقاه حصلت بعد الكريه، و بدونه لا يترتب أثر على عدم الملاقاه إلى زمان الكريه فهذا الأصل غير جار فى نفسه، و به تصبح أصاله عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض و هى تقتضى النجاسه كما مر و هذا هو المنشأ لعدوله (قدس سره) إلى الاحتياط فى المقام حين تصحيح تعليقته حيث علّق على قول الماتن «و إن كان الأحوط التجنب» ما نصّه: هذا الاحتياط فى صوره العلم بتاريخ الكريه ضعيف جدّاً، و كذا فى المسأله الآتيه إذا علم تاريخ الملاقاه ثم عدل عنه و كتب «لا يترك هذا الاحتياط».

هذا و يمكن أن يكون لإلحاقه وجه آخر و إن لم يتعرض له فى كلامه و هو انّا لو قلنا بجريان كل من الأصلين فى المقام و سقوطهما بالمعارضه أيضاً لا يمكننا الرجوع إلى

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۶۶۷.

(۲) أجود التقريرات ۲: ۴۳۵.

.....

قاعده الطهاره على مسلكه (قدس سره) من اعتبار إحراز الكريه فى الحكم بالاعتصام، بدعوى أن الاستثناء إذا تعلق على عنوان وجودى، و كان المستثنى منه حكماً إلزامياً أو ملزوماً له فهو عند العرف بمثابه اعتبار إحراز ذلك العنوان الوجودى فى الخروج عن المستثنى منه فكأنه (عليه السلام) صرّح بانفعال مطلق الماء بالملاقاه إلّا ما أحرز كريته و قاعده الطهاره لا تحرز الكريه بوجه.

و لكن ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه لعدم تماميه الوجه الأخير، لما قدمناه فى محلّه من أن إحراز العنوان الوجودى غير معتبر فى الخروج عن الإلزام

و المستثنى منه، و أمّا الوجه الأول فيرده كفايه نفى الأثر و هو عدم نجاسه الماء فى جريان الأصل.

و الصحيح فى المقام أنه لا أساس لما ذهب إليه الماتن (قدس سره) من التفصيل بين مجهولى التاريخ أو ما علم تاريخ الكريه و بين ما علم بتاريخ الملاقاه، كما لا وقع لما صنعه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من التفصيل بين مجهولى التاريخ أو ما علم بتاريخ الملاقاه و بين ما علم بتاريخ الكريه.

و توضيح ذلك: أنّا إن منعنا من جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ من الابتداء، بدعوى عدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، و أن المورد شبهه مصداقيه لدليل اعتبار الاستصحاب كما عليه صاحب الكفايه (قدس سره) أو بنينا على عدم جريانه من جهه المعارضه كما هو الصحيح، فيحكم بطهاره الماء لأنه مشكوك النجاسه و مثله محكوم بالطهاره بالخصوص، و بعموم قوله (عليه السلام) «كل شى ء نظيف ...» «۱»، و كذا فيما علم بتاريخ الكريه دون الملاقاه أو العكس إذا قلنا بجريان الأصل فى كل من معلوم التاريخ و مجهوله، لما بيّناه فى محلّه من أن الأصل فيما علم تاريخه إنما لا يجرى بالإضافه إلى عمود الزمان للعلم بزمانه، و أمّا بالإضافه إلى الحادث الآخر كما هو الموضوع للأثر شرعاً فهو مشكوك فيه لا محاله، و لا مانع من جريان أصاله العدم فيه أيضاً، فالأصلان يتعارضان فيسقطان و يرجع إلى قاعده

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

.....

الطهاره كما فى مجهولى التاريخ «۱».

و أمّا بناءً على عدم جريان الأصل فيما علم تاريخه، فان علمنا بتاريخ الكريه دون الملاقاه فاستصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه بلا معارض و

هو يقتضى طهاره الماء أيضاً. و إن علم بتاريخ الملاقاه دون الكريه فينعكس الأمر و يبقى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض، و مقتضاه نجاسه الماء كما اعتمد عليه السيِّد (قدس سره). و الحكم بالطهاره فى هذه الصوره كما فى بعض تعاليق الكتاب يبتنى على عدم التفرقه فى جريان الاستصحاب بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحدهما كما هو الحق.

و على الجمله الحكم فى جميع الصور المتقدمه هو الطهاره إن لم نفصل فى جريان الأصل و عدمه بين مجهولى التاريخ و ما علم تاريخ أحدهما.

هذا كلّه مع قطع النظر عما ذكرناه فى بحث خيار العيب «۲» و حاصل ما ذكرناه هناك: أن الموضوع المتركب من جزئين أو أكثر إن أُخذ فيه عنوان انتزاعى زائد على ذوات الأجزاء من الاجتماع و المقارنه و السبق و نحوها، فلا يمكن فى مثله إحراز أحد الجزئين بالأصل و الآخر بالوجدان كما لا يبعد ذلك فى الحكم بصحه الجماعه فإن ما ورد فى الروايات من أنه إذا جاء الرجل مبادراً و الإمام راكع أو و هو راكع و غيرهما ممّا هو بهذا المضمون «۳» ظاهر فى اعتبار عنوان المعيه و الاقتران، لأن الواو للمعيه و الحاليه فيعتبر فى صحه الجماعه أن يكون ركوع المأموم مقارناً لركوع الإمام. فإذا ركع المأموم و شكّ فى بقاء الإمام راكعاً، و أحرزنا أحدهما و هو ركوع المأموم بالوجدان فلا يمكننا إثبات المقارنه بإجراء الأصل فى ركوع الامام، و الحكم بصحه الجماعه من جهه ضميمته إلى الوجدان، و ذلك لأن الأصل لا يحرز به إلّا ذات الركوع

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۹۹.

(۲) مصباح الفقاهه ۷: ۲۰۶.

(۳) كما فى صحاح سليمان بن خالد

و الحلبی و زید الشحام و معاویه بن میسره المرویات فی الوسائل ۸: ۳۸۲/ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۵ ح ۱ ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۱۹۲

.....

دون وصف المقارنه المعتبر فی صحه الجماعه، إلّا علی القول بالأُصول المثبته. و علیه فاستصحاب رکوع الإمام غیر جار فی نفسه، فلا تصل النوبه إلی معارضه ذلک باستصحاب عدم وصول المأموم إلی حد الرکوع فی زمان رکوع الإمام.

و أمّا إذا لم یؤخذ فی الموضوع المرکب شی ء زائد علی ذوات الأجزاء من العناوین البسیطه الانتزاعیه، بل اعتبر أن یکون هذا الجزء موجوداً فی زمان کان الجزء الآخر موجوداً فیه، ففی مثله یمکن إحراز أحد جزئی الموضوع بالوجدان و الجزء الآخر بالأصل، فلا مانع فی المثال من استصحاب بقاء رکوع الإمام إذ به یحرز أحد جزئی الموضوع، و قد أحرزنا جزأه الآخر و هو رکوع المأموم بالوجدان فبضم الأصل إلی الوجدان یلتئم کلا جزئی الموضوع، لأن الأثر إنما یترتب علی وجود الجزئین و قد أحرزناهما بالأصل و الوجدان.

و هل یمکن أن یتمسک فی مثله باستصحاب عدم تحقق رکوع المأموم فی زمان رکوع الإمام بدعوی: أن المحرز بالوجدان لیس إلّا ذات رکوع المأموم، و أمّا رکوعه فی زمان رکوع الإمام فهو بعد مشکوک فیه، و الأصل عدم تحققه فی ذلک الزمان، و هو یعارض استصحاب رکوع الإمام فیتساقطان؟

لا ینبغی الشک فی أنه لا یمکن ذلک و الوجه فیه أمران: أحدهما نقضی و الآخر حلِّی:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲، ص: ۱۹۲

أمّا النقضی: فهو أن لازم ذلک إلغاء الأصل عن الاعتبار فی

جميع الموضوعات المركبه حتى ما نص على جريان الأصل فيه من تلك الموضوعات، مثلًا الموضوع فى صحّه الصلاه يتركب من ذات الصلاه، و من اتصاف المصلى بالطهاره، و قد نصت صحيحه زراره على أن الرجل إذا شك فى وضوئه لأجل الشك فى أنه نام يستصحب وضوءه و يصلى بهذا الوضوء «۱»، مع أن مقتضى ما تقدم بطلان الصلاه فى مفروض الصحيحه لأن استصحاب بقاء الوضوء إلى زمان تحقق الصلاه و الحكم بصحه الصلاه، معارض باستصحاب عدم تحقق الصلاه فى زمان الطهاره، لأن ما أحرزناه

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

.....

بالوجدان إنما هو وجود أصل الصلاه لا الصلاه فى زمان الجزء الآخر، فإنّها فى ذلك الزمان مشكوك فيها و الأصل عدمها، فالأصلان يتعارضان فلا يمكن الحكم بصحه الصلاه. مع أن استصحاب الطهاره لأن يترتب عليها آثارها و منها صحه الصلاه بها ممّا لا إشكال فيه، إذ به يحرز وجود أحد الجزئين تعبداً بعد إحراز الآخر بالوجدان و هو مورد للنص الصحيح.

و أمّا الحلّى: فهو أن الأصاله المدعاه مما لا أصل له و هى من الأغلاط و سره أن مفروض الكلام عدم اعتبار أىّ شى ء زائد على ذوات الأجزاء فى الموضوعات المركبه، و إنما اعتبر فيها وجود هذا و وجود ذاك فحسب، و هو مما لا إشكال فى حصوله عند تحقق أحدهما بالوجدان و إحراز الآخر بالأصل، إذ بهما يلتئم كلا جزئى الموضوع، و معه لا مجرى لأصاله عدم تحقق ركوع المأموم فى زمان ركوع الإمام أو عدم تحقق الصلاه فى زمان الطهاره إذ لا أثر عملى لاستصحابهما، فإن الأثر يترتب على وجود الركوعين أو وجود

الصلاه و الطهاره بأن يكون هذا موجوداً و الآخر أيضاً موجوداً، و لا أثر لتحقق الصلاه فى زمان الطهاره أو ركوع المأموم فى زمان ركوع الإمام، و عليه إذا وجد أحدهما بالوجدان و الآخر بالاستصحاب فقد وجد كلا جزئى الموضوع و به نقطع بترتب الأثر، فلا شك لنا بعد ذلك فى ترتبه حتى نجرى الأصل فى عدم تحقق الصلاه فى زمان الطهاره، و منه يتضح أن استصحاب ركوع الإمام أو الطهاره بلا معارض، هذا كلّه بحسب الكبرى.

و أمّا تطبيقها على المقام فهو أن موضوع الحكم بالانفعال مركب من الملاقاه و عدم الكريه، و لا ينبغى الإشكال فى عدم اعتبار عنوان الاجتماع فيه قطعاً، بأن يعتبر فى الانفعال مضافاً إلى ذات القله و الملاقاه عنوان اجتماع أحدهما مع الآخر الذى هو من أحد العناوين الانتزاعيه فإن ظاهر قوله (عليه السلام) «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» «1» أن ما ليس بكر تنجسه ملاقاه شى ء من النجاسات، فالموضوع للانفعال هو

---

(1) كما ورد مضمونه فى صحيحه معاويه بن عمار و غيرها من الأخبار المرويه فى الوسائل 1: 159/ أبواب الماء المطلق ب 9 ح 6.

[107] مسأله 9: إذا وجد نجاسه فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها

[1] يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الوقوع (1).

نفس القله و الملاقاه، و لا دلاله فيه على اعتبار عنوان الاجتماع بوجه.

بل لو قلنا باعتباره لما جرى استصحاب عدم الكريه فى الماء غير المسبوق بالحالتين أيضاً، لوضوح أن استصحاب عدمها لا يثبت عنوان اجتماع الملاقاه مع القله عدم الكريه. و عليه إذا أحرزنا الملاقاه بالوجدان فلا مانع من إحراز الجزء الآخر أعنى عدم الكريه بالأصل، إذ به يتحقق كلا جزئى الموضوع للانفعال. و دعوى: أنه

معارض بأصاله عـدم تحقق الملاقاه فی زمان عـدم الکریه، قـد عرفت انـدفاعها بأن الأصاله المـذکوره مما لا أساس له، إذ لا أثر شرعی لیترتب علی عـدم الملاقاه فی زمان القله، بل الأثر مترتب علی وجود القله و الملاقاه، و قد أحرزناهما بالأصل و الوجدان، و معهما نقطع بترتب الأثر و لا یبقی عندئذٍ شک فی ترتبه حتی یرجع إلی استصحاب عدم الملاقاه فی زمان القله.

ثم إن لازم جریان استصحاب عدم الکریه عند إحراز الملاقاه بالوجدان هو الحکم بالنجاسه فی جمیع الصور الثلاث المتقدمه، و هـذا هو المنشـأ لحکم سـیدنا الأُسـتاذ (أدام اللّه اظلالـه) بالاحتیـاط الوجوبی فی تعلیقته المبارکه فی جمیع الصور الثلاث، فان ما قـدمناه آنفـاً و إن اقتضـی الحکم بالنجـاسه جزماً و لکن جرت عادته (مـدّ ظلّه) علی عـدم الإفتاء فی بعض الموارد إلّا علی سبیل الحکم بالاحتیاط فافهم ذلک و اغتنمه.

الشک فی تقدم الملاقاه علی الکریه

(۱) لولا قوله (قدس سره) إلّا إذا علم تاریخ الوقوع لحملنا المسأله علی مسأله أُخری مغایره للمسأله المتقدمه، فإن مفروضـها أی المسأله المتقدمه هو العلم بالحاله

---

[۱] هذه المسأله مندرجه فی المسأله السابقه

[مسأله ۱۰: إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته]

[۱۰۸] مسأله ۱۰: إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته و إن کان الأحوط الاجتناب (۱).

السـابقه فی المـاء من الکریه و القله، و علیه فیمکن حمل هـذه المسأله التی بأیـدینا علی ما إذا لم نعلم الحاله السابقه فی الماء، و إنمـا علمنـا بطروّ أمرین علیه: الکریه و الملاقـاه أو القله و الملاقـاه، و بهـذا تتغایر المسألتان. إلّا ان قوله (قـدس سـره) إلّا إذا علم تاریخ الوقوع لا یلائم حمل المسأله علی ما ذکرناه، إذ لا فرق

فیما لم یعلم حالته السابقه بین العلم بتاریخ أحد الحادثین کالوقوع و عدمه. نعم، یختلف الحال بذلک فیما علم حالته السابقه علی ما ذهب إلیه الماتن تبعاً لشیخنا الأنصاری (قدس سره) «۱» من التفصیل فی جریان الأصل بین مجهولی التأریخ و ما علم تاریخ أحدهما، إذ مع العلم بتاریخ الوقوع فی المسأله لا یجری فیه الاستصحاب للعلم بتاریخه، و یبقی استصحاب قله الماء إلی زمان الوقوع بلا معارض و هو یقتضی النجاسه، هذا فی الماء المسبوق بالقله و کذا الحال فی المسبوق بالکریه إلّا أن استصحابها یقتضی الحکم بطهاره الماء کما هو ظاهر، فهذه المسأله مستدرکه لأنها عین المسأله المتقدمه فلا وجه لإعادتها، و لعلّها من سهو القلم.

حدوث الکریه و الملاقاه معاً

(۱) صور المسأله ثلاث:

فتاره تحدث الملاقاه بعد الکریه و لو بآن فلسفی، و لا إشکال فی عدم انفعال الماء بذلک لکریه الماء حین ملاقاه النجس.

و أُخری تحدث قبل الکریه و لو بآن عقلی، و لا کلام فی انفعال الماء بذلک لقله الماء حین ملاقاه النجس بناء علی ما یأتی فی محلّه من عدم کفایه تتمیم القلیل بالکر النجس.

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۶۶۷.

.....

و ثالثه تحدث الملاقاه و الکریه معاً و هو مورد الکلام فی المقام، کما إذا فرضنا انبوبین فی أحدهما بول و فی الآخر ماء کر، و قد أوصلناهما للماء فی آن واحد فحصلت الملاقاه و الکریه معاً بلا تقدم من أحدهما علی الآخر و لو بآن، فهل یحکم بطهاره الماء حینئذٍ أو بنجاسته؟

فیه قولان مبنیان علی أن أدله اعتصام الکر کقوله (علیه السلام) «کر ...» فی جواب السؤال عن الماء الذی لا ینجسه شی ء «۱» و قوله

«إذا بلغ الماء قدر كر ...» «۲» و غيرهما من الأخبار، هل تدل على اعتبار سبق الكريه على الملاقاه فى الاعتصام أو لا يستفاد منها ذلك بوجه، بل الكريه عاصمه عن الانفعال و لو حصلت مقارنه للملاقاه؟.

صريح كلام السيد (قدس سره) هو الثانى حيث حكم بطهاره الماء المذكور و إن احتاط بالاجتناب، و منشأ احتياطه هو احتمال اعتبار سبق الكريه فى الاعتصام. و ذهب شيخنا الأُستاذ (قدس سره) إلى نجاسه الماء فى مفروض المسأله، و لكن ما ذهب إليه السيد هو الصحيح.

و أمّا ما ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سره) فان اعتمد فى ذلك على الوجه العقلى من لزوم تقدم الموضوع على حكمه عقلًا، حيث إن ثبوت شى ء لشى ء فرع ثبوت المثبت له، فبما أن الكر موضوع للحكم بعدم الانفعال بالملاقاه، فلا بدّ أن يتحقق الكريه خارجاً فى زمان متقدم على الملاقاه حتى يحكم عليها بعدم الانفعال بالملاقاه و بما أن التقدم غير متحقق فى المسأله فيحكم على الماء بالانفعال.

ففيه: أن الموضوع لا بدّ من أن يتقدم على حكمه رتبه لا بحسب الزمان، بل الموضوع و حكمه متقارنان زماناً، و نظيرهما العلّه و معلولها لتقارنهما زماناً و إن كانت

---

(۱) كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه فى الوسائل ۱: ۱۵۹/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

(۲) و هو مضمون عده روايات مرويات فى الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۲، ۵، ۶.

[مسأله ۱۱: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيّهما كر، فوقعت نجاسه فى أحدهما معيّنا]

[۱۰۹] مسأله ۱۱: إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيّهما كر، فوقعت نجاسه فى أحدهما معيّنا أو غير معيّن لم يحكم بالنجاسه [۱] و إن كان

الأحوط فی صوره التعیّن الاجتناب (۱).

العلّه متقدمه علی معلولها رتبه، فالتقدم الزمانی فی الموضوع و العلّه غیر معتبر بل مستحیل، و قد صرّح هو (قدس سره) بعدم اعتبار التقدم الزمانی فی بحث الترتّب و علی هذا بنی أساسه فی محلّه و ذکر أن الأمر بالمهم و إن کان مترتباً علی عصیان الأمر بالأهم، إلّا أنه لا یستلزم تقدم عصیان الأمر بالأهم علی الأمر بالمهم زماناً، لأن الموضوع متقدم علی حکمه رتبه لا زماناً، فعصیان الأمر بالأهم و نفس الأمر بالمهم و امتثاله یتحقق فی زمان واحد معاً، و إن کان بعضها متقدماً علی بعض آخر رتبه.

و إن اعتمد فی ذلک علی مقام الإثبات، و دلاله الأخبار بدعوی استفاده لزوم السبق من الروایات، فهو مناف لإطلاقات الأخبار، فإنّها دلت علی اعتصام الکر مطلقاً سواء أ کان متقدماً علی الملاقاه أم مقارناً معها «۱».

العلم الإجمالی بالکریه

(۱) قد حکم فی المتن بطهاره ملاقی النجاسه فی المسأله مطلقاً، و احتاط بالاجتناب فی صوره تعیّن الملاقی للنجاسه، و حکم شیخنا الأُستاذ (قدس سره) فی تعلیقته بنجاسه ملاقی النجاسه إذا کان معیناً، و وافق الماتن فی الحکم بطهاره ملاقی النجاسه علی تقدیر عدم تعینه.

و الوجه فیما أفاده فی صوره عدم تعیّن ملاقی النجاسه من الحکم بالطهاره هو أن ملاقی النجاسه إن کان هو الکثیر، فلا یترتب علی ملاقاتها أثر قطعاً، و ملاقاتها مع

---

[۱] الظاهر أن یحکم فی المعیّن بنجاسته إلّا إذا سبقت کریته.

---

(۱) هذا کلّه فیما إذا حصلت الکریه من أمر آخر غیر الملاقاه کما فی مثال الأُنبوبین، و أمّا إذا حصلت بنفس الملاقاه فنتکلم فیه عن قریب فلا تشتبه.

.....

القلیل المتعیّن عند اللّه غیر

معلومه عندنا من الابتداء، فهو أی القلیل مشکوک الملاقاه معها، فیحکم بطهارته تعبداً کما یحکم بطهاره الکثیر وجداناً. و أمّا إذا لاقت النجاسه أحد الماءین معیناً، فالوجه فی حکم السید (قدس سره) بطهارته هو ما اعتمد علیه فی الحکم بطهاره الماء المردد بین الکر و القلیل فیما إذا لاقی نجساً و لم یعلم حالته السابقه، و قد اعتمد فیها علی قاعده الطهاره أو استصحابها لعدم صحه التمسک بالعموم فی الشبهات المصداقیه، و إن منع عن ترتیب آثار الکریه علیه من کفایه الغسل فیه مره أو من دون عصر أو إلقائه علی النجس.

و أمّا الوجه فیما حکم به شیخنا الأُستاذ من النجاسه فی هذه الصوره فهو ما أسسه هو (قدس سره) من أن الاستثناء إذا تعلق علی عنوان وجودی و کان المستثنی منه حکماً إلزامیاً أو ملزوماً له فهو بمثابه اعتبار إحراز ذلک العنوان الوجودی فی الخروج عن المستثنی منه عرفاً، ففی المقام لا بدّ من إحراز الکریه فی الحکم بعدم الانفعال، لأن الاستثناء عن انفعال الماء بالملاقاه إنما تعلق بعنوان الکریه و هو عنوان وجودی، و بما أنه غیر محرز فی مفروض المسأله فیحکم علی الماء بالانفعال «۱» و حکمهما (قدس اللّه أسرارهما) علی مسلکهما فی محلّه.

و الصحیح أن یفصّل فی المقام بالحکم بالنجاسه فیما إذا کان ملاقی النجاسه معیناً إلّا مع سبق العلم بکریته، و الحکم بالطهاره فیما إذا لم یکن معیناً. و تفصیل ذلک: أن النجاسه إذا لاقت أحدهما المعین فلا یخلو إما أن یعلم کریته و کریه الماء الآخر غیر الملاقی للنجاسه سابقاً، و إما أن یعلم بقلتهما کذلک أی سابقاً، و إما أن لا یعلم حالتهما السابقه و هذه صور ثلاث،

و هناک صور اخری یظهر حکمها مما نبیّنه فی حکم الصور المتقدمه إن شاء اللّه.

فان علمنا بکریتهما سابقاً فلا إشکال فی استصحاب کریه الملاقی المعین للنجاسه و نتیجته الحکم بطهارته مع الملاقاه، و العلم الإجمالی بعروض القله علی أحد الماءین لا یترتّب علیه سوی احتمال انقلاب المعین عن الکریه السابقه إلی القله، و مع الاحتمال

---

(۱) أجود التقریرات ۱: ۴۶۴.

.....

یجری استصحاب کریته، و لا یعارضه استصحاب الکریه فی الماء الآخر، لأنه غیر جار فی نفسه لعدم ترتب أثر شرعی علیه، فإنّه لم یلاق نجساً حتی یجری فیه استصحاب الکریه. فهذا العلم الإجمالی لا یزید علی احتمال تبدل المعین و انقلابه من الکریه السابقه إلی القله احتمالًا بدویاً.

و دعوی: أن الأصل عدم تحقق الملاقاه فی زمان کریه الماء. مندفعه: بما أسلفناه فی المسأله المتقدمه من أنه لا أساس للأصاله المذکوره بوجه، و لا أثر لها فی الموضوعات المرکبه بعد إحراز أحد جزئیها وجداناً کالملاقاه فی المقام و الجزء الآخر بالأصل لارتفاع الشک بذلک.

و أمّا إذا علمنا بقله الماءین سابقاً فینعکس الحال، و نستصحب قله الملاقی المعیّن و أثره الحکم بنجاسته، لأنه قلیل لاقی نجساً و لا یجری استصحاب القله فی الماء الآخر حتی یعارض استصحاب القله فی الملاقی المعین، لأنه لم یلاق نجساً حتی یستصحب قلته کما عرفت.

و أمّا إذا جهلنا حالتهما السابقه فقد عرفت أن السید حکم بطهاره الملاقی فی مثله بقاعده الطهاره أو استصحابها، و إن منع عن ترتیب آثار الکریه علیه، و لکن الماء محکوم بالنجاسه فی هذه الصوره علی ما سلکناه من جریان الاستصحاب فی الأعدام الأزلیه، لأن اتصاف الملاقی بالکریه أمر مسبوق بالعدم، و بما

أنّا نشک فیه فالأصل عدمه، فهو ماء لم یتصف بالکریه فیتنجس بملاقاه النجاسه لا محاله هذا، بل لا مانع من استصحاب عدم کریته علی وجه النعت لما قدمناه من أن المیاه بأجمعها مسبوقه بالقله لا- محاله، فإن أصلها المطر و هو إنما ینزل قطرات ثم یتشکل منها الکر و غیره فاذا شککنا فی بقائه علی حاله جری استصحاب قلته و هو استصحاب نعتی.

فتلخص أن احتیاط الماتن علی مسلکه غیر لزومی، و أمّا علی مسلکنا فالاحتیاط بالاجتناب هو الأظهر، هذا کلّه فیما إذا کان ملاقی النجاسه معیناً.

و أمّا إذا لاقت النجاسه أحدهما غیر المعین فکلا الماءین محکوم بالطهاره، و ذلک لأن ما لاقته النجاسه واقعاً إن کان هو الکر فلا أثر لتلک الملاقاه، لأن الکر عاصم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۰۰

[۱۱۰] مسأله ۱۲: إذا کان ماءان أحدهما المعیّن نجس فوقعت نجاسه

لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحکم بنجاسه الطاهر (۱).

و إن کان هو القلیل فهی علی تقدیر تحققها و إن کانت مؤثره فی الانفعال إلّا أنها مشکوکه من الابتداء و الأصل عدمها. و لیس هذا من موارد الشک فی التقدم و التأخر فی شی ء، بل الشک فیه فی تحقق أحد الجزءین أعنی الملاقاه بعد إحراز الجزء الآخر و الأصل یقتضی عدمه فیحکم بطهاره کلا الماءین أحدهما و هو الکر بالوجدان و الآخر أعنی القلیل غیر المعین بالتعبد.

و لا یعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم بلوغ الملاقی للنجس غیر المعین عندنا حد الکر، إذ لا أثر لهذا الاستصحاب فی نفسه بعد العلم بطهاره الکر وجداناً و بطهاره القلیل تعبداً، و لا- یثبت بذلک ملاقاه النجاسه للقلیل الموجود فی البین لیحکم بانفعاله.

و تزید المسأله وضوحاً بملاحظه أن حالها حال ما إذا کان عندنا ماءان

أحـدهما المعين كر و الآخر المعين قليل، فإنّه إذا طفرت قطره بول على أحدهما إجمالًا فلا كلام فى الحكم بطهاره القليل حينئذٍ و عـدم وقوع القطره عليه، لأن ملاقاه القطره للكر لا أثر لها و ملاقاتها للقليل مشكوكه من الابتداء، و الأصل عدم ملاقاتها للقليل و لا مجال فى مثله لاستصـحاب عـدم بلوغ ما وقعت عليه القطره كرّاً، لأنه لا يثبت وقوع القطره على القليل. هذا على أنّا لو سـلمنا جريـان الأصـل فى ذلـك فلا- محـاله تقع المعـارضه بينه و بين استصـحاب عـدم وقوع القطره على القليل فيتساقطان و نرجع إلى قاعـده الطهاره فى القليل، فاذا كان هذا حال الماءين مع العلم بكريه أحدهما بعينه فليكن الماءان مع العلم بكريه أحدهما لا بعينه أيضاً كذلك، فما أفاده السيد فى هذه الصوره من الحكم بالطهاره هو الصحيح.

العلم الإجمالى بوقوع النجاسه فى الطاهر أو النجس

(١) ما أفاده فى المتن من عدم نجاسه الطاهر منهما متين، و الوجه فيه: أن العلم

[١١١] مسأله ١٣: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسه

لم يحكم بنجاسته [١] (١) و إذا كـان كرّان أحـدهما مطلق و الآـخر مضـاف و علم وقوع النجـاسه فى أحـدهما، و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (٢).

الإجمـالى إنمـا ينجز المعلوم فيمـا إذا جرت فى أطرافه الأُـصول فى نفسـها و تساقطت بالمعارضه، و إلّا فهو ليس عله تامه للتنجز بنفسه كمـا ذكرنـاه فى الأُـصول، و ليس الأمر كـذلك فى المقام لأن الأصل لا يجرى فى طرف النجس فيبقى استصـحاب عـدم ملاقاه الماء الطاهر للنجس بلا معارض، و معه لا يترتب على العلم الإجمالى بملاقاه أحدهما للنجس أثر.

(١) حكم الماتن (قدس سره) بطهارته من دون أن يرتب عليه آثار الماء المطلق

و قد حكم فى نظير المقام أعنى الماء المشكوك كريته بالطهاره و لم يرتب عليه آثار الكريه، و هو نظير ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) فى مبحث القطع من أن المائع إذا تردد بين البول و الماء حكم بطهارته، و لا يترتب عليه آثار الماء كجواز التوضى منه «۱»، و هذا كلّه على مسلكه متين. و أمّا على مسلكنا من جريان الأصل فى الأعدام الأزليه فلا محيص من الحكم بنجاسه المائع فى المقام كما قلنا بها فى نظائره، لأن ما خرج عن الحكم بالانفعال بملاقاه النجاسه إنما هو عنوان الكر من الماء، و عنوان الماء أمر حادث مسبوق بالعدم، و الأصل عدم تحققه فى المائع الموجود، فيحكم بانفعاله إلّا أن يكون مسبوقاً بالإطلاق.

(۲) هذه المسأله كالمسأله المتقدمه بعينها و هى ما إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و اشتبه أحدهما بالآخر و لاقت أحدهما نجاسه. و ما قدمناه فى تلك المسأله من التفصيل يأتى فيها حرفاً بحرف، فراجع.

---

[۱] الظاهر أن يحكم بنجاسته إلّا إذا كان مسبوقاً بالإطلاق على ما تقدم.

---

(۱) لاحظ فرائد الأُصول ۱: ۳۰.

[مسأله ۱۴: القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى]

[۱۱۲] مسأله ۱۴: القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى (۱).

---

(۱) القليل المتمم كرّاً قد اختلفوا فى تطهير الماء النجس القليل على أقوال ثلاثه:

أحدها: ما ذهب إليه المشهور من أن تتميم القليل النجس كرّاً سواء كان بالماء الطاهر أو النجس لا يوجب طهارته، بل ينحصر طريق تطهيره باتصاله بالكر أو الجارى أو ما الحق بهما و هو المطر.

و ثانيها: ما ذهب إليه السيد «۱» و ابن حمزه (قدس سرهما) «۲» من كفايه تتميمه كرّاً بالماء الطاهر، و

عدم كفايه التتميم بالماء النجس.

و ثالثها: ما ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) من كفايه التتميم كرّاً مطلقاً كان بالماء الطاهر أو النجس «۳». و هذه هى أقوال المسأله:

و الذى ينبغى أن يتكلّم فيه فى المقام إنما هو ما ذهب إليه المشهور، و ما اختاره صاحب السرائر (قدس سره) لأنّا إما أن نقول بعدم كفايه التتميم كرّاً مطلقاً كما التزم به المشهور، و إما أن نقول بكفايه التتميم كذلك أى مطلقاً كما اختاره ابن إدريس. و أمّا التفصيل بين التتميم بالطاهر و التتميم بالنجس كما هو قول السيد و ابن حمزه (قدس سرهما) فهو مما لا وجه له، لأنّا على تقدير القول بكفايه التتميم كرّاً لا نفرق فيه بين الماء الطاهر و النجس، و لا بين التتميم بالمطلق و المضاف إذا لم يوجب زوال الإطلاق عن الماء، بل نتعدّى إلى كفايه التتميم بالأعيان النجسه أيضاً كالبول فيما إذا لم يوجب التغيّر فى الماء، فإن صفه الكريه على هذا القول هى العاصمه عن الانفعال و هى التى تقتضى الطهاره مطلقاً سواء حصلت بالماء أو بغيره، و سواء حصلت بالطاهر أو

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۲: ۳۶۱.

(۲) الوسيله: ۷۶.

(۳) السرائر ۱: ۶۳.

.....

بالنجس، بل ملازمه القول بكفايه التتميم بالأعيان النجسه، و وضوح بطلان هذا الالتزام هى التى تدلنا على صحه ما ذهب إليه المشهور من عدم كفايه التتميم كرّاً مطلقاً كما تأتى الإشاره إليه إن شاء اللّه.

و كيف كان فلا بدّ من النظر إلى أدلّه الأقوال، فقد استدل المرتضى (قدس سره) على ما ذهب إليه من كفايه التتميم بالماء الطاهر بوجهين:

أحدهما: أن بلوغ الماء كرّاً يوجب استهلاك النجاسه الطارئه عليه و انعدامها

بلا فرق فی ذلک بین سبق الکریه علی طرو النجاسه و لحوقها.

و هذا الوجه کما تری مصادره ظاهره، إذ أی تلازم عقلی بین کون الکریه السابقه علی طرو النجاسه موجبه لاستهلاکها و ارتفاعها، و بین کون الکریه اللّاحقه کذلک لتجویز العقل أن لا تکون الکریه اللّاحقه رافعه للنجاسه و موجبه لاستهلاکها. علی أن المسأله لیست بعقلیه فالمتبع فیها ظواهر الأدله الشرعیه کما لا یخفی.

و ثانیهما: أن العلماء أجمعوا علی طهاره الکر الذی فیه شی ء من الأعیان النجسه بالفعل مع احتمال أن تکون النجاسه طارئه علیه قبل کریته، فلولا کفایه بلوغ الماء کرّاً مطلقاً فی الحکم بطهارته لما أمکن الحکم بطهاره الماء المذکور.

و هذا منه (قدس سره) عجیب، فإن طهاره الکر الذی وجد فیه نجاسه مسأله ذات شقوق و صور، و قد حکمنا فی بعضها بالطهاره و ناقشنا فی بعضها، و إنما حکمنا بالطهاره فی البعض لأجل استصحاب الطهاره أو قاعدتها، و هو حکم ظاهری فکیف یمکن بذلک إثبات الطهاره الواقعیه فی المقام، و القول بأن تتمیم النجس کرّاً موجب لطهاره الماء واقعاً. فهذا الوجه کالوجه السابق مصادره.

و استدل صاحب السرائر (قدس سره) «۱» علی مذهبه من کفایه التتمیم کرّاً مطلقاً و لو بالماء النجس بما ورد عنهم (علیهم السلام) من قولهم «إذا بلغ الماء کرّاً لم یحمل خبثاً» «۲» و ذکر أن کلمه «خبثاً» نکره واقعه فی سیاق النفی و هی تفید العموم فتشمل

---

(۱) لاحظ السرائر ۱: ۶۳.

(۲) المستدرک ۱: ۱۹۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۶.

.....

الخبث المتقدم و المتأخر، و معنی لم یحمل: أنه لا یتصف بالخبث، فان العرض محمول علی معروضه و صفه له و

الكر لا يتصف بالخبث مطلقاً كما هو معنى الاعتصام.

و الوجه فی عدم استدلال ابن إدریس و غیره من الأصحاب فی المقام بما هو المعروف فی الاستدلال به علی اعتصام الکر من قولهم (علیهم السلام) «إذا بلغ الماء قدر کر أو قدر راویتین لا ینجسه شی ء» «۱» ظاهر، و هو أن نجس من باب التفعیل و هو بمعنی الإحداث و الإیجاد. نجّسه بمعنی أوجد النجاسه و أحدثها و لا ینجّسه أی لا یوجد النجاسه و لا یحدثها فی الکرّ، فتختص هذه الأخبار بالنجاسه الطارئه بعد کریه الماء، و لا تشمل النجاسه السابقه علی الکریه، و هذا بخلاف الروایه المتقدمه لأنها تقتضی عدم اتصاف الکر بالخبث مطلقاً، فان کان فی الماء نجاسه سابقه فمعنی عدم اتصافه بها کرّاً أنه یلقی النجاسه عن نفسه، کما أنها إذا کانت متأخره معناه أن الکر یدفع النجاسه و لا یقبلها.

و ربّما یتوهّم أن الروایه لا- تشمل الرفع و الدفع، لأن معنی الدفع أن الکر طاهر فی نفسه لا یقبل عروض النجاسه علیه، کما أن معنی الرفع أن الکر نجس إلّا أنه یرفع النجاسه عن نفسه، و هذان المعنیان لا یتحققان فی شی ء واحد و لا یمکن إرادتهما فی استعمال فأرد، لأن إطلاق أن الکر لا یحمل الخبث و إراده الرفع و الدفع منه معاً یؤول إلی أن الماء الکر الواحد طاهر و نجس فی زمان واحد و هو أمر مستحیل.

إلّا أن المعنی الذی فسرنا به الروایه عند تقریب الاستدلال بها یدفع هذه المناقشه لأن «لا یحمل» بمعنی لا یتصف أعم من أن یکون فی الماء نجاسه قبل کریته أو بعده. نعم، إذا کانت علیه نجاسه قبل کریته فمعنی عدم اتصافه بالخبث:

أنه يلقيه عن نفسه كما ان معناه بالإضافه إلى النجاسه الطارئه بعد كريته أنه يدفعها و لا يقبلها كما مرّ.

و يظهر صدق ما ادعيناه بالمراجعه إلى موارد الاستعمالات عرفاً، فتراهم يقولون فرس جموح إذا ركب رأسه و أبى من الركوب عليه، و لو ركبه أحد ألقاه مِن على

---

(۱) لاحظ الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱، ۲، ۵، ۶ و كذا فى ص ۱۴۰ ب ۳ ح ۸.

.....

ظهره، فهو كما يصدق فيما إذا استعصى من الركوب عليه ابتداء كذلك يصدق فيما إذا استعصى و ألقى الراكب مِن على ظهره بعد الركوب عليه.

و ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) أن الروايه إذا عرضناها على العرف يستفيدون منها أن الخبث لا يتجدد فى الكر لا أنه يرفع الخبث السابق على كرّيته «۱». و لكنه أيضاً مما لا يمكن المساعده عليه، لما عرفت من أن «لم يحمل» بمعنى لا يتصف و هو أعم، فالروايه بحسب الدلاله غير قابله للمناقشه.

و إنما الاشكال كلّه فى سندها لأنها مرسله، و لم توجد فى شى ء من جوامعنا المعتبره، و لا فى الكتب الضعيفه على ما صرح به المحقق (قدس سره) فى المعتبر «۲» بل و كتب العامه أيضاً خاليه منها. نعم، مضمونها يوجد فى رواياتهم كما رووا أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثاً «۳» إذ لا بدّ من حمل القلتين على الكر حتى لا تنافيها روايات الكر. و نظيرها من طرقنا ما ورد من أن «الماء إذا كان أكثر من راويه لا ينجسه شى ء» «۴» هذا على أنها لو كانت موجوده فى جوامعنا أيضاً لم نكن نعتمد عليها لإرسالها.

نعم، ذكروا فى

تأييد الروايه و تقويتها: أنها و إن كانت مرسله إلّا أن صاحب السرائر ادعى الإجماع على نقلها، و أنها مما رواه الموافق و المخالف و هذه شهاده منه على صحّه الروايه سنداً.

و لا يخفى عليك أن هذه النسبه قد كذبها المحقق (قدس سره) بقوله: إن كتب الحديث خاليه عنه أصلًا، حتى أن المخالفين لم يعلموا بها إلّا ما يحكى عن ابن حى

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۲۳ السطر ۲۴.

(۲) المعتبر ۱: ۵۲ ۵۳.

(۳) قد قدّمنا نقلها [فى ص ۸۴] عن المجلّد الأوّل من سنن البيهقى ص ۲۶۰: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (خبثاً)».

(۴) رواها زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «و قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شى ء ...» الحديث. و هى مرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۰/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۰۶

.....

و هو زيدى منقطع المذهب، و ما رأيت شيئاً أعجب من دعوى ابن إدريس إجماع المخالف و المؤالف على نقلها و صحتها. و لم يعمل على طبقها و لم ينقلها أحد من الموافق و المخالف. و من هذا ظهر أنّا لو قلنا باعتبار الإجماعات المنقوله أيضاً لا نقول باعتبار هذا الإجماع الذى نقله ابن إدريس فضلًا عما إذا لم نقل باعتبارها كما لا نقول، لأنها إخبارات حدسيه. و على الجمله الروايه غير تامه من حيث السند.

ثم لو تنزلنا و بنينا على صحه سندها أيضاً لم يمكن الركون إليها، لأنها معارضه بما دلّ على التجنب عن غساله الحمام معللًا بأن فيها غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لأهل البيت و هو شرهم «۱»

فإن إطلاقها يشمل ما إذا بلغت الغساله كرّاً بما يرد عليها من المياه المتنجسه، كما لا يبعد ذلك فى الحمامات القديمه و النسبه بينها و بين المرسله عموم من وجه فيتعارضان فى الغساله المتممه كرّاً فيتساقطان.

و كذلك معارضه بما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقاه النجس، و النسبه بينها و بين المرسله أيضاً عموم من وجه، و تفصيل ذلك: أن لأدله انفعال القليل إطلاقاً من جهتين.

إحداهما: أن القليل إذا تنجس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعى، بلا فرق فى ذلك بين المتمم كرّاً و غيره من أفراد القليل، لوضوح أن التتميم كرّاً لم يثبت كونه مزيلًا للنجاسه شرعاً.

و ثانيتهما: أن القليل ينفعل بملاقاه النجس مطلقاً سواء بلغ كرّاً بتلك الملاقاه أم لم يبلغه. و روايه ابن إدريس على تقدير تماميه سندها و دلالتها، معارضه بتلك الأدلّه المطلقه من جهتين، إذ المرسله كما عرفت تقتضى طهاره المتمم كرّاً لما قدمناه من

---

(۱) كما فى موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: «و إياك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» المرويه فى الوسائل ۱: ۲۲۰/ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵.

.....

تصوير الجامع بين رفع النجاسه و دفعها، و لا معارضه بينها و بين أدله الانفعال بالإضافه إلى دفع النجاسه اللّاحقه بوجه، و أمّا بالنسبه إلى رفع النجاسه السابقه على الكريه فبينها و بين أدلّه انفعال القليل

معارضه، و النسبه بينهما عموم من وجه.

أمّا فيما إذا كان المتمم بالكسر نجساً فلأن أدلّه الانفعال تقتضى بإطلاقها من الجهه الاولى بقاء نجاسه القليل مطلقاً إلى أن ترتفع برافع شرعى سواء تمم كرّاً بالنجس أم كان باقياً على قلته و مقتضى المرسله أن بلوغ الماء كرّاً يوجب الاعتصام و الطهاره مطلقاً سواء أ كانت الكريه سابقه على ملاقاه النجس أم كانت لاحقه عليها. فيتعارضان فى القليل المتمم كرّاً.

و أمّا إذا كان المتمم بالكسر طاهراً فلأجل أن أدلّه الانفعال تقتضى بإطلاقها من الجهه الثانيه نجاسه القليل بالملاقاه سواء بلغ كرّاً بتلك الملاقاه أيضاً أم لم يبلغه. كما أن المرسله تقتضى طهاره الماء البالغ كرّاً و اعتصامه سواء أ كانت الكريه لاحقه على ملاقاه النجس أم سابقه عليها فيتعارضان فى المتمم كرّاً بطاهر فيتساقطان، فلا يمكن الاستناد إلى المرسله فى الحكم بطهاره المتمم كرّاً، و لا- إلى ما يعارضها فى الحكم بنجاسته. نعم، بناء على ذلك يحكم بطهاره المتمم كرّاً و ذلك من جهه الرجوع إلى عمومات الفوق و هو ما دلّ على عدم انفعال الماء مطلقاً إلّا بالتغيّر فى أحد أوصافه الثلاثه كما دلّ على عدم جواز الشرب و الوضوء من الماء إذا غلب عليه ريح الجيفه و تغيّر طعمه و على جوازهما فيما إذا غلب الماء على ريح الجيفه «۱» و ما نفى البأس عن ماء الحياض إذا غلب لون الماء لون البول «۲».

و هذه العمومات تقتضى طهاره الماء مطلقاً، و قد خرجنا عنها فى القليل غير البالغ

---

(۱) كما فى صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب، فاذا تغيّر الماء و

تغيّر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» المرويه فى الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱.

(۲) كما فى روايه العلاء بن الفضيل قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» المرويه فى الوسائل ۱: ۱۳۹/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۷.

.....

كرّاً بملاقاه النجس، لما دلّ على انفعال القليل بالملاقاه، و أمّا غيره من الأفراد فيبقى تحت العمومات لا محاله و منها الماء المتمم كرّاً بطاهر أو نجس، إذ لا تشمله أدله انفعال القليل، لابتلائها بالمعارض و هو المرسله المتقدمه، و بعد تساقطهما لا وجه لرفع اليد عما تقتضيه العمومات المتقدمه و قد عرفت أنها تقتضى طهاره الماء المتمم كرّاً مطلقاً كان المتمم طاهراً أم كان نجساً، هذا إذا تمت مرسله السرائر سنداً و دلاله.

و أمّا إذا لم تتم دلالتها كما عليه بعضهم أو سندها كما قدمناه فوصلت النوبه إلى الأُصول العمليه فهل يحكم بطهاره المتمم كرّاً مطلقاً أو فيما إذا تمم بطاهر أو بنجاسته كذلك؟.

يختلف هذا باختلاف المبانى فى المسأله فعلى مسلك المشهور من جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لا- مانع من استصحاب نجاسه كلا الماءين إذا كان المتمم أيضاً نجساً، و لا معارض للاستصحاب فى شى ء منهما، و لعلّ هذا هو الوجه فيما أفاده الشيخ (قدس سره) من عدم الإشكال فى نجاسه المتمم كرّاً فيما إذا تمم بنجس «۱»، و أمّا إذا كان المتمم بالكسر طاهراً سواء امتزج بالمتمم بالفتح أم لم يمتزج فلا محاله يكون استصحاب النجاسه فى المتمم بالفتح معارضاً لاستصحاب الطهاره فى المتمم بالكسر أمّا فى صوره امتزاجهما

فالمعارضه ظاهره لأنهما حينئذٍ ماء واحد و موضوع فأرد لدى العرف، و أمّا فى صوره عدم الامتزاج فللإجماع القطعى على أن الماء الواحد لا يكون محكوماً بحكمين واقعاً و لا ظاهراً فيسقط الاستصحابان و يرجع إلى قاعده الطهاره.

و أمّا على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، فلا يبقى لجريان استصحابى النجاسه و الطهاره مجال فى شى ء من الصورتين، بل يرجع إلى قاعده الطهاره مطلقاً سواء تممناه بالماء الطاهر أو النجس، و سواء حصل بينهما الامتزاج أم لم يحصل كما ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) «۲».

---

(۱) المبسوط ۱: ۷.

(۲) السرائر: ۶۱.

.....

ثم إنه ربما يستدل على طهاره المتمم كرّاً بالأخبار الوارده فى اعتصام الكر بمضمون أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شى ء «۱». فان «لا ينجسه» على ما شرحناه سابقاً «۲» و إن كان بمعنى عدم إحداث النجاسه فى الكر، فلا دلاله لها على أن الكريه ترفع النجاسه المتقدمه عليها، إلّا أنّا أشرنا سابقاً إلى أن الكريه موضوعه للحكم بالاعتصام مطلقاً تحقّقت مقارنه للملاقاه بحسب الزمان أم تقدّمت عليها كذلك و ذكرنا أن الموضوع يعتبر أن يتقدم على حكمه رتبه و طبعاً، و لا يعتبر فيه أن يتقدم على حكمه زماناً، و عليه بنينا الحكم بالطهاره فى الماء الذى طرأت عليه الكريه و الملاقاه فى زمان واحد معاً.

و كيف كان فمقتضى الأخبار المتقدمه اعتصام الكر مطلقاً و حيث أن الكريه حاصله فى المقام فلا بدّ من الحكم بطهاره المتمم بالكر لبلوغه حد الكر و لو بالملاقاه، و كذا فى المتمم بالفتح للإجماع القطعى على أن الماء الواحد لا يتصف بحكمين و لا سيما بعد الامتزاج و

انتشار الأجزاء الصغار من كل واحد منهما فی الآخر، و هی غیر قابله للتجزی خارجاً و إن کانت قابله له عقلًا، فلا محیص من الحکم بطهاره کل جزء من الماء المتمم بالفتح الذی لاقاه جزء من الماء المحکوم بالطهاره لأنه ماء واحد.

هذا غایه تقریب الاستدلال بالأخبار المتقدمه، و مع ذلک کلّه لا یمکن المساعده علیه بوجه. و ذلک لأن التقدم الرتبی و إن کان مصححاً لموضوعیه الموضوع و تقدم الکریه أیضاً رتبی، إلّا أن هذا إنما یقتضی الطهاره فی الماء إذا لم یستند حصول الکریه إلی نفس ملاقاه النجس کما فی انبوبین فی أحدهما ماء کر و فی الآخر بول، و أوصلناهما إلی ماء قلیل فی زمان واحد معاً، فاستندت کریته إلی أمر آخر غیر ملاقاه النجس و هو الماء الموجود فی أحد الأُنبوبین. و أمّا إذا استندت کریته إلی ملاقاه النجس فلا وجه للحکم بطهارته، لأن المستفاد من روایات الباب أن یکون الماء بالغاً حد الکر مع قطع النظر عن ملاقاه النجس، إذ لو حصلت الکریه بالملاقاه کما فی المقام لصدق

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱، ۲ و غیرهما.

(۲) فی ص ۲۰۴.

[فصل فی ماء المطر]

اشاره

فصل فی ماء المطر ماء المطر حال تقاطره من السماء (۱)

صدقاً حقیقیاً أن النجس لاقی القلیل، لقله الماء حین ملاقاه النجس، و هو موضوع للحکم بالانفعال، و هذا بخلاف ما إذا حصلت بأمر آخر غیر الملاقاه کما فی الأُنبوبین فإن الماء کر حینئذٍ مع قطع النظر عن الملاقاه، لاتصاله بالکر حین ملاقاه النجس، فلا یصدق أن النجس لاقی ماء قلیلًا، و لأجل صدق الملاقاه مع القلیل یحکم بنجاسه المتمم کرّاً

و إن ترتبت الكريه على ملاقاتهما، فهو كر محكوم بالانفعال، و ظاهر الأخبار أن العاصم هو الكر غير المحكوم بالنجاسه.

فصل فى ماء المطر

(۱) قد ادعوا الإجماع على اعتصام ماء المطر حال تقاطره من السماء، و عدم انفعاله بملاقاه شى ء من النجاسات و المتنجسات ما لم يتغيّر فى أحد أوصافه الثلاثه على تفصيل قدمناه سابقاً «۱»، بل هو اتفاقى بين المسلمين كافه و لم يقع فى ذلك خلاف إلّا فى بعض خصوصياته من اعتبار الجريان التقديرى أو الفعلى مطلقاً أو من الميزاب إلى غير ذلك من الخصوصيات، كما لا إشكال فى أن المطر يطهّر المتنجسات القابله للتطهير. و بالجمله حال ماء المطر حال الكر فى الاعتصام و التطهير، و أمّا الكلام فى كيفيه التطهير بالمطر و شرائطه من التعدد أو التعفير فيما يعتبر فى تطهيره أحدهما أو عدمهما، و كفايه مجرّد رؤيه المطر لمثله فتفصيلها موكول إلى بحث كيفيه تطهير المتنجسات «۲»، و إنما نتعرض فى المقام لبعضها على نحو الاختصار حسبما يتعرض له السيد (قدس سره) فالكلام فى المقام فى اعتصام ماء المطر، و مطهريته للمتنجسات

---

(۱) فى ص ۵۶ ۶۰.

(۲) قبل المسأله [۳۰۸].

.....

القابله للتطهير.

فنقول: قد ذهب المشهور إلى اعتصام ماء المطر و مطهريته، و استدلوا عليه بمرسله الكاهلى الدالّه على أن كل شى ء يراه المطر فقد طهر «۱».

و يدفعه: ما ذكرناه غير مره من أن المراسيل غير قابله للاعتماد عليها. و دعوى انجبارها بعمل الأصحاب، ساقطه صغرى و كبرى. أمّا الأُولى: فلعدم إحراز اعتمادهم على المراسيل، و لا سيما فى المقام لوجود غيرها من الأخبار المعتبره التى يمكن أن يعتمد عليها فى المسأله. و أمّا الثانيه فلأجل المناقشه

التی ذکرناها فی محلّها فراجع.

فالصحیح أن یستدل علی ذلک بروایات ثلاث:

الأُولی: صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی میزابین سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل، لم یضرّه ذلک» «۲» فإنّها دلت علی عدم انفعال المطر بإصابه البول. نعم، لا بدّ من رفع الید عن إطلاقها حیث تشمل صوره تساوی الماء و البول و هو یستلزم خروج ماء المطر عن الإطلاق بل و تغیّره بالبول فضلًا عما إذا کان الماء أقل من البول فإنّه یوجب استهلاک الماء فی البول، و الوجه فی ذلک هو ما دلّ علی نجاسه المتغیّر بالنجس و ما دلّ علی نجاسه البول، بل لا محیص من حمل الصحیحه علی صوره کثره الماء مع قطع النظر عن نجاسه المتغیّر بالبول و ذلک لأجل القرینه الداخلیه الموجوده فی نفس الصحیحه. و بیانها أن فرض جریان ماء المطر من المیزاب إنما یصح مع فرض کثره المطر إذ لا سیلان له مع القلّه و لا سیما فی السطوح القدیمه المبناه من اللبنه و الطین، فان المطر القلیل یرسب فی مثلهما و معه لا یمکن أن یسیل، کما أن سیلان البول من المیزاب یستند غالباً إلی بول رجل أو صبی علی السطح، لا إلی أبوال جماعه لأن السطح لم یعد للبول فیه، فهذا الفرض فی نفسه یقتضی غلبه المطر علی البول لکثرته و قلّه البول و علیه فلا تشمل الصحیحه صوره تساوی الماء و البول أو صوره غلبه البول علی الماء، حتی یلزم التخصیص فی أدله نجاسه المتغیر بالبول أو نجاسه البول.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۵/ أبواب الماء المطلق

ب ۶ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۱۲

کالجاری فلا ینجس ما لم یتغیّر و إن کان قلیلًا (۱)،

الثانیه: صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «انّه سأل عن السطح یبال علیه فتصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أکثر منه» «۱». و قد دلّت هذه الصحیحه علی عدم نجاسه المطر المتقاطر علی داخل البیت مع العلم بملاقاته البول فی ظهره و قد علّله (علیه السلام) بأن ما أصابه من الماء أکثر بمعنی أن الماء غالب علی نجاسه السطح. و المراد بالسطح فی الروایه هو الکنیف و هو الموضع المتخذ للبول فان قوله (علیه السلام) «یبال علیه» وصف للسطح، أی المکان المعد للبول کما ربما یوجد فی بعض البلاد. لا بمعنی السطح الذی یبول علیه شخص واحد بالفعل. فالمتحصل منها أن ماء المطر إذا غلب علی الکنیف، و لم یتغیّر بما فیه من البول و غیره کما فی صوره عدم غلبته فهو محکوم بالطهاره و الاعتصام.

الثالثه: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن البیت یبال علی ظهره، و یغتسل من الجنابه ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاه؟ فقال: إذا جری فلا بأس به. قال و سألته عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صُبّ فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلّی فیه قبل أن یغسله؟ فقال: لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصلی فیه و لا بأس» «۲» و قد دلت هذه الصحیحه أیضاً علی عدم انفعال ماء المطر بملاقاه النجس کالخمر فیما إذا تقاطر علیه، بل الأمر کذلک حتی فی الماء المتصل بما یتقاطر

علیه المطر کالماء المتصل بالجاری و الکر و نحوهما، و بهذه الصحاح الثلاث یحکم باعتصام ماء المطر و عدم انفعاله بالملاقاه.

(۱) هذه العباره کعبائر سائر الأعاظم (قدس سرهم) غیر واقعه فی محلها، لأن کون ماء المطر کالجاری لیس مدلول آیه و لا روایه، و غایه ما هناک أنه ماء عاصم کالکر و نحوه، و أمّا أنه کالجاری من جمیع الجهات، و لو فی الأحکام الخاصه المترتبه علی عنوان الجاری فلم یقم علیه دلیل.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۴/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۵/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۲.

سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا (۱).

عدم اعتبار الجریان من المیزاب

---

(۱) نسب إلی الشیخ الطوسی (قدس سره) اعتبار الجریان من المیزاب فی عدم انفعال ماء المطر «۱»، کما نسب إلی ابن حمزه اعتبار الجریان الفعلی فی اعتصامه فلا اعتصام فی المطر غیر الجاری مطلقاً أو غیر الجاری من المیزاب «۲».

و لا یمکن المساعده علی شی ء منهما، فإنّه إن أُرید بذلک اعتبار الجریان الفعلی من المیزاب و أن ما لا یجری من المیزاب بالفعل لا یحکم علیه بالاعتصام. ففیه: أنه أمر لا یحتمل اعتباره بل و لا یناسب أن یحتمله متفقه فضلًا عن الفقیه، فان لازمه عدم اعتصام المطر فی سطح لا میزاب له، أو له میزاب إلّا أنه مرتفع الأطراف، و هو یسع مقداراً کثیراً من الماء فان المطر فی مثله أیضاً لا یجری من المیزاب و لو مع کثرته و غزارته، و کذا إذا نزل المطر علی الأرض فإنّه علی هذا محکوم بعدم الاعتصام لعدم جریانه من المیزاب و إن کان کثیراً.

و هـذه الأمور كما ترى لا يمكن التزامها. و أمّا الروايتان المشـتملتان على لفظه الميزاب فلا دلاله لهما على اعتبار الجريان الفعلى من الميزاب بوجه، لأـنه إنما ذكر فيهما فى كلام الإمام (عليه السـلام) تبعاً لـذكرهما فى كلام السائل لا لأجل مـدخليه ذلك فى الحكم بالاعتصام.

و كـذا احتمال اعتبار الجريان الفعلى و لو من غير الميزاب فإنّه مما لا محصل له، إذ لازمه عدم اعتصام المطر إذا وقع على أرض رمليه فـان المطر لاـ يجرى فى مثلها و إن دام يوماً و ليله بغزاره لعـدم تماسك أجزائها، و يختص اعتصامه بما إذا وقع على أرض صلبه يجرى فيها المطر، و هذا مما نقطع بفساده فكيف يمكن الالتزام باعتصام المطر فى السـطوح الصـلبه و بعدمه فيما يتصل بها من السطوح الرخوه، فهذان الاحتمالان باطلان.

نعم، اعتبار الجريان الشأنى و التقـديرى كما نسب إلى المحقق الأردبيلى (قدس سـره) «۳» أمر محتمـل فى نفسه بأن يكون المطر بمقدار لو نزل على سطح صلب جرى

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۱۱.

(۲) الوسيله: ۷۳.

(۳) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۲۵۶.

.....

عليه، و إن لم يتصف بالجريـان فعلًا لعـدم تماسك أجزاء الأرض التى وقع عليها المطر فان هـذا الاحتمال من الإمكان بمكان لا استبعاد فيه، و إن كان إثباته يتوقف على اقامه الدليل عليه.

نعم، إذا قلنـا إن صـدق عنوان المطر يتوقف على الجريـان خارجـاً فلاـ نحتاج فى اعتبار الجريان فى اعتصامه إلى دليل، لأنه على الفرض مقوم لصـدقه و عنوانه. و أمّـا إذا منعنـا هـذا التوقف بصـدق المطر و لو مع عـدم الجريـان كما إذا نزل بالرشـح فلا محاله يتوقف اعتبار الجريان فى اعتصام المطر على إقامه دليل، و

لا بدّ حينئذٍ من ملاحظه روايات الباب كصحيحه على بن جعفر المتقدمه المشتمله على قوله (عليه السلام) «إذا جرى فلا بأس به ...».

فيقع الكلام فى دلالتها على اشتراط الجريان و لو بالقوه و الشأن فى اعتصام المطر و عدمها. و الصحيح عدم دلالتها على ذلك: لأن معنى الجريان المذكور فى الصحيحه أحد أمرين:

أحدهما: ما ذكره شيخنا الهمدانى (قدس سره) من أن المراد بالجريان جريان الماء من السماء، و عدم انقطاع المطر، فالصحيحه تدل على أن اعتصام ماء المطر مختص بما إذا تقاطر من السماء «۱». و ما أفاده (قدس سره) لا يخلو عن بعد فان الجريان لا يطلق على نزول المطر من السماء.

و ثانيهما: أن يكون بمعنى الجريان الفعلى و لكنه فى خصوص موردها و هو الكنيف لا على وجه الإطلاق بيان ذلك: أن مورد السؤال فى الصحيحه هو البيت الذى يبال على ظهره، و ظاهرها أن ظهره اتخذ مبالًا كما جرت عليهم عادتهم فى القرون المتقدمه و من البديهى أن مثله مما يرسب فيه البول و ينفذ فى أعماقه لكثره البول عليه، فاذا نزل عليه مقدار من الماء و لم يجر عليه يتأثر بآثار البول فى السطح و يتغيّر بها لا محاله و لأجل هذا اعتبرت الكثره و جريان ماء المطر عليه لئلّا يقف فيتغيّر بآثار الأبوال فإنّه يوجب الانفعال و لا سيما أن السطح المتخذ مبالًا لا يخلو عاده من عين العذره و غيرها من أعيان النجاسات. و بالجمله الماء الذى يرد على مثله يتغيّر بسببها إلّا أن

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۶۴۶ السطر ۱۱.

.....

يجرى و لا يقف عليه. فهذه الصحيحه من جمله أدلّه القول المختار من

أن التغيّر بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس كالسطح فى الروايه يوجب الانفعال، و لم ترد الصحيحه لبيان كبرى كليه حتى يقال إن المورد لا يكون مخصصاً، و إنما وردت فى خصوص الكنيف فلا يستفاد منها اعتبار الجريان الفعلى فى المطر بوجه.

بل المدار فى الصحيحه على صدق عنوانه عرفاً. بأن لا يكون قطره أو قطرتين و نحوهما، فاذا صدق عليه عنوان المطر فمجرد إصابته يكفى فى الحكم بطهاره المتنجس إن لم يكن حاملًا لعين النجاسه، و أمّا مع وجود العين فيه فيشترط فى اعتصام المطر و مطهريته لمثله أن يكون قاهراً على النجس لئلّا يتغيّر به كما دلت عليه صحيحه هشام، حيث ورد فيها «لأن الماء أكثر» و أمّا غير الصحيحه المتقدمه من الأخبار المشتمله على لفظه الجريان فدلالتها على اعتبار الجريان أضعف، مضافاً إلى ما فى سند بعضها من الضعف.

منها: ما رواه الحميرى عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر «... و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس» «۱» و هى كما أشرنا إليه ضعيفه سنداً و دلاله. أمّا سنداً فلأجل عدم توثيق عبد اللّه بن الحسن فى الرجال. و أمّا دلاله فلأن السائل قد فرض أن فى الكنيف مائعاً يجرى عليه، فأجابه (عليه السلام) بأن ما فرض جريانه إن كان من ماء المطر فهو محكوم بالطهاره و إن كان من البول فلا، فالجريان مفروض فى مورد السؤال و الحكم بالطهاره معلق على كونه من ماء المطر لا- من غيره، فلا دلاله فى الروايه على اعتبار الجريان فى الحكم باعتصام المطر.

و منها: صحيحه على

بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذره فیصیب الثوب أ یصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: إذا جری به المطر فلا بأس» «۲» و الوجه فی ضعف دلالتها أن الراوی فرض وجود العذره فی المکان، و من الظاهر أن الماء الذی یرد علی العذره یتغیّر بها فی أقل

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۵/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۸/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۱۶

بل و إن کان قطرات بشرط صدق المطر علیه. و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و إن کان قلیلًا لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء (۱).

زمان فینفعل بملاقاتها. اللّهم إلّا أن یجری و لا یقف علیها و لا سیما إذا کانت العذره رطبه، فإن تأثیرها فی تغیّر الماء الوارد علیها أسرع من یابسها، فمفاد الروایه علی هذا أن ماء المطر ینفعل إذا تغیّر بالعذره، و إذا لم یتغیّر بها کما إذا جری علیها فهو ماء معتصم، فلا دلاله فی شی ء من الأخبار علی اعتبار الجریان فی المطر، بل المیزان فی الاعتصام هو صدق عنوان المطر عرفاً.

الماء المجتمع بعد انقطاع المطر

(۱) لا ینبغی الإشکال فی صدق عنوان المطر علی الماء المتقاطر من السماء إذا لم یکن قطرات یسیره کما مر، و ذکرنا أنه معتصم بلا خلاف، و لا إشکال أیضاً فی أن الماء الموجود فی الأرض أو السطح المجتمع من المطر کالمطر فی الاعتصام ما دام یتقاطر علیه من السماء، و یدلُّ علیه صحیحه هشام المتقدمه الوارده فی عدم انفعال الماء السائل من المیزاب حال تقاطر

المطر علیه فان السائل لیس إلّا المجتمع فی السطح من المطر، و کذا صحیحه علی بن جعفر لدلالتها علی جواز الوضوء ممّا یجتمع من المطر فی الکنیف. هذا کلّه فیما إذا تقاطر المطر علی الماء المجتمع من السماء.

و أمّا إذا انقطع عنه المطر و لم یتقاطر علیه فهل یحکم باعتصامه أیضاً بدعوی أنه ماء مطر، أو أن حکمه حکم الماء الراکد، فلا ینفعل إذا کان بمقدار کر و ینفعل علی تقدیر قلته؟

الثانی هو الصحیح لأن إضافه الماء إلی المطر بیانیه لا نشویه، و معناه الماء الذی هو المطر لا الماء الذی کان مطراً فی زمان، و قد عرفت أن المطر اسم للماء النازل من السماء دون الماء المستقر فی الأرض، و إنما ألحقناه بالمطر حال تقاطره بالروایات. و علیه فلا دلیل علی اعتصامه فیما إذا انقطع عنه تقاطر المطر، فان مجرّد کون الماء ماء مطر فی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۱۷

[مسأله ۱: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر]

اشاره

[۱۱۳] مسأله ۱: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر (۱)

زمان لو کان کافیاً فی الاعتصام للزم الحکم باعتصام جمیع المیاه الموجوده فی العالم لأن أصلها المطر علی ما نطقت به جمله من الآیات و بعض الروایات و حقّقه الاستکشاف الجدید، فهل یرضی فقیه أن یفتی باعتصام ماء الحب مثلًا بدعوی أنه کان ماء مطر فی زمان. و ما ذکرناه هو الوجه فیما أفتی به فی المتن من طهاره الماء المجتمع فی الأرض ما دام یتقاطر علیه من السماء دون ما إذا انقطع عنه التقاطر، هذا کلّه فی اعتصام ماء المطر.

کیفیه التطهیر بالمطر

(۱) و توضیح الکلام فی المقام أن المتنجس تاره غیر الماء من الأجسام کالثوب

و الفرش و نحوهما، و أَخرى هو الماء. أمّا الأجسام المتنجسه فيمكن الاستدلال على زوال نجاستها بماء المطر بصحيحه هشام بن سالم الوارده فى سطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب قال (عليه السلام) لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «۱» فان الوكوف هو التقاطر من سقف أو إناء و نحوهما، و وكوف السطح على الغالب إنما يكون بعد نزول المطر و رسوبه فيه، و من هنا يكف مع انقطاع المطر عنه و ليس هذا إلّا من جهه رسوب المطر فيه. و وكوفه بعد الانقطاع لو لم يكن أغلب فعلى الأقل ليس من الفرد النادر و لعلّه ظاهر، و الصحيحه دلت بإطلاقها على عدم البأس بالقطرات النازله من السطح المتنجس بالبول سواء كانت بعد انقطاع المطر أم قبله. و هذا يدلنا على طهاره السطح بإصابه المطر، فإنّه لو كان باقياً على نجاسته كان الماء الراسب فيه متنجساً بعد انقطاع المطر عنه. لأنه ماء قليل لاقى سطحاً متنجساً. و حيث حكم (عليه السلام) بطهارته بعد الانقطاع فيستفاد منه طهاره السطح بوقوع

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۴/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۱.

و لا يحتاج إلى العصر أو التعدّد و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، و إلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (۱).

المطر عليه.

و على الجمله أن القطرات النازله من السطح لا يطلق عليها المطر حقيقه لأنه عباره عن الماء النازل من السماء بالفعل، و أمّا بعد الانقطاع فلا يقال إنه ماء مطر كذلك، بل ماء كان مطراً فى زمان، كما

أن ماء البئر إنما يسمى بماء البئر ما دام موجوداً فيها، و أمّا إذا خرج منها فلا يقال إنه ماء بئر بالفعل، بل يقال إنه كان ماء بئر فى زمان. و مع هذا كلّه حكم (عليه السلام) بطهارتها، و هو لا يستقيم إلّا بطهاره السطح بإصابه المطر، فهذه الصحيحه تدل على أن المطر يطهّر الأجسام المتنجسه باصابتها. هذا فيما إذا لم نعتمد على المراسيل كما هو الصحيح و إلّا كفتنا مرسله الكاهلى الدالّه على أن كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر «۱» هذا تمام الكلام فى تطهير الأجسام المتنجسه بالمطر و أمّا الماء المتنجس فيأتى الكلام على تطهيره بالمطر فى المسأله الآتيه عند تعرض الماتن إن شاء اللّه.

عدم اعتبار العصر و التعدّد

(۱) إذا كان المتنجس مما يعتبر فى غسله العصر كالثياب أو التعدّد كما فى أوانى الخمر حيث ورد الأمر بغسلها ثلاث مرات، فهل يعتبر ذلك فى غسله بالمطر أيضاً؟

فإن قلنا بصحّه المراسيل و اعتبارها و لو بدعوى انجبارها بعمل الأصحاب فلا نعتبر فى الغسل بالمطر شيئاً من العصر و التعدّد، و ذلك لأن النسبه بين مرسله الكاهلى و ما دلّ على اعتبار التعدّد أو العصر عموم من وجه، إذ المرسله بعمومها دلت على أن كل شى ء رآه المطر فقد طهر سواء أ كان ذلك الشى ء مما يعتبر فيه العصر أو التعدّد أم لم يكن، كما أن مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار العصر أو التعدّد عدم الفرق فى ذلك بين

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

.....

أن يصيبه المطر و أن يغسل بماء آخر فيتعارضان فى مثل غسل آنيه الخمر بالمطر و الترجيح مع المرسله لما

قررناه فی محله من أن العموم مقدم علی الإطلاق فی المتعارضین «۱» فإن دلاله المرسله بالوضع و العموم لمکان لفظه کل، فلا یعتبر فی إصابه المطر شی ء من التعدّد و العصر بل نکتفی فی تطهیره بمجرد رؤیه المطر.

و أمّا إذا لم نعتمد علی المراسیل فربما یستدل علی عدم اعتبار العصر فی التطهیر بالمطر بأن الدلیل علی اعتبار العصر فی الغسل انّما هو أدله انفعال القلیل، فان الماء الداخل فی جوف المتنجس قلیل لاقی متنجساً فیتنجس لا محاله، و مع بقائه فی جوف المتنجس المغسول به لا یمکن تطهیره بوجه، فلا بدّ من إخراجه عنه بالعصر و من هنا قلنا بنجاسه الغساله. و هذا الوجه کما تری یختص بالماء القلیل الذی رسب فی المتنجس المغسول به. و أمّا إذا کان عاصماً کالمطر فلا ینفعل بملاقاه المتنجس لیجب إخراجه عنه بالعصر فی تطهیر المتنجسات، بل الماء یطهّرها بالملاقاه، فدلیل اعتبار العصر فی الغسل قاصر الشمول للغسل بالمطر.

و لا یخفی أن مدرک اعتبار العصر لیس هو ما ذکره المستدل لیختص بالماء القلیل. بل الوجه فی اعتباره کما یأتی فی محلّه «۲» أن الغسل لا یصدق بدون العصر، و مجرّد إدخال المتنجس فی الماء و إخراجه عنه أعنی ترطیبه لا یسمّی غسلًا فی لغه العرب و لا فی غیرها من اللغات حتی یعصر أو یدلک و نحوهما، فالغسل المعتبر لا یتحقق بغیر العصر، و لا یفرق فی ذلک بین الغسل فی الکر و الجاری و المطر و بین الغسل بالقلیل. فالصحیح فی وجه عدم اعتبار العصر و التعدد فی الغسل بالمطر أن یتمسک بصحیحه هشام بن سالم الدالّه علی کفایه مجرد اصابه المطر للمتنجس فی تطهیره معللًا بأن الماء

أكثر. حيث دلت على طهاره السطح الذى يبال عليه إذا رسب فيه المطر، فيستفاد منها أن للمطر خصوصيه من بين سائر المياه تقتضى كفايه اصابته و قاهريته فى تطهيره المتنجسات، بلا حاجه فيه إلى تعدد أو عصر.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۷۷.

(۲) قبل المسأله [۳۰۸].

[مسأله ۲: الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذى فيه ماء]

اشاره

[۱۱۴] مسأله ۲: الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذى فيه ماء و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر (۱).

تطهير الماء المتنجّس بالمطر

---

(۱) قد عرفت أن المطر يطهّر الأجسام المتنجسه باصابته إياها، و أمّا الماء المتنجس فهل يطهّره المطر إذا نزل عليه؟.

فربّما يقال بعدم مطهّريته للماء نظراً إلى عدم ورود تطهير الماء بالمطر فى شى ء من الأخبار، و دعوى: أن المطر إذا أصاب السطح الفوقانى من الماء يصدق أنه شى ء رآه المطر وكل شى ء رآه المطر فقد طهر كما فى المرسله، مندفعه: بأن لازم ذلك أن يقال بطهاره المضاف أيضاً إذا أصابه المطر، كما نسب إلى العلّامه (قدس سره) فى بعض كتبه، و لا يلتزمون بطهاره المضاف بذلك، لأن المطر إنما يصيب السطح الفوقانى من المضاف دون غيره من السطوح و الأجزاء الداخليه منه، فلا يصدق أن المطر رأى المضاف بتمامه و هذا بعينه يجرى فى الماء المتنجس أيضاً.

و التحقيق أن الماء المتنجس كسائر الأجسام المتنجسه يطهر بإصابه المطر. و يمكن أن يستدل عليه بصحيحه هشام بن الحكم الوارده فى ميزابين سالا فى أحدهما بول و فى الآخر ماء المطر «۱»، و تقريب الاستدلال بها أن البول الملاقى للمطر أو غيره من المياه لا يستهلك فيه دفعه بأن يعدمه الماء

بمجرد اختلاطهما، و إنما يستهلكه بعد مرحلتين، و توضيحه: أن الماء إذا وصل إلى البول و زاد حتى صار بقدره على نحو تساويا فى المقدار فهو يخرجه عن البوليه، كما أن الماء يخرج بذلك عن الإطلاق و يصيران مائعاً مركباً من البول و الماء، فلا يصدق عليه أنه ماء، كما لا يقال إنه بول و هذه مرحله. ثم إذا زاد الماء عن البول فتزول عنه الإضافه و به يصير ماء متغيراً

---

(۱) تقدّمت فى ص ۲۱۱.

و لا يعتبر فيه الامتزاج بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، و إن كان الأحوط ذلك (۱).

متنجساً بالبول. و هذه مرحله ثانيه فهو ماء نجس لا ترتفع نجاسته إلّا بزوال تغيّره و بالاتصال بماء عاصم، فاذا نزل عليه المطر بعد ذلك، و به زاد الماء عن سابقه فهو يوجب استهلاك البول فى الماء، فالاستهلاك فى مرتبه متأخره عن الاختلاط بمرحلتين، و قد ذكرنا أن الماء يتنجس بالبول فى المرحله الثانيه، و الإمام حكم بطهارته لنزول المطر عليه، فالصحيحه تدل على أن الماء المتنجس يطهر بنزول المطر عليه.

و معها لا حاجه إلى التمسك بالمرسله أو الإجماعات المنقوله، هذا فيما إذا لم نقل باعتبار المراسيل كما أسلفناه، و أمّا إذا اعتمدنا عليها فالأمر سهل لدلاله مرسله الكاهلى على طهاره كل شى ء رآه المطر سواء أ كان ماء أم كان موجوداً آخر.

عدم اعتبار الامتزاج بالمطر

(۱) الوجه فى ذلك أمران:

أحدهما: عموم التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث علل الحكم بطهاره ماء البئر بعد زوال تغيره بقوله «لأن له مادّه» أى متصل بها، و المراد بالمادّه على ما يقتضيه الفهم العرفى مطلق العاصم، فلا خصوصيه

للمـادّه فی الحکم بطهاره الماء المتصل بها، و بما أن المطر من أحـد أفراد العاصم کفی اتصاله بالماء فی الحکم بطهارته من غیر حاجه فیه إلی الامتزاج کما هو الحال فی البئر.

و ثانیهما: إطلاق صـحیحه هشام المتقدمه، فإن إطلاقها یشـمل المطر المختلط بالبول بعد زوال تغیره، سواء امتزج معه أیضاً أم لم یمتزج لعدم تقییدها الطهاره بالامتزاج «۱».

---

(۱) و قـد قـدمنا أن الماء المختلط بمائع آخر إذا کان بقـدره یخرج فی المرحله الأُولی عن الإطلاق فإذا زاد علیه تزول إضافته و یکون مـاء متغیراً فی المرحله الثـانیه، و من المعلوم أن الصـحیحه لاـ تشـمل مـاء المطر المختلط بالبول فی المرحله الأُولی کما لا تشـمله فی المرحله الثانیه ما دام متغیراً، و لکنها تشـمله فیما إذا زال عنه تغیّره و اتصل بالمطر سواء امتزج بعـد ذلک بالمطر أم لم یمتزج لعدم تقییدها الطهاره بالامتزاج.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۲۲

[مسأله ۳: الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها بشرط أن یکون من السماء و لو بإعانه الریح]

[۱۱۵] مسأله ۳: الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها بشـرط أن یکون من السـماء و لو بإعانه الریـح و أمّا لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشـح بعـد الوقوع علی مکان فوصل مکاناً آخر لا یطهر. نعم، لو جری علی وجه الأرض فوصـل إلی مکان مسقّف بالجریان إلیه طهر (۱).

تطهیر الأرض بالمطر

---

(۱) تعرّض (قدس سره) لعدّه فروع فی هذه المسأله و تفصیلها:

أن المطر ربما: ینزل من السماء علی وجه مستقیم و یصیب المتنجس بلا وساطه شی ء، و هو مطهّر للمتنجس بلا إشکال.

و أُخری: ینزل علی وجه غیر مسـتقیم کالمنحنی و یصـیب المتنجس أیضاً بلا واسـطه شی ء کما إذا أطارته الریح و أدخلته مکاناً مسقفاً، فأصاب الأرض المتنجسه أو غیرها بلا توسط شی ء

فی البین و هذا أیضاً لا کلام فی أنه مطهّر لما أصابه من المکان المسقف و غیره.

و ثالثه: ینزل علی وجه مستقیم أو غیر مستقیم و یصیب المتنجس أیضاً و لکنه مع الواسطه و هذا علی قسمین:

لأن المطر إذا وقع علی شی ء ثم بواسطته وصل إلی محل آخر فتاره ینفصل عما أصابه أولًا و یصل إلی المحل الثانی و هو متصل بالمطر، و هذا کالمطر الجاری من المیزاب لأنه أصاب السطح أولًا و انفصل عنه بجریانه، مع اتصاله بالمطر لتقاطره من السماء و عدم انقطاعه، و هذا أیضاً لا کلام فی أنه مطهّر لما أصابه لأجل اتصاله بالمطر و هو مورد صحیحه هشام المتقدمه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۲۳

[مسأله ۴: الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر]

[۱۱۶] مسأله ۴: الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر و کذا إذا کان تحت السقف و کان هناک ثقبه ینزل منها علی الحوض، بل و کذا لو أطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض، و کذا إذا جری من میزاب فوقع فیه (۱).

و أُخری یصل إلی الموضع الثانی من غیر أن یکون متصلًا بالمطر لانقطاعه کما إذا وقع المطر علی سطح ثم طفرت منه قطره و أصابت محلا آخر فهل هذا أیضاً یوجب طهاره ما أصابه ثانیاً؟

الصحیح أنه لا یقتضی الطهاره بوجه، لأن القطره بعد انفصالها لیست بماء مطر بالفعل. نعم، کان مطراً سابقاً و لا دلاله فی شی ء من الصحاح الثلاث المتقدمه علی اعتصام الماء الذی کان مطراً فی زمان، کما لا دلاله لها علی مطهّریته، و ما ذکرناه بحسب الکبری مما لا إشکال فیه، و إنما الکلام فی بعض صغریاتها، و هو ما إذا وقع المطر علی شی ء، و تقاطر منه علی موضع

آخر حين نزول المطر من السماء، كما إذا وقع المطر على أوراق الأشجار أوّلًا ثم تقاطر منها على أرض أو متنجس آخر حين تقاطر المطر، فهل هذا يوجب طهاره مثل الأرض و نحوها مما وصل إليه المطر بعد مروره على شی ء آخر؟

الصحيح أنه أيضاً يقتضى الطهاره و ذلك لأجل صدق المطر على القطرات الواقعه على الأرض حقيقه و بلا عنايه و لا مسامحه بعد مرورها على الأوراق فی حال تقاطر المطر، إذ يصح أن يقال إن المطر أصاب من كان قاعداً تحت الشجره و أوراقها حقيقه من غير مسامحه أصلًا. و من هنا ذكر سيدنا الأُستاذ (مدّ ظلّه) فی تعليقته المباركه على المسأله الخامسه أن عدم الحكم بالطهاره فی مفروض المسأله مبنی على الاحتياط.

المقدار المعتبر فی التطهير

(۱) قد أسلفنا أن المطر كما يطهّر الأجسام كذلك يطهّر المياه، و إنما الكلام فی تعيين المقدار الذی يكفی منه فی تطهيرها، فهل تكفی القطره الواحده من المطر فی تطهير مثل

.....

الحياض، أو لا بدّ فی تطهيرها من نزول المطر بمقدار يمتزج به جميع أجزاء الماء المتنجس، أو أن هناك قولًا وسطاً؟.

قد يقال: بكفايه القطره الواحده من المطر فی تطهير المياه المتنجسه مستنداً إلى إطلاق المرسله المتقدمه الدالّه على طهاره كل شی ء رآه المطر، و قد فرضنا أن المطر رأى الحوض المتنجس فيطهر، لأن الكلام إنما هو فی كفايه القطره الواحده فيما إذا صدق المطر على ما هو النازل من السماء حقيقه، كما إذا نزل من السماء بمقدار يطلق عليه المطر عرفاً و وقعت قطره منه على الحوض بنفسه أو بإطاره الريح.

و يدفعه: أن المرسله مضافاً إلى ضعف سندها قاصره الدلاله على المدعى،

لأـن المطر فی مفروض الکلام إنما رأی الحوض بمقـدار قطره و لم یرَ جمیعه، فان حال المیاه من تلک الجهه حال بقیه الأجسام فـإذا وقعت قطره منه علی جسم کالخشب فهل یصـدق أن المطر رأی الخشب بتمامه، أو یقال إن المطر رآه بمقـدار قطره، و من هنا لا تجد من نفسک الحکم بطهاره الخشب بذلک کما لم یلتزم به الأصحاب لعدم إصابه المطر بتمام الخشب.

فالقول بکفایه القطره الواحـده فی تطهیر المیاه فی جانب الإفراط، کما أن القول باعتبار الامتزاج فی جانب التفریط، و قـد أسـلفنا دلاله صـحیحتی هشام و محمـد بن إسـماعیل بن بزیع علی عـدم اعتبار الامتزاج، فأوسط الأقوال أن یقال إن ماء المطر إذا أصاب السـطح الظاهر من الحوض بتمامه أو بمعظمه علی وجه یصـح عرفاً أن یقال: ماء المطر موجود علی سـطح الحوض کفی هذا فی الحکم بطهـاره الجمیع، لأن السـطح الفوقانی من الماء قـد طهر بما فیه من المطر، و إذا طهر السـطح الفوقانی منه طهرت الطبقات المتـأخره أیضـاً لأن لها مادّه، و قـد عرفت أن المراد بالمادّه مطلق الماء العاصم و منه ماء المطر. نعم، مجرد وقوع قطره أو قطرات علی الحوض لا یکفی فی طهاره الجمیع، لاستهلاکها فی ماء الحوض عرفاً، و من هنا اشترطنا نزول المطر بمقدار لا یستهلک فی الماء المتنجس لیصح أن یقال لدی العرف ماء المطر موجود علی السطح الظاهر من الحوض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۲۵

[مسأله ۵: إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهراً]

[۱۱۷] مسأله ۵: إذا تقاطر من السـقف لا یکون مطهراً بل و کذا إذا وقع [۱] علی ورق الشـجر ثم وقع علی الأرض. نعم، لو لاقی فی الهواء شیئاً کورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا یضر،

إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فبمجرّد المرور على الشی ء لا يضر (۱).

[مسأله ۶: إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شی ء آخر]

[۱۱۸] مسأله ۶: إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شی ء آخر لم ينجس (۲) إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيراً.

[مسأله ۷: إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف]

[۱۱۹] مسأله ۷: إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسه (۳) و إن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و أمّا إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس (۱).

---

(۱) يظهر حكم هذه المسأله مما بيّناه فی المسأله الثالثه فلا نعيد.

(۲) لعدم انفعال ماء المطر بملاقاه العين النجسه و اعتصامه ما دام لم يطرأ عليه التغيّر.

(۳) لاعتصام ماء المطر كما مر.

التقاطر من السقف النجس

(۴) إذا انقطع المطر و لم ينقطع الوكوف كما هو الغالب، لرسوب المطر فی السطح فهل يحكم بنجاسه قطرات الوكوف؟.

الظاهر أنها غير محكومه بالنجاسه، لأن القطرات و إن كانت متصله بالسقف و هو رطب متصل بالعذره أو بغيرها من النجاسات الكائنه فی السطح، إلّا أنه لا دليل على تنجس تمام الجسم الرطب كالسطح فی المقام بملاقاه أحد أطرافه نجساً فی غير

---

[۱] على الأحوط.

[مسأله ۸: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء]

[۱۲۰] مسأله ۸: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً (۱).

[مسأله ۹: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

[۱۲۱] مسأله ۹: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طيناً.

[مسأله ۱۰: الحصير النجس يطهر بالمطر]

[۱۲۲] مسأله ۱۰: الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضاً نجسه تطهر إذا وصل إليها. نعم، إذا كان الحصير منفصلًا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مرّ [۱] من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

[مسأله ۱۱: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه]

[۱۲۳] مسأله ۱۱: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم، إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجه إلى التعدّد.

المائعات من المضاف و الأدهان و نحوهما، فان ملاقاه النجاسه لجزء من أجزائها تقتضى نجاسه الجميع بالتعبد، و أمّا فى غيرها فلم يقم على ذلك دليل، فاذا لاقى أحد أطراف الثوب نجساً و هو رطب لا موجب للحكم بنجاسه تمام الثوب، و كذلك فى غيره من الأجسام و إلّا لزم الحكم بنجاسه جميع شوارع البلد فيما إذا رطبت بنزول المطر و نحوه و تنجس بعضها بعذره أو بمشى كلب أو بغيرهما، لاتصال الشوارع و الأراضى و هى رطبه و هذا كما ترى لا يلتزم به أحد. نعم، إذا مرّت القطره على العذره بعد انقطاع المطر ثم وكفت يحكم بنجاستها، لملاقاتها مع النجس.

(۱) إذا كان السطح و السقف أو السقف خاصه نجساً فنزل المطر على السطح حتى رسب فيه ثم أخذ بالتقاطر على داخل البيت. فان كان ذلك حال تقاطر المطر من السماء فهى محكومه بالطهاره كما استفدناها من صحيحه هشام المتقدِّمه لأن القطرات

---

[۱] الظاهر أن حكمه حكم الورق و سبق منه (قدس سره) الجزم بالعدم بدون إشكال.

[فصل فى ماء الحمّام]

فصل فى ماء الحمّام ماء الحمّام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانه (۱).

ماء واحد و هو معتصم. و أمّا إذا رسب المطر فی السطح لا إلی تمامه بل إلی نصف قطره، و انقطع بعد ذلک ثم رسب فی النصف الآخر ثم وکف فهو محکوم بالنجاسه لا محاله، لأن القطره الملاقیه للسقف بعد انقطاع المطر عنها ماء قلیل فیحکم علیها

بالانفعال، إما لنجاسه السقف أو لنجاسته و نجاسه السطح معاً. و بما تلوناه فی المقام یظهر الحال فی باقی الفروع المذکوره فی المتن فلیلاحظ.

فصل فی ماء الحمّام

(۱) قد وقع الخلاف فی اعتصام ماء الحمام مطلقاً أو بشرط بلوغ مادته کراً أو غیر ذلک علی أقوال أربعه:

الأوّل: ما ذهب إلیه المشهور من اشتراط اعتصام ماء الحمام ببلوغ مادته کراً فی نفسها.

الثانی: عدم اشتراطه بشی ء و أنه ماء معتصم بلغت مادته کراً أم لم تبلغه، و هذان القولان متقابلان بالسلب و الإیجاب الکلیین.

الثالث: التفصیل بین ما إذا بلغ مجموع مادته و ما فی الحیاض الصغار کرّاً فیعتصم و ما إذا لم یبلغه مجموعهما فیبقی علی عدم الاعتصام.

الرابع: التفصیل بین الدفع و الرفع، و أن ماء الحیاض إذا کان طاهراً فی نفسه، و بلغ المجموع منه و من مادته کراً فیحکم علیه بالاعتصام، و لا ینفعل بما ترد علیه من النجاسات فلا یعتبر بلوغ المادّه کراً فی نفسها بالإضافه إلی الدفع. و أمّا إذا کان ماء

.....

الحیاض نجساً فیشترط فی ارتفاع نجاسته باتصال المادّه إلیه أن تکون المادّه بنفسها کراً، فلا ترتفع بها نجاسه ماء الحیاض فیما إذا لم تبلغ الکر بنفسها و إن بلغ مجموعهما کراً. هذه هی أقوال المسأله.

و منشأ اختلافها هو اختلاف الأنظار فیما یستفاد من روایات الباب، و أن مثل قوله (علیه السلام) ماء الحمام بمنزله الجاری کما فی صحیحه داود بن سرحان «۱» ناظر إلی تنزیل ماء الحمام منزله الجاری من جمیع الجهات، حتی من جهه عدم الحاجه فی اعتصامه إلی بلوغ مادته کراً، أو أنه ناظر إلی تنزیله منزله الجاری من بعض الجهات؟ و حاصل التنزیل

أن الاتصال بالمادّه الجعليه كالاتصال بالمادّه الأصليه يكفى فى الاعتصام، و لا يقدح فيه علو سطح المادّه عن سطح الحياض كما يأتى تفصيله عن قريب إن شاء اللّه. و ليعلم قبل الخوض فى تحقيق المسأله أن ما ينبغى أن يعتمد عليه من روايات المقام هو صحيحه داود بن سرحان المتقدمه، فإن غيرها ضعاف و لا يمكن الاستدلال بها على شى ء.

إلّا أن شيخنا الأنصارى (قدس سره) ذهب إلى تصحيح روايه بكر بن حبيب «۲» مدعياً أنه بكر بن محمد بن حبيب، و قد عبّر عن الابن باسم أبيه فأطلق عليه بكر بن حبيب و هو ممن وثقه الكشى فى رجاله، و هو غير بكر بن حبيب الضعيف «۳».

و لا يخفى عدم إمكان المساعده عليه، لأن بكر بن محمّد بن حبيب على تقدير أن تكون له روايه عنهم (عليهم السلام) و ليس الأمر كذلك لعدّه ممّن لم يرو عنهم إنما يروى عن الجواد (عليه السلام) لمعاصرته إياه و لا يمكنه الروايه عن الباقر (عليه السلام) الذى هو المراد من أبى جعفر الواقع فى الحديث لأن من جمله من وقع فى

---

(۱) قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى. المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۸/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱.

(۲) و هى ما عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده» المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۹/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۴.

(۳) كتاب الطهاره: ۸ السطر ۲۳.

.....

السند منصور بن حازم و

هو ممن روى عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام) و هذه قرينه على أن الراوى عنه (عليه السلام) هو بكر بن حبيب الضعيف، هذا.

و قد يصحح الحديث بطريق آخر، و هو أن فى سند الروايه صفوان و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، فلا ينظر إلى من وقع بعده فى سلسله السند لقيام الإجماع على أنه لا يروى إلّا عن ثقه.

و يدفعه: ما أشرنا إليه غير مره فى نظائر المقام من أن صفوان أو غيره من أصحاب الإجماع ربما ينقل عن رجل كبكر فى الحديث، و يصرّح على أن روايتى عنه مستنده إلى وثاقته، فيكون هذا توثيقاً للرجل، و به نحكم على اعتبار رواياته كتوثيق غيره من أهل الرجال. و أُخرى لا يصرّح بذلك، و انّما يقوم الإجماع على أنه لا يروى إلّا عن ثقه، و مثله لا يكون دليلًا على وثاقه الرجل، و هذا للعلم القطعى بأن صفوان أو غيره من أضرابه روى عن غير الثقه و لو فى مورد واحد و لو لأجل الغفله و الاشتباه، و يحتمل أن يكون الرجل فى الحديث مثلًا من جمله ما روى صفوان فيه عن غير الثقه، فمجرد روايه مثله عن رجل لا يقتضى وثاقه الرجل عندنا.

على أنّا فى غنى عن روايه بكر حيث لا تنفعنا صحتها كما لا يضرّنا ضعفها و ذلك: لأن المستفاد من صحيحه داود بن سرحان المتقدمه حسب المتفاهم العرفى أن تنزيل ماء الحمام منزله الجارى إنما هو من جهه اتصال ماء الحمام بالمادّه، و قد شبّهه (عليه السلام) بالجارى بجامع اتصالهما بالمادّه، إذ لا شباهه لأحدهما بالآخر من غير هذه الجهه، فاعتبار المادّه فى الحمام يستفاد من نفس الصحيحه

المذکوره من دون حاجه فی ذلک إلی روایه بکر. و إذا عرفت ذلک فنقول:

استدل من أنکر اعتبار بلوغ المادّه کراً فی نفسها أو بضمیمتها إلی ماء الحیاض بعموم المنزله المستفاده من الصحیحه المتقدمه، لأنها دلت علی أن ماء الحمام کالجاری من جمیع الجهات و الکیفیات. و لا تعتبر الکثره فی اعتصام المادّه بوجه کما أسلفناه سابقاً، بل قد تکون رشحیه کما فی بعض الآبار و لا یکون فیها فوران أصلًا، لأنها رطوبات أرضیه تجتمع و تکون ماء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۳۰

.....

و الجواب عن ذلک أن الصحیحه المتقدمه أو روایه بکر علی تقدیر اعتبارها غیر ناظرتین إلی تنزیل ماء الحمام منزله الجاری من جمیع الجهات، بل نظرهما إلی دفع ما ربما یقع فی ذهن السائل من عدم اعتصام ماء الحیاض باتصالها بمادتها، لما ارتکز عندهم من عدم تقوی السافل بالعالی لتعددهما و تغایرهما عرفاً، و معه لا یبقی وجه لاعتصام ماء الحیاض و توضیح ذلک: أنّا قدّمنا «۱» فی بعض المباحث المتقدمه أن العالی لا ینفعل بانفعال الماء السافل، لأن العالی و السافل و إن کانا متحدین عقلًا لاتصالهما و هو مساوق للوحده بالنظر الدقی العقلی، حیث إن المتصل جسم واحد عقلًا إلّا أن الأحکام الشرعیه غیر منوطه بالنظر الدقی الفلسفی، بل المتبع فیها هو الأنظار العرفیه، و العرف یری العالی غیر السافل و هما ماءان متعددان عنده، و من هنا لا یحکم بنجاسه العالی فیما إذا لاقی السافل نجساً حتی فی المضاف کماء الورد إذا صبّ من إبریق علی ید الکافر مثلًا، فإنّه لا یحکم بنجاسه ما فی الإبریق لأجل اتصاله بالسافل المتنجس بملاقاه ید الکافر، و أدلّه انفعال القلیل منصرفه عن مثله

لعدم ملاقاه العالی للنجاسه عرفاً، و بالجمله أنهما ماءان فکما لا تسری قذاره السافل إلی العالی منهما کذلک نظافه العالی لا تسری إلی السافل لتعددهما بالارتکاز.

و علی هذا کان للسائل أن یتوهّم عدم طهاره المیاه الموجوده فی الحیاض الصغار بمجرد اتصالها بموادها الجعلیه التی هی أعلی سطحاً من الحیاض فإنهما ماءان، و لا سیما عند جریان الماء من الأعلی إلی الأسفل، و لعلّ هذا هو المنشأ لسؤالهم عن حکم ماء الحیاض. و قد تصدی (علیه السلام) لدفع هذه الشبهه المرتکزه بأن ماء الحیاض متصل بالمادّه الجعلیه کاتصال المیاه الجاریه بموادها الأصلیه، فماء الحمام بمثابه الجاری من حیث اتصاله بالمادّه المعتصمه فیتقوّی ما فی الحیاض بالآخر بالتعبد. و لو لا هذه الأخبار لحکمنا بانفعال ماء الحیاض الصغار، فإنّه لا خصوصیه للماء الموجود فی الحیاض من سائر المیاه، و بلوغ مادتها کراً لا یقتضی اعتصام ماء الحیاض لتعددهما کما عرفت.

---

(۱) فی ص ۳۸.

.....

و علی الجمله الأخبار الوارده فی اعتصام ماء الحمام ناظره بأجمعها إلی دفع الشبهه المتقدمه، و لیست بصدد تنزیله منزله الجاری من جمیع الجهات و بیان أن لماء الحمام خصوصیه تمنع عن انفعاله بالملاقاه بلغت مادته کراً أم لم تبلغه.

هذا علی أن الحمامات المصنوعه فی البلاد إنما أُعدّت لاستحمام أهل البلد و عامه الواردین و المسافرین و مثلها یشتمل علی أضعاف الکر، بحیث لو أُضیف علیها مثلها من الماء البارد لم تنسلب عنها حرارتها لکی تکفی فی رفع حاجه الواردین علی کثرتهم، و فرض حمام عمومی تشتمل مادته علی مقدار کر خاصه أو أقل منه حتی یسأل عن حکمه فرض أمر لا- تحقق له خارجاً. فمنشأ السؤال عن حکمه

ليس هو قله المـاء فى مـادته أو كثرته، كما أنه ليس هو احتمال خصوصـيه ثابته لماء الحياض تمنع عن انفعاله بملاقاه النجس مع فرض قلته، و عليه فلا يبقى وجه للسؤال إلّا ما أشرنا إليه آنفاً.

و على الجمله إن غايه ما يسـتفاد من الأخبار المتقدمه أن المادّه الجعليه العاليه سـطحاً عن الماء القليل كالمادّه الأصـليه المتساويه سطحـاً معه فلاـ دلاـله لهـا على سائر الجهات، فلا بـدّ فى اسـتفاده سائر الأحكام و الخصوصـيات من مراجعه القواعـد العامه التى قـدمناها سابقـاً، و هى تقتضـى التفصـيل بين الرفع و الـدفع. بيان ذلك: أن ماء الحياض إذا كان طاهراً فى نفسه، و كان المجموع منه و من الموجود فى مادته بالغاً حد الكر فهو ماء معتصم يكفى فى دفع النجاسه عن نفسه فلا ينفعل بطروّها عليه، و أمّا إذا كان مـاء الحيـاض متنجساً فبلوغ المجموع منه و من مادته كراً لا يكفى فى الحكم بالاعتصام، فان بلوغ المجموع من النجس و الطاهر كراً المعبّر عنه بـالمتمم كرّاً بنجس لاـ يكفى فى تطهير النجس كما أسـلفناه فى محلّه «۱»، فيشترط فى طهـاره ماء الحياض لأجل اتصاله بمادته أن تكون المادّه بالغه كراً بنفسـها، لما قدّمناه من أن تطهير الماء النجس منحصـر باتصاله بالكر الطاهر على الأظهر، أو بامتزاجه معه أيضاً كما قيل، أو

---

(۱) راجع ص ۲۰۶.

فالحيـاض الصـغار فيه إذا اتصـلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه إذا كان ما فى الخزانه وحـده أو مع ما فى الحياض بقـدر الكر، من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانه أو عدمه، و إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانه بشرط كونها كراً و إن كانت أعلى و

كان الاتصال بمثل المزمَّله (۱)، و يجرى هـذا الحكم فى غير الحمّام أيضاً، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صـغير نجس، و اتصل بالمنبع بمثل المزمَّله يطهر، و كـذا لو غسل فيه شـى ء نجس، فإنّه يطهر مع الاتصال المذكور (۲).

بنزول المطر عليه و نحوهمـا من أفراد المـاء العـاصم، فيشترط بحسب الرفع أن تكون المادّه بالغه حـد الكر بنفسـها. فما فى المتن من الحكم بكفـايه بلوغ المجموع من مـاء الحيـاض و المـادّه حدّ الكر فى الـدفع، و اعتبـار بلوغ المـادّه إليه بنفسـها فى الرفع هو الصحيح.

(۱) قـد اتضـح مما تلوناه عليك فى المقام أنه لا فرق فى الحكم باعتصام ماء الحمام بين تساوى سـطحى المادّه و ماء الحياض و اختلافهما، و غايه الأمر أن الحكم المذكور فى صوره تساوى السـطحين على طبق القاعده، و فى صوره اختلافهما على خلافها و إنما التزمنا به لأجل الصحيحه المتقدمه.

(۲) و هل يختص الحكم المـذكور أعنى كفايه الاتصال بماء آخر مع اختلاف سـطحى الماءين بماء الحمام و لا يتعـدى عنه إلى غيره؟

ليس فى شـى ء من الصـحيحه المتقـدمه، و لا فى روايه بكر بن حبيب على تقدير اعتبارها ما يمكن به التعدى إلى سائر الموارد، فإن الصـحيحه دلت على أن ماء الحمام بمنزله الجارى، و اشتملت روايه بكر على أنه لا بأس بماء الحمام إذا كان له مادّه، و هما كما ترى مختصتان بماء الحمام.

و أمّـا مـا فى شـذرات المحقق الخراسـانى (قـده) من الاسـتدلال فى التعـدى عن ماء الحمّام إلى سائر الموارد، بما ورد فى بعض روايات الباب من تعليل الحكم بطهاره ماء

.....

الحمّام بقوله لأن له مادّه

«۱» فیتعدی بعمومه إلی کل ماء قلیل متصل بمادته بمثل المزمّله و نحوها، فهو من عجائب ما صدر منه (قدس سره) لأن التعلیل المدعی مما لم نقف علی عین منه و لا أثر فی شی ء من روایاتنا صحیحها و ضعیفها، و لم ندر من أین جاء به (قدس سره).

نعم، یمکن أن یستدل علیه أی علی التعدی بأن الحکم إذا ورد علی موضوع معیّن مخصوص فهو و إن کان یمنع عن أسرائه إلی غیره من الموضوعات لأنه قیاس إلّا أن الأسئله و الأجوبه ربما تدلّان علی عدم اختصاص الحکم بمورد دون مورد و مقامنا هذا من هذا القبیل، لما أسلفناه من أن الوجه فی السؤال عن ماء الحمام لیس هو احتمال خصوصیه لاستقرار الماء فی الحمام أعنی الخزانه و الحیاض الصغار الواقعتین تحت القباب بشکل خاص المشتملین علی سائر خصوصیات الحمام، و إنما الوجه فی السؤال هو ما ارتکز فی أذهان العرف من عدم تقوّی السافل بالعالی، و قد دفعه (علیه السلام) بأن اتصال السافل بالعالی یکفی فی الاعتصام، و لا مانع من تقوّی أحدهما بالآخر و لو مع اختلاف سطحی الماءین و لا یضره التعدد العرفی.

و هو کما تری لا یختص بمورد دون مورد، و هل تری من نفسک الحکم بعدم اعتصام ماء الحیاض المتصله بالمادّه الجعلیه فیما إذا خرب الحمام بحیث لم یصدق علیه أنه حمام؟ و حیث إنّا لا نحتمل ذلک بالوجدان فنتعدی منه إلی کل ماء قلیل متصل بشی ء من المواد و لو فی غیر الحمّام کماء الآنیه إذا اتصل بالمادّه أو بمزمّله أو بانبوب و نحوهما.

---

(۱) نقله أدام اللّه أظلاله عن بعض مشایخه المحققین (قدس اللّه أسرارهم) و هذا و إن

لم نعثر عليه فى الشذرات المطبوعه إلّا أن مقتضى ما نقله المحقق المتقدم ذكره أنه كان موجوداً فى النسخه المخطوطه الأصليه و قد أسقط عنها لدى الطبع أو انّه نقله عن مجلس بحثه و اللّه العالم بحقيقه الحال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۳۴

[فصل فى ماء البئر و ...]

اشاره

فصل فى ماء البئر و ...

ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس إلّا بالتغيّر، سواء كان بقدر الكر أو أقل، و إذا تغيّر ثم زال تغيّره من قبل نفسه طهر لأن له مادّه (۱).

فصل فى ماء البئر

---

(۱) الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

أحدهما: فى أن ماء البئر هل ينفعل بملاقاه النجاسه أو أنه معتصم و لا ينفعل إلّا بالتغير؟ إذ لا خلاف فى نجاسته بالتغير كما لا إشكال فى أنه يطهر بزواله.

و ثانيهما: أنه إذا قلنا باعتصامه فهل يحكم بوجوب نزح المقدّرات تعبداً فيما إذا وقع فيه شى ء من النجاسات أو غيرها مما حكم فيه بالنزح كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) و إن بنى على عدم اعتصام ماء البئر أيضاً «۱»، أو نحملها على الاستحباب؟.

أمّا الكلام فى المقام الأول فحاصله أن فى المسأله أقوالًا أحدها: انفعال ماء البئر مطلقاً و هو الذى التزم به مشهور المتقدمين.

ثانيها: عدم انفعاله مطلقاً و هو كالمتسالم عليه بين المتأخرين.

ثالثها: التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكر فيعتصم و بين عدم بلوغه كراً فلا يعتصم، و قد نسب هذا التفصيل إلى الشيخ حسن البصروى «۲»، و هو من أحد علمائنا الأقدمين و كأنه (قدس سره) لم يرَ خصوصيه لماء البئر، و حاله عنده حال سائر المياه، و قد قدمنا فى محلّه أنها لا تنفعل بملاقاه النجاسه إذا كانت بمقدار كر و من هنا أورد بعض

المتأخرين على المتقدمين، القائلين بانفعال ماء البئر مطلقاً، بأن الكر على تقدير كونه خارج البئر محكوم عندكم بالطهاره و الاعتصام، فلما ذا بنيتم

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۱.

(۲) نقل عنه فی المستمسک ۱: ۱۹۵.

.....

على نجاسته و انفعاله فيما إذا كان فی البئر فهل لبعض الأمكنه خصوصيه تقتضی الحكم بعدم اعتصام الماء الكثير؟ و هذا عجيب غايته.

ثم إن هناك تفصيلًا آخر نقل عن الجعفی (قدس سره) و هو أيضاً من أحد أصحابنا الإماميه، و قد فصّل بين ما إذا كان ماء البئر بمقدار ذراعين فی ذراعين و حكم فيه بعدم الانفعال، و ما إذا كان أقل من ذلك و حكم فيه بالانفعال و عدم الاعتصام «۱». و الظاهر بل الواقع أنه عين التفصيل المنسوب إلى البصروی، و غايه الأمر أنه يرى الكر أربعه أشبار فی أربعه، و ليس هذا تفصيلًا مغايراً للتفصيل المتقدم بوجه. و هذه هی أقوال المسأله عند أصحابنا الإماميه.

و أمّا العامّه فقد اتفق أرباب المذاهب الأربعه منهم على نجاسه ماء البئر بالملاقاه و إنما اختلفوا فی بعض خصوصياته، فالمالكيه و الحنفيه التزما بنجاسته مطلقاً و اختلفا فی مقدار الواجب من النزح باختلاف النجاسات كميته الإنسان و غيرها. و الشافعيه و الحنابله ذهبا إلى نجاسته فيما إذا كان أقل من قلتين و طهارته فيما إذا كان بقدرهما و مرجع ذلك إلى التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكر و عدمه لأنهم حدوا الكر بقلتين. و اختلفا فی أن الشافعيه فصّل فی نجاسه ماء البئر على تقدير كونه أقل من قلتين بين ما إذا استند وقوع النجاسه فی البئر إلى اختيار المكلف فحكم فيه بالنجاسه، و ما إذا لم يستند

إليه كما إذا أطارتها الريح فى البئر، فذهب فيه إلى عدم انفعاله «۲» هذه أقوال ذوى المذاهب المعروفه عندهم، و أمّا غيرهم من علمائهم فلا بدّ فى الوقوف على أقوالهم من مراجعه كتبهم. و كيف كان فالمتبع عندنا دلاله الأخبار.

و قد استدلّ المتأخرون على طهاره ماء البئر و اعتصامه فيما إذا لم يتغيّر بالنجاسه بعدّه روايات.

منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المرويه بعدّه طرق عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلّا أن يتغيّر ريحه. أو طعمه فينزح حتى

---

(۱) نقل عنه فى المستمسك: ۱: ۱۹۷.

(۲) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ۱: ۴۲ ۴۴.

.....

يذهب الريح، و يطيب طعمه لأن له مادّه» «۱» حيث دلت على أن ماء البئر واسع الحكم و الاعتصام و غير مضيق بما إذا بلغ كراً كما فى سائر المياه فلا ينفعل مطلقاً و هذا معنى قوله «لا يفسده شى ء» و أمّا قوله (عليه السلام) لأن له مادّه فهو إما عله لقوله «واسع» فيدل على أن اعتصام البئر مستند إلى أن له مادّه، و إما عله لقوله «فيطهر» المستفاد من قوله «فينزح» أى ينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه فيطهر لأن له مادّه، فتدل على أن ماء البئر يرفع النجاسه الطارئه عليه بعد زوال تغيّره لاتصاله بالمادّه، و منه يظهر أنه يدفع النجاسه أيضاً بطريق أولى لأن الدفع أهون من الرفع.

و على الجمله يستفاد من تلك الصحيحه أن ماء البئر معتصم لا ينفعل بملاقاه النجاسه لمكان مادته. و دعوى: أن ماء البئر واسع بمعنى أنه كثير و هو واسع الماء لا بمعنى أنه معتصم و واسع الحكم، تندفع: بأنه

على خلاف الفهم العرفى من مثلها فان العرف يستفيد منه أنه واسع الحكم على خلاف غيره من المياه و لا ينسبق إلى أذهانهم أنه واسع الماء.

و أمّا ما ذكره الشيخ الطوسى (قدس سره) من أن معنى قوله «لا يفسده شى ء» أنه لا يفسده شى ء إفساداً غير قابل للإصلاح و الزوال، فإن البئر تقبل الإصلاح بنزح المقدرات «۲».

فيدفعه: ما أفاده المحقق الهمدانى (قدس سره) «۳» بتفسير منّا من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلّم عادى لأجل تفهيم المعنى المدعى كان مضحكاً عند أبناء المحاوره فكيف يصدر مثله عن الإمام الذى هو أفصح المتحاورين و قال: و لعمرى إن طرح الروايه و ردّ علمها على أهلها أولى من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقليه التى لا يكاد يحتمل المخاطب إرادتها من الروايه خصوصاً فى جواب المكاتبه. و عليه فمعناه ما قدّمناه من أنه واسع لا ينفعل بشى ء من النجاسات فالمناقشه فى دلالتها ساقطه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۱/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲، وص ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۶.

(۲) الاستبصار ۱: ۸۵/ ۸۷.

(۳) مصباح الفقيه (الطهاره): ۳۲ السطر ۲۷.

.....

و أمّا المناقشه فى سندها بدعوى: أن دلالتها و إن كانت تامه كما مر إلّا أنها كانت بمرأى من المتقدمين، و مع ذلك لم يفتوا على طبقها و أعرضوا عنها، و إعراض المشهور يسقط الروايه عن الاعتبار إذ قد اشترطنا فى حجيه الأخبار أن لا تكون معرضاً عنها عند الأصحاب.

فيمكن المناقشه فيه كبرى و صغرى. أمّا بحسب الكبرى: فلما قدمنا فى بحث الأُصول من أن حجيه الروايه غير مشروطه بذلك، و إعراض الأصحاب عن روايه صحيحه لا يكون كاسراً لاعتبارها، كما

أن عملهم على طبق روايه ضعيفه لا- يكون جابراً لضعفها «۱». و أمّا الصغرىٰ: فلأجل أن المتقدمين لم يعرضوا عن الصحيحه بوجه بل اعتنوا بها كمال الاعتناء، فأوّلها بعضهم كما عن الشيخ الطوسى (قدس سره) و ربما يظهر من استبصاره أيضاً، و بعضهم رأى المعارضه بينها و بين ما دلّ على نجاسه البئر و رجّح معارضها عليها لأنه أكثر بحسب العدد، و يعتبر فى تحقق الإعراض أن لا تكون الروايه معارضه بشى ء. و هذا كما فى صحيحه زراره الوارده فيمن صلّى العصر ثم التفت إلى انّه لم يأت بالظهر. حيث دلت على أنه يجعلها ظهراً، فإنّها أربع مكان أربع «۲» و هى مع عدم ابتلائها بالمعارض غير معمول بها عند الأصحاب، فبناء على أن اعراض المشهور عن روايه يسقطها عن الاعتبار لا يمكن العمل على طبق الصحيحه المتقدمه، كما أنه بناء على مسلكنا لا مانع من العمل على طبقها. و أمّا إذا كانت الروايه معارضه بشى ء فالعمل بمعارضها لا يوجب تحقق الاعراض عن الروايه، إذ لعلّهم لم يعملوا بها لرجحان معارضها عندهم، فالروايه فى المقام مما لا مناقشه فى شى ء من سنده و لا فى دلالته.

و على الجمله الصحيحه حصرت موجب النجاسه فى البئر بالتغيّر فملاقاه النجاسه لا- توجب انفعالها، كما دلت على أن وجود المادّه ترفع نجاستها بعد زوال تغيّرها

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۱.

(۲) روى زراره فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر، فإنّما هى أربع مكان أربع ...» المرويّه فى الوسائل ۴: ۲۹۱/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

.....

و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی ذلک کلّه بین کثره الماء فی البئر و قلته.

و من جمله الروایات الدالّه علی عدم انفعال البئر بالملاقاه صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: «سألته عن بئر ماء وقع فیها زبیل (زنبیل) من عذره رطبه أو یابسه، أو زبیل من سرقین أ یصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس» «۱». حیث دلت علی عدم انفعال ماء البئر بملاقاه العذره. لعدم جواز الوضوء من الماء المتنجس بالضروره، و توضیح دلالتها: أن السائل فرض أن العذره کانت بمقدار زنبیل فان الزنبیل ینسج من أوراق الأشجار و أمثالها و لا معنی لکونه من العذره لیکون السؤال عن وقوع زنبیل معمول من العذره فی البئر، بل السؤال إنما هو عن وقوع عذره فیها هی بقدر زنبیل و أنه یقتضی انفعالها أو لا یقتضیه، و أجابه (علیه السلام) بقوله لا بأس. أی لا بأس بالوضوء من الماء الذی لاقته عذره بقدر الزنبیل، فدلالتها علی عدم انفعال البئر بملاقاه العذره واضحه.

و المناقشه فیها بأن ما لاقی الماء قطعاً هو الزنبیل، و لم یعلم أن العذره أیضاً لاقت الماء، فلا دلاله لها علی اعتصام ماء البئر عن الانفعال.

ساقطه أساساً لما عرفت من أن المفروض هو ملاقاه العذره للماء، و هی بقدر الزنبیل لا أن الملاقی له هو الزنبیل الذی فیه عذره حتی یناقش فی ملاقاه العذره للماء و إلّا لکان الأنسب أن یسأل عن زنبیل فیه عذره لا عن زنبیل من العذره کما فی الصحیحه، هذا أوّلًا.

و ثانیاً: لو سلمنا أن السؤال عن زنبیل فیه عذره فکیف لا تلاقی العذره للماء بعد فرض ملاقاه الزنبیل له. فهل ینسج الزنبیل من

حدید و شبهه کی یمنع عن إصابه الماء للعذره؟ فإنّه یصنع من الأوراق و هی لا تکون مانعه عن سرایه الماء إلی جوفه.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلک أیضاً، فکیف یسأل علی بن جعفر عن ملاقاه الزنبیل لماء البئر مع وضوح أن الزنبیل لیس من الأعیان النجسه، و لم یفرض تنجسه حتی یوجب انفعال ماء البئر، و لا یکاد یخفی مثل ذلک علیه فهذه المناقشه ساقطه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۲/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۸.

.....

و توهّم أن المراد بالعذره عذره ما یؤکل لحمه من الشاه و البقر و نحوهما دون عذره الإنسان أو غیره مما لا یؤکل لحمه.

مندفع: أولًا: بأن العذره مرادفه للخرء و هو الذی یعبّر عنه فی الفارسیه بلفظه مخصوصه و یختص استعمالها بمدفوع الإنسان أو ما یشابهه فی النجاسه و الریح الکریهه من مدفوع سائر الحیوانات کمدفوعی الکلب و الهره و نحوهما، و قد أُطلقت علیه فی بعض الروایات أیضاً فراجع «۱»، و لا یطلق علی مدفوع ما یؤکل لحمه، و انّما یطلق علیه السرقین الذی هو معرب سرگین.

و ثانیاً: أن سؤال الراوی عن حکم زنبیل من سرقین بعد سؤاله عن الزنبیل من العذره، ینادی بأعلی صوته علی أن المراد بالعذره لیس هو عذره ما یؤکل لحمه و هی التی یعبّر عنه فی لغه العرب بالسرقین، و إلّا لم یکن وجه لسؤاله عنه ثانیاً، فهذا التوهّم أیضاً لا أساس له.

و دعوی أن المراد نفی البأس بعد النزح المقدّر لأنه مقتضی الجمع العرفی بین المطلق و المقید، فإن الصحیحه قد دلت علی نفی البأس بالتوضؤ بماء البئر بعد ملاقاه النجس مطلقاً، فلا مناص من تقییدها بالأخبار

الدالّه على لزوم النزح بملاقاه النجس.

فيدفعها أن الأخبار الآمره بالنزح لا دلاله لها على النجاسه. إذن فلا وقع لهذا الاحتمال و لعمرى أن مثل هذه الاحتمالات يوجب سد باب الاستنباط من الأخبار.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الفأره تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها، و يصلى و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاه و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاه، و لا يغسل ثوبه» «٢» و قد دلت على عدم انفعال ماء البئر بوقوع الفأره فيه، فان الظاهر من وقوع الفأره فى البئر إنما هو موتها فيها، كما يقال وقع فلان فى

---

(١) ففى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب ...» الحديث. حيث أُطلقت العذره على مدفوعى السنّور و الكلب لما فيهما من الرائحه الكريهه. المرويه فى الوسائل ٣: ٤٧٥/ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ١: ١٧٣/ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٩.

.....

البئر أى مات فيها، حيث لا موجب لتوهّم انفعال ماء البئر بخروج الفأره منها حيه. ثم إن لفظه فاء فى قوله (عليه السلام) «فيتوضأ» تدل على أن مفروض كلام السائل هو التوضؤ بعد وقوع الفأره فيه، و هو الذى حكم (عليه السلام) فيه بطهاره البئر و عدم إعاده الصلاه و عدم وجوب الغسل، و أمّا إذا لم يدر أن وضوءه كان قبل وقوع الفأره فى البئر أم كان بعده فهو خارج عن كلامه، فدلالتها على عدم انفعال البئر ظاهره. نعم، لا إطلاق لها حتى تشمل صوره

تغيّر البئر بوقوع الفأره فيها أيضاً، لأن عدم تعرضه (عليه السلام) لنجاسه ماء البئر على تقدير تغيّره، لعلّه مستند إلى أن وقوع مثل الفأره فى البئر لا يوجب تغيّر مائها بوجه.

و منها: روايه أُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلّا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه، و نزحت البئر «۱». و قد دلت أيضاً على عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجاسه فى غير صوره التغيّر بها، و هو المراد من قوله إلّا أن ينتن و لعلّه إنما عبّر به و لم يعبّر بالتغيّر من أجل أن الغالب فيما يقع فى البئر هو الميته من آدمى أو فأره و نحوهما، و الميته تغيّر الماء بالنتن.

و منها: موثقه أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «بئر يستقى منها و يتوضأ به، و غسل منه الثياب و عجن به، ثم علم أنه كان فيها ميّت، قال: لا بأس و لا يغسل منه الثوب و لا تعاد منه الصلاه» «۲». و الوجه فى دلالتها ظاهر، و المراد بالميت فيها إما ميت الإنسان كما هو الظاهر منه فى الإطلاقات. و إما مطلق الميت فى مقابل الحى. و إنما لم تتعرض لنجاسه البئر على تقدير تغيّرها بالميت من جهه أن مفروض كلام السائل هو صوره عدم تغيّرها بها حيث قال: ثم علم أنه كان ... فان الماء لو كان تغيّر بالميت لالتفت عاده إلى وجود الميت فيه حال الاشتغال و الاستعمال بشى ء من طعمه أو ريحه أو لونه كما لا يخفى، فلا إطلاق لها بالإضافه إلى صوره التغيّر

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۳/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۱: ۱۷۱/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۵.

.....

بالنجس. و هذه جمله الأخبار الوارده فی عدم انفعال البئر بملاقاه النجاسه. و لمکان إطلاقها لا یفرق فی الحکم بالاعتصام بین قله مائها و کثرته.

نعم، ورد فی موثقه عمار تقیید الحکم باعتصام البئر بما إذا کان فیها ماء کثیر. حیث قال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن البئر یقع فیها زبیل عذره یابسه، أو رطبه، فقال: لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر» «۱» و بها یقید إطلاقات سائر الأخبار و یفصّل بین ما إذا کان ماء البئر کثیراً فیعتصم و ما إذا کان قلیلًا فیحکم بانفعاله، و فی الحدائق أسند الروایه إلی أبی بصیر «۲» إلّا أنه من اشتباه القلم.

و الجواب عن ذلک بوجهین: أحدهما: أن لفظه الکثیر لم تثبت لها حقیقه شرعیه و لا متشرعیه بمعنی الکر، و إنما هی باقیه علی معناها اللغوی. و لعلّ الوجه فی تقییده (علیه السلام) بذلک أن ماء البئر لو کان فی مورد الروایه بقدر کر أو أقل، لتغیّر بوقوع زبیل العذره علیه لکثرتها. و من هنا قیّده بما إذا کان ماؤها غزیراً و أکثر من الکر فهی فی الحقیقه مفصله بین صورتی تغیّر ماء البئر و عدمه لا أنها تفصل بین الکر و القلیل.

و ثانیهما: أن صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قد حصرت سبب الانفعال فی ماء البئر بالتغیّر، و دلت علی طهارته بزوال تغیّره مطلقاً بلغ حدّ الکر أم لم یبلغه و لصراحتها نرفع الید عما دلّ علی اشتراط الکریه فی البئر و نحمل الروایه المتقدمه علی

ما ذكرناه آنفاً. و أمّا روايه الحسن بن صالح الثورى «۳» التى دلت على عدم انفعال الماء فى الركى إذا بلغ كراً فقد عرفت أنها ضعيفه لا نعمل بها فى موردها فضلًا عن أن نقيد بها الروايات المتقدمه.

هذا كلّه فيما دلّ على عدم انفعال ماء البئر مطلقاً، و قد عرفت أنها تامه سنداً و دلاله، فلا بدّ بعد ذلك من صرف عنان الكلام إلى بيان ما يعارضها من الأخبار

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۴/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۵.

(۲) الحدائق ۱: ۳۶۲.

(۳) الوسائل ۱: ۱۶۰/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۸.

.....

الوارده فى انفعاله ليرى أن الترجيح معها أو مع معارضها.

أدلّه انفعال ماء البئر بالملاقاه

فنقول: قد استدلوا على نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه بأربع طوائف من الأخبار:

الطائفه الأُولى: الروايات المتضافره البالغه حدّ التواتر إجمالًا التى دلت على وجوب نزح المقدرات المختلفه باختلاف النجاسات الواقعه فى البئر، لأنها ظاهره فى أن الأمر بالنزح إرشاد إلى نجاسه البئر و النزح مقدمه لتطهيرها، لا- أن النزح واجب شرطى للوضوء و الغسل و الشرب من ماء البئر عند وقوع النجاسه عليه مع بقائه على الطهاره فى نفسه. هذا على أن فى الروايات قرائن دلتنا على أن النزح إنما وجب لإزاله النجاسه عن البئر.

فمنها: تفصيله (عليه السلام) فى غير واحد من الروايات المذكوره بين تغيّر ماء البئر بالنجاسه فأوجب فيه النزح إلى أن يزول عنه تغيّره، و بين عدم تغيّره فأمر فيه بنزح أربعين دلواً أو سبعه دلاء أو غير ذلك على حسب اختلاف النجاسات. و هذه قرينه قطعيه على أن الغرض من إيجاب النزح إنما هو التطهير، لأن البئر إذا تغيّرت بالنجاسه لا تطهر إلّا

بزواله كما تطهر فى غير صوره التغيّر بنزح المقدرات.

فمن تلك الأخبار موثقه سماعه، قال: «سألته عن الفأره تقع فى البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء» «۱». و ما عن أبى خديجه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الفأره تقع فى البئر قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلواً، و إذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه» «۲».

و منها: أى من جمله القرائن ترخيصه (عليه السلام) فى التوضؤ من البئر التى وقع فيها حيوان مذبوح بعد نزح دلاء يسيره منها و هذا كما فى صحيحه على بن جعفر

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۸۶/ أبواب الماء المطلق ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۸۸/ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۴.

.....

قال: «و سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فى بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها ...» «۱» لأن قوله (عليه السلام) ثم يتوضأ منها قرينه على أن نزح الدلاء المذكوره إنما كان مقدمه لتطهير البئر و من هنا جاز التوضؤ منها بعده و لم يجز قبل نزحها.

و منها: ما اشتملت عليه بعض الأخبار من كلمه «يطهرها» كما فى صحيحه على ابن يقطين، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن البئر تقع فيها الحمامه، و الدجاجه و الفأره أو الكلب، أو الهره؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهّرها إن شاء اللّه تعالى» «۲» و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر

تكون فی المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شی ء من عذره كالبعره و نحوها، ما الذی يطهّرها حتی يحلّ الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع (عليه السلام) بخطه فی كتابی: ينزح دلاء منها» «۳». فان قوله (عليه السلام) فی الروايه الأُولی «يطهرها» صريح فی نجاسه البئر بوقوع شی ء من النجاسات المذكوره فيها و أن النزح يطهرها، كما أن قول السائل فی الروايه الثانيه «ما الذی يطهرها» يكشف عن أن نجاسه البئر بملاقاه النجاسه كانت مفروغاً عنها عنده، و قرره الإمام (عليه السلام) علی اعتقاده حيث بيّن مطهّرها و هو نزح دلاء يسيره، و لم يردع عن اعتقاده ذلك.

و علی الجمله أن هذه الأخبار بضميمه القرائن المتقدمه صريحه الدلاله علی أن البئر تنفعل بملاقاه النجس، و أن النزح لإزاله النجاسه عنها.

الطائفه الثانيه: ما دلّ علی منع الجنب من أن يقع فی البئر و يفسد ماءها، كما فی صحيحه عبد اللّه بن أبی يعفور عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) المرويه بطريقين قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به، فتيمّم بالصعيد فان ربّ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۹۳/ أبواب الماء المطلق ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۱۸۳/ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۱۷۶/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲۱.

.....

الماء ربّ الصعيد، و لا تقع فی البئر، و لا تفسد علی القوم ماءهم «۱» و قد مرّ أن الإفساد بمعنی التنجيس علی ما بيّناه فی شرح قوله (عليه السلام) «ماء البئر واسع لا يفسده شی ء» فی صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، فالروايه دلت علی

أن البئر تنفعل بوقوع الجنب فيها، لنجاسه بدنه.

الطائفه الثالثه: ما دلّ على لزوم التباعد بين البئر و البالوعه «۲» بخمسه أذرع أو بسبعه على اختلاف الأراضى من كونها سهله أو جبلًا، و اختلاف البئر و البالوعه من حيث كون البئر أعلى من البالوعه أو العكس، و لا وجه لهذا الاعتبار إلّا انفعال البئر بالملاقاه، إذ لو كانت معتصمه لم يفرق فى ذلك بين تقارب البالوعه منها و تباعدها عنها. على أن فى بعضها تصريحاً بالانفعال إذا كان البعد بينهما أقل من الحد المعتبر.

الطائفه الرابعه: ما دلّ بمفهومه على انفعال البئر إذا وقع فيها ما له نفس سائله كصحيحه أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عما يقع فى الآبار، فقال: أمّا الفأره و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلى أن قال: وكل شى ء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب، و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس» «۳». و مفهومها أن الشى ء الواقع فى البئر إذا كان له دم ففيه بأس. و هذه جمله ما استدل به على عدم اعتصام ماء البئر.

أمّا الطائفه الأُولى: فأُورد عليها تاره: بأن اختلاف الأخبار الوارده فى النزح يشهد على أن النزح مستحب، و من هنا لم يهتموا (عليهم السلام) بتقديره على وجه دقيق، و قد حدّد فى بعض الأخبار «۴» بمقدار معيّن فى نجاسه، و حدّد فى بعض آخر بمقدار آخر فى تلك النجاسه بعينها، و بهذا تحمل الروايات المذكوره على الاستحباب هذا.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۷/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲۲.

(۲) الوسائل ۱: ۱۹۷/ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۱، ۲، ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۱۸۵/ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۱۱.

(۴) كما

فی روایه ابن أبی عمیر عن کردویه و صحیحه حریز عن زراره فإن الأولی دلّت علی وجوب نزح ثلاثین دلواً و الثانیه علی وجوب نزح عشرین دلواً فی نجاسه واحده کالدم و الخمر، و نظیرهما غیرهما. المرویّتین فی الوسائل ۱: ۱۷۹/ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۲، ۳.

.....

و لا یخفی أن اختلاف الأخبار فی بیان الضابطه و المقادیر علی ما ذکرناه غیر مره لا یکون قرینه علی حملها علی الاستحباب بوجه، بل الصناعه العلمیه تقتضی الأخذ بالأقل و حمله علی الوجوب إذ لا معارض له فی شی ء، و یحمل المقدار الأکثر علی الاستحباب فهذا الجمع غیر وجیه.

و أُخری: بأن مقتضی الجمع العرفی بین الطائفتین هو حمل أخبار الطهاره علی طبیعیها فی مقابل النجاسه، و حمل أخبار النجاسه علی مرتبه ضعیفه منها لا تمنع عن شربه و لا عن الوضوء و الغسل به، و لا ترتفع بغیر النزح، و لا نحملها علی مرتبه قویه من النجاسه کی تمنع عن استعمال الماء مطلقاً، و تقع المعارضه بین الطائفتین.

و فیه أولًا: أن الجمع علی هذا الوجه لیس بجمع عرفی یفهمه أهل اللسان إذا عرضنا علیهم المتعارضین و لا یکادون یفهمون من الطهاره طبیعیها و لا من النجاسه مرتبه ضعیفه منها.

و ثانیاً: أن الجمع بذلک جمع غیر معقول، لاستحاله اجتماع الطهاره مع النجاسه و لو بمرتبه ضعیفه منها لأنهما ضدّان و اجتماعهما مستحیل، و هل یجتمع البیاض مع مرتبه ضعیفه من السواد.

فالصحیح فی المقام أن یقال: إن الطائفتین من أظهر أنحاء المتعارضین فان کل واحده منهما تنفی ما تثبته الأُخری فلا محیص فیهما من الترجیح بمرجحات باب المعارضه المقرره فی بحث التعادل

و الترجيح فان قلنا بدلاله الآيه المباركه وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» و قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۲» على طهاره جميع أقسام المياه فالترجيح مع الطائفه الدالّه على طهاره ماء البئر لأنها موافقه للكتاب و الطائفه الأُخرى مخالفه له، و موافقه الكتاب أوّل مرجح فى باب المعارضه. و أمّا إذا لم نقل بذلك و ناقشنا فى دلالتهما على الطهاره بالمعنى المصطلح

---

(۱) الفرقان ۲۵: ۴۸.

(۲) الأنفال ۸: ۱۱.

.....

عليه كما قدّمناه سابقاً «۱» فلا محاله تصل النوبه إلى المرجح الثانى و هو مخالفه العامه. و قد مرّ «۲» أن المذاهب الأربعه مطبقه على انفعال ماء البئر بالملاقاه و كذا غيرها من المذاهب على ما وقفنا عليه من أقوالهم، فالترجيح أيضاً مع ما دلّ على طهاره البئر لأنها مخالفه للعامه فلا مناص حينئذٍ من حمل أخبار النجاسه على التقيه.

هذا على أن فى الأخبار المذكوره قرينه على أنهم (عليه السلام) لم يكونوا بصدد بيان الحكم الواقعى و إنما كانوا فى مقام الإجمال و التقيه، و هذا كما فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث سأل عما يطهّر البئر فأجاب (عليه السلام) بقوله: «ينزح دلاء منها» «۳»، فان الدلاء جمع يصدق على الثلاثه لا محاله. و لا قائل من الفريقين بمطهريه الدلاء الثلاثه للبئر و الزائد عنها غير مبين فى كلامه (عليه السلام). فمن ذلك يظهر أنه (عليه السلام) لم يكن فى مقام بيان الحكم الواقعى لأن الإجمال غير مناسب لمقام الإمامه و لمقام البيان، بل و لا يناسب لمقام الإفتاء أيضاً، فإن فقيهاً إذا سئل عن الغسل الذى يطهر به الثوب لم يناسبه

أن يجيب بأن الثوب إذا غسل يطهر، مع أنه يعتبر التعدّد فی غسله، فإنّه مجمل و هو فی مقام الإفتاء و بصدد البيان.

و كيف كان فهذه الأخبار محموله على التقيه. و بهذا يشكل الإفتاء باستحباب النزح أيضاً، إذ بعد ما سقطت أخبار وجوب النزح عن الاعتبار، و حملناها على التقيه لم يبق هناك شی ء يدل على الاستحباب. و بعباره اخرى الأخبار الآمره بالنزح ظاهره فی الإرشاد إلى نجاسه البئر بالملاقاه، و قد رفعنا اليد عن ظاهرها بما دلّ على طهاره البئر و عدم انفعالها بشی ء، و عليه فحمل تلك الأخبار على خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التعبديين مع بقاء البئر على طهارتها يتوقف على دليل. نعم، لو كانت ظاهره فی وجوب النزح تعبّداً لحملناها على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظواهرها بما دلّ على طهاره البئر، و عدم وجوب النزح تعبّداً.

---

(۱) فی ص ۹.

(۲) قد قدّمنا تفاصيل أقوال العامه فی أوائل البحث، فراجع ص ۲۳۵.

(۳) الوسائل ۱: ۱۷۶/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲۱.

.....

و نظير المقام الأخبار الوارده من طرقنا فی أن القی ء، و الرعاف «۱» و مسّ الذّكر و الفرج و القبله «۲» يوجب الوضوء كما هی كذلك عند العامّه «۳». فإنّها ظاهره فی الإرشاد إلى ناقضيه الأُمور المذكوره للوضوء، فاذا رفعنا اليد عن ظواهرها بالأخبار الدالّه على حصر النواقض فی ست «۴» و ليس منها تلك الأُمور، و بنينا على أن الرعاف و أخواته لا تنقض الوضوء، فلا يمكن حمل الأخبار المذكوره على استحباب الوضوء بعد الرعاف و أخواته، فإنّه إنما يمكن فيما إذا كانت الأخبار ظاهره فی وجوب الوضوء بتلك الأُمور، و إذا لم

نتمكن من العمل بظاهرها لأجل معارضها فلنحملها على الاستحباب، و أمّا بعد تسليم أنها ظاهره فى الإرشاد إلى الناقضيه فلا يبقى فى البين ما يدل على استحباب الوضوء إذا رفعنا اليد عنها بمعارضها، و حيث إنه خلاف ظاهر الأخبار فلا يصار إليه إلّا بدليل.

و توهّم أن أخبار الطهاره معرض عنها عند أصحابنا الأقدمين، يندفع بما قدمناه فى

---

(۱) كما فى موثقه زرعه عن سماعه، قال: «سألته عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقره فى البطن إلّا شيئاً تصبر عليه، و الضحك فى الصلاه و القى ء. و موثقه أبى عبيده الحذاء عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الرعاف و القى ء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء». و صحيحه الحسن بن على بن بنت إلياس قال: «سمعته يقول: رأيت أبى صلوات اللّه عليه و قد رعف بعد ما توضأ دماً سائلًا فتوضأ». المرويات فى الوسائل ۱: ۲۶۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۱۱، ۱۲، و فى المصدر نفسه ص ۲۶۷ ب ۷ ح ۱۳.

(۲) كما فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا قبّل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء». و فى الموثق عن عمار بن موسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه». المرويتين فى الوسائل ۱: ۲۷۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۹، ۱۰.

(۳) راجع المجلد

۱ من الفقه علی المذاهب الأربعه ص ۸۱ ۸۵.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲، ۳، ۴.

.....

الاستدلال علی طهاره البئر من المناقشه فیه کبری و صغری، فراجع «۱».

و أمّا الطائفه الثانیه: و هی ما دلّ علی منع الجنب من الوقوع فی البئر، فالجواب عنها أن صحیحه ابن أبی یعفور لم تفرض نجاسه بدن الجنب و الغالب طهارته، و لا سیما فی الأعصار المتقدمه، حیث کانوا یغتسلون بعد تطهیر مواضع النجاسه من أبدانهم إذ لم یکن عندهم خزانه و لا- کر آخر و انّما کانوا یغتسلون بالماء القلیل، و معه لا محیص من تطهیر مواضع النجاسه قبل الاغتسال حتی لا یتنجس به الماء و لا یبطل غسله و مع عدم نجاسه بدن الجنب لا وجه لانفعال البئر بوقوعه فیها، إلّا أن نلتزم بما ذهب إلیه أبو حنیفه و بعض أصحابه من نجاسه الماء المستعمل فی غسل الجنابه و لو مع طهاره بدن الجنب «۲» إلّا أنه کما سنوقفک علیه فی محلّه مما لا یمکن التفوه به، فان اغتسال الجنب لیس من أحد المنجسات شرعاً.

ثم لو سلمنا نجاسه بدن الجنب فلما ذا لم یعلل (علیه السلام) منعه من الاغتسال فی الآبار ببطلان الغسل حینئذٍ، إذ لو کان بدن الجنب متنجساً فلا محاله یتنجس به الماء و الغسل بالماء المتنجس باطل، و إنما علله بقوله «و لا تفسد علی القوم ماءهم» مع أن الغسل قد یتحقق فی مورد لا قوم فیه، أو نفرضه فی بئر داره و هی ملکه، و بهذا و ذاک یظهر أن المراد بالإفساد فی الروایه لیس هو التنجیس، بل المراد به أحد أمرین:

أحدهما: أن الطباع البشریه

تنزعج عن الماء الذى اغتسل فيه أحد، و تتنفر عن شربه و استعماله فى الأغذيه، و لا سيما بملاحظه أن البدن لا يخلو عن العرق و الدسومه و الوساخه، و عليه فالمراد بالإفساد إلغاء الماء عن قابليه الانتفاع به، فغرضه (عليه السلام) نهى الجنب عن الوقوع فى البئر كى لا يستلزم ذلك تنفر القوم و عدم رغبتهم فى استعمال مائها و بقاء الماء بذلك بلا منفعه.

و ثانيهما: أن الآبار كالأحواض تشتمل على مقدار من الوحل و الوساخه المجتمعه فى قعرها، فلو ورد عليها أحد لأوجب ذلك إثاره الوحل و به يتلوث الماء و يسقط عن

---

(۱) ص ۲۳۷.

(۲) قدّمنا نقل أقوالهم فى هذه المسأله فى ص ۱۲۵، فراجع.

.....

الانتفاع به، و هو معنى الإفساد.

و أمّا الطائفه الثالثه: و هى الأخبار الوارده فى لزوم التباعد بين البئر و البالوعه فهى أيضاً على طائفتين: فمنها ما لا تعرّض فيه لنجاسه ماء البئر بعد كون البالوعه قريبه منها، و إنما اشتمل على لزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثه أذرع أو أكثر. و منها ما اشتمل على نجاسه البئر أيضاً بتقاربها من البالوعه.

أمّا الطائفه الأُولى: فهى لا تدل على نجاسه ماء البئر بالملاقاه و إنما اعتبر التباعد بينه و بين البالوعه تحفظاً على نظافه مائها و ذلك بقرينيه طائفتين من الأخبار إحداهما ما دلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاه. و ثانيتهما: ما دلّ على أن تقارب البالوعه من البئر لا يوجب كراهه الوضوء و لا الشرب من مائها، و هى صحيحه محمد بن القاسم عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمس أذرع، أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس

يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء» «۱» فهاتان الطائفتان قرينتان على حمل هذه الطائفه من أخبار تباعد البئر و البالوعه على التنزه من الأقذار، و التحفظ على النظافه التى ندب إليها فى الشرع و اهتم بها الشارع المقدس، و لأجل هذا الاهتمام حكم بلزوم التباعد بينهما بمقدار ثلاثه أذرع أو سبعه حيث إن عروق الأرض متصله و القذاره تسرى من بعضها إلى بعض، فالاستدلال بهذه الطائفه على انفعال البئر ساقط.

و أمّا الطائفه الثانيه: فهى صحيحه زراره و محمد بن مسلم، و أبى بصير كلهم قالوا: «قلنا له: بئر يُتوضأ منها يجرى البول قريباً منها أ ينجّسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثه أذرع، أو أربعه أذرع لم ينجّس ذلك شى ء و إن كان أقل من ذلك نجّسها» «۲» و هى كما ترى صريحه فى نجاسه البئر بتقاربها من البالوعه فيما إذا لم يكن بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربعه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۱/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۴، وص ۲۰۰ ب ۲۴ ح ۷.

(۲) الوسائل ۱: ۱۹۷/ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۱.

.....

و يدفعها: أن الروايه مخالفه لضروره المذهب و للإجماع القطعى بين المسلمين لبداهه أن التقارب من البئر بما هو تقارب ليس من أحد المنجسات شرعاً فان المناط فى التنجيس إنما هو سرايه النجاسه إلى ملاقيها، و عليه فان علمنا بالسرايه فى المقام فنحكم بنجاسه البئر لا محاله و إلّا فلا موجب للحكم بنجاستها، و هذا كما إذا وقعت النجاسه فى البالوعه فى زمان قريب

بحيث لا تسرى منها إلى البئر فى تلك المده اليسيره.

و دعوى أن الإمام (عليه السلام) بصدد بيان الضابط للعلم بسرايه النجاسه على غالب الناس، فان كون التباعد أقل من ثلاثه أذرع أو أربعه يوجب العلم بالسرايه فى الأغلب، كما أن كونه أكثر منهما يوجب عدم حصول العلم بالسرايه.

مندفعه: أولًا: بأن تحديد حصول العلم بالسرايه بذلك جزاف لأن العلم بالسرايه قد يحصل فى ثلاثه أذرع، و قد يحصل العلم بعدم السرايه فى أقل منها، فدعوى أن العلم بعدم السرايه يحصل فى الثلاثه و لا يحصل فى أقل منها و لو بنصف ذراع مما لا أساس له.

و ثانياً: أن حمل تحديده (عليه السلام) على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفاً من إراده التحفظ على نظافه الماء، لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقذره الناس فيحمل التنجيس على القذاره العرفيه دون الشرعيه، و من هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأره أو عقرب و هى صحيحه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده ...» «١». فان من الضرورى الذى لم يختلف فيه اثنان فى الآونه الأخيره عدم نجاسه العقرب، و لا سيما إذا خرج عن الماء حياً و كذلك الفأره إذا خرجت حيه، فلا وجه لحكمه (عليه السلام) بالسكب ثلاث مرات إلّا دفع الاستقذار عن السطح الظاهر من الماء، فان الطباع البشريه مجبوله على التنفر

---

(١) الوسائل ١: ١٨٨/ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٥.

.....

عن السطح الظاهر من الماء عند وقوع شی ء علیه کالذباب إذا وقع فی الماء و لا یستقذرون جمیعه علی ما یدعون. و حیث إن الأمر کما سمعت و النظافه مورد لاهتمام الشارع، فلا مانع من حمل الطائفه الثانیه أیضاً من روایات تباعد البئر و البالوعه علی التحفظ علی نظافه الماء و عدم قذارته، فلو أبیت إلّا عن صراحه الروایه فی نجاسه البئر فلا محیص من حملها علی التقیه، لأنها موافقه للعامه إذ الروایه حینئذٍ نظیر غیرها من الأخبار الدالّه علی نجاسه البئر بالملاقاه و قد مرّ أنها محموله علی التقیه.

فالضابط الکلی فی جمیع الطوائف المتقدمه المدعی دلالتها علی نجاسه البئر، أنها إن لم تکن صریحه فی نجاسه البئر و کانت قابله لضرب من التأویل، فنحملها علی تحصیل النظافه و دفع الاستقذار الطبعی عن الماء. و إذا کانت صریحه الدلاله علی النجاسه أو کالصریح بحیث لم یمکن رفع الید عن ظهورها فلا بدّ من حملها علی التقیه، فأمر الأخبار المذکوره یدور بین التقیه و التأویل، و کل ذلک لتمامیه الروایات الدالّه علی طهاره البئر، و لا محیص من الالتزام بذلک ما لم تتغیّر البئر بالنجاسه.

و توهّم أن طهاره البئر علی خلاف إجماع المتقدمین من الأصحاب، و الالتزام بها خرق للاتفاق القطعی بینهم. یندفع: بأن إجماعهم علی نجاسه البئر لیس إجماعاً تعبدیاً کاشفاً عن قول المعصوم (علیه السلام) لأن مستند حکمهم هو الروایات المتقدمه و مع وضوح المستند أو احتماله لا وقع للإجماع بوجه و لا بدّ من مراجعه ذلک المستند، و قد أسمعناک بما لا مزید علیه عدم دلاله شی ء من الأخبار المتقدمه علی المدعی لحملها علی التقیه أو علی التحفظ

على نظافه الماء.

و أمّا الطائفه الرابعه: و هی صحیحه أبی بصیر المتقدمه فقد یجاب عنها بأن البأس لیس بمعنی النجاسه و لا یدل علیها بوجه، و إنما معناه أن وقوع ما له نفس سائله لیس کوقوع ما لا نفس سائله له، بل فیه بأس و شی ء، و لیکن هذا هو استحباب النزح فی مثله، فان وقوع ما لا نفس له لا یوجب استحباب النزح و لا شیئاً آخر. و فیه: أن الروایه بقرینه سائر الأخبار الدالّه علی نجاسه البئر بوقوع المیته فیها ظاهره فی أن ما وقع فی البئر إذا کان له نفس سائله یوجب نجاستها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۵۲

.....

فالصحیح فی الجواب أن یقال: إن الجمع بینهما و بین ما دلّ علی عدم انفعال ماء البئر یقتضی حمل الروایه علی ما إذا أثّر وقوع ما له نفس سائله فی تغیّر ماء البئر لأن ما دلّ علی عدم انفعالها قد استثنی صوره التغیّر کما مرّ، فالمعنی حینئذٍ أن ما وقع فی البئر إذا لم یکن له نفس سائله کمیته السمک و نحوها فلا یتنجس به البئر مطلقاً أوجب تغیّرها أم لم یوجبه. إذن التغیّر بغیر النجس لا یقتضی النجاسه و هو ظاهر. و أمّا إذا وقع فیها ما له نفس سائله فان أوجب تغیّرها فیحکم بنجاستها و إلّا فهی باقیه علی طهارتها.

ثم إن أبیت إلّا عن أن ظاهر الروایه نجاسه البئر بوقوع ما له نفس سائله مطلقاً تغیّر به ماء البئر أم لم یتغیّر و أن الجمع بالوجه المتقدم علی خلاف ظاهرها فلا محیص من حمل الروایه علی التقیه، کما صنعناه فی بعض الطوائف المتقدمه، و بما ذکرناه یمکن الحکم باستحباب النزح شرعاً لأن

النظافه أمر مرغوب فيه و قد ندب إليها فى الشريعه المقدّسه.

و على الجمله لا- دلاله فى شى ء من الطوائف المتقدمه على انفعال البئر بالملاقاه، فما ذهب إليه المتأخرون من اعتصامها مطلقاً هو الصحيح. هذا كلّه فى المقام الأوّل و منه يظهر الحال فى المقام الثانى أيضاً كما يأتى تفصيله.

بقى فى المقام فروع

الأوّل: أنه إذا قلنا بانفعال البئر، و وجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات

من الدلو و الحبل بل و أطراف البئر و لباس النازح و يداه و غيرها مما يلاقى الماء بنزحه عاده تبعاً لطهاره البئر؟ نعم، لا وجه لتوهّم الطهاره بالتبع فى ما يلاقى الماء على خلاف الغالب و العاده، كما إذا طفرت قطره من ماء البئر و وقعت على ثوب غير النازح.

الحق كما ذهب إليه المشهور طهاره الآلات و كل ما يلاقى ماء البئر عاده تبعاً لطهاره البئر بالنزح، و الوجه فى ذلك أن الآلات و ملحقاتها مورد للابتلاء غالباً، كما أن نجاستها مما يغفل عنه عامه الناس، و مثلها لو كان نجساً لنبّه عليه فى الروايات

.....

فالسكوت و عدم البيان آيتا طهاره الآلات و أخواتها بتبع طهاره البئر.

و فى الحدائق استدل على ذلك بالبراءه عن وجوب الاجتناب عن الآلات بعد نزح المقدرات «۱»، إلّا أن فساده غنى عن البيان، لأن النجاسه بعد ما ثبتت يحتاج رفعها إلى مزيل، و مع الشك فى بقائها لا مجال لإجراء البراءه عنها كما لا يخفى.

و استدل المحقق (قدس سره) على طهاره الآلات على ما حكى عنه و هو من جمله القائلين بانفعال البئر من المتأخرين بأن الآلات و نظائرها لو لم تطهر بتبع طهاره البئر لم يبق لاستحباب نزح الزائد مجال «۲»، و توضيح ذلك: أن الأخبار كما مرّ قد اختلفت فى بيان نزح

المقدرات ففی نجاسه واحده ورد تقديران مختلفان أحدهما أكثر من الآخر، و قد جمعوا بينهما بحمل الأقل على الوجوب و حمل الأكثر على الاستحباب، فاذا بنينا على انفعال ماء البئر بالملاقاه و على عدم طهاره الدلو و غيره من الآلات بالتبع، و نزحنا المقدار الواجب كثلاثين دلواً مثلًا، فبمجرد ملاقاه الدلو للماء يتنجس ماء البئر ثانياً فيجب تطهيرها بنزح مقدرها، و معه لا يبقى مجال للعمل بالاستحباب بنزح الزائد عن المقدار الواجب كأربعين دلواً و نحوها. و ما أفاده (قدس سره) فی غايه المتانه، فما ذهب إليه الأصحاب من طهاره الآلات و أخواتها بالتبع هو المتعيّن.

الثانی: إذا تغيّر ماء البئر فلا إشكال فی كفايه إخراج الجميع

أو المقدار الذی يزول به التغيّر و لو بغير النزح المتعارف من الأسباب، كما إذا نزحنا ماءها بالمكائن الجديده أو غار ماؤها ثم ترشح منها ماء جديد لا تغيّر فيه، أو ألقينا فيها دواء أوجب فيها التبخير فنفد ماؤها بذلك إلى غير ذلك من الأسباب. و الوجه فی كفايه مطلق الإخراج و عدم لزوم النزح شيئاً فشيئاً، هو أن المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع أن البئر إذا تغيّر لا بدّ من إعدام مائها إلى أن يطيب طعمه و يزول عنه الريح و هذا هو المحصل للغرض سواء أ كان بسبب النزح أم بالدواء أو بغيرهما من الأسباب

---

(۱) الحدائق ۱: ۳۷۳.

(۲) المعتبر ۱: ۷۹.

.....

و كذا الحال فيما وجب نزح الجميع، و ذلك للعلم بأن الغرض منه عدم بقاء شی ء من الماء النجس فی البئر بلا فرق فی ذلك بين الأسباب.

و أمّا إذا وقع فيها ما يوجب نزح أربعين أو خمسين أو غيرهما من المقدرات غير نزح الجميع، فهل يكفی فی

تطهيرها نزح المقدر مره واحده بمثل دلو كبير يسع الأربعين أو غيره من المقدرات أو بالمكائن الجديده و نحوها، أو لا بدّ فيه من نزح المقدر دلواً فدلواً إلى أن ينتهى و يتم؟

التحقيق هو الثانى، لأنه مقتضى الجمود على ظواهر الأخبار حيث دلت على نزح أربعين دلواً و نحوه، و لا يستفاد منها كفايه مطلق الإخراج و الإعدام، و لا سيما أنّا نحتمل بالوجدان أن يكون للنزح التدريجى خصوصيه دخيله فى حصول الغرض واقعاً، فإن المادّه يمكن أن تدفع بدل المتحلل من الماء إذا نزح شيئاً فشيئاً، و ليس الأمر كذلك فيما إذا نزح منها مقدار ثلاثين أو أربعين دلواً مره واحده، فإن المادّه لا تدفع الماء بهذا المقدار دفعه، و من المحتمل أن يكون لخروج الماء من المادّه بمقدار المتحلل بالنزح مدخليه فى حصول الغرض شرعاً.

ثم إن صريح روايه الفقه الرضوى «۱» أن المراد بالدلو فى مقدرات البئر هو ما يسع أربعين رطلًا من الماء، و لكن المشهور لم يعملوا على طبقها بل أفتوا بكفايه الدلو المتعارف. على أن الروايه كما نبهنا عليه غير مره ضعيفه فى نفسها بل لم يثبت كونها روايه أصلًا، فالصحيح كفايه أقل الدلاء المتعارفه، و ذلك لما أشرنا إليه مراراً من أن المقادير المختلفه بحسب القله و الكثره أو الزائد و الناقص لا بدّ من أن يكتفى فيها بالمتعارف الأقل نظراً إلى أنه تقدير فى حق عامه الناس، و غير مختص بطائفه دون طائفه.

الثالث: أن اتصال الماء النجس بالكر أو الجارى و غيرهما من المياه العاصمه يطهّره

كما عرفت، فهل يكفى ذلك فى تطهير الآبار المتنجسه أيضاً على القول بانفعالها

---

(۱) فقه الرضا: ۹۲ «و إذا سقط فى البئر فأره أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فيها و لم

يتفسخ نزح منه سبعه أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلًا».

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۵۵

و نزح المقدرات فی صوره عدم التغیّر مستحب (۱) و أمّا إذا لم یکن له

أو أن طریق تطهیرها یختص بالنزح؟.

الثانی هو الظاهر، لأن العمده فی کفایه الاتصال بالکر و الجاری و أمثالهما إنما هو التعلیل الوارد فی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع «لأن له مادّه» حیث تعدینا بعمومه إلی کل ماء عاصم، فاذا بنینا علی نجاسه البئر و رفعنا الید عن هذه الصحیحه باعراض المشهور عنها أو بتأویلها، لم یبق هناک دلیل علی کفایه الاتصال بالعاصم و ینحصر طریق تطهیر البئر بالنزح. اللّهمّ إلّا أن یرد علیها عاصم علی وجه یستهلک فیه ماؤها کما إذا کانت البئر مشتمله علی مقدار کر و أُلقی علیها کران أو أکثر، فإنّه یستهلک ماء البئر حینئذٍ و به یحکم بطهارته.

و قد بقی فی المقام فروع أُخر کلّها مبتنیه علی نجاسه البئر بالملاقاه، و حیث إنّا أنکرنا انفعالها لم نحتج إلی التعرض لما یبتنی علیه من الفروع.

استحباب النزح عند عدم التغیّر

(۱) لا منشأ للحکم باستحباب النزح بعد حمل النصوص الوارده فی ذلک علی التقیه، و ذلک لما قدمناه من أن الأخبار الآمره بالنزح ظاهره فی الإرشاد إلی انفعال البئر بالملاقاه، و قد رفعنا الید عن هذا الظهور بما دلّ علی عدم انفعالها، و علیه فحملها علی خلاف ظاهرها من الوجوب التعبدی أو الاستحباب یحتاج إلی دلیل و هو مفقود، فلا مناص من حملها علی التقیه لموافقتها للعامه، و معه لا وجه للحکم باستحباب النزح.

اللّهمّ إلّا إن نحمل الأخبار علی التحفظ علی نظافه المیاه و دفع الاستقذار العرفی بنزح شی ء من ماء البئر کما أسلفناه فی

الجواب عن الطائفه الرابعه مما استدلوا به على انفعال البئر بالملاقاه بقرينه بعض الأخبار، فإنّه لا مانع حينئذٍ من الحكم باستحباب النزح لأن النظافه أمر مرغوب فيه شرعاً بل هى مورد لاهتمام الشارع كما مر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۵۶

مادّه نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه و إن سمى بئراً، كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها (۱).

[مسأله ۱: ماء البئر المتصل بالمادّه إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله]

[۱۲۴] مسأله ۱: ماء البئر المتصل بالمادّه إذا تنجس بالتغيّر فطهره بزواله و لو من قبل نفسه (۲) فضلًا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول. و لا يعتبر خروج ماء من المادّه فى ذلك.

[مسأله ۲: الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلًا يطهر بالاتصال]

[۱۲۵] مسأله ۲: الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلًا يطهر بالاتصال بكرّ طاهر أو بالجارى أو النابع غير الجارى و إن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، و كذا بنزول المطر (۳).

---

(۱) لأنه ماء محقون حينئذٍ، و مقتضى أدلّه انفعال القليل نجاسته بالملاقاه إلّا أن يكون كراً، و مجرّد تسميته بئراً لا يكاد ينفع فى الحكم باعتصامه ما لم تكن له مادّه.

الطّهر بزوال التغيّر

(۲) لما ذكرناه فى الفرع الثانى من الفروع المتقدمه من أنه لا- خصوصيه للنزح فى تطهير ماء البئر فيما إذا تغيّر، أو وقع فيها ما يقتضى وجوب نزح الجميع على تقدير القول بانفعالها فان المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع أن الغرض من النزح إنما هو إعدام ماء البئر و إذهاب تغيّره سواء استند ذلك إلى النزح أم إلى سبب غيره، كما لا فرق فى طهارته بعد زوال تغيّره بين خروج الماء من مادته و عدمه، لأن مقتضى إطلاق الصحيحه المتقدمه كفايه مجرد الاتصال فى طهارته سواء خرج شى ء من مادته أم لم يخرج.

الطهر بالاتصال بالعاصم

(۳) قد قدمنا فى بحث تطهير الماء المتنجس بالمطر أن مقتضى عموم التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع كفايه الاتصال بمطلق العاصم، فإن خصوصيه المادّه ملغاه بمقتضى الفهم العرفى، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الامتزاج

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۵۷

[مسأله ۳: لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر]

[۱۲۶] مسأله ۳: لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر فیطهر بمجرّده، و إن کان الکر المطهر مثلًا أعلی و النجس أسفل، و علی هذا فإذا ألقی الکر لا یلزم نزول جمیعه، فلو اتصل ثم انقطع کفی (۱). نعم، إذا کان الکر الطاهر أسفل و الماء النجس یجری

علیه من فوق لا یطهر الفوقانی بهذا الاتصال (۲).

[مسأله ۴: الکوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر]

[۱۲۷] مسأله ۴: الکوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر و لا یلزم صب مائه و غسله (۳).

و استدللنا علی عدم اعتباره أیضاً بإطلاق صحیحه هشام المتقدِّمه، فراجع «۱». و یمکن الاستدلال علی کفایه الاتصال بمطلق العاصم أیضاً بأخبار ماء الحمام حیث قوینا أخیراً عدم اختصاصها بمائه، و بنینا علی شمولها لکل ماء متصل بالماء المعتصم.

(۱) و یدلُّ علی ذلک أمران: أحدهما: صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع. و ثانیهما: أخبار ماء الحمام، لدلالتهما علی أن مجرد الاتصال بالمادّه کاف فی طهاره الماء المتنجس مطلقاً اتحد سطحاهما أم اختلف و کان الکر المطهر مثلًا أعلی.

(۲) لعدم تقوی العالی بالسافل علی ما قدمناه فی بحثی المضاف و الجاری «۲».

(۳) الظاهر أن نظر الماتن (قدس سره) إلی تطهیر الکوز نفسه بالماء الکثیر لا إلی تطهیر مائه، لأنه کغیره من المیاه المتنجسه و قد تقدم منه (قدس سره) طهارتها بمجرد الاتصال بالکر أو بغیره من المیاه العاصمه من غیر اعتبار الامتزاج فلا وجه لإعادته ثانیاً.

و ما أفاده من طهاره الکوز إذا غمس فی الکثیر هو الصحیح فلا یلزم تعدّد غسله و ذلک لما یأتی فی محله من اختصاص موثقه عمار الآمره بغسل الأوانی و الکوز ثلاث مرات بالماء القلیل، و معه یبقی التطهیر بالکثیر تحت إطلاقات غسل المتنجسات بالماء و هی تقتضی کفایه الغسل مره واحده. و حیث إن الکوز مملوء من الماء النجس فبمجرّد غمسه فی الکر یصدق أنه انغسل بالکثیر و به یحکم علی طهارته.

---

(۱) ص ۲۲۰.

(۲) فی ص ۳۷، ۱۰۰.

[مسأله ۵: الماء المتغیّر إذا القی علیه الکر فزال تغیّره به، یطهر]

[۱۲۸] مسأله ۵: الماء المتغیّر إذا القی علیه الکر فزال تغیّره به، یطهر و لا حاجه

إلى إلقاء كر آخر بعد زواله (۱) لكن بشرط أن يبقى الكر (۲) الملقى على حاله من اتصال أجزائه و عدم تغيّره، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير. و الأولى إزاله التغيّر أوّلًا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[مسأله ۶: تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم]

اشاره

[۱۲۹] مسأله ۶: تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم (۳).

---

(۱) لحصول شرط طهارته و هو زوال تغيّره و اتصاله بالماء المعتصم و إن استند زوال تغيّره إلى إلقاء العاصم عليه، و لا دليل على اعتبار كون الاتصال بعد زوال التغيّر.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲، ص: ۲۵۸

(۲) بأن يكون المطهر زائداً على مقدار الكر بشى ء حتى لا ينفعل بتغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس، لوضوح أن تغيّر بعض أجزائه يقتضى انفعال الجميع على تقدير عدم زياده المطهر على الكر لأنه ماء قليل لاقى ماء متنجساً بالتغيّر فينجس.

طرق ثبوت النجاسه

[ثبوت النجاسه بالعلم]

(۳) قد وقع الخلاف بين الأعلام فيما تثبت به نجاسه الأشياء: فمنهم من اكتفى بمطلق الظن بالنجاسه، و نسب ذلك إلى الحلبى «۱»، و منهم من ذهب إلى أنها لا تثبت إلّا بالعلم الوجدانى، و نسب ذلك إلى ابن البراج «۲»، و هذان القولان فى طرفى النقيض حيث لم يعتمد ابن البراج على البيِّنه و خبر العادل فضلًا عن مطلق الظن بالنجاسه.

و المشهور بين الأصحاب عدم ثبوت النجاسه بمطلق الظن و أنه لا ينحصر ثبوته بالعلم الوجدانى، و لعلّ القائل باعتبار العلم فى ثبوت النجاسه يرى اعتبار العلم فى حدوثها و تحققها لا فى بقائها، فإن استصحاب النجاسه مما لا إشكال فيه بينهم، و قد

---

(۱) الكافى لأبى الصّلاح: ۱۴۰.

(۲) المهذب ۱: ۳۰.

.....

ادعى المحدث الأمين الأسترآبادى (قدس سره) الإجماع على حجيه الاستصحاب فى الموضوعات «۱».

و تحقيق الحال أن الاكتفاء بمطلق الظن لا دليل عليه إلّا ما توهّمه القائل باعتباره من أن

أكثر الأحكام الشرعيه ظنى، و النجاسه من جملتها فيكتفى فيها بالظن.

و فيه: أنه إن أُريد بذلك أن الأحكام الشرعيه لا يعتبر فى ثبوتها العلم الوجدانى فهو صحيح إلّا أنه لا يثبت حجيه مطلق الظن فى الأحكام. و إن أُريد به أن مطلق الظن حجه فى ثبوت الأحكام الشرعيه ففساده أظهر من أن يخفى، فإنّه لا عبره بالظن إلّا فيما ثبت اعتباره فيه بالخصوص كالقبله و الصلاه، اللّهم إلّا أن نقول بتماميه مقدمات الانسداد، فيكون الظن حجه حينئذٍ، إلّا أنها لو تمت فإنّما تقتضى حجيه الظن فى الأحكام دون الموضوعات فهذا القول ساقط.

كما أن اعتبار خصوص العلم الوجدانى فى ثبوتها لا دليل عليه، و لعلّ الوجه فى اعتباره تعليق الحكم بالنجاسه فى بعض الأخبار على العلم بها كما فى قوله (عليه السلام): «كل شى ء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر ...» «۲». و قوله (عليه السلام): «ما أُبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم» «۳».

و فيه: أنه لا يقتضى اعتبار العلم الوجدانى فى ثبوت النجاسه، فإن العلم بالنجاسه غايه للحكم بالطهاره كأخذ العلم بالحرمه غايه للحكم بالحليه فى قوله (عليه السلام): «كل شى ء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ...» «۴» و من الظاهر أن المراد به ليس هو العلم الوجدانى فحسب، و إلّا لا نسد باب الأحكام الشرعيه لعدم العلم الوجدانى فى أكثرها، بل المراد بالعلم فيها أعم من الوجدانى و التعبدى.

---

(۱) الفوائد المدنيه: ۱۴۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴، ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴، ۵.

(۴) ورد ذلك فى روايات أربع: الأُولى و الثانيه صحيحه عبد اللّه بن سليمان و مرسله معاويه

بن عمار المرويتان فى الوسائل ۲۵: ۱۱۷/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۶۱ ح ۱، ۷. و الثالثه و الرابعه موثقه مسعده بن صدقه و صحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السلام) المرويتان فى الوسائل ۱۷: ۸۹/ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۴، ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۶۰

و بالبيِّنه (۱)

و توضيحه: أن العلم المأخوذ غايه فى تلك الأخبار طريقى محض و غير مأخوذ فى الموضوع بوجه، و العلم الطريقى يقوم مقامه ما ثبت اعتباره شرعاً كالبينه و خبر العادل و اليد و غيرها، فإن أدلّه اعتبارها حاكمه على ما دلّ على اعتبار العلم فى ثبوت النجاسه أو غيرها، فهذا القول أيضاً ساقط، فلا بدّ من ملاحظه الأُمور التى قيل بثبوت النجاسه بها. فان كان فى أدلّه اعتبارها ما دلّ بعمومه على حجيتها حتى فى مثل النجاسه فنأخذ بها، و إلّا فنرجع إلى استصحاب الطهاره أو قاعدتها. فمن جمله تلك الأُمور البيِّنه:

ثبوت النجاسه بالبيِّنه:

(۱) فهل يعتمد على إخبار البيِّنه بنجاسه شى ء مسبوق بالطهاره أو جهلت حالته السابقه بحيث لو لا تلك البيِّنه لحكمنا بطهارته؟ لا ينبغى الإشكال فى اعتبارها و أن النجاسه تثبت بها شرعاً، و إنما الكلام فى مدرك ذلك فقد استدلوا على اعتبار البيِّنه بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع على اعتبارها بين الأصحاب. و يدفعه: أن الإجماع على تقدير تحقّقه ليس إجماعاً تعبدياً قطعاً حتى يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) لاحتمال استناد المجمعين إلى أحد الوجهين الآتيين.

الوجه الثانى: الأولويه القطعيه بتقريب: أن الشارع جعل البيِّنه حجه فى موارد الترافع و المخاصمه، و قد قدمها على ما فى قبالها من الحجج كاليد و نحوها غير الإقرار لأنه متقدم على البيِّنه، و ما

ثبتت حجيته فی موارد القضاء مع ما فيها من المعارضات فهو حجه فی غيرها من الموارد التی لا معارض له بطريق أولی.

و بالجمله اعتبار البيِّنه شرعاً أمر غير قابل للإنكار. نعم، ربما قيد اعتبارها فی الشريعه المقدسه ببعض القيود حسب اختلاف المقامات و أهميتها عند الشارع و عدمها، فاعتبر فی ثبوت الزنا بالبينه أن يكون الشهود أربعه، كما اعتبر أن تكون

.....

الشهاده من الرجال فی ثبوت الهلال و أسقط شهاده النساء فی ذلك.

و للمناقشه فی هذه الأولويه مجال واسع، لأن الخصومه و المرافعه لا بدّ من حلّها و فصلها بشی ء، حيث إن فی بقائها بحالها ينجر الأمر إلی اختلال النظام، فما به ترتفع المخاصمات لا يلزم أن يكون حجه علی الإطلاق حتی فی غير موارد المرافعه، و من هنا ترى أن الأيمان مما تفصل به الخصومات شرعاً مع أنها لا تعتبر فی غير موارد المرافعه، و علی الجمله لا تقاس الخصومه بغيرها فالأولويه لا أساس لها.

الوجه الثالث: روايه مسعده بن صدقه: «كل شی ء هو لك حلال حتی تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، أو المملوك عندك و لعلّه حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً، أو امرأه تحتك و هی أُختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها علی هذا حتی يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيِّنه» «۱».

فإنّها اشتملت علی أُمور ثلاثه، و دلت علی أن اليد فی الثوب و أصاله عدم تحقق النسب أو الرضاع فی المرأه، و الإقرار علی العبوديه فی العبد حجه معتبره لا بدّ من العمل علی طبقها إلّا أن يعلم

أو تقوم البيِّنه على خلافها، فمنها يستفاد أن البيِّنه حجه شرعاً و معتبره فى إثبات الموضوعات المذكوره فى الحديث من الملكيه و الأُختيه و الحريه، فيترتب عليها أحكامها و حيث إن كلمه «الأشياء» جمع محلّى باللّام و هو من ألفاظ العموم و لا سيما مع تأكيده بكلمه «كلّها» فنتعدى عنها إلى سائر الموضوعات التى لها أحكام و منها النجاسه، لأنها يترتب عليها جمله من الأحكام كحرمه الشرب و الأكل و عدم جواز الوضوء و الغسل به، و إذا قامت البيِّنه على نجاسه شى ء فلا مانع من أن نرتب عليها أحكامها.

و دعوى: أن الروايه إنما دلت على اعتبار البيِّنه فى الأحكام فلا يثبت بها اعتبارها فى غيرها.

مدفوعه: بأن موردها خصوص الموضوعات التى لها أحكام حيث وردت فى ثوب

---

(١) الوسائل ١٧: ٨٩/ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۴.

.....

يشك فى كونه ملكاً للبائع أو مغصوباً، و فى عبد لا يدرى أنه حر أورق و فى امرأه يشك فى أنها أجنبيه أو من المحارم، و كل ذلك من الموضوعات التى يترتّب عليها أحكام و على الجمله أن الروايه تقتضى حجيه البيِّنه فى الموضوعات.

و يؤيدها روايه عبد اللّه بن سليمان الوارده فى الجبن: «كل شى ء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميته» «١» و موردها الجبن الذى يشك فى حرمه أكله، إلّا أنها ضعيفه السند و من هنا جعلناها مؤيده للمدعى.

و لا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال و ذلك: لأن الروايه و إن عبّر عنها فى كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) بالموثقه «٢» إلّا أنّا راجعنا إلى حالها فوجدناها ضعيفه «٣» حيث لم يوثق مسعده فى الرجال، بل

قد ضعفه المجلسی «۴» و العلّامه «۵» و غیرهما. نعم، ذکروا فی مدحه أن روایاته غیر مضطربه المتن، و أن مضامینها موجوده فی سائر الموثقات. و لکن شیئاً من ذلک لا یدل علی وثاقه الرجل، فهو ضعیف علی کل حال و لا یعتمد علی مثلها فی استنباط الحکم الشرعی، و علیه فلا دلیل علی اعتبار البیّنه فی الموضوعات.

و الذی یمکن أن یقال: إن لفظه «البیّنه» لم تثبت لها حقیقه شرعیه و لا متشرعیه و إنما استعملت فی الکتاب و الأخبار بمعناها اللغوی و هو ما به البیان و ما به یثبت الشی ء، و منه قوله تعالی بِالْبَیِّناتِ وَ بِالزُّبُرِ «۶»، و قوله حَتّی تَأْتِیَهُمُ الْبَیِّنَهُ «۷»

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۱۱۸/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۶۱ ح ۲.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۷۳۴.

(۳) الأمر و إن کان کما قررناه إلّا أن الرجل ممن وقع فی أسانید کامل الزیارات و قد بنی أخیراً سیّدنا الأُستاذ دام ظلّه علی وثاقه الرواه الواقعین فی أسانید الکتاب المذکور و من هنا عدل عن تضعیف الرجل و بنی علی وثاقته. إذن فالروایه موثقه.

(۴) رجال المجلسی (الوجیزه): ۳۲۰.

(۵) الخلاصه: ۲۶۰.

(۶) فاطر ۳۵: ۲۵.

(۷) البیّنه ۹۸: ۱.

.....

و قوله إِنْ کُنْتُ عَلی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّی* «۱» و غیرها من الموارد، و من الظاهر أنها لیست فی تلک الموارد إلّا بمعنی الحجه و ما به البیان، و کذا فیما ورد عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من قوله: «إنما أقضی بینکم بالبینات و الایمان» «۲» أی بالأیمان و الحجج و ما به یبیّن الشی ء، و لم یثبت فی شی ء من هذه الموارد أن البیّنه بمعنی عدلین، و غرضه

(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من قوله: «إنما أقضى ...» على ما نطقت به جمله من الأخبار «۳» بيان أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و سائر الأئمه (عليهم السلام) سوى خاتم الأوصياء (عجّل اللّه فى فرجه) لا يعتمدون فى المخاصمات و المرافعات على علمهم الوجدانى المستند إلى النبوه أو الإمامه، و إنما يقضون بين الناس باليمين و الحجه سواء أ طابقت للواقع أم خالفته كما هو صريح ما ورد عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى مخاصمه امرئ القيس «۴» نعم، يقضى قائمهم (عليه السلام) على طبق الواقع من دون أن يعتمد على شى ء «۵».

و على الجمله لم يثبت أن البيِّنه بمعنى عدلين فى شى ء من تلك الاستعمالات و إنما هى بمعناها اللغوى كما مر، و البيِّنه بهذا المعنى اصطلاح بين العلماء، و لعلّه أيضاً كان ثابتاً فى الدور الأخير من زمانهم (عليهم السلام). و على ما ذكرناه فالروايه المتقدمه لا دلاله

---

(۱) هود ۱۱: ۲۸.

(۲) كما فى صحيحه هشام عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان ...» الوسائل ۲۷: ۲۳۲/ أبواب كيفيه الحكم ب ۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۷: ۲۳۳/ أبواب كيفيه الحكم ب ۲ ح ۳، ب ۱ ح ۴.

(۴) عن عدى عن أبيه قال: «اختصم امرئ القيس و رجل من حضرموت إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى أرض. فقال: أ لك بيِّنه؟ قال: لا، قال: فيمينه، قال: إذن و اللّه يذهب بأرضى، قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر اللّه

إليه يوم القيامه، و لا يزكيه و له عذاب أليم قال: ففزع الرجل و ردها إليه» الوسائل ۲۷: ۲۳۵/ أبواب كيفيه الحكم ب ۳ ح ۷.

(۵) صحيحه أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «إذا قام قائم آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) حكم بحكم داود (عليه السلام) لا يسأل بيِّنه. المرويه فى الوسائل ۲۷: ۲۳۰/ أبواب كيفيه الحكم ب ۱ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۶۴

و بالعدل الواحد على إشكال [۱] لا يترك فيه الاحتياط (۱).

لها على اعتبار البيِّنه بمعنى شهاده عدلين بل لا بدّ من إحراز حجيتها من الخارج.

نعم، لما علمنا خارجاً أن الشارع كان يعتمد على إخبار العدلين فى المخاصمات و فى موارد القضاء بين الناس استكشفنا من ذلك أن إخبار العدلين أيضاً من مصاديق الحجه و ما به البيان، و بهذا نحرز أنه حجه على نحو الإطلاق من غير أن يختص اعتباره بموارد الخصومه و القضاء، لأن اعتماد الشارع عليه يدلنا على أن إخبار العدلين حجّه معتبره فى مرتبه سابقه على القضاء، لا أنه صار حجه بنفس القضاء.

و يؤيده مقابله الأيمان بالبينات فى الروايه المتقدمه، فإن الأيمان تختص بموارد القضاء، و قد وقعت فى مقابله البيِّنات: أى أقضى بينكم بما يعتبر فى خصوص القضاء و بما هو معتبر فى نفسه على نحو الإطلاق، و هذا غايه ما أمكننا من إقامه الدليل على حجيه البيِّنه فى الموضوعات، و ما ذكرناه إن تمّ فهو و إلّا فلا دليل على ثبوت النجاسه بالبينه كما عرفت.

ثم انّ هذا كلّه فيما إذا لم نقل باعتبار خبر العدل الواحد فى الموضوعات و إلّا فلا حاجه إلى إثبات حجيه

البيِّنه فيها كما هو ظاهر. نعم، تظهر ثمره حجيه البيِّنه فى نفسها فيما إذا قامت على نجاسه ما أخبر ذو اليد عن طهارته و سيجى ء بيان ذلك عن قريب.

ثبوت النجاسه باخبار العدل

(١) المعروف أن خبر الواحد لا يكون حجّه فى الموضوعات، و ذهب جماعه إلى حجّيته فيها كما هو حجّه فى الأحكام و هذا هو الصحيح، و الدليل على اعتباره فى الموضوعات هو الدليل على حجيته فى الأحكام، و العمده فى ذلك هو السيره العقلائيه القطعيه، لأنهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الآحاد فيما يرجع إلى معاشهم

---

[١] الأظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقه و إن لم يكن عدلًا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢، ص: ٢۶۵

.....

و معادهم، و حيث لم يردع عنها فى الشريعه المقدسه فتكون حجّه ممضاه من قبل الشارع بلا فرق فى ذلك بين الموضوعات و الأحكام.

و قد يتوهّم كما عن غير واحد منهم أن السيره مردوعه بما ورد فى ذيل روايه مسعده المتقدِّمه من قوله (عليه السلام) «و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيِّنه» حيث حصر ما يثبت به الشى ء فى الاستبانه و قيام البيِّنه عليه فلو كان خبر العادل كالبينه معتبراً شرعاً لبيّنه (عليه السلام) لا محاله، و يدفعه:

أوّلًا: أن الروايه ليست بصدد حصر المثبت فيهما لوضوح أن النجاسه و غيرها كما تثبت بهما كذلك تثبت بالاستصحاب و بأخبار ذى اليد كما يأتى عن قريب.

و ثانياً: أن الروايه غير صالحه للرادعيه لضعفها.

و ثالثاً: أن عدم ذكر إخبار العادل فى قبال البيِّنه و العلم إنما هو لأجل خصوصيه فى مورد الروايه، و هى أن الحليه فى مفروض الروايه كانت مستنده إلى قاعده اليد فى

مسأله الثوب و من المعلوم أنه لا اعتبار لإخبار العادل مع اليد، و كأنه (عليه السلام) بصدد بيان ما هو معتبر فی جميع الموارد علی وجه الإطلاق.

و رابعاً: البيِّنه فی الروايه كما تقدم بمعنی الحجه و ما به البيان و هو الذی دلت الروايه علی اعتباره فی قبال العلم الوجدانی، و أمّا أن الحجه أی شی ء فلا دلاله للروايه عليه، و لا بدّ من إحراز مصاديقها من الخارج، و قد استكشفنا حجيه إخبار العدلين من اعتمادهم (عليهم السلام) عليه فی المخاصمات، فاذا أقمنا الدليل من السيره أو غيرها علی اعتبار خبر العدل أيضاً فلا محاله يدخل تحت كبری الحجه و ما به البيان، و يكون معتبراً فی جميع الموارد علی نحو الإطلاق بلا فرق فی ذلك بين الموضوعات و الأحكام.

بل يمكن أن يستدل علی حجيه إخبار العادل فی الموضوعات بمفهوم آيه النبإ علی تقدير أن يكون لها مفهوم. نعم، الاستدلال علی حجيه الخبر فی الموضوعات الخارجيه بالأخبار الوارده فی موارد خاصه فی غايه الإشكال فلا يمكن أن يستدل عليه بما دلّ

و بقول ذی اليد و إن لم يكن عادلًا (۱).

علی اعتبار خبر الثقه فی دعوی أن المرأه امرأته «۱»، و ما ورد فی جواز الاعتماد علی أذان المؤذن الثقه «۲» و غير ذلك مما ورد فی موارد معينه. فإن غايه ما يثبت بذلك هو اعتبار خبر الثقه فی تلك الموارد خاصه و لا يمكن التعدی عنها إلی غيرها، و العمده فی اعتباره هو السيره العقلائيه و هی كما مرّ غير مختصه بمورد دون مورد.

بل و عليها لا نعتبر العداله أيضاً فی حجيه الخبر لأن العقلاء لا يخصصون اعتباره

بما إذا كان المخبر متجنباً عن المعاصی و غیر تارک للواجبات، إذ المدار عندهم علی کون المخبر موثوقاً به و إن کان فاسقاً أو خارجاً عن المذهب، بل و لا نعتبر الوثوق الفعلی أیضاً فی إخباره، فان اللّازم أن یکون المخبر موثوقاً به فی نفسه سواء أفاد إخباره الوثوق للسامع فعلًا أم لم یفده.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی اعتبار خبر العدل فی الموضوعات و مع ذلک فالأولی رعایه الاحتیاط.

ثبوت النجاسه بقول ذی الید

(۱) اعتبار قول ذی الید فی طهاره ما بیده و نجاسته علی ما ذکره صاحب الحدائق (قدس سره) أمر اتفاقی بین الأصحاب و لا خلاف فیه عندهم «۳» و إنما الکلام فی

---

(۱) موثقه زرعه عن سماعه قال: «سألته عن رجل تزوّج أمه (جاریه) أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقه أو غیر ثقه فقال: إن هذه امرأتی و لیست لی بیّنه، فقال: إن کان ثقه فلا یقربها و إن کان غیر ثقه فلا یقبل منه» المرویه فی الوسائل ۲۰/ ۳۰۰ أبواب عقد النکاح ب ۲۳ ح ۲.

(۲) کما ورد فی جمله من الأخبار و قد عقد لها فی الوسائل باباً و فی بعضها: «المؤذن مؤتمن» و فی آخر: «المؤذنون أُمناء المؤمنین علی صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم ...» المرویتین فی الوسائل ۵: ۳۷۸/ أبواب الأذان و الإقامه ب ۳ ح ۲، ۷. و یستفاد اعتبار أذان الثقه أیضاً عما ورد فی عیون الأخبار عن أحمد بن عبد اللّه القزوینی (القروی) عن أبیه المرویه فی الوسائل ۴: ۲۸۱/ أبواب المواقیت ب ۵۹ ح ۲. و ما رواه الفضل بن شاذان فی العلل عن الرضا (علیه السلام) المروی فی الوسائل ۵: ۴۱۸/ أبواب الأذان

و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۴.

(۳) الحدائق ۵: ۲۵۲.

.....

مدرکه، و المستند فی ذلک هو السیره العقلائیه القطعیه، و لعلّ منشأها أن ذا الید أعرف بطهاره ما فی یده و أدری بنجاسته، هذا. علی أنه یمکن أن یستدل علی اعتبار إخباره بالطهاره بما علل به جواز الشهاده استناداً إلی الید من أنه «لو لا ذلک لما بقی للمسلمین سوق» «۱» و تقریب ذلک: أنّا نعلم بنجاسه جمله من الأشیاء بالوجدان کنجاسه ید زید و لباسه و لا سیما فی الذبائح، للعلم القطعی بنجاستها بالدم الذی یخرج عنها بعد ذبحها، فلو لم نعتمد علی إخبار ذی الید بطهاره تلک الأشیاء بعد تنجسها للزم الحکم بنجاسه أکثر الأشیاء و هو یوجب اختلال النظام، و معه لا یبقی للمسلمین سوق.

و أمّا إخباره بالنجاسه فیمکن أن یستدل علی اعتباره بالأخبار الناهیه عن بیع الدهن المتنجس للمشتری إلّا مع الاعلام بنجاسته لیستصبح به تحت السماء «۲» لأنها دلت دلاله تامّه علی أن إخبار البائع و هو ذو الید بنجاسه المبیع حجه علی المشتری و معتبر فی حقه، و معه لا یجوز للمشتری أکل الدهن المتنجس، و لا غیره من التصرّفات المتوقفه علی طهارته التی کانت جائزه فی حقه لولا إعلام البائع بنجاسته فلو لم یکن إخباره حجه علی المشتری لکان إخباره بها کعدمه و لم یکن لحرمه استعماله فیما یشترط فیه الطهاره وجه، و لم أرَ من استدل بهذه الأخبار علی اعتبار قول ذی الید، مع أنها هی التی ینبغی أن یعتمد علیها فی المقام، و أمّا غیرها من الأخبار التی استدل بها علی اعتباره فلا یخلو عن قصور فی سندها أو فی دلالتها.

---

(۱) و

هو روايه حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً فى يدى رجل يجوز لى أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه فى يده و لا أشهد أنه له فلعلّه لغيره، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): أ فيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» المرويه فى الوسائل ۲۷: ۲۹۲/ أبواب كيفيه الحكم ب ۲۵ ح ۲.

(۲) ففى صحيحه معاويه بن وهب: «و الزيت يستصبح به». و فى موثقته: «و بينه لمن اشتراه ليستصبح به». و فى بعض الروايات: «فأسرج به». و فى بعضها الآخر: «فيبتاع للسراج». المرويات فى الوسائل ۱۷: ۹۷/ أبواب ما يكتسب به ب ۶ ح ۱، ۴، ۳، ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۶۸

.....

منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال: لا يُعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد» «۱» حيث دلت على أن إخبار المعير أعنى من بيده الثوب بأنه مما لا يصلى فيه حجه فى حق المستعير و أنه يوجب الإعاده فى حقه، إلّا أنها قاصره الدلاله على اعتبار قول ذى اليد، إذ لا تجب إعاده الصلاه على من صلّى فى النجس جاهلًا ثم علم بوقوعها

فیه، فضلًا عمّا إذا لم یعلم بذلک بل أخبر به ذو الید.

و منها: غیر ذلک من الروایات فلیلاحظ. و علی الجمله إن السیره العقلائیه و لزوم الاختلال، و الأخبار الوارده فی وجوب إعلام المشتری بنجاسه الدهن، تقتضی اعتبار قول ذی الید مطلقاً.

و قد استثنی من ذلک مورد واحد و هو إخبار ذی الید بذهاب ثلثی العصیر بعد غلیانه فیما إذا کان ممن یری حلیه شربه قبل ذهاب الثلثین أو کان یرتکبه لفسقه و ذلک لأجل النص «۲». بل و فی بعض الأخبار اشتراط الایمان و الورع أیضاً فی اعتبار الإخبار عن ذهاب ثلثی العصیر «۳» الذی هو إخبار عن حلیته و عن طهارته أیضاً إذا قلنا بنجاسه العصیر العنبی بالغلیان، و هذه مسأله أُخری سنتکلّم علیها فی محلّها «۴» إن شاء اللّه، و الکلام فعلًا فی اعتبار قول ذی الید فی غیر ما قام الدلیل فیه علی عدم اعتباره.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۸۸/ أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۳.

(۲) صحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحله علی النصف، یخبرنا أن عنده بختجاً علی الثلث و قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟ قال: نعم. المرویه فی الوسائل ۲۵: ۲۹۳/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۷ ح ۴.

(۳) ففی موثقه عمار: «إن کان مسلماً ورعاً (مأموناً) فلا بأس» و فی روایه علی بن جعفر عن أخیه

(علیه السلام) «لا یصدق إلّا أن یکون مسلماً عارفاً» المرویتین فی الوسائل ۲۵: ۲۹۴/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۷ ح ۶، ۷.

(۴) ذیل المسأله [۳۷۰] السادس: ذهاب الثلثین ....

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۶۹

و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی (۱).

[مسأله ۷: إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البیِّنه علی الطهاره]

[۱۳۰] مسأله ۷: إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البیِّنه علی الطهاره قدّمت البیِّنه [۱] (۲). و إذا تعارض البیِّنتان تساقطتا إذا کانت بیِّنه الطهاره مستنده إلی العلم و إن کانت مستنده إلی الأصل تقدّم بیِّنه النجاسه (۳).

---

(۱) قد تقدّم الکلام فی وجه ذلک، فراجع.

(۲) فان قلنا إن البیِّنه بما هی لا- اعتبار بها و المعتبر هو إخبار العادل و الثقه و بهذا صارت البیِّنه أیضاً حجه، لأنها إخبار عادل انضم إلیه إخبار عادل آخر، فأخبار ذی الید متقدم علی البیِّنه و ذلک: لأن مدرک اعتبار الخبر الواحد هو السیره و بناء العقلاء و من الظاهر أنه لا- بناء منهم علی اعتباره عند معارضه أخبار ذی الید، و من هنا لا یعتنی بإخبار العادل إذا أخبر بغصبیه ما فی ید أحد أو بوقفیته.

و أمّا إذا قلنا باعتبار البیِّنه بما هی بیِّنه، لأن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یقضی بالحجج و قد طبّقها علی شهاده عدلین، فالبینه تتقدم علی إخبار ذی الید لإطلاق دلیل اعتبارها، و قد کان النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) یقدّمها علی قول ذی الید فی موارد المخاصمه و کان یقضی فیها بالبیِّنات. مع أن الغالب فیها قیام البیِّنه علی خلاف قول ذی الید. و هذه ثمره مهمه بین القول باعتبار البیِّنه بما هی، و القول باعتبارها من أجل حجّیه خبر العادل.

تعارض البیِّنتین

(۳)

إذا قامت بيِّنه على نجاسه شى ء و بيِّنه اخرى على طهارته فلا يخلو: إما أن تستند إحدى البيِّنتين إلى العلم الوجدانى و ثانيتهما إلى الأصل بناء على جواز الشهاده استناداً إلى الأصل، و إمّا أن يستند كل منهما إلى الأصل، و إما أن يستندا إلى العلم الوجدانى فالصور ثلاث:

---

[۱] هذا إذا علم أو احتمل استناد البيِّنه إلى الحس أو ما بحكمه، و بذلك يظهر الحال فى بقيه المسائل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۷۰

[مسأله ۸: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعه بالآخر]

[۱۳۱] مسأله ۸: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعه بالآخر (۱) يمكن بل لا يبعد [۱] تساقط الاثنين بالاثنين، و بقاء الآخرين.

أمّا الصوره الاولى: فلا كلام فى أن البيِّنه المستنده إلى العلم متقدمه على البيِّنه الأُخرى المستنده إلى الأصل، لأن الأصل إنما يجرى مع الشك، و لا شك مع قيام البيِّنه على طهاره شى ء أو نجاسته، فلا مستند للشهاده فى البيِّنه المستنده إلى الأصل.

و أمّا الصوره الثانيه: و هى صوره استناد البينتين إلى الأصل، فإن استندت بيِّنه الطهاره إلى أصاله الطهاره، و استندت بيِّنه النجاسه إلى الاستصحاب قدمت بيِّنه النجاسه، فإنّه تثبت بها النجاسه السابقه فيجرى فى مورده الاستصحاب، و هو حاكم على أصاله الطهاره. و إن استند كل منهما إلى الاستصحاب فلا محاله يقع التعارض بينهما بالإضافه إلى الحاله السابقه، فإن إحدى البينتين تخبر بالدلاله الالتزاميه عن نجاسه الشى ء سابقاً كما أن البيِّنه الأُخرى تخبر عن طهارته السابقه بالدلاله الالتزاميه و من الظاهر أن الشى ء الواحد يستحيل أن يتصف بحالتين متضادتين فى زمان واحد فتتعارض البيِّنتان و تتساقطان بالمعارضه، و يرجع إلى قول ذى اليد إن كان، أو إلى غيره من مثبتات الطهاره أو النجاسه.

و كذلك الحال فى

الصوره الثالثه أعنى صوره استناد البينتين إلى العلم الوجدانى لأن الشى ء الواحد لا يمكن أن يكون طاهراً و نجساً فى زمان واحد فتتعارض البيِّنتان و تتساقطان، لما قدّمناه فى محله من أن دليل الاعتبار لا يشمل كلا المتعارضين لاستحاله اجتماع الضدين أو النقيضين، و لا أحدهما المعيّن لأنه بلا مرجح، و لا أحدهما لا بعينه لأنه ليس فرداً ثالثاً غيرهما، سواء أ كانت الشبهه موضوعيه أم كانت حكميه فلا بدّ من الرجوع إلى غير البيِّنه من المثبتات.

أكثريه إحدى البيِّنتين عدداً

(١) بأن كان عدد إحدى البينتين أكثر من عدد الأُخرى، و قد احتمل فى المتن بل لم

---

[١] بل هو بعيد جدّاً.

.....

يستبعد تقديم بيِّنه الأكثر بدعوى: أن الاثنين يعارض الاثنين من الأربعه فيبقى الاثنان الآخران منها سليماً عن المعارض.

إلّا أن هذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل، و ذلك لأن دليل اعتبار البيِّنه إنما دل على اعتبار الشهادات و البيِّنات الخارجيه، و من الظاهر أنه يستحيل أن يشمل كل بيِّنه خارجيه حتى ما كان منها متعارضاً، لأن شموله لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، و شموله لهما مستلزم للجمع بين المتناقضين أو الضدين فلا محيص من سقوط المتعارضين عن الاعتبار، و نسبه دليل الاعتبار إلى كل من الأكثر و الأقل على حد سواء، فان كل اثنين من الأربعه تعارض شهادتهما شهاده البيِّنه الأُخرى، فمقتضى المعارضه سقوط المتعارضين عن الاعتبار كانا متساويين فى العدد أم كانا مختلفين.

و على الجمله حال البيِّنتين المتعارضتين حال الخبرين المتعارضين، فكما أن روايه إذا عارضها روايتان لا يمكن أن يقال: إن واحده منهما تعارض الروايه الواحده و تبقى الثانيه سليمه عن المعارض، لأن نسبه دليل الاعتبار إلى

كل من المتعارضين على حد سواء، و الروايه الواحده معارضه لكل من الروايتين فيسقط المتعارضان معاً عن الاعتبار، فكذلك الحال فى البيِّنتين المتعارضتين، و من الغريب أنه (قدس سره) لم يلتزم بذلك فى الخبرين و التزم به فى المقام.

نعم، ذكرنا فى محلّه أن إحدى الروايتين المتعارضتين إذا كانت مشهوره أى واضحه و ظاهره عند الجميع سقطت النادره من الاعتبار إلّا أن هذا أجنبى عن الترجيح بالأكثريه، حيث إنها لا توجب سقوط معارضها عن الاعتبار فالشهره الموجبه للترجيح أو السقوط بمعنى الظهور و الوضوح لا بمعنى الكثره العدديه.

أجل، ورد فى بعض فروع القضاء و هو ما إذا ادعى أحد مالًا على آخر و أقام بيِّنه و أقام من عليه المال أيضاً بيِّنه على خلاف المدعى، و وصلت النوبه إلى الاستحلاف و لم يكن ترجيح لأحدهما على الآخر، أن الحلف يتوجه إلى من كانت بينته أكثر «۱»

---

(۱) صحيحه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى القوم فيدعى داراً فى أيديهم و يقيم البيِّنه، و يقيم الذى فى يده الدار البيِّنه أنه ورثها عن أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بيِّنه يستحلف و تدفع إليه» المرويه فى الوسائل ۲۷: ۲۴۹/ أبواب كيفيه الحكم ب ۱۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۷۲

[مسأله ۹: الكريه تثبت بالعلم و البيِّنه]

[۱۳۲] مسأله ۹: الكريه تثبت بالعلم و البيِّنه (۱) و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه [۱] و إن كان لا يخلو عن إشكال (۲).

و لكن ذلك ليس من جهه أن الكثره العدديه توجب سقوط معارضتها عن الاعتبار و إلّا لم تصل النوبه إلى الاستحلاف بل هو من جهه الترجيح فى الاستحلاف مع فرض بقاء البينتين على

اعتبارهما فی ذاتهما، و فی بعض الروایات أن الاستحلاف یستخرج بالقرعه «۱». و کیف کان الترجیح بالکثره العدیه لا یرجع إلی محصل.

ما تثبت به الکرّیّه

(۱) إذ لا امتیاز للکریه من بین سائر الموضوعات الخارجیه فلا إشکال فی أنها تثبت بالبینه کما تثبت بالعلم الوجدانی.

(۲) التحقیق أن الکریه لا تثبت باخبار ذی الید، و لا تقاس الکریه بالطهاره و النجاسه، حیث إنّا أثبتنا اعتبار قوله فیهما بالسیره المستمره إلی زمانهم (علیهم السلام) و ببعض الأخبار المتقدمه، و أمّا فی المقام فلم ترد فیه روایه و أمّا السیره فهی أیضاً غیر متحققه، فإن السیره العملیه مقطوعه العدم إذ الکریه بالکیفیه المتعارفه فی زماننا لم تکن ثابته فی زمانهم (علیهم السلام) حتی یقال بأن السیره العملیه جرت علی قبول قول ذی الید فی الکریه، فلو أخبر مالک الدار عن أن الماء الموجود فی الحوض کر لا دلیل علی اعتبار قوله.

---

[۱] لکنه ضعیف.

---

(۱) کما یستفاد من صحیحتی عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه و داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) و غیرهما مما نقله فی الوسائل ۲۷: ۲۵۱/ أبواب کیفیه الحکم ب ۱۲ ح ۵، ۶.

.....

و أمّا دعوی السیره الارتکازیه بتقریب أن المتشرعه بارتکازهم لا یفرّقون فی قبول قول ذی الید بین الطهاره و الکریه، و أن الکریه أیضاً لو کانت متحققه فی زمانهم (علیهم السلام) لکانوا یعتمدون علی إخباره بالکریه نظیر الإجماع التقدیری الذی ادعاه شیخنا الأنصاری (قدس سره) فی دلیل الانسداد «۱».

فهی أیضاً لا ترجع إلی رکن وثیق و ذلک: لأن الارتکاز إن رجع إلی المکلفین بأنفسهم کان حکمه حکم الأُمور الموجوده خارجاً، نظیر اشتراط التساوی فی المالیه

فی باب المعاملات، لأن المعامله مبادله فی أشخاص العوضین مع التحفظ علی مقدار مالیتهما، حیث إن البشر یحتاج إلی تبدیل الأعیان بالضروره لاحتیاج بعضهم إلی اللباس و آخر إلی الفراش، و ثالث إلی المأکول، فیتبادلون لرفع احتیاجاتهم مع التحفظ علی مالیه الأموال، فاشتراط التساوی بین العوضین أمر ارتکازی للعقلاء بأنفسهم، فلو باع ما یسوی فلساً بدرهم یثبت للمشتری خیار تخلف الشرط الارتکازی و هو کالشرط المصرح به حقیقه، و بهذا أثبتنا خیار الغبن فی محله حیث لم نجد دلیلًا آخر علیه هذا، فیما إذا کان الارتکاز راجعاً إلی نفس المکلفین.

و أمّا إذا لم یرجع إلی المکلفین بأنفسهم فلا اعتبار به و هذا کالارتکاز علی قبول قول ذی الید فی الإخبار عن الکریه، إذ السیره بما هی لا تکون حجه بل یتوقف اعتبارها علی أمر آخر أجنبی عن المکلفین، و هو تقریرهم و عدم ردعهم (علیهم السلام) عنها، و استکشاف ذلک إنما یمکن فیما إذا کان العمل بمرأی و مسمع منهم (علیهم السلام) فان فی مثله إذا لم یردعوا عنها استکشف عنه إمضاؤهم بذلک العمل و هذا غیر متحقق فی السیره الارتکازیه، لأنّا لو سلمنا أن المتشرعه فی عصرهم (علیهم السلام) لو أخبرهم ذو الید بکریه ماء لعملوا به لم یترتب علی ذلک أثر شرعی فإن السیره بما هی لا حجیه فیها کما مر بل تتوقف علی الإمضاء و عدم الردع عنها، و لا علم لنا بأن الأئمه لم یکونوا یردعون عن عملهم بإخبار ذی الید عن الکریه

---

(۱) فرائد الأُصول ۱: ۱۸۴.

کما أن فی إخبار العدل الواحد أیضاً إشکالًا [۱] (۱).

[مسأله ۱۰: یحرم شرب الماء النجس إلّا فی الضروره]

[۱۳۳] مسأله ۱۰: یحرم شرب الماء النجس (۲)

إلّا فی الضروره

علی تقدیر تحقّقها فی زمانهم، فالإنصاف أن السیره فی الکریه غیر تامّه.

و یزید هذا الاشکال و یقوی فی إخبار ذی الید عما هو خارج عن تحت اختیاره بالقبله فی داره أو فی غیرها، لأن الدار و إن کانت تحت یده إلّا أن کون الکعبه فی هذا الطرف أو فی الجانب الآخر أمر أجنبی عنه بالمره فلا تثبت القبله باخباره، اللّهم إلّا أن یوجب الوثوق أو کان المخبر بنفسه موثوقاً به.

(۱) قد عرفت عدم الإشکال فی اعتبار خبر العدل الواحد فی الموضوعات الخارجیه کالأحکام، و أسلفنا أن الکریه لا امتیاز لها عن بقیه الموضوعات و علیه فخبر العدل الواحد مما لا إشکال فی اعتباره فی الکریه کغیرها.

حرمه شرب الماء النجس

(۲) للروایات المتضافره «۱» و إن لم ینقل صاحب الوسائل فی هذا الباب غیر روایه

---

[۱] و لا یبعد ثبوتها به بل باخبار مطلق الثقه.

---

(۱) کصحیحه حریز و روایه أبی خالد القماط الناهیتین عن شرب الماء الذی تغیّر بریح الجیفه أو بغیرها من النجاسات المرویتین فی الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱، ۴ و نظیرهما موثقه سماعه المرویه فی الباب المذکور [ح ۶] و صحیحه علی بن جعفر و موثقه سعید الأعرج الناهیتان عن شرب ماء الجره التی فیها ألف رطل وقع فیه أوقیه بول أو التی تسع مائه رطل یقع فیها أوقیه من دم، المرویتان فی الوسائل ۱: ۱۵۶/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۶، ۸. و موثقتا سماعه و عمار الساباطی الآمرتان بإهراق الماءین اللذین وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو و التیمم بعد ذلک المرویتان فی الوسائل ۱: ۱۵۱/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح

۲، ۱۴. و موثقه أبی بصیر حیث ورد فی ذیلها: «فإن أدخلت یدک فی الماء و فیها شی ء من ذلک (قذر بول أو جنابه) فأهرق ذلک الماء». و نظیرها صحیحه ابن أبی نصر و موثقه سماعه المرویات فی الوسائل ۱: ۱۵۲/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۴، ۷، ۱۰ فان الماء النجس لو جاز شربه لم یکن لأمره (علیه السلام) بالإهراق فی تلک الروایات وجه إلی غیر ذلک من الأخبار.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۷۵

و یجوز سقیه للحیوانات (۱) بل و للأطفال أیضاً (۲).

واحده «۱» علی أن حرمه شرب الماء النجس مما لم یقع فیه خلاف بین الأصحاب بل کادت أن تلحق بالواضحات.

(۱) و هذا للاتفاق علی جواز سقی الماء النجس للحیوانات، لأنها خارجه عن سنخ البشر و لم یدلنا دلیل علی حرمه سقیه للحیوان. نعم، لا تبعد کراهته کما تستفاد من بعض الأخبار «۲».

(۲) قد وقع الإشکال فی جواز سقی الماء النجس للأطفال بعد الاتفاق علی جواز سقیه للحیوان و علی حرمه سقیه للمکلفین. و ربما قیل بعدم الجواز نظراً إلی أن الأحکام الشرعیه تابعه للمصالح و المفاسد الواقعیتین، و حرمه شرب النجس علی المکلفین تکشف عن وجود مفسده فی شربه، و علیه فلا یجوز سقیه للأطفال لأنهم و إن لم یکلفوا بالاجتناب عن شربه، لعدم قابلیتهم للتکلیف إلّا أن مفسده شربه باقیه بحالها، و لا یرضی الشارع بإلقاء الأطفال فی المفسده.

و للمناقشه فی ذلک مجال واسع:

أمّا أوّلًا: فلأن المفاسد و المصالح إنما نعترف بهما فی الأحکام أو فی متعلقاتها، و مع عدم الحکم لا طریق إلی کشف المفسده و المصلحه، و لعلّ المفسده مختصه بالشرب

---

(۱) و هی موثقه سعید الأعرج

التی قدمنا نقلها و قد رواها فی الوسائل فی الباب المتقدم و أیضاً فی ص ۱۶۹ ب ۱۳ ح ۲.

(۲) هو ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن البهیمه تسقی أو تطعم ما لا یحل للمسلم أکله أو شربه أ یکره ذلک؟ قال: نعم، یکره ذلک» المرویه فی الوسائل ۲۵: ۳۰۹/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۰ ح ۵.

.....

الصادر عن المکلفین فلا مفسده فی شرب الأطفال أصلًا، فحکمه حکم شرب الماء الطاهر بالإضافه إلیهم.

و أمّا ثانیاً: فلأ لو سلمنا وجود المفسده فی شرب غیر المکلفین فلا نسلم أنها بمرتبه تقتضی حرمه التسبیب إلیها، فلا یحرم علی المکلفین إیجادها بواسطه الأطفال و المجانین و ذلک لأن المفسده الکائنه فی الأفعال علی نحوین:

فتاره: تبلغ مفسدتها من الشده و القوه مرتبه لا یرضی الشارع بتحققها خارجاً و لو بفعل غیر المکلفین، و هذا نظیر شرب الخمر حیث یحرم سقیه الصبیان، و فی مثله یجب الردع و الزجر فضلًا عن جواز التسبیب إلیه، و کذا فی مثل اللواط و الزنا و نظائرهما، و قد لا یرضی بمطلق وجوده و صدوره و لو من غیر الإنسان فضلًا عن الأطفال کما فی القتل فإنّه مبغوض مطلقاً و لا یرضی بصدوره و لو کان بفعل حیوان أو جماد، فیجب علی المکلفین ردع الحیوان و منع الجماد عن مثله.

و أُخری: لا تبلغ المفسده تلک الدرجه من الشدّه، و فی مثلها لم یدل دلیل علی حرمه إیجادها بفعل غیر المکلفین، لأن المبغوض إنما هو صدورها عن المکلفین، و لا دلیل علی مبغوضیه مطلق وجودها عند الشارع، و ما نحن فیه من هذا القبیل

حیث لم یقم دلیل علی مبغوضیه شرب النجس علی الإطلاق فلا مانع من سقیه للأطفال، و لا سیما إذا کانت النجاسه مستنده إلی نفس الأطفال، لتنجس أیدیهم أو أفواههم الموجب لتنجس الماء بملاقاتهما، هذا کله فی السقی.

و هل یجب الإعلام بنجاسته إذا شربه أحد المکلفین جهلًا أو نسیاناً؟

الظاهر عدم وجوبه، و ذلک لعدم الدلیل علیه، لأن أدلّه وجوب النهی عن المنکر مختصه بما إذا کان الفاعل عالماً ملتفتاً إلی حرمه عمله، بل قد تجب مدافعته حینئذٍ و ردعه مع تحقق شرائطه، و أمّا إذا صدر عن الجاهل بحرمته فلم یدل دلیل علی وجوب إعلامه و ردعه، و لو مع العلم بفعلیه المفسده فی حقه، لأنه لا یصدر علی وجه مبغوض لجهل فاعله و هو غیر محرم علیه ظاهراً، فلا یدخل اعلامه تحت عنوان

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۷۷

و یجوز بیعه مع الإعلام (۱).

النهی عن المنکر لعدم کون الفعل منکراً فی حقه، و لا تحت عنوان تبلیغ الأحکام الکلیه الإلهیه و هو ظاهر.

هذا کلّه فی موارد إباحه الفعل ظاهراً و أظهر منه الحال فی موارد الإباحه الواقعیه کما إذا صدر الفعل عن نسیان أو غفله، فإن الناسی و الغافل غیر مکلّفین واقعاً، و لا یصدر الفعل عنهما علی وجه حرام.

و هل یحرم التسبیب إلی شرب الماء النجس و إصداره عن المکلّفین، کما إذا قدّم الماء النجس إلی غیره لیشربه و هو جاهل؟

الأوّل هو الصحیح، لأن التسبیب إلی الحرام حرام و إن قلنا بعدم وجوب الاعلام و ذلک: لأن النهی المتعلق بشی ء یدلنا بحسب الارتکاز العرفی أن مبغوض الشارع مطلق وجوده سواء أ کان مستنداً إلی المباشره أم إلی التسبیب، فاذا نهی السید عبده عن

الدخول عليه فيستفاد منه بالارتكاز العرفى أن المبغوض عنده مطلق الدخول سواء أ كان بمباشره العبد كما إذا دخل عليه بنفسه أم كان بتسبيبه، كما إذا غرّ غيره و أدخله على مولاه، و قد ذكرنا فى محله أن الأخبار الناهيه عن بيع الدهن المتنجس إلّا مع الإعلام للمشترى «۱» شاهده على أن النهى عن عمل يكشف عن مبغوضيه إيجاده على الإطلاق من دون فرق فى ذلك بين صدوره عنه بالمباشره و صدوره بالتسبيب.

(۱) و هو كما أفاده فى المتن، و تفصيل الكلام فيه موكول إلى محلّه «۲». و يأتى إجمال القول فيه عند تعرّض الماتن لحكم بيع الميته إن شاء اللّه.

---

(۱) قد قدّمنا الأخبار الوارده فى ذلك فى ذيل الصفحه ۲۶۷، فراجع.

(۲) مصباح الفقاهه ۱: ۱۵۱.

[فصل فى الماء المستعمل]

اشاره

فصل فى الماء المستعمل الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهِّر من الحدث و الخبث (۱).

---

(۱) فصل فى الماء المستعمل قد يستعمل الماء فى تنظيف البدن أو اللباس أو غير ذلك من القذارات العرفيه من دون أن يحكم بنجاسته، و قد يستعمل فى إزاله الخبث مع الحكم بنجاسته، و هذان القسمان لا خلاف فى حكمهما، فإن الأول طاهر و مطهّر بخلاف الثانى، و فى غير ذلك قد يستعمل الماء فى رفع الحدث الأصغر، و قد يستعمل فى ما لا يرتفع به الحدث أو الخبث و هذا كالغسل المندوب دون أن يكون المغتسل محدثاً بالأكبر، أو كان محدثاً به و لكنه بنينا على عدم ارتفاعه به، و كالوضوء التجديدى. و قد يستعمل فى رفع الحدث الأكبر و قد يستعمل فى رفع الخبث من دون أن يحكم بنجاسته كماء الاستنجاء فهذه أقسام أربعه، و يقع الكلام

هنا فی القسم الأول، و هو الماء المستعمل فی الوضوء و سیجی ء الکلام علی الأقسام الأخر إن شاء اللّه. فنقول:

[فی بیان أقسام الماء المستعمل]

القسم الأول من الماء المستعمل

لا ینبغی الإشکال فی طهاره الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر و جواز استعماله فی الوضوء و الغسل ثانیاً، لإطلاقات طهاره الماء، و مطهّریته، و لما ورد فی ذیل روایه أحمد بن هلال الآتیه «۱» حیث قال: «و أمّا الماء الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه و یده فی شی ء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضأ به» «۲» و لما ورد فی بعض

---

(۱) فی ص ۲۸۳.

(۲) الوسائل ۱: ۲۱۵/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۳. و لا یخفی أن الراوی عن الإمام (علیه السلام) هو عبد اللّه بن سنان لا أحمد بن هلال.

و کذا المستعمل فی الأغسال المندوبه (۱)

الأخبار من أن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان إذا توضأ أخذ ما یسقط من وضوئه فیتوضؤون به «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و علی الجمله أن طهاره المستعمل فی الوضوء من ضروریات الفقه بل قیل إنها من ضروریات المذهب.

نعم، نسب إلی أبی حنیفه «۲» القول بنجاسته نجاسه مغلّظه تاره و مخففه اخری و إن حکی عنه القول بطهارته أیضاً إلّا أن الحکایه ضعیفه، و الذی نقله ابن حزم و غیره عنه هو القول بنجاسته نجاسه مغلّظه أو مخففه، و هو عجیب غایته فإنّه لا مسوّغ للقول بنجاسته فضلًا عن الحکم بغلظتها أو بخفتها. و ربما فصل بین ما إذا کان الماء المستعمل بمقدار کثیر فحکم بنجاسته، و ما إذا کان بمقدار یسیر کالقطرات المترشحه منه علی الثوب أو البدن فحکم بطهارته منّه

منه على الناس فان نجاسته حرجيه.

القسم الثانى من الماء المستعمل

(۱) هـذا هو القسم الثانى من أقسام الماء المسـتعمل، و هو الماء الذى يسـتعمل على وجه الندب أو الوجوب من غير أن يرتفع به حـدث أو خبث، و هـذا كالمسـتعمل فى الغسـل الـواجب بنـذر و شـبهه و المسـتعمل فى الأغسـال المسـتحبه و فى الوضـوء نـدباً كـالوضوء التجديـدى، فـإن المـاء لم يسـتعمل فى شـى ء من هـذه المـوارد فى رفع الحـدث أو الخبث. أمّـا بالنسـبه إلى الوضوء التجديـدى فالأمـر ظـاهر، و أمّـا بالنسـبه إلى الأغسـال المسـتحبه سواء وجبت بالعارض أم لم تجب فعـدم ارتفاع الحـدث بها إما لفرض أن

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۹/ أبواب الماء المضاف ب ۸ ح ۱.

(۲) نقله عنه فى المحلى جلـد ۱ ص ۱۸۵ و ص ۱۴۷ على مـا قـدّمنا حكـايته و حكايه غيره من أقوال العامّه فى تعليقه ص ۱۲۵ ۱۲۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۸۰

.....

المغتسل لم يكن محدثاً، أو من جهه البناء على أنها لا تؤثر فى رفع الحدث، و سيأتى الكلام على هذا فى محلّه «۱».

و حكم هـذا القسم حكم الماء غير المسـتعمل، فيصح اسـتعماله فى رفع الحدث بكلا قسـميه كما يكتفى به فى إزاله الأخباث. و بـالجمله أن حاله بعـد الاسـتعمال كحاله قبله فلا مانع من اسـتعماله ثانياً فيما قـد اسـتعمل فيه أوّلًا من الغسل المسـتحب و الوضوء التجديدى و هكذا ثالثاً و رابعاً ... و الوجه فى ذلك هو إطلاقات مطهريه الماء، هذا.

و قـد نسب إلى المفيـد (قدس سره) اسـتحباب التنزه عن المسـتعمل فى الطهاره المندوبه من الغسل و الوضوء بل المسـتعمل فى الغسل المستحب كغسل اليد للأكل «۲» و أورد عليه الأصحاب بأنه لا دليل من الأخبار و لا من

غیرها علی استحباب التنزه عن الماء المستعمل، و أجاب عن ذلک شیخنا البهائی (قدس سره) فی الحبل المتین «۳» بأن المستند فیما ذکره المفید هو ما رواه محمد بن علی بن جعفر عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فأصابه الجذام فلا یلومن إلّا نفسه ...» «۴» فإن إطلاق الغسل فی قوله «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه ...» یعم الغسل الواجب و المندوب، و تعجب عن أن الأصحاب کیف لم یلتفتوا إلی هذا الحدیث قائلًا بأن أکثرهم لم یتنبهوا له.

و أورد علیه فی الحدائق «۵» بأن صدر الروایه و إن کان مطلقاً کما عرفت إلّا أن ذیلها قرینه علی أن مورد الروایه إنما هو ماء الحمام، حیث ورد فی ذیلها: «فقلت: إن أهل المدینه یقولون: إن فیه شفاء من العین فقال: کذبوا، یغتسل فیه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شرهما و کل من خلق اللّه، ثم یکون فیه شفاء من العین» و علیه فظاهر الروایه کراهه الاغتسال من ماء الحمام الذی یغتسل فیه الجنب و غیره

---

(۱) فی المسأله [۴۸۷].

(۲) المقنعه: ۶۴.

(۳) حبل المتین: ۱۱۶.

(۴) الوسائل ۱: ۲۱۹/ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۲.

(۵) الحدائق ۱: ۴۳۷.

.....

من المعدودین فی الحدیث، و لا دلاله لها علی کراهه الاغتسال فی مطلق الماء المستعمل فی الغسل.

هذا علی أن الروایه علی تقدیر تمامیه الاستدلال بها مختصه بکراهه الاغتسال من المستعمل فی الغسل، و لا دلاله لها علی کراهه الغسل من المستعمل فی الوضوء، و قال: إن الاستدلال بصدر الروایه من دون ملاحظه أن ذیلها قرینه علی صدرها

من أحد المفاسد المترتبه على تقطيع الحديث، و فصل بعضه عن بعض، فما ذكره المفيد (قدس سره) مما لا دليل عليه.

و لكن الإنصاف أن ذيل الروايه أجنبى عن صدرها، و هما أمران لا قرينيه فى أحدهما على الآخر، و بما أن صدرها مطلق فلا مانع من أن يعتمد عليه، و يكون هو المدرك لقول المفيد (قدس سره) كما ذكره البهائى (قدس سره).

نعم، يمكن المناقشه فى دلاله الروايه على استحباب التنزه من الماء المستعمل بوجه آخر، و هو أن هذه الروايه و نظائرها إنما وردت لإرشاد الناس إلى الأخذ بمصالحهم و التجنب عما يضرهم، و من جملته الاحتفاظ على صحه أبدانهم بالاجتناب عن استعمال ما اجتمعت فيه الأوساخ التى قد تؤدى إلى سرايه الأمراض، و القرآن كما أنه متكفل بإرشاد البشر إلى المصالح الأُخرويه و الدنيويه، و مكمّل لنظامهما على وجه أتم كذلك الأئمه (عليهم السلام) فإنّهم أقران الكتاب ينظرون إلى جهات المصالح و المفاسد كلّها، و من أهمها جهه التحفظ على الصحه، و نظير هذه الروايه ما ورد: من أن شرب الماء فى الليل قاعداً كذا و قائماً كذا «1».

و لكنه لا دلاله فى شى ء منها على استحباب تلك الأُمور و لا على كراهه خلافها لأنها كما عرفت فى مقام الإرشاد و لم ترد لبيان الحكم المولوى، و من هنا نتعدّى من

---

(1) ففى المحاسن عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تشربوا الماء قائماً». و فى روايه السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «شرب الماء من قيام بالنهار أقوى و أصح للبدن». و فى مرسله الصدوق: «أنه أدرّ للعروق و أقوى للبدن». راجع الوسائل

۲۵: ۲۴۲/ أبواب الأشربه المباحه ب ۷ ح ۱۲، ۱، ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۸۲

و أمّا المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث (۱) و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث أیضاً و إن کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه (۲).

مورد الحدیث الرضوی إلی کل مورد فیه احتمال سرایه المرض من الجذام أو غیره کالتوضؤ ممّا اغتسل فیه غیره کما نتعدّی إلی مطلق الماء المستعمل و لو فی غیر الأغسال الشرعیه، کالمستعمل فی الغسل العرفی.

و علی الجمله أن التجنب عن مطلق الماء المستعمل أولی لأنه یمنع عن سرایه الأمراض، و علیه یتم ما أورده الأصحاب فی المقام من أنه لا مدرک لما ذهب إلیه المفید (قدس سره).

القسم الثالث من الماء المستعمل

(۱) هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء المستعمل و لا إشکال و لا کلام فی طهارته و فی کفایته فی رفع الخبث لإطلاقات طهوریه الماء، و لم یخالف فی ذلک أحد من الأصحاب غیر ابن حمزه فی الوسیله حیث نسب إلیه القول بنجاسته «۱» و هو من الغرابه بمکان.

(۲) وقع الکلام فی أن الماء المستعمل فی الحدث الأکبر هل یرتفع به الحدث ثانیاً و ثالثاً و هکذا؟

فقد یقال بعدمه بدعوی: أن الوضوء و الغسل یشترط فیهما أن لا یکون الماء مستعملًا فی الحدث الأکبر قبل ذلک. و هذه الدعوی علی تقدیر تمامیتها تختص بما إذا کان المستعمل قلیلًا، و أمّا إذا کان عاصماً کالکر و الجاری و نحوهما فالظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب فی جواز رفع الحدث به ثانیاً و ثالثاً و هکذا.

---

(۱) الوسیله: ۷۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۲۸۳

.....

و يدلّ عليه السيره المستمره المتصله

بزمان المعصومين (عليهم السلام) إذ الخزانات فى الحمّامات المتعارفه فى زماننا هذا المشتمله على أضعاف الكر من الماء، و إن لم تكن موجوده فى زمانهم (عليهم السلام) فان المتعارف فى الحمامات فى تلك الأزمنه إنما كان هو الأحواض الصغيره المتصله بموادها الجعليه بالأنابيب أو بغيرها، إلّا أن المياه المجتمعه فى الغدران فى الطرق و الفلوات المشتمله على أزيد من الكر بكثير مما لا سبيل إلى إنكار وجودها فى زمانهم. و قد تكاثرت الأسئله عن حكم اغتسال الجنب فى تلك المياه و أجابوا (عليهم السلام) بصحه الغسل فيها على نحو الإطلاق اغتسل فيها جنب قبل ذلك أم لم يغتسل و هى تكشف عن أن الاغتسال فيها كان متعارفاً عندهم.

ففى صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبه، فقال: توضأ منه» «۱». و من الظاهر أن الماء فى الغدران إذا بلغ نصف الساق أو الركبه فلا محاله يزيد عن الكر بكثير، و كيف كان فلا إشكال فى صحه الغسل و الوضوء فى المياه المعتصمه و إن اغتسل فيها من الجنابه.

و إنما الكلام فى صحه الغسل أو الوضوء ثانياً من الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و انّه هل يتحمل القذاره المعنويه بحيث لا يصلح لرفع الحدث ثانياً أو أنه باق على نظافته؟ و قد وقع هذا محلا للخلاف بين الأعلام و المشهور جواز استعماله فى رفع الحدث ثانياً و ثالثاً.

و عن الصدوقين «۲» و المفيد

«۳» و الشیخ الطوسی «۴» و غیرهم (قدس سرهم) عدم الجواز، و قد استدل علیه بعدّه روایات أظهرها روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۲/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۲.

(۲) حکاه عنهما فی المختلف ۱: ۶۸، الفقیه ۱: ۱۰، لکنّه لم ینقل فی الفقیه عن والده.

(۳) المقنعه: ۶۴.

(۴) المبسوط ۱: ۱۱.

.....

(علیه السلام) «قال: لا بأس بأن یتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذی یغسل به الثوب، أو یغتسل به الرجل عن الجنابه لا یجوز أن یتوضأ منه و أشباهه، و أمّا [الماء] الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه و یده فی شی ء نظیف، فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضأ به» «۱». و هی قد دلت علی عدم جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل فی رفع الحدث مطلقاً کان الحدث جنابه أو حیضاً أو غیرهما بناء علی أن قوله «و أشباهه» معطوف علی الضمیر المجرور، و لذا ذکرنا أنها أظهر من غیرها فإن سائر الروایات علی تقدیر تمامیتها تختص بالمستعمل فی غسل الجنابه.

و الکلام فی هذه الروایه یقع فی موضعین:

أحدهما: فی سندها.

ثانیهما: فی دلالتها.

أمّا الموضع الأوّل: فقد نوقش فیه بضعف الروایه لأن فی سندها أحمد بن هلال العبرتائی و قد طعن فیه من لیس من دأبه الخدشه فی السند، حیث إن الرجل نسب إلی الغلو تاره و إلی النصب اخری و قال شیخنا الأنصاری: و بعد ما بین المذهبین لعلّه یشهد بأنه لم یکن له مذهب رأساً. و قد صدر عن العسکری (علیه السلام) اللعن فی حقه «۲» فهو ملعون زندیق فالروایه ساقطه عن الاعتبار، هذا و قد تصدی شیخنا الأنصاری

(قدس سره) لإبداء القرائن على أن الروايه موثقه و إن كان أحمد بن هلال ملعوناً لا مذهب له.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۵/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۳.

(۲) عن الكشى فيما نقله عن القسم بن العلاء أنه خرج إليه: «قد كان أمرنا نفذ إليك فى المتصنع ابن هلال، لا رحمه اللّه بما قد علمت لم يزل لا- غفر اللّه له ذنبه، و لا- أقاله عثرته، يداخل فى أمرنا بلا اذن منّا و لا رضى، يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب، لا يمضى من أمرنا إياه إلّا بما يهواه و يريد، أرداه اللّه بذلك فى نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر اللّه بدعوتنا عمره، و كنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا فى أيامه. لا رحمه اللّه و أمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، و نحن نبرأ إلى اللّه من ابن هلال، لا رحمه اللّه و من لا- يبرأ منه، و أعلم الإسحاقى سلمه اللّه و أهل بيته بما أعلمناك من حال هذا الفاجر». المجلد ۱ من تنقيح المقال ص ۹۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۸۵

.....

القرينه الاولى: أن الراوى عن أحمد بن هلال هو الحسن بن على و هو من بنى فضال، و قد ورد عن العسكرى (عليه السلام) الأمر بأخذ رواياتهم فيجب الأخذ بروايه الحسن بن على، و قد ذكر (قدس سره) نظير ذلك فى روايه داود بن فرقد «۱» الوارده فى باب توقيت الصلاه الدالّه على اختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر، حيث وثقها بأن الروايه و إن كانت ضعيفه فى نفسها إلّا أن أحد رواتها من بنى فضال و قد أُمرنا بالأخذ برواياتهم.

هذا، ثم أضاف على ما ذكره فى المقام أنه

يمكن أن يوثق الروايه بوجه آخر، و هو أن حسين بن روح قد استدل على اعتبار كتب الشلمغانى بما ورد عن العسكرى (عليه السلام) فى حق بنى فضال فقال: أقول فى حق الشلمغانى ما قاله العسكرى (عليه السلام) فى بنى فضال من قوله: «خذوا ما رووه و ذروا ما رأوه» فكما أنه طبّق كلامه (عليه السلام) على الشلمغانى مع أنه خارج عن مورد النص، فكذلك نحن لا بأس بأن نطبّق كلامه (عليه السلام) على أحمد بن هلال فان تعدى حسين بن روح عن مورد النص يكشف عن عدم خصوصيه فى ذلك لبنى فضال. و على الجمله أن الرجل ممن ينطبق عليه كلام العسكرى (عليه السلام) كما كان ينطبق على الشلمغانى.

و للمناقشه فى ما أفاده مجال واسع و ذلك:

أمّا أوّلًا: فلأن الحسن بن على الواقع فى سند الروايه لم يعلم أنه من بنى فضال، بل ربّما يستظهر عدم كونه منهم لاختلاف الطبقه فراجع.

و أمّا ثانياً: فلأجل أن المستفاد مما ذكره (عليه السلام) فى بنى فضال أن الخروج عن الاستقامه إلى الاعوجاج غير قادح فى صحه الروايه إذا كانت روايته حال الاستقامه، فحالهم فيما رووه حال سائر الرواه الموثقين كزراره و محمد بن مسلم و أضرابهما ممن تقبل رواياتهم. إذن فلا يدل ذلك إلّا على وثاقتهم فى أنفسهم لا أنهم لا يروون إلّا عن الثقات، فكما أن زراره و محمد بن مسلم و أمثالهما إذا رووا عن غير الثقه لا يعتمد على رواياتهم فكذلك بنو فضال. و ليس معنى ما صدر عنه (عليه

---

(١) الوسائل ۴: ١٢٧/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ٧.

.....

السلام) أن الخروج عن الاستقامه و الدين إلى الانحراف

و الزنـدقه يزيدان فى الأهميه و الاعتبار و يستلزمان قبول روايته، و لو كانت عن ضـعيف ليكون بنو فضال و أضـرابهم أشـرف و أوثـق من زراره و محمـد بن مسـلم و أضـرابهما. و حيث إن الحسن بن على روى هـذه الروايه عن أحمـد بن هلالـ و هـو فاسـد العقيده كما مرّ فلا يعتمد على روايته و لا تتصف بالحجيه و الاعتبار.

و أمّـا ثالثـاً: فلأـن أحمـد بن هلالـ لم تثبت وثاقته فى زمان حتى يكون انحرافه بعـد اسـتقامته، و معه كيف يحكم بقبول رواياته بملاك قبول روايات بنى فضال فهذه القرينه ساقطه.

القرينه الثانيه: أن سعد بن عبد اللّه الأشعرى روى هذه الروايه عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال و هو الذى طعن فى الرجل بالنصب قائلًا إنى لم أرَ من رجع من التشيع إلى النصب إلّا هـذا الرجل، و هو لا يروى عن غير الشـيعه حسب تعهـده و من هنا لم يرو عمّن لقى الإمـام و لم يرو عنه كمـا حكى و على هـذا فروايته عن الرجـل فى المقـام يكشـف عن أن الروايه إنمـا كـانت فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصـنفه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظه حال الواسطه أو أنها كانت محفوفه بقرائن موجبه للوثوق بها. إذن فتكون معتبره لا محاله.

و يـدفعه أمران: أحـدهما: أن عـدم روايته عن غير الشـيعه و لو مره طيله حياته أمر لم يثبت، فإن غايه ما هناك أنّا لم نجدها و لم نقف عليها فلا سبيل لنا إلى نفى وجودها رأساً.

و ثانيهما: هب أنه لا يروى عن غير الشـيعه لشده تعصـبه فى حقهم (عليهم السلام) إلّا أن غايه ذلك أن يثبت أن أحمد بن هلال كان شيعياً حينذاك،

و من الظاهر أن مجرد كون الرجل شيعياً لا يلازم وثاقته ليعتمد على روايته، فروايه سعد عن الرجل لا تكون قرينه على اعتبار روايته.

القرينه الثالثه: أن أحمد بن هلال إنما نقل الروايه عن ابن محبوب و الظاهر أنه نقلها قراءه عليه عن كتابه الموسوم بالمشيخه، و هو كتاب معتبر عند الأصحاب و قد

.....

ذكر الغضائری و هو الذی يقدح فی السند كثيراً أن روايات أحمد بن هلال ساقطه عن الاعتبار إلّا ما رواه عن كتاب المشيخه لابن محبوب و نوادر ابن أبی عمير فإنّه معتمد عليه عندهم «۱»، و عن السيد الداماد (قدس سره) أن ما نقله أحمد عن المشيخه و ابن أبی عمير معتمد عليه عند الأصحاب و ملحق بالصحاح «۲».

و الجواب عن ذلك: أنّا لو سلمنا أن اعتماد الأصحاب على روايه ضعيفه يوجب الانجبار، و أن ما رواه أحمد عن كتاب المشيخه معتمد عليه عندهم فإثبات صغرى ذلك فی المقام فی نهايه الإعضال، إذ لا علم لنا أن أحمد روى هذه الروايه بالقراءه عن كتاب المشيخه، و لعلّه رواها عنه بنفسه لا من كتابه المسمى بالمشيخه. إذن يتوقف اعتبارها على وثاقه الرواه و قد فرضنا عدمها، و استظهار أنه رواها عن كتاب المشيخه بالقراءه كما فی كلام شيخنا الأنصاری (قدس سره) «۳» ممّا لم يظهر وجهه.

القرينه الرابعه: أن المشايخ الثلاثه اعتمدوا على روايه أحمد، و نقلوها فی الكافی و التهذيب و من لا يحضره الفقيه، و كذا القميون كالصدوقين و ابن الوليد و سعد بن عبد اللّه الأشعری و غيرهم يعتمدون على روايته، و من الظاهر أن اعتماد هؤلاء على نقل أحد لا يقصر عن توثيق أهل

الرجال، و من هنا عدوا عمل هؤلاء الأكابر و اعتمادهم على أيه روايه من أمارات الصحه حسب اصطلاح الأقدمين، و بذلك تكون الروايه معتبره.

و الجواب عن ذلك أمّا أوّلًا: فبأن المراد باعتماد المشايخ و القميين إن كان هو نقلهم للروايه فى كتبهم فمن الظاهر أن مجرد نقل روايه لا يوجب الاعتماد عليها، و من هنا لا نعتمد على جميع ما نقلوه فى كتبهم من الأخبار، لأنها ليست بأجمعها صحاحاً و موثقات بل فيها من الضعاف ما لا يحصى، فلا يستكشف من مجرّد نقل هؤلاء اعتمادهم على الروايه.

---

(١) الخلاصه (للعلّامه): ٢٠٢.

(٢) الرواشح السماويه: ١٠٩.

(٣) كتاب الطهاره: ٥٧ السطر ١٩.

.....

و إن أُريد بالاعتماد عمل القميين و المشايخ على طبقها، فالمقدار الثابت إنما هو عمل الصدوقين و الشيخين بها، و لم يثبت عمل غيرهم بالروايه حتى أن سعد بن عبد اللّه راوى هذا الحديث لم يظهر منه العمل بها و إنما اكتفى بنقلها، و عمل هؤلاء الأربعه لا يوجب الانجبار فى قبال غيرهم من الأصحاب من قدمائهم و متأخريهم حيث إنهم ذهبوا إلى خلافها.

و نسب العلّامه (قدس سره) إلى مشهور المتقدمين و المتأخرين القول بجواز الاغتسال من الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر «١»، و فيهم السيد المرتضى «٢» و الشهيدان «٣» و المحقق «۴» و نفس العلّامه «۵» و غيرهم من أجلاء الأصحاب و محققيهم فماذا يفيد عمل أربعه من الأصحاب فى مقابل عمل هؤلاء الأكابر. و على الجمله أن المقام ليس من صغريات كبرى انجبار ضعف الروايه بعمل المشهور على تقدير صحه الكبرى فى نفسها.

و أمّا ثانياً: فلأنه لم يعلم أن عمل الصدوقين بالروايه لأجل توثيقهما لأحمد بن هلال، لأنّا

نحتمل لو لم نظن أن يكون ذلك ناشئاً عن بنائهما على حجيه كل روايه رواها إمامی لم يظهر منه فسق، أعنی العمل بأصاله العداله فی كل مسلم إمامی، و قد اعتقدا أن الرجل إمامی لأن سعد بن عبد اللّه لا يروی عن غير الإمامی، و هذا هو الذی احتملناه فيما ذكره الصدوق (قدس سره) فی صدر كتابه من لا يحضره الفقيه من أنی إنما أورد فی هذا الكتاب ما هو حجه بينی و بين ربی «۶»، و فسرناه بأنه التزم أن يورد فی كتابه ما رواه كل إمامی لم يظهر منه فسق، لأنه الحجه علی عقيدته.

---

(۱) المنتهی ۱: ۱۳۳.

(۲) جمل العلم و العمل: ۲۲.

(۳) الذكری: ۱۲ السطر ۵، البيان: ۱۰۲، الروض: ۱۵۸ السطر ۷.

(۴) المعتبر ۱: ۸۹.

(۵) المختلف ۱: ۲۳۳، التذكره ۱: ۳۵.

(۶) الفقيه ۱: ۳.

.....

و المتحصل أن الروايه ضعيفه جدّاً و لا يمكن أن يعتمد عليها بوجه «۱» هذا كلّه فی الموضع الأوّل.

و أمّا الموضع الثانی: أعنی به البحث عن دلاله الروايه، فملخص الكلام فيه أن دلاله الروايه كسندها قاصره، و ذلك لأن قوله (عليه السلام) «الماء الذی يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه ...» و إن كان مطلقاً فی نفسه من جهه طهاره الثوب و نجاسته، و من جهه طهاره بدن الرجل و نجاسته، و أمّا ما ذكره بعضهم من أن المراد بالثوب هو الثوب الوسخ فالنهی عن التوضؤ بالماء المستعمل فی غسله محمول علی التنزه فيدفعه: أنه تقييد علی خلاف الإطلاق فلا يصار إليه فالإطلاق محكّم من هذه الجهه، إلّا أنه لا مناص من الخروج عن كلا الإطلاقين بالقرينه الداخليه و الخارجيه فنقول:

المراد بالثوب هو خصوص الثوب المتنجس، كما أن المراد بالرجل هو خصوص الجنب الذى فى بدنه نجاسه دون مطلق الثوب و الجنب و ذلك للقرينه الخارجيه و الداخليه.

أمّا القرينه الخارجيه فهى الأخبار الكثيره الوارده لبيان كيفيه غسل الجنابه الآمره بأخذ كف من الماء، و غسل الفرج به ثم غسل أطراف البدن «۲» حيث إنها دلت على أن غسل الفرج و إزاله نجاسته معتبر فى صحه غسل الجنب فالمراد بالجنب فى الروايه هو الذى فى بدنه نجاسه. و احتمال أنه يغسل فرجه فى مكان و يغتسل فى مكان آخر

---

(۱) و قد عدل عن ذلك أخيراً سيدنا الأُستاذ أدام اللّه أظلاله و بنى على وثاقه الرجل لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات و لبعض الوجوه الأُخر التى تعرض لها فى محلها و عدم منافاه رميه بالنصب و الغلو و استظهار كونه ممن لا دين له و كذا الذم و اللعن الواردين فى حقه مع الوثاقه فى النقل كما لعلّه ظاهر. فإن الوثاقه هى المدار فى الحجيه و الاعتبار دون العداله و الإيمان و لم يرد فى حقه ما ينافى الوثاقه فلاحظ.

(۲) ورد ذلك فى عده روايات منها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن غسل الجنابه؟ قال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ...» و منها صحيحه زراره قال: «قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شى ء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ...» و منها غير ذلك من الأخبار المرويه فى الوسائل ۲: ۲۲۹/ أبواب الجنابه ب ۲۶/ ۱، ۲.

.....

فلا تبقى نجاسه على بدنه حين الاغتسال بعيد غايته. و كذلك

الأخبار المفصله بين الكر و القليل فى نجاسه الماء الذى اغتسل فيه الجنب «۱» إذ لو لم تكن فى بدنه نجاسه لم يكن وجه لنجاسه الماء باغتساله فيه مطلقاً، فالتفصيل بين القليل و الكثير يدل على أن المراد بالجنب خصوص الجنب الذى كانت فى بدنه نجاسه، و لذا فصّل فى نجاسه الماء بين صورتى قله الماء و كثرته.

و أمّا القرينه الداخليه فهى قوله (عليه السلام) فى ذيل الروايه «و أمّا الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف فلا بأس ...» حيث دل على أن المناط فى جواز الوضوء و الغسل بالماء المستعمل نظافته و نجاسته، و أن حكمه بعدم الجواز فيما غسل به الثوب أو اغتسل به من الجنابه إنما هو فى صوره نجاسه الثوب و بدن الجنب الموجبه لنجاسه الماء الملاقى لشى ء منهما، و أمّا إذا كان الماء طاهراً لعدم نجاسه الثوب و بدن الجنب فلا مانع من الاغتسال و التوضؤ به، فلا إطلاق فى الروايه حتى يدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى غسل الجنابه أو غسل الثياب فى رفع الحدث مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن الثوب أو بدن الجنب متنجساً.

نعم، هذه الروايه على تقدير تماميتها سنداً و دلاله تقتضى عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل مطلقاً سواء استعمل فى رفع الجنابه أم فى رفع غيرها من الأحداث و هذا بخلاف سائر الأخبار لأنها على تقدير تماميتها لا تدل إلّا على عدم جواز رفع الحدث بخصوص الماء المستعمل فى الجنابه دون غيرها. و التعدى إلى المستعمل فى غير الجنابه من الأحداث يحتاج إلى ثبوت الملازمه بين الأمرين و إثباتها مشكل جدّاً و دعوى الإجماع على ذلك

أشكل.

---

(۱) كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء». و صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها، قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، و إلى الركبه فقال: توضأ منه». و غير ذلك من الأخبار المرويه فى الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱، ۱۲.

.....

على أن سائر الروايات لا دلاله لها على المنع من استعمال الماء المستعمل فى رفع الجنابه أيضاً. كما نبينه عن قريب إن شاء اللّه.

و من جمله الأخبار صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا» «۱» و قد دلت على أن اغتسال الجنب فى ماء الحمام يمنع عن الاغتسال به ثانياً و سندها صحيح، و أمّا دلالتها فقد نوقش فيها من وجوه:

الأوّل: ما عن صاحب المعالم (قدس سره) من أن الاستثناء من النهى إنما يوجب ارتفاع الحرمه فحسب و لا يثبت به الوجوب أو غيره، فمعنى الروايه حينئذ أن الاغتسال من ماء آخر غير منهى عنه إذا كان فى الحمام جنب لا أنه يجب ذلك فلا تدل على عدم جواز الاغتسال بماء الحمام إذا

كان فيه جنب «۲».

و لكن هذه المناقشه ساقطه لأن الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام مما لا وجه لحرمته مع العلم بعدم الجنب فيه فضلًا عن صوره الشك فی أن فيه جنباً، فالمراد بالنهی ليس هو النهی المولوی التحريمی أو التنزيهی، بل أُريد به دفع ما قد يتوهّم من وجوب الغسل من ماء آخر لتقذر ماء الحمام، فمعنی الروايه: لا يلزمك إتعاب النفس و الاغتسال من ماء آخر غير ماء الحمام إلّا مع العلم بوجود الجنب فيه أو مع مظنه وجوده لكثره من يغتسل فيه، فان الغسل من ماء آخر حينئذٍ لازم و متعيّن إذ الاستثناء من عدم اللزوم يثبت اللزوم. و استعمال النهی بهذا المعنی عند العرف كثير فتراهم ينهون أحداً من فعل و يريدون به عدم لزومه عليه. نعم، لو كان النهی مولوياً تكليفياً لما كان الاستثناء منه دالّا علی الوجوب كما عرفت، هذا.

و قد أجاب فی الحدائق عما أورده صاحب المعالم (قدس سره) بان الاستثناء من الوجوب يدل علی حرمه الشی ء عرفاً و استشهد بكلام نجم الأئمه (قدس سره) من أن

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۹/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۵.

(۲) المعالم (فقه): ۱۳۴.

.....

الاستثناء من النفی إثبات و من الإثبات نفی، و مثّل له بقوله: اقتلوا المشركين إلّا أهل الذمه، و قولهم لا تضرب أحداً إلّا زيداً، فان الاستثناء فی الأول يدل علی حرمه قتل الذمی كما يدل علی وجوب ضرب زيد فی الثانی «۱».

و فيما أجاب به منع ظاهر، فان الاستثناء من التحريم لا يثبت إلّا ارتفاعه و أمّا ثبوت غيره من الوجوب و الإباحه و نحوهما فلا، و لا دلاله فی كلام

نجم الأئمه إلّا على أن الاستثناء من الإثبات نفى و بالعكس، و نحن نعترف بذلك و نقول إن الحرمه منتفيه فى صوره وجود الجنب فى الحمام و أمّا ثبوت الوجوب فلا لأنه أعم منه، اللّهم إلّا أن تقوم قرينه خارجيه على ثبوته كما هو الحال فى المثال المتقدم، فان قتل النفس المحترمه محرّم فإذا لم يكن واجباً فهو باق على حرمته. و بالجمله استفاده الحرمه فى المثال إنما هى بالقرينه الخارجيه، لا لأجل أن الاستثناء من الوجوب يدل على التحريم.

و الصحيح أن الروايه فى نفسها لا تدل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث به ثانياً، و الوجه فى ذلك: أنه (عليه السلام) بعد ما فرض أن الرجل دخل الحمام و رتب عليه وجوب الائتزار لحرمه كشف العوره، نهى عن الاغتسال من ماء آخر فعلم منه أنه كان فى الحمام ماءان فلا بدّ من تعيين الماء الآخر الذى نهى عن الاغتسال فيه فنقول:

المياه الموجوده فى الحمامات على ثلاثه أقسام:

أحدها: ماء الخزانه.

و ثانيها: ماء الأحواض الصغيره المتصل بالخزانه التى هى المادّه الجعليه له.

و ثالثها: ما يجتمع من الغسالات فى مكان منخفض أو فى بئر معده للغساله فى نفس الحمامات.

و الماء الآخر الذى نهى عن الاغتسال فيه لا يمكن أن يكون ماء الخزانه، و ذلك لوجهين:

---

(۱) الحدائق ۱: ۴۴۳.

.....

أحدهما: أن الاغتسال فى نفس الخزانه لم يكن مرسوماً فى زمانهم كما أنه غير متعارف فى زماننا فى الحمامات ذات الأحواض الصغيره، فإنّهم كانوا يغتسلون حول الحياض حسبما كان متعارفاً عندهم.

و ثانيهما: أن ماء الخزانه أكثر من الكر بمراتب، و أى مانع من الاغتسال فى مثله و إن اغتسل فيه جنب؟

فان النزاع كما قدّمناه يختص بالماء المستعمل القليل، و أمّا المياه المعتصمه فلا مانع من رفع الحدث بها و إن اغتسل فيها من الجنابه.

كما أنه لم يرد به ماء الأحواض الصغيره، لعدم تعارف الاغتسال فى الحياض، بل و لا يتيسّر الدخول فيها لصغرها و إنما كانوا يأخذون الماء منها بالأكف و الظروف و يغتسلون حولها.

نعم، قد يتوهّم إراده ماء الحياض لأحد وجهين:

أحدهما: نجاسه ماء الحياض لأنه قليل ينفعل بملاقاه الأوانى أو الأكف المتنجسه.

و ثانيهما: أن ماء الحياض من أحد مصاديق الماء المستعمل فى رفع الحدث، و ذلك لترشح قطرات الماء المستعمل فى رفع الحدث عليه، فإنّهم كما مرّ كانوا يغتسلون حول الأحواض، و بذلك يصير ماؤها مستعملًا فى رفع الحدث و هو لا يكفى فى رفع الحدث ثانياً.

و يندفع ذلك بأن مقتضى غير واحد من الأخبار عدم انفعال ماء الحياض لاتصاله بالخزانه و هى كالمادّه الأصليه له، كما أن الاغتسال لا يقع فى نفس الحياض. و القطرات المنتضحه فيها تستهلك فى مائها لقلتها و لا يصدق الماء المستعمل على ماء الحياض و لا يصح أن يقال إنه ماء استعمل فى رفع الحدث، و لا يلتزم القائل بالمنع بعدم جواز رفع الحدث بأمثال ذلك من المياه التى تنتضح فيها قطرات الماء المستعمل فى الجنابه كيف و قد ورد فى غير واحد من الأخبار عدم البأس بما ينتضح من قطرات ماء الغسل فى الإناء «1».

---

(1) ففى صحيحه الفضيل قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: لا بأس هذا ممّا قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

و فى موثقه سماعه «فما انتضح من مائه فى إنائه

بعد ما صنع ما وصفت لک فلا بأس» و نظیرهما صحیحه شهاب بن عبد ربّه و غیرهما من الأخبار المرویه فی الوسائل ۱: ۲۱۱/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱، ۴، ۶.

.....

أضف إلی ذلک کلّه أن ماء الحیاض الصغار هو بعینه ماء الخزانه التی یعبّر عنها بالمادّه و هو متصل بها، فلا یصح أن یطلق علیه ماء آخر بمعنی غیر ماء الخزانه، فاراده ماء الحیاض أیضاً غیر ممکنه، و إن أصرّ شیخنا الهمدانی (قدس سره) علی تعینه «۱». فإذا سقط احتمال إراده القسمین المتقدمین یتعین أن یراد به المیاه المجتمعه من الغساله فهو الذی نهی (علیه السلام) عن الاغتسال فیه بقوله: «و لا تغتسل من ماء آخر».

و یدلُّ علی ذلک مضافاً إلی بطلان إراده القسمین المتقدمین عده روایات:

منها: ما عن حمزه بن أحمد عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام) قال: «سألته أو سأله غیری عن الحمّام؟ قال: ادخله بمئزر، و غض بصرک، و لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها ماء الحمّام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البیت، و هو شرّهم» «۲».

و منها: موثقه ابن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «و إیاک أن تغتسل من غساله الحمام ففیها تجتمع غساله الیهودی ...» و روایته عنه (علیه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غساله الحمّام، فان فیها غساله ولد الزنا ...» «۳». و منها غیر ذلک من الأخبار الوارده بمضمون صحیحه محمد بن مسلم الصریحه فی النهی عن الغسل فی غساله الحمام و یظهر منها علی کثرتها أن الاغتسال من مجتمع الغساله کان

أمراً متعارفاً و مرسوماً فی تلک الأزمنه، و إن ذکر شیخنا

---

(۱) لاحظ مصباح الفقیه (الطهاره): ۶۸.

(۲) الوسائل ۱: ۲۱۸/ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۲۰/ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵، ۴.

.....

الهمدانی (قدس سره) عدم معهودیه الاغتسال من غساله الحمّام «۱». فالمتحصل إلی هنا أن النهی فی الصحیحه المتقدمه إنما تعلق علی الاغتسال من ماء الغساله.

ثم إن هذا النهی تنزیهی لا محاله إذ الغساله معرض لاحتمال وجود النجاسه، و ذلک لأن الغساله و إن ذهب جماعه إلی نجاستها بدعوی أن الظاهر مقدم فیها علی الأصل کما قدمه الشارع علی أصاله الطهاره فی البلل المشتبه الخارج بعد البول، و قد أفتی بها جماعه منهم العلّامه (قدس سره) فی القواعد «۲» علی ما ببالی إلّا أن التحقیق طهارتها و ذلک لدلاله غیر واحد من الأخبار.

منها: صحیحه محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) الحمام یغتسل فیه الجنب و غیره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن یغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فیه ثم جئت فغسلت رجلی و ما غسلتهما إلّا بما لزق بهما من التراب» «۳» إذ لو کانت الغساله نجسه لم تکن رجله (علیه السلام) محکومه بالطهاره لبعد عدم ملاقاتها للغساله النجسه الموجوده فی الحمام فهی تدل علی طهاره الغساله ما دام لم یعلم نجاستها و إنما منع (علیه السلام) عن الاغتسال فیها فی الصحیحه المتقدمه تنزیهاً فإن الغساله مورد لاحتمال النجاسه.

و توهم: أن المنع من الاغتسال فیها مستند إلی کونها ماء مستعملًا فی رفع الحدث الأکبر.

مندفع: بأن الغساله تجتمع من مجموع المیاه المستعمله فی الحمام کالمستعمل فی إزاله

الأوساخ و فی تطهیر الثیاب، کما کان هو المتداول إلی قرب عصرنا فی الحمامات، و من الظاهر أن المستعمل فی رفع الجنابه یندک فی ضمنها و یستهلک فیها فلا یصدق علیها أنها ماء مستعمل فی رفع الحدث.

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۶۸ السطر ۲۴.

(۲) القواعد ۱: ۱۸۶.

(۳) الوسائل ۱: ۲۱۱/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۳.

.....

و الذی یدل علی ما ذکرناه من استناد المنع إلی احتمال النجاسه لا إلی أن الماء مستعمل فی رفع الحدث أن الإمام (علیه السلام) لم یفرض فی الروایه اغتسال الجنب فی الحمام بل استثنی صوره وجود الجنب فیه أو احتماله و إن لم یغتسل أصلًا، کما إذا أراد تنظیف بدنه عن الأوساخ من دون أن یغتسل من الجنابه، فمن ذلک یظهر أن المنع مستند إلی احتمال النجاسه لعدم خلو بدن الجنب عن النجاسه غالباً، و هی توجب نجاسه الغساله لا محاله.

و من جمله الأخبار ما دلّ علی التفصیل فی انفعال الماء باغتسال الجنب بین الکثیر و القلیل کما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «و سئل عن الماء تبول فیه الدواب، و تلغ فیه الکلاب، و یغتسل فیه الجنب؟ قال: إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء» «۱». و لا إشکال فی سندها کما أن دلالتها علی عدم ارتفاع الحدث بالماء القلیل المستعمل فی غسل الجنابه ظاهره، و لکنه لا دلاله فیها علی أن الماء المستعمل فی غسل الجنابه بما هو لا یکفی فی رفع الحدث به ثانیاً، حیث إنها إنما دلت علی عدم کفایته من أجل انفعال الماء، و هو لا یکون إلّا مع فرض تنجس بدن

الجنب حينما يريد أن يغتسل للجنابه كما هو الغالب فينفعل الماء القليل بملاقاه بدن الجنب و من هنا فصّل (عليه السلام) بين الكر و القليل و علله بأن الكر لا ينجسه شی ء، أی بخلاف القليل فإنّه ينفعل بملاقاه النجس أعنی بدن الجنب.

أو أنه لأجل ما ذهب إليه بعض العامه من تنجس الماء باغتسال الجنب فيه، فأراد سلام اللّه عليه بيان أن الكر لا ينفعل بشی ء من ملاقاه النجاسه أو اغتسال الجنب فيه و على كل حال فلا دلاله فيها على أن الماء القليل إذا استعمل فی غسل الجنابه لا يرتفع به الحدث ثانياً، مع فرض أنه طاهر غير متنجس.

و من جملتها صحيحه ابن مسكان، قال: «حدثنی صاحب لی ثقه أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينتهی إلى الماء القليل فی الطريق، فيريد أن يغتسل

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱.

.....

و ليس معه إناء و الماء فی وهده فإن هو اغتسل رجع غسله فی الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، و كفّاً من خلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله، ثم يغتسل» «۱» و بهذا المضمون روايه أُخرى مرويه عن جامع البزنطی «۲» فليراجع.

و تقريب الاستدلال بهما أن السائل إنما سأله (عليه السلام) عن كيفيه الغسل فی مفروض المسأله، لما ارتكز فی ذهنه من عدم صحه رفع الجنابه بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر، و إلّا لم يكن وجه لسؤاله، و هو (عليه السلام) قد أقرّ السائل على هذا الارتكاز حيث لم يردعه عنه و صار بصدد العلاج و بيان طريق يمنع عن رجوع الماء المستعمل إلى مركزه،

فالروايتان تدلّان بالتقرير على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى غسل الجنابه.

و فيه أن الاستدلال بالروايتين يتوقف على إثبات أُمور:

الأوّل: أن المراد بالاغتسال فيهما هو الغسل عن الجنابه دون الاغتسال العرفى بمعنى إزاله الأوساخ و لا الأغسال المستحبه شرعاً.

الثانى: أن السائل قد ارتكز فى ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

الثالث: أن الإمام (عليه السلام) أقرّ السائل على ما ارتكز فى ذهنه و لم يردعه عنه.

و جميع ذلك غير مسلم. و نحن لو سلمنا ثبوت الأمرين الأوّلين بدعوى أن ظاهر الاغتسال هو الاغتسال المعدود من وظائف المسلمين دون غيره، و أنه لو لم يرتكز فى ذهنه عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى غسل الجنابه لم يكن وجه لسؤاله لم نتمكن من المساعده على ثبوت الأمر الثالث بوجه لأنه (عليه السلام) لم يقر السائل على ارتكازه و لا أنه تصدى لبيان العلاج، و ذلك لوضوح أن نضح الماء إلى الجوانب المذكوره فى الروايتين لو لم يكن معداً لسرعه جريان الغساله و رجوعها إلى مركز الماء، فعلى الأقل لا يكون مانعاً عن رجوعها، فإن الأرض إذا كانت رطبه تقتضى

---

(١) المرويتان فى الوسائل ١: ٢١٧/ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٢.

(٢) المرويتان فى الوسائل ١: ٢١٧/ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٢.

.....

ذلك سرعه جريان الماء عليها إلّا فى بعض الأراضى كما إذا كانت رخوه، إلّا أن كون النضح فى بعض الموارد النادره كذلك لا يصحح الإطلاق فى جواب الإمام (عليه السلام) مع كثره الأراضى الصلبه، و النضح و الرشح فيها يوجبان سرعه رجوع الغساله كما عرفت.

فما أفاده (عليه السلام) لم يكن تعليماً لطريق يمنع

رجوع الغساله إلى الماء، بل لو كان (عليه السلام) بهذا الصدد لم يكن محتاجاً إلى الأمر بالنضح أصلًا، فإنّه فى مندوحه من ذلك بأمره بأن يجعل الرمل أو التراب بين موضع غسله و مركز الماء. أو بأمره بالاكتفاء بأقل ما يجتزأ به فى الغسل، و هو صبّ الماء على بدنه قليلًا و إيصاله إلى جميع أطرافه بالمسح من دون أن تجرى غسالته على الماء.

فمن هذا كلّه يظهر أنه (عليه السلام) لم يكن بصدد العلاج، و إنما أمر بالنضح لأن ترتفع الكراهه به، أو لأن لا يتقذر الماء عرفاً، و قد ورد الأمر بالنضح فى الوضوء أيضاً، و لعلّه من أحد آداب الوضوء و الغسل بالماء القليل. و عليه فلا دلاله فى الروايه على التقرير، بل تدل على ردع السائل عن ارتكازه، و كأنه (عليه السلام) نبّه على أن رجوع الغساله إلى الماء لا يمنع عن الاغتسال به، نعم، يستحب مراعاه النضح و غيره من الآداب المستحبه فى الوضوء و الغسل.

و يؤكد ما ذكرناه بل تدل عليه صريحاً صحيحه على بن جعفر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه؟ إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابه و لا مداً للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع، و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفه فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه، و كفّاً أمامه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجزيه، و

إن كـان الوضوء غسل وجهه، و مسـح يـده على ذراعيه، و رأسه و رجليه و إن كان الماء متفرقاً فقـدر أن يجمعه و إلّا اغتسل من هذا و من هذا، و إن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۲۹۹

.....

و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه» «۱».

و الوجه فى دلالتهـا قوله (عليه السـلام) «فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه ...» فإنّه صـريح فى جواز رجوع الغساله إلى الماء و جواز رفع الحدث ثانياً بالماء المستعمل فى غسل الجنابه.

هـذا و قـد يبـدو للنظر شـبه مناقضه فى الحـديث، حيث إنه (عليه السـلام) فرض الماء قليلًا لا يكفيه لغسـله ثم ذكر أنه لا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه.

و يدفعه: أن المراد من عدم كفايه الماء لغسله هو عدم كفايته للغسل المتعارف و هو صبّ الماء على البدن و استيعابه لتمام البدن بنفسه، و المراد بالاغتسـال فى قوله «لا عليه أن يغتسل ...» و هو الاغتسال على نحو آخر بأن يصب الماء على بـدنه قليلًا و يوصـله إلى تمام بدنه بالمسح «۲».

و قـد يقـال باختصـاص الصـحيحه بصوره الاضـطرار، لقول السائل فى صـدرها «إذا كان لا يجـد غيره» و عليه فلا يجوز الاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الحدث فى غير صوره الاضطرار و وجدان ماء آخر غيره.

و ينـدفع ذلـك أوّلًا: بأن الصـحيحه إن اختصت بصوره الاضـطرار فصـحيحه ابن مسـكان المتقـدمه أيضاً تختص بها، و هى التى عارضـناها بصـحيحه على بـن جعفر المتقـدمه، و الـوجه فى ذلـك: أن المفروض فى تلـك الصـحيحه عـدم تمكـن الرجـل من الاغتسال بماء آخر و لا من ذلك الماء

بوجه، و ليس معه إناء ليأخذ به الماء و يغتسل فى مكان بعيد كى لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، فهو مضطر من الاغتسال بالماء فى موضع قريب ترجع غسالته إليه فهما متعارضتان و واردتان فى صوره الاضطرار، و قد

---

(١) الوسائل ١: ٢١۶/ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.

(٢) كما انّه لا تنافى بين قوله (عليه السلام): فإن خشى أن لا يكفيه، و قوله غسل رأسه ثلاث مرات، لأن المراد من خوف عدم كفايته هو خوف عدم كفايته مشتملًا على بقيه مندوبات الغسل أعنى غسل رأسه ثلاثاً و بدنه مرتين، و معناه أنّه إذا خشى عدم كفايه الماء لذلك فيكتفى بغسل رأسه ثلاثاً فلا يغسل بدنه مرتين.

و أمّا المستعمل فى الاستنجاء (١)

دلت إحداهما على الجواز كما دلت الأُخرى على المنع.

و ثانياً: أن فرض ورود الصحيحه فى مورد الاضطرار بمعنى عدم وجدان ماء آخر فى البين لا يكون فارقاً فيما نحن بصدده، لأن الفارق إنما هو تمكن المكلف من الاغتسال بالماء و عدمه، دون وجود ماء آخر و عدمه، و قد فرضنا تمكنه من الاغتسال بالماء على نحو لا ترجع غسالته إلى مركز الماء، بأن يصب الماء على بدنه و يوصله إلى جميع أطرافه بالمسح، و مع تمكنه من الغسل بهذه الكيفيه لو كان رجوع الغساله إلى مركز الماء مخلًّا بصحه غسله فكيف رخّص (عليه السلام) فى اغتساله منه؟ لاستلزامه رجوع الغساله إلى الماء، هذا كلّه فى جواز الغسل ثانياً بالماء المستعمل فى غسل الجنابه و قد عرفت طهارته و جواز استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهاره من شربه و التوضؤ و الاغتسال به و غيرها.

و أمّا

القطرات المنتضحه فی الإناء حین الاغتسال فهی غیر مانعه عن الغسل من ماء الإناء حتی علی القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی غسل الجنابه. و الوجه فی ذلک: أن القطرات الناضحه لقلتها تندک فی ماء الإناء و تستهلک فیه، فلا تجعله من الماء المستعمل فی رفع الحدث. علی أن المسأله منصوصه، و قد ورد فی غیر واحد من الأخبار عدم البأس بذلک منها: صحیحه الفضیل قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا ممّا قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ. «۱»

[القسم الرابع من الماء المستعمل:] الماء المستعمل فی الاستنجاء

القسم الرابع من الماء المستعمل:

(۱) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، فهل هو کالمستعمل فی رفع

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۱/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱.

و لو من البول (۱) فمع الشروط الآتیه طاهر (۲).

الحدث الأکبر و الأصغر من حیث طهارته، و جواز استعماله فی کل ما یشترط فیه الطهاره من شربه و استعماله فی رفع الحدث و الخبث؟

فیه خلاف بین الأعلام. و یقع الکلام فی طهارته و نجاسته أوّلًا، و بعد إثبات طهارته نتکلم ثانیاً فی کفایته فی رفع الحدث و الخبث و عدمها. و بناء علی القول بطهارته لا بدّ فی منع کفایته فی رفعهما من إقامه الدلیل علیه، فان مقتضی القاعده کفایه الماء الطاهر فی رفع کل من الحدث و الخبث، و ینعکس الأمر إذا قلنا بنجاسته فان جواز استعماله فی رفع الحدث و الخبث و عدم تنجیسه لما لاقاه یتوقف علی إقامه الدلیل علیه، فان القاعده تقتضی عدم کفایه الماء المتنجس فی رفع شی ء

من الحدث و الخبث.

(۱) سنشير إلى الوجه فى إلحاق الماء المستعمل فى الاستنجاء من البول بالماء المستعمل فى الاستنجاء من الغائط، مع عدم صدق الاستنجاء فى البول فانتظره.

(۲) لا ينبغى الإشكال فى أن القاعده تقتضى نجاسه الماء المستعمل فى الاستنجاء لأنه ماء قليل لاقى نجساً و هو ينفعل بالملاقاه، كما أن مقتضى القاعده منجسيه كل من النجس و المتنجس لما لاقاه، و لا سيما إذا كان المتنجس من المائعات فان تنجيس المتنجس و إن كان مورد الخلاف بين الأصحاب، إلّا أن منجسيه الماء المتنجس أو غيره من المائعات مما لا خلاف فيه بينهم، و ذلك لموثقه عمار الآمره بغسل كل شى ء أصابه ذلك الماء «۱» و عليه فالماء المستعمل فى الاستنجاء نجس و منجس لكل ما لاقاه هذا كلّه حسبما تقتضيه القاعده.

---

(۱) عمّار بن موسى الساباطى «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يجد فى إنائه فأره و قد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ...» المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

.....

و أمّا بالنظر إلى الأخبار: فقد دلّ غير واحد منها على عدم نجاسه الملاقى لماء الاستنجاء، أو على عدم البأس به على اختلاف ألسنتها، و هذه الأخبار و إن وردت فى خصوص الثوب إلّا أن الظاهر أن لا خصوصيه له و لا فرق بينه و بين سائر

الملاقيات.

و كيف كان لا إشكال فى طهاره الملاقى لماء الاستنجاء و لا خلاف فيها بينهم. و إنما الكلام فى وجه ذلك، و أن طهارته هل هى مستنده إلى طهاره الماء المستعمل فى الاستنجاء، و إلى أن عدم نجاسته من جهه عدم المقتضى لها فالسالبه سالبه بانتفاء موضوعها، و خروج الملاقى لماء الاستنجاء عما دلّ على تنجس الملاقى للمائع المتنجس خروج موضوعى، أو أنها مستنده إلى ما دلّ عليها تخصيصاً لما دلّ على منجسيه النجاسات و المتنجسات فماء الاستنجاء و إن كان فى نفسه محكوماً بالنجاسه إلّا أنه لا ينجس ملاقيه؟ و لا بدّ فى استكشاف ذلك من مراجعه روايات الباب.

فمنها: ما عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن الغير أو عن الأحول أنه قال لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث: «الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا و اللّه، فقال: إن الماء أكثر من القذر» «1». و هذه الروايه لولا ما فى ذيلها من التعليل لأمكن أن يرجع نفى البأس فى كلامه (عليه السلام) إلى الثوب و معنى نفى البأس عن الثوب طهارته، و عليه كانت الروايه ساكته عن بيان طهاره الماء المستعمل و نجاسته إلّا أن التعليل المذكور يدلنا على أن نفى البأس راجع إلى الماء المستعمل فى الاستنجاء لأنه أكثر من القذر فلا يتغيّر به، و لأجل طهارته لا ينجس الثوب فالسالبه سالبه بانتفاء موضوعها و أن عدم نجاسه الملاقى من جهه أنه لا مقتضى لها.

و لكن الروايه مع ذلك مخدوشه سنداً و دلاله: أمّا بحسب السند، فلجهاله الرجل الذى روى عنه يونس فهى

فی حکم المرسله و دعوی أن یونس من أصحاب الإجماع فمراسیله کمسانیده، ساقطه بما مرّ مراراً من عدم إمکان الاعتماد علی المراسیل کان مرسلها أحد أصحاب الإجماع أم کان غیره.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۲/ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۲.

.....

و أمّا بحسب الدلاله، فلأنها فی حکم المجمل حیث إن التعلیل الوارد فی ذیلها کبری لا مصداق لها غیر المقام، فان معناه أن القلیل لا ینفعل بملاقاه النجس إلّا أن یتغیّر به و تقدم بطلان ذلک بأخبار الکر و غیرها مما دلّ علی انفعال القلیل بمجرد ملاقاه النجس و إن لم یتغیّر به، و التغیّر إنما یعتبر فی الکر فهذه الروایه ساقطه.

و منها: حسنه محمد بن النعمان الأحول بل صحیحته قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) أخرج من الخلاء فأستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به؟ فقال: لا بأس به» «۱» و هذه الروایه و إن کانت تامه بحسب السند إلّا أن دلالتها کالسابقه فی الضعف، و ذلک لأن قوله «لا بأس به» یحتمل أن یکون راجعاً إلی وقوع ثوبه فی الماء، و یحتمل أن یرجع إلی نفس الثوب، فلا دلاله لها علی طهاره الماء المستعمل فی الاستنجاء.

و منها: موثقه محمد بن النعمان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قلت له: أستنجی ثم یقع ثوبی فیه و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به» «۲». و هذه الروایه إن قلنا إنها ناظره إلی نفی البأس عما لاقته غساله المنی بقرینه قوله «و أنا جنب» فتخرج عما نحن بصدده، و هی حینئذٍ من أحد أدله عدم انفعال الماء القلیل بالملاقاه، و أمّا إذا قلنا إنها ناظره إلی

نفی البأس عما لاقاه ماء الاستنجاء کما هو الأظهر لأن إضافه قوله «و أنا جنب» مستنده إلی ما کان یتوهم فی تلک الأزمنه من نجاسه الماء الملاقی لبدن الجنب فحال هذه الروایه حال سابقتها من حیث عدم تعرضها لطهاره الماء المستعمل فی الاستنجاء و نجاسته.

و منها: صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به أ ینجّس ذلک ثوبه؟ قال: لا» «۳» و هی صریحه الدلاله علی طهاره الملاقی لماء الاستنجاء، و لکنها غیر متعرضه لطهاره نفس ذلک الماء و نجاسته، و لم تدل علی أن عدم نجاسه الثوب مستند إلی طهاره الماء، أو مستند إلی تخصیص ما دلّ علی منجسیه المتنجسات.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۱/ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۱، ۴، ۵.

(۲) الوسائل ۱: ۲۲۱/ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۱، ۴، ۵.

(۳) الوسائل ۱: ۲۲۱/ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۱، ۴، ۵.

.....

فتحصّل إلی هنا أن الأخبار الوارده فی المقام کلها ساکته عن بیان طهاره ماء الاستنجاء و إنما دلت علی طهاره ملاقیه فحسب.

و علیه فیقع الکلام فی الحکم بطهاره الماء المستعمل فی الاستنجاء من جهه استلزام الحکم بطهاره الملاقی الحکم بطهاره نفس الماء، أو من جهه الملازمه العرفیه بین طهاره الملاقی و طهاره الملاقی.

أمّا من ناحیه استلزام الحکم بطهاره الملاقی طهاره نفس الماء فلا ینبغی الإشکال فی أنه لا ملازمه بینهما عقلًا، لاحتمال أن یکون الماء نجساً، و إنما لم ینجس الملاقی تخصیصاً لعموم ما دلّ علی منجسیه المتنجسات، فلا مناص من التمسک بعموم ما دلّ علی انفعال الماء القلیل

بالملاقاه، و لا مجال للتمسک بعموم ما دلّ على منجسيه النجس و المتنجس کی تثبت بأصاله عدم تخصيصه طهاره ماء الاستنجاء، و يستکشف بذلک أن خروجه عن ذلک العموم تخصصی لا تخصيصی، فإنّه لو کان نجساً لکان الحکم بطهاره ملاقيه موجباً لتخصيص العموم.

و الوجه فی عدم إمکانه ما أشرنا إليه فی محله من أن التمسک بالعموم إنما يسوغ فيما إذا شکّ فی حکم فرد بعد إحراز فرديته و العلم بدخوله فی موضوع العموم، کما إذا شککنا فی وجوب إکرام زيد العالم، فإنه لا مانع فی مثله من التمسک بعموم إکرام العلماء مثلًا بمقتضی بناء العقلاء و به يثبت وجوب إکرامه، و أمّا إذا انعکس الحال و علمنا بالحکم فی مورد و شککنا فی أنه من أفراد العام، کما إذا علمنا بحرمه إکرام زيد و ترددنا فی أنه عالم أو جاهل، فلم يثبت بناء من العقلاء علی التمسک بأصاله العموم لإثبات أنه ليس بعالم.

و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأنّا علمنا بعدم منجسيه ماء الاستنجاء بمقتضی الأخبار المتقدمه و إنما نشک فی أنه من أفراد الماء المتنجس ليکون عدم منجسيته تخصيصاً فی عموم ما دلّ على منجسيه الماء المتنجس، أو أنه طاهر حتی يکون خروجه عن ذلک العموم تخصصاً، فلا يمکننا التمسک بأصاله العموم لإثبات طهاره ماء الاستنجاء، بل لا مناص من الرجوع إلی عموم ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۰۵

و يرفع الخبث أيضاً لکن لا يجوز استعماله [۱] فی رفع الحدث (۱) و لا فی الوضوء

و به يحکم بنجاسته و نلتزم بتخصيص ما دلّ على منجسيه الماء المتنجس فی خصوص ماء الاستنجاء، فإن عمومه ليس من الأحکام العقليه

غير القابله للتخصيص، و عليه فالمتعيّن هو ما ذهب إليه الشهيد (قدس سره) كما يأتى عن قريب من أن ماء الاستنجاء نجس لا يجوز استعماله فى رفع شى ء من الحدث و الخبث. نعم، ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه حسب الأخبار المتقدمه.

و أمّا من جهه الفهم العرفى فلا ينبغى التأمل فى أن العرف يستفيد من حكمه (عليه السلام) بعدم نجاسه الثوب الملاقى لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفاده، حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس. و يزيد ذلك وضوحاً ملاحظه حال المفتى و المستفتى، فإنّه إذا سأل العامى مقلده عما أصابه ماء الاستنجاء و أجابه بأنّه لا بأس به فهل يشك السائل فى طهاره ماء الاستنجاء حينئذٍ. فكما أن الحكم بنجاسه ملاقى شى ء يدل بالملازمه العرفيه على نجاسه ذلك الشى ء نفسه كذلك الحكم بطهاره الملاقى يدل بالملازمه العرفيه على طهاره ما لاقاه، فلا سبيل إلى إنكار الملازمه العرفيه بين الملاقى و الملاقى من حيث الطهاره و النجاسه، فاذا ورد أن ملاقى بول الخفاش مثلًا طاهر يستفاد منه عرفاً طهاره بول الخفاش أيضاً.

و بهذا الفهم العرفى نحكم بطهاره ماء الاستنجاء شرعاً، فيجوز شربه كما يجوز استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهاره من الغسل و الوضوء و رفع الخبث على ما هو شأن المياه الطاهره، إلّا أن يقوم دليل خارجى على عدم كفايته فى رفع الحدث أو الخبث.

فاذا عرفت طهاره ماء الاستنجاء فيقع الكلام فى أنه مع الحكم بطهارته شرعاً هل يكفى فى رفع الخبث و الحدث أو لا يكفى فى رفعهما أو أن فيه تفصيلًا؟

(١) الأقوال فى المسأله ثلاثه:

---

[١] على الأحوط.

و الغسل المندوبين

الأوّل: نجاسه ماء الاستنجاء و عدم

جواز استعماله فی رفع شی ء من الخبث و الحدث. نعم، ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقیه بالروایات ذهب إلیه الشهید (قدس سره) «۱» و کل من رأی نجاسته.

الثانی: طهارته و جواز استعماله فی رفع کل من الحدث و الخبث، اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) و قوّاه و نسبه إلی المحقق الأردبیلی (قدس سره) «۲» فی شرح الإرشاد مستنداً إلی أنه ماء محکوم بالطهاره شرعاً فیترتب علیه جمیع الآثار المترتبه علی المیاه الطاهره.

الثالث: الحکم بطهارته و کفایته فی رفع الخبث دون الحدث، ذهب إلیه الماتن (قدس سره) و جمله من محققی المتأخرین، للإجماعات المنقوله علی أن الماء المستعمل فی إزاله الخبث لا یرفع الحدث.

و قد ظهر بطلان القول الأول بما ذکرناه فی المسأله المتقدمه، لأن الالتزام بنجاسه ماء الاستنجاء علی خلاف ما تقتضیه الأخبار المتقدمه عرفاً فلا مناص من الحکم بطهارته.

و أمّا القولان الآخران فالأشبه بالقواعد منهما هو الذی اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) و ذلک لعدم ثبوت ما یمنع عن استعمال ماء الاستنجاء فی رفع الحدث بعد الحکم بطهارته شرعاً، سوی الإجماعات المدعی قیامها علی أن الماء المستعمل فی إزاله الخبث لا یرفع الحدث کما ادعاه العلّامه (قدس سره) «۳» و تبعه جمله من الأعلام کصاحب الذخیره «۴» و غیره. و هذه الإجماعات مختلفه فقد اشتمل بعضها علی کبری

---

(۱) الذکری: ۹ السطر ۸.

(۲) الحدائق ۱: ۴۶۹، ۴۷۷.

(۳) المنتهی ۱: ۱۴۲.

(۴) الذخیره: ۲۴۳ السطر ۲۸.

.....

کلیه طبقوها علی ماء الاستنجاء، کالإجماع المدعی علی أن الماء المزیل للنجاسه لا یرفع الحدث، حیث طبقوه علی ماء الاستنجاء لأنه أیضاً ماء مزیل للنجاسه. و اشتمل بعضها الآخر علی دعوی الإجماع علی عدم رافعیه

خصوص ماء الاستنجاء.

و لا يمكن الاعتماد على شى ء من تلك الإجماعات، و ذلك:

أمّا أوّلًا: فلما أثبتناه فى محله من عدم حجيه الإجماعات المنقوله و الإجماعات المدعاه فى المقام من هذا القبيل، فان المراد بالإجماع المنقول هو الإجماع الذى لم يبلغ نقله حد التواتر كى يفيد القطع بقول المعصوم (عليه السلام) و إن نقله غير واحد منهم، و من الظاهر أن ما ادعاه العلّامه و غيره من الإجماع غير مفيد للقطع بحكم الإمام بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث، بل و لا يفيد الظن الشخصى أيضاً بالحكم، و غايه ما هناك أن يفيد الظن نوعاً و هو مما لا يمكن الاعتماد عليه.

و أمّا ثانياً: فلأن بعض مدعى الإجماع فى المسأله استند فى حكمه ذلك إلى روايه عبد اللّه بن سنان، و مع العلم بمدرك المجمعين أو احتماله كيف يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن قول الإمام (عليه السلام) بل يكون الإجماع مدركياً و لا بدّ من مراجعه مدركه، فاذا ناقشنا فيه سنداً أو دلاله يسقط الإجماع عن الاعتبار، و من ذلك يظهر أنّا لو علمنا باتفاقهم أيضاً لم يمكن أن نعتمد عليه لأنه معلوم المدرك أو محتمله فلا يحصل العلم من مثله بقول الإمام (عليه السلام).

و أمّا ثالثاً: فلأن من المحتمل أن دعواهم الإجماع إنما هى من جهه ذهابهم إلى نجاسه الغساله مطلقاً، و على ذلك فحكمهم بعدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء على القاعده، فإن النجس لا يكفى فى رفع الحدث، فليس هذا من الإجماع التعبدى فى شى ء.

و أمّا روايه عبد اللّه بن سنان «۱» التى استند إليها بعض المانعين فهى التى قدمنا نقلها «۲» عن أحمد بن هلال حيث ورد فيها «الماء الذى يغسل

به الثوب، أو يغتسل به

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۵/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۳.

(۲) فی ص ۲۸۳.

.....

الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه» و تقريب الاستدلال بها أن ذكر الوضوء فی الروايه إنما هو من باب المثال و الغرض مطلق رفع الحدث به فيعم الغسل أيضاً، كما أن الثوب ذكر فيها من باب المثال فان المستعمل فی غسل غير الثوب أيضاً محكوم بهذا الحكم، و يدلُّ عليه ذيل الحديث «و أمّا الذی يتوضأ الرجل به فيغسل وجهه و يده فی شی ء نظيف فلا بأس ...» أو نلحق الغسل بالوضوء من جهه قوله (عليه السلام) «و أشباهه» أی لا يجوز الوضوء و أشباه الوضوء كالغسل، فالروايه تدل على أن الماء إذا غسل فيه شی ء طاهر نظيف فلا بأس باستعماله فی الوضوء و الغسل و أمّا إذا غسل فيه شی ء غير نظيف فلا يصح استعماله فی رفع الحدث مطلقاً، و من ذلك يظهر حكم ماء الاستنجاء أيضاً فإن مقتضی الروايه عدم كفايته فی رفع شی ء من الغسل و الوضوء حيث غسل به شی ء قذر.

و يدفعه: أن الروايه كما قدمناها ضعيفه سنداً و دلاله، أمّا بحسب السند، فلأجل أحمد بن هلال الواقع فی طريقها فإنّه مرمی بالنصب تاره و بالغلو اخری، و بما أن البعد بين المذهبين كبعد المشرقين استظهر شيخنا الأنصاری «۱» (قدس سره) أن الرجل لم يكن له دين أصلًا «۲».

و أمّا بحسب الدلاله، فلأن الاستدلال بها إنما يتم فيما إذا قلنا بطهاره الغساله مطلقاً أو بطهاره بعضها و نجاسه بعضها الآخر، حيث يصح أن يقال حينئذٍ إن الروايه دلت بإطلاقها على أن الحدث لا

يرتفع بالغساله مطلقاً و لو كانت محكومه بالطهاره كماء الاستنجاء. و أمّا إذا بنينا على نجاسه الغساله فلا يمكن الاستدلال بها على عدم كفايه ماء الاستنجاء فى رفع الحدث، حيث لا بدّ حينئذٍ من الاقتصار على مورد الروايه و هو الغساله النجسه، و لا يمكن التعدى عنه إلى ماء الاستنجاء لأنه محكوم بالطهاره و لعلّه (عليه السلام) إنما منع عن استعمال الغساله فى رفع الحدث من جهه نجاستها فالروايه لا تشمل ماء الاستنجاء كما أن أكثر المانعين لولا جلهم ذهبوا إلى نجاسه

---

(١) كتاب الطهاره: ٥٧ السطر ١٩.

(٢) تقدّم [فى ص ٢٨٨] أن الرجل موثق و لا ينافيه رميه بالنصب أو الغلو كما مرّ.

[و أمّا المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و فى طهارته و نجاسته خلاف]

و أمّا المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و فى طهارته و نجاسته خلاف و الأقوى أن ماء الغسله المزيله للعين نجس، و فى الغسله غير المزيله الأحوط الاجتناب [١] (١)

الغساله مطلقاً، و من هنا ناقشنا فى تماميه الإجماع المدعى على المنع فان اتفاقهم هذا مستند إلى نجاسه الغساله عندهم و ليس إجماعاً تعبدياً.

فالمتحصل أن ما ذهب إليه صاحب الحدائق و نسبه إلى الأردبيلى (قدس سره) من كفايه ماء الاستنجاء فى رفع الحدث و الخبث هو الأوفق بالقواعد، و إن كان الأحوط مع التمكن من ماء آخر عدم التوضؤ و الاغتسال منه، كما أن الاحتياط يقتضى الجمع بينهما و بين التيمم فى سعه الوقت لهما، و يقتضى تقديمهما على التيمم مع الضيق، فان الاكتفاء بالتيمم حينئذٍ خلاف الاحتياط.

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى جواز استعماله فى رفع الخبث و الحدث.

و ثانيهما: فى طهارته و نجاسته.

أمّا

المقام الأوّل: فالكلام فيه هو الكلام فى ماء الاستنجاء بعينه، فان قلنا بنجاسته فلا يجوز شربه و لا استعماله فى رفع الخبث و الحدث، كما أنه إذا قلنا بطهارته تصح إزاله الخبث به و يجوز استعماله فى رفع الحدث كما يجوز شربه لأنه ماء طاهر. و لا دليل على عدم جواز استعماله فى رفع الحدث غير الإجماعات المنقوله و روايه ابن هلال، و قد تقدم الكلام عليهما.

و أمّا المقام الثانى: فملخص الكلام فيه أن الغساله إن كانت متغيره بالنجاسه فى أحد أوصافها فلا ينبغى الإشكال فى نجاستها و هو خارج عن محل النزاع، و أمّا إذا لم تتغيّر بأوصاف النجس فقد وقع الخلاف فى طهارتها بين الاعلام، فذهب فى المتن إلى

---

[۱] و إن كان الأظهر طهاره الغساله التى تتعقبها طهاره المحل، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهاره.

.....

التفصيل بين غساله الغسله المزيله للعين فحكم بنجاستها، و بين غساله الغسله غير المزيله إمّا لإزاله العين قبلها بشى ء أو لأجل عدم العين للنجاسه فاحتاط فيها بالاجتناب. و ذهب جماعه إلى نجاستها مطلقاً، و التزم جماعه أُخرى بطهارتها كذلك و منهم صاحب الجواهر (قدس سره) حيث استدلّ على طهارتها بوجوه و أصر عليها غايته، بل جعل طهارتها من الواضحات «۱»، و هناك قول رابع و هو التفصيل بين غساله الغسله التى تتعقبها طهاره المحل فهى طاهره سواء أ كانت مزيله للعين أم لم تكن، و بين غيرها مما لا تتعقبه طهاره المحل فهى نجسه، فإذا كان المتنجس مما يكفى فى تطهيره الغسل مره واحده فغساله الغسله الأُولى طاهره لتعقبها بطهاره المحل، و أمّا إذا احتاج تطهيره إلى تعدد الغسلات فغساله الغسله الأخيره

هی المحکومه بالطهاره لتعقبها بالطهاره دون غیرها من الغسلات و لعلّ هذا التفصیل هو الصحیح.

و لا یخفی أن القول بطهاره الغساله لا یحتاج إلی إقامه الدلیل إذ الأصل فی المیاه هو الطهاره و نجاستها تحتاج إلی دلیل. فان قام دلیل علی نجاسه الغساله فهو، و إلّا فلا مناص من الالتزام بطهارتها، و لا بدّ فی ذلک من النظر إلی أدلّه القائلین بالنجاسه، و قد استدلوا علی ذلک بوجوه:

أحدها: ما ادّعاه العلّامه (قدس سره) من الإجماع علی نجاسه الماء القلیل المستعمل فی غسل الجنابه و الحیض إذا کان علی بدن المغتسل نجاسه کما نقله فی الحدائق «۲».

و ثانیها: عموم ما دلّ علی انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس.

و ثالثها: الأخبار الدالّه علی نجاسه الغساله بخصوصها کما یأتی عن قریب.

أمّا الوجه الأول: فیدفعه: أن الإجماع المدعی من الإجماع المنقول بخبر الواحد و هو مما لا یمکن الاعتماد علیه، و لا سیما فی أمثال المقام فان مورد کلام العلّامه (قدس سره) هو الماء الذی یستعمله الجنب و الحائض و علی بدنهما نجاسه من دم أو

---

(۱) الجواهر ۱: ۳۴۸.

(۲) الحدائق ۱: ۴۷۸.

.....

منی، و هما لا یزولان بمجرّد صب الماء علی البدن و معه یحکم بنجاسه الماء لملاقاته لعین النجس، و لیس فی هذا أی تناف للقول بطهاره الغساله التی لم تکن معها عین فللقائل بالطهاره أن یلتزم بنجاستها فیما إذا کانت معها عین النجس.

و أمّا الوجه الثانی: فیرده أن منطوق ما دلّ علی أن الماء إذا بلغ کراً لا ینجّسه شی ء سالبه کلیه، و هی عام أفرادی و لها إطلاق بحسب الأحوال أیضاً، و مفادها أن کل شی ء صدق علیه عنوان الماء عرفاً

إذا بلغ قدر كر لا ينفعل بشی ء فی جمیع حالاته کوروده علی النجس و بالعکس و غیر ذلک، و أمّا مفهومه فهو کما بیناه فی بحث انفعال القلیل و بعض المباحث الأُصولیه موجبه جزئیه، و مفادها أن الماء غیر البالغ قدر کر ینفعل بشی ء، و لیس لها عموم أفرادی و لا إطلاق أحوالی، فلا یستفاد منها فی نفسها انفعال الماء القلیل بملاقاه کل واحد من أفراد النجاسات.

نعم، أثبتنا عمومها بمعونه القرینه الخارجیه و هی الاستقراء التام فی أفراد النجاسات، و الإجماع القطعی علی عدم الفرق بین آحادها من الکلب و المیته و غیرهما، و أیضاً ألحقنا المتنجسات بالأعیان النجسه بما دلّ علی أن المتنجس منجّس إما مطلقاً أو فیما إذا لم یکن مع الواسطه کما قرّبناه فی محلّه «۱». و بهذا کله نحکم بثبوت العموم، و أن الماء القلیل ینفعل بملاقاه کل واحد من أفراد النجاسات و المتنجسات. و أمّا الإطلاق الأحوالی أعنی انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس فی جمیع حالاته فلا یستفاد من المفهوم لأنه موجبه جزئیه، و لا دلیل علی العموم من القرائن الخارجیه. فإذن لا دلیل لنا علی انفعال الماء القلیل حال کونه غساله.

و توضیح ذلک: أن المتنجس إذا کان مما یعتبر فی تطهیره تعدد الغسل کالثوب المتنجس بالبول و الأوانی و نحو ذلک مما فیه عین النجس، کما إذا کان فی المتنجس عین النجاسه و لم تکن تزول بصب الماء علیه مره واحده، و الجامع أن لا تکون الغسله الأُولی متعقبه بطهاره المحل نلتزم فیه بنجاسه الغساله لأنه ماء قلیل لاقی نجساً و لا یفرق فی ذلک بین حالاته بحسب الذوق العرفی کما بیناه فی رد تفصیل السید

---

(۱) فی ص

.....

المرتضی (قدس سره) بین ورود القلیل و کونه مورداً «۱» فإن العرف لا یری فرقاً بینهما بارتکازه، و إنما یری انفعاله معلولًا لمطلق الملاقاه و لو حال کونه غساله وارداً أو مورداً.

و أمّا إذا کان المتنجس مما لا یعتبر فی تطهیره تعدد الغسل کالمتنجس بغیر البول فیما إذا کانت نجاسته حکمیه، و کذا فیما إذا کانت عینیه و لکن زالت عینها قبل غسله و الجامع أن تکون الغسله الأُولی متعقبه بطهاره المحل فلا یمکن الحکم فیه بنجاسه الغساله، و الوجه فیه أن القول بنجاسه الغساله حینئذٍ یستلزم الالتزام بأحد محذورین: فإمّا أن نلتزم بطهاره الماء القلیل حین ملاقاته للمتنجس و ما دام فی المحل و یحکم بنجاسته عند انفصاله عنه بالعصر أو بغیره، و إمّا أن نقول بانفعاله من حین وصوله للمتنجس و نجاسته مطلقاً قبل انفصاله عنه و بعده، إلّا أن خروجه من المتنجس یوجب الحکم بطهاره المتنجس کما هو صریح بعضهم. و لا یمکن الالتزام بشی ء منهما:

أمّا أوّلهما: فلأن القلیل لو کان محکوماً بالطهاره حال اتصاله بالمتنجس لم یکن وجه لنجاسته بعد الانفصال، فلنا أن نسأل عن أنه لماذا تنجس بعد خروجه عن المحل مع فرض طهارته قبل الانفصال؟

و دعوی: أن السبب فی تنجسه إنما هی ملاقاته للمتنجس، و هی تقتضی انفعال الماء القلیل علی ما دلّ علیه مفهوم روایات الکر.

مندفعه: بأن أخبار الکر إنما تدل بمفهومها علی نجاسه القلیل من حین ملاقاته للنجس أو المتنجس، و لا دلاله لها علی انفعالها بعد ملاقاه النجس بزمان من دون أن یتنجس به حین ملاقاته، فهذا الالتزام بعید عن الفهم العرفی.

و أمّا ثانیهما: فلأن طهاره المحل مع فرض نجاسه

الماء المستعمل فی تطهیره أمر بعید، و کیف یطهر بغسله بالماء النجس، و ذلک لأنّا إذا بنینا علی نجاسه الماء حال اتصاله بالمتنجس لزم الحکم بنجاسه المقدار المتخلف منه فی الثوب بعد عصره

---

(۱) فی شروط التطهیر بالماء قبل المسأله [۳۰۸].

.....

و انفصال غسالته، فان الماء لا ینفصل عن الثوب بتمامه، و مع نجاسته کیف یحکم بطهاره المحل فلا مناص من الحکم بنجاسته، و کذا الحال فیما إذا کان المتنجس بعض الثوب، فان غسله یستلزم عاده سرایه الماء إلی غیر الموضع المتنجس منه و لو بمقدار یسیر، و إذا حکمنا بنجاسه الماء فلا محاله یوجب نجاسه غیر الموضع المتنجس أیضاً فهذا الوجه کالوجه السابق بعید عن الأنظار العرفیه، و إن کانا غیر مستحیلین عقلًا بحیث لو قام دلیل علی طهاره الثوب بذلک لم یکن مانع من الالتزام بطهاره المحل و نجاسه غسالته، کیف و قد عدّ الماتن (قدس سره) خروج الغساله من شرائط التطهیر بالماء، و التزم کغیره من الأعلام بانفعال الماء القلیل حین اتصاله بالثوب و قد عرفت بعده، و إن لم یکن فی الاستبعاد بمثابه الوجه الأول فلا مناص حینئذٍ من الالتزام بطهاره الغساله.

و لا یمکن الاستدلال علی نجاسته فی هذه الصوره بعموم أدلّه انفعال القلیل بالملاقاه، و ذلک لأنّا و إن بنینا علی عدم التفرقه عرفاً فی انفعال الماء القلیل بین حالاته، إلّا أنه إنما یتم فی الغساله غیر المتعقبه بطهاره المحل دون ما تتعقبه الطهاره لاستلزام القول بانفعاله حال کونه غساله الالتزام بأحد المحذورین المتقدمین، و قد عرفت استبعادهما حسب الفهم العرفی، و نحتمل وجداناً أن تکون للماء القلیل حال کونه غساله خصوصیه تقتضی الحکم بعدم

الانفعال، و مقتضى القاعده طهاره الغساله، لأنها الأصل الأولى فى المياه حتى يقوم دليل على نجاستها، و ليس للمفهوم إطلاق أحوالى حتى يتشبث به فى الحكم بنجاسه القليل فى جميع حالاته.

و أمّا الوجه الثالث: فقد استدلوا على نجاسه الغساله بعده روايات:

منها: روايه عبد اللّه بن سنان المتقدمه «۱» حيث دلت على أن الماء الذى غسل به الثوب أو اغتسل فيه من الجنابه لا يصح استعماله فى الوضوء و أشباهه، فلو كانت الغساله طاهره لم يكن وجه لمنع استعمالها فى الوضوء.

و ترد هذا الاستدلال جهتان: إحداهما: ضعف سندها كما تقدم، و ثانيتهما: المناقشه

---

(۱) فى ص ۲۸۳.

.....

فى دلالتها، و ذلك لأن المنع فيها من استعمال الغساله فى رفع الحدث حكم تعبدى و غير مستند إلى نجاستها. و من هنا التزم جمع بطهاره ماء الاستنجاء و منعوا عن استعماله فى رفع الحدث. فلا دلاله للروايه على نجاسه الغساله بوجه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال فى المنع عن دلاله الروايه على نجاسه الغساله، إلّا أن الصحيح أن دلاله الروايه غير قابله للمناقشه فيما نحن فيه كما اتضح فى التكلّم على استعمال الماء المستعمل فى الاستنجاء فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث «۱». فالصحيح فى المنع عن الاستدلال بالروايه هى الجهه الأُولى فقط أعنى ضعفها بحسب السند.

و منها: ما عن العيص بن القاسم، قال: «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه» «۲» و قد رواها فى الوسائل عن الشهيد فى الذكرى و عن المحقق فى المعتبر، و نقلها صاحب الحدائق عن الشيخ فى الخلاف «۳» و كأنه الأصل فيها، و مع

هذا لم يسندها فى الوسائل إلى الشيخ.

ثم إن للروايه ذيلًا و هو «و إن كان وضوء الصلاه فلا يضره» و لكن لم يثبت كونه من الروايه و من هنا لم ينقله صاحب الوسائل (قدس سره) و أسنده فى الحدائق إلى بعضهم قائلًا «و زاد بعضهم فى آخر هذه الروايه ... إلخ» و كيف كان فقد دلت الروايه على نجاسه الغساله، و لأجلها حكم (عليه السلام) بغسل ما أصابه من الطشت.

و يدفعه أيضاً أمران: أحدهما: المناقشه فى سندها، حيث لم يعلم أن الشيخ نقلها من كتاب العيص و هو الذى يعبّر عنه بالوجاده، لاحتمال أن ينقلها عن شخص آخر نقلها عن العيص، و ذلك الشخص المتوسط مجهول عندنا. فالروايه مقطوعه لا يعتمد عليها فى شى ء. نعم، لو ثبت أن الشيخ نقلها عن كتاب العيص لم يكن مناص من الحكم بصحتها لأن طريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن على ما صرح به فى الحدائق و غيره «۴» إلّا أنه لم يثبت كما عرفت، و لم يظهر أن الروايه كانت مورداً لاعتماده (قدس

---

(۱) فى ص ۳۰۷.

(۲) الوسائل ۱: ۲۱۵/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۴.

(۳) الحدائق ۱: ۴۷۸.

(۴) بل طريقه إليه صحيح. ثم إن الطريق و إن وقع فيه ابن أبى جيد و هو ممن لم يذكر بمدح و لا قدح إلّا انّه لما كان من مشايخ النجاشى (قدس سره) و هو قد التزم بأن لا يروى عمّن فيه غمز أو ضعف إلّا مع واسطه بينه و بينه فيستفاد منه توثيق جميع مشايخه الذين روى عنهم من دون واسطه و منهم ابن أبى جيد فلاحظ.

.....

سره) فإنّها لو كانت كذلك عنده

لأوردها فی کتابیه فی الأخبار، و لم یوردها إلّا فی الخلاف «۱»، و کأنه نقلها علی وجه التأیید، فإن الفقیه قد یتوسع فی الکتب الاستدلالیه بما لا یتوسع فی کتب الأخبار.

و ثانیهما: المناقشه فی دلالتها بأن الأمر بالغسل فیها مستند إلی نجاسه ما فی الطشت لا إلی نجاسه الغساله، و توضیحه: أنه قد علق الحکم بغسل ما أصابه فی الروایه، بما إذا کان الوضوء من بول أو قذر، و البول من الأعیان النجسه یبس أم لم ییبس.

و أمّا ما عن المحقق الهمدانی من أن البول قد یغسل بعد جفافه و لا تبقی له عین حینئذٍ «۲» فظاهر الفساد لوضوح أن البول من الأعیان النجسه سواء أ کان رطباً حال غسله أم کان یابساً.

و کذا الحال فی القذر، لأنه أیضاً بمعنی عین النجاسه من عذره أو دم و نحوهما علی ما تساعد علیه المقابله بالبول، إذ القذر بفتح الذال غیر القذر بکسره فإن الثانی بمعنی المتنجس و ما یتحمّل القذاره، و علی هذا لا بدّ فی غسلهما من إزاله عینهما و بذلک یتنجس الماء المزال به عین النجاسه لملاقاته لعین النجس، و أمّا ما یصب علی المتنجس مستمراً أو ثانیاً أو ثالثاً فهو ماء طاهر کما مر إلّا أنه یتنجس بعد وقوعه فی الطشت بما فیه من الغساله الملاقیه لعین النجس، فنجاسه ما فی الطشت مستنده إلی امتزاج الغساله الثانیه أو الثالثه مع القلیل الملاقی لعین النجس قبل زوالها، و غیر مستنده إلی نجاسه الغساله کما لا یخفی، فنجاسه الماء فی الطشت فی مفروض الروایه مما لا خلاف فیه حتی من القائلین بطهاره الغساله، فلا یمکن الاستدلال بها علی نجاسه الغساله فی محل الکلام.

---

(۱) الخلاف ۱:

(۲) مصباح الفقیه (الطهاره): ۶۴۷ السطر ۱۸.

.....

و منها: موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر ...» الحدیث «۱» فلو کانت الغساله طاهره لم یکن وجه لوجوب إفراغ الماء عن الإناء فی المرتبه الثالثه.

و الجواب عن هذا أن مجرد جعل الماء فی الإناء لا یوجب صدق عنوان الغسل بالماء القلیل و لا یتحقق بذلک مفهومه، مثلًا إذا أخذ ماء بکفه أو جعل الماء فی إناء لیشربه لا یقال إنه غسل کفه أو إناءه بالماء، بل یتوقف صدق عنوان الغسل علی إفراغهما منه، فالأمر بالافراغ من جهه تحقق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرات فی تطهیر الإناء بالماء القلیل، و غیر مستند إلی نجاسه الغساله.

و منها: الأخبار الناهیه عن غساله الحمّام «۲» فإن الغساله لو کانت طاهره لم یکن وجه للنهی عن غساله الحمام، و هذه الأخبار و إن کانت معارضه بما دلّ علی طهاره غسالته «۳» إلّا أنها عللت طهارتها باتصال الغساله بالمادّه أو بماء الحیاض الصغار المتصله بالمادّه بالأنابیب، و منها یظهر أن الغساله محکومه بالنجاسه لولا اتصالها بمادتها.

و لکن الاستدلال بهذه الأخبار إنما ینفع فی مقابل القائلین بطهاره الغساله مطلقاً کما التزم بها صاحب الجواهر (قدس سره) «۴» لأن تلک الأخبار کما بیناها تدل علی

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۷/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۲) کما فی موثقه

ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «و إیّاک أن تغتسل من غساله الحمام ...» و فی روایته الأخری: «لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غساله الحمّام» و غیرهما من الأخبار المرویه فی الوسائل ۱: ۲۲۰/ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵، ۴.

(۳) کصحیحه محمد بن مسلم و غیرها من الأخبار الدالّه علی طهاره ماء الحمام المعلله فی بعضها «بأن ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضاً»، «و أنه بمنزله الجاری» و فی بعضها: «إذا کانت له مادّه» و غیرها من الأخبار المرویه فی الوسائل ۱: ۱۴۸/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۲، ۷، ۱، ۴.

(۴) الجواهر ۱: ۳۴۸.

.....

نجاسه الغساله فی نفسها، و لا ینفع علی مسلکنا من التفصیل بین الغسله المتعقبه بطهاره المحل و سائر الغسالات، و ذلک لأن غساله الحمام مجمع غسالات متعدده کغساله المنی و الدم و الکافر و الناصب و غیرها من الأعیان النجسه، و الماء القلیل إذا صبّ علی عین النجاسه ینفعل بملاقاتها، و أمّا الغسالات الأُخر المتعقبه بطهاره المحل فهی و إن کانت طاهره فی نفسها إلّا أنها تتنجس فی خصوص المقام من جهه اجتماعها مع الغساله الملاقیه لعین الدم أو المنی و غیرهما، و بذلک ینفعل مجمع الغساله فی الحمّامات.

و لا إطلاق فی هذه الروایات کی یتمسک به فی الحکم بنجاسه الغساله مطلقاً لاختصاص الأخبار بغساله الحمام، و هی تلاقی الأعیان المختلفه، فلا تشمل الغساله غیر الملاقیه لعین النجس من الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

فالمتحصّل من جمیع ذلک أنه لا دلاله فی شی ء من الأخبار المتقدمه علی نجاسه الغساله علی الإطلاق، فالغساله من الغسله المتعقبه

بطهاره المحل باقيه على طهارتها من غير حاجه إلى إقامه الدليل على طهارتها.

بقى هنا شى ء و هو أن شيخنا الهمدانى (قدس سره) ذكر فى ضمن كلامه فى المقام أن استثناء الأصحاب خصوص ماء الاستنجاء عن عموم انفعال القليل بالملاقاه يشعر باختصاصه بالخروج و عدم طهاره غيره من الغسالات، فإنّها أيضاً لو كانت طاهره لم يبق وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء، لأنه من أحد أفرادها. فتخصيصهم له بالذكر يدلنا على مسلميه نجاسه الغساله عندهم «۱».

و هذا الذى أفاده متين إلّا أن غايه ما يترتب على ذلك هو استكشاف نجاسه خصوص ما كان كنفس ماء الاستنجاء من الغسالات الملاقيه لعين النجس دون الغساله غير الملاقيه له، لأن ماء الاستنجاء غساله لاقت لعين البول و العذره بل و يتغيّر بهما كثيراً و لو فى قطراته الأوليه و مقتضى القاعده نجاسته، و لكنهم حكموا

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۶۴ السطر ۳۵.

[مسأله ۱: لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل]

[۱۳۴] مسأله ۱: لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر (۱).

بطهارته تخصيصاً لما دلّ على نجاسه الغساله الملاقيه لعين النجس، فكأنهم ذكروا أن الغساله الملاقيه لأعيان النجاسات نجسه غير غساله الاستنجاء، لما دلّ على طهارتها مع ملاقاتها للبول و العذره، و ليس فى هذا أدنى دلاله على نجاسه الغساله غير الملاقيه للنجس.

القطرات المنتضحه فى الإناء

(۱) لا إشكال فى أن القطرات الواقعه فى الإناء من الماء المستعمل فى رفع الجنابه غير مانعه عن الاغتسال بالماء الموجود فى الإناء، و هذا على القول بجواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى الجنابه ظاهر، و أمّا على القول بالمنع فالأمر أيضاً كذلك لعدم شمول أدلّه

المنع لماء الإناء. بيان ذلك: ان ما دلّ على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى الجنابه أحد أمرين:

أحدهما: الإجماع على أن الماء المستعمل فى رفع الجنابه لا يرفع الحدث كما ادّعاه بعضهم، و هو مضافاً إلى عدم تماميته فى نفسه، لوجود المخالف فى المسأله لا يقتضى المنع عن استعمال ماء الإناء، لأن الإجماع لم ينعقد على عدم جواز رفع الحدث بما وقعت عليه قطرات من الماء المستعمل، لذهاب أكثر الأصحاب إلى الجواز فالإجماع على المنع غير متحقق قطعاً.

و ثانيهما: روايه عبد اللّه بن سنان التى دلّت على عدم جواز الوضوء و أشباهه من الماء المستعمل فى رفع الجنابه أو فى رفع الخبث، و هى أيضاً على تقدير صحتها سنداً لا تشمل المقام، و ذلك لأن الموضوع للمنع فيها هو عنوان الماء المستعمل فى إزاله الخبث أو فى رفع الحدث، و من البديهى أن نضح قطرات يسيره فى ماء الإناء لا يوجب صدق عنوان الماء المستعمل عليه، لاستهلاك القطرات فى ضمنه، و هذا لا بمعنى استهلاك الماء فى الماء فإن الشى ء لا يستهلك فى جنسه بل يوجب ازدياده، بل

.....

بمعنى أنه يوجب ارتفاع عنوانه، فلا يصدق على ماء الإناء أنه ماء مستعمل فى إزاله الخبث أو فى رفع الحدث، فأدله المنع لا تشمله. ثم على تقدير تسليم شمولها لماء الإناء ففيما ورد فى المسأله من الأخبار غنى و كفايه «۱» لدلالتها على عدم البأس بما ينتضح من قطرات ماء الغسل فى الإناء.

و ما ذكرناه فى المقام إذا كان المنتضح قطره أو قطرات يسيره ممّا لا إشكال فيه و إنما الاشكال فيما إذا كانت كثيره، كما إذا جمع غسالته و

ألقاها على ماء آخر، و هو بمقدار ثلثه أو نصفه بحيث لم يستهلك أحدهما فى الآخر فهل يصح الوضوء و الغسل من مثله؟

ذهب شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلى الجواز «۲» و هو الصحيح، و السر فى ذلك: أن عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الجنابه على خلاف القاعده و مناف لطهوريته، فان الماء المستعمل طاهر و مقتضى إطلاق طهوريته جواز الاكتفاء به فى رفع الحدث، فهب أنّا خرجنا عن مقتضى القاعده بروايه عبد اللّه بن سنان، و قد عرفت أن موضوع المنع فيها هو عنوان الماء المستعمل، و من الظاهر أن الماء إذا تركب من المستعمل و غير المستعمل لم يصدق عليه عنوان المستعمل بوجه، لأن المستعمل جزؤه لا- جميعه كما هو الحال فى غيره من المركبات، فان الذهب مثلًا لا- يصدق على المركب من الفضه و الذهب كما لا يصدق عليه الفضه أيضاً، و كذا فى غيره فان المركب من شى ء لا يصدق عليه عنوان ذلك الشى ء، و مع عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب من الماءين يبقى تحت إطلاقات طهوريه الماء لا- محاله و مقتضاها جواز الاكتفاء به فى رفع الحدث.

و على الجمله الماء المستعمل إما أن يستهلك فى ضمن ماء الإناء لقلته، و إما أن

---

(۱) ففى صحيحه الفضيل قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: لا بأس هذا ممّا قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ المرويه فى الوسائل ۱: ۲۱۱/ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱ و غيره من أخبار الباب.

(۲) كتاب الطهاره: ۵۸ السطر ۲۵.

[مسأله ۲: يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء أُمور]

[۱۳۵] مسأله ۲:

يشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أُمور:

الأوّل: عدم تغيره فی أحد الأوصاف الثلاثه (۱).

يندك ماء الإناء فی المستعمل لكثرته، و إما ان يتركب الماء من كل منهما من دون استهلاك أحدهما فی الآخر. فعلی الأوّل لا إشكال فی الجواز لعدم صدق عنوان المستعمل عليه قطعاً. و علی الثانی لا إشكال فی المنع لصدق أنه ماء مستعمل جزماً. و أمّا علی الثالث فلا مانع فيه أيضاً من الجواز، لفرض عدم صدق المستعمل علی المركب منه و من غيره إذ المركب من الداخل و الخارج خارج.

شرائط طهاره ماء الاستنجاء:

(۱) و إلّا فهو محكوم بالنجاسه، لعموم ما دلّ علی نجاسه الماء المتغير بأوصاف النجس، و السر فی هذا الاشتراط هو أن السؤال و الجواب فی روايات الباب ناظران إلی ناحيه ملاقاه الماء القليل للعذره فحسب، و لا نظر لهما إلی سائر الجهات، لأن انفعال القليل بالملاقاه كان مرتكزاً فی أذهان الرواه و لأجله سألوهم عن حكم الماء القليل فی الاستنجاء الملاقی لعين النجس و أجابوا بعدم انفعاله، فلا يستفاد منها طهارته فيما إذا تغيّر بأوصاف النجس أيضاً، فإن التغيّر ليس أمراً غالبياً فی ماء الاستنجاء بل هو نادر جدّاً فيخرج عن إطلاقات الأخبار لا محاله.

ثم إن أبيت عن ذلك و جمدت علی ظواهر الأخبار بدعوی أنها مطلقه، و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی طهاره ماء الاستنجاء بين صورتی تغيره و عدمه، و أغمضت عن عموم ما دلّ علی نجاسه الماء المتغيّر، و عدم معهوديه ماء متغيّر لم يحكم عليه بالنجاسه شرعاً من القليل و الكثير و ماء الأنهار و الآبار و الأمطار، و لم تلتفت إلی أن السؤال و الجواب فی الأخبار ناظران إلی عدم سببيه ملاقاه النجاسه للانفعال

فی ماء الاستنجاء.

قلنا: إن النسبه علی هذا بین أخبار ماء الاستنجاء، و ما دلّ علی نجاسه الماء المتغیّر عموم من وجه، لأن الطائفه الأُولی تقتضی طهاره ماء الاستنجاء مطلقاً تغیّر بالنجس

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۲۱

الثانی: عدم وصول نجاسه إلیه من خارج (۱).

الثالث: عدم التعدی الفاحش علی وجهٍ لا یصدق معه الاستنجاء (۲).

الرابع: أن لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسه أُخری مثل الدم (۳). نعم، الدم

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲، ص: ۳۲۱

أم لم یتغیّر به، کما أن الطائفه الثانیه دلت علی نجاسه الماء المتغیّر کذلک سواء استعمل فی الاستنجاء أم لم یستعمل، فتتعارضان بالإطلاق فی مادّه الاجتماع، و الترجیح مع الطائفه الثانیه لأن فیها ما هو عام و هو صحیحه حریز: «کلّما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب ...» «۱» و بما أن دلالته بالوضع فیتقدم علی إطلاق الطائفه الاولی لا محاله، و بذلک یحکم بنجاسه ماء الاستنجاء عند تغیّره بأوصاف النجس.

(۱) بأن کانت یده متنجسه قبل الاستنجاء أو کان المحل کذلک أو تنجس بشی ء أصابه حال الاستنجاء، و الوجه فی هذا الاشتراط هو أن أدلّه طهاره ماء الاستنجاء إنما تقتضی عدم انفعاله بملاقاه عین الغائط أو البول حال الاستنجاء، و أمّا عدم انفعاله بوصول النجاسه إلیه خارجاً فلم یقم علیه دلیل، فیشمله عموم انفعال الماء القلیل بملاقاه النجس.

(۲) هذا فی الحقیقه مقوّم لصدق عنوان الاستنجاء و لیس من أحد الشروط و إنما ذکروه تنبیهاً، و حاصله اعتبار أن یکون الماء المستعمل مما یصدق علیه أنه ماء

مستعمل فی الاستنجاء الذی هو بمعنی غسل موضع الغائط المعبّر عنه بالنجو و هذا إنما یصدق فیما إذا لم یتجاوز الغائط عن الموضع المعتاد، و أمّا إذا تجاوز عنه کما إذا کان مبتلی بالاسهال فأصاب الغائط فخذه أیضاً، فلا یصدق علی غسل الفخذ عنوان الاستنجاء بوجه فیبقی الماء تحت عموم ما دلّ علی انفعال الماء القلیل، و لعلّ هذا مما لا خلاف فیه.

(۳) بمعنی أنه کما یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أن لا تصل إلیه نجاسه من

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۷/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱.

الذی یعد جزءاً من البول [۱] أو الغائط لا بأس به (۱).

الخامس: أن لا یکون فیه الأجزاء من الغائط (۲) بحیث یتمیز أمّا إذا کان معه

الخارج، کذلک یشترط فیها عدم وصول النجاسه إلیه من الداخل کالدم الخارج مع الغائط أو البول و هذا کما أفادوه، لما مرّ من أن الاستنجاء بمعنی غسل موضع النجو و هو الغائط، و أمّا غسل الدم فهو لیس من الاستنجاء فی شی ء.

(۱) لا وجه لهذا الاستثناء، لأن الدم الخارج من الغائط مثلًا إن کان منعدماً فی ضمنه بالاستهلاک فلا کلام فی طهاره الماء حینئذٍ، إلّا أنه خارج عن اختلاط الدم بالغائط حیث لا دم لیعد جزءاً من الغائط. و أمّا إذا لم یستهلک فیه و کان موجوداً معه فتعود المناقشه المتقدمه و یقال: الاستنجاء بمعنی غسل موضع النجو، و لا یصدق علی غسل الدم و موضعه، فلا مناص من الحکم بنجاسته فهذا الاستثناء مشکل.

و أشکل منه ما إذا خرج الدم مع البول، و ذلک لأنه لم یدل دلیل لفظی علی الماء المستعمل فی إزالته، إذ الاستنجاء کما

مرّ بمعنى غسل موضع النجو أو مسحه بالأحجار، و النجو هو ما يخرج من الموضع المعتاد من غائط أو ريح و هو لا يشمل البول. و غسله ليس من الاستنجاء فى شى ء إلّا أنّا ألحقنا البول بالغائط من جهه الملازمه العرفيه، لعدم معهوديه الاستنجاء من الغائط فى مكان، و من البول فى مكان آخر إذا العاده جرت على الاستنجاء منهما فى مكان واحد، و قد حكم على الماء المستعمل فى إزالتهما بالطهاره، فيستفاد من ذلك طهاره الماء المستعمل فى إزاله البول أيضاً، و المقدار المسلّم من هذه الملازمه هو طهاره الماء المستعمل فى إزاله نفس البول. و أمّا المستعمل فى البول مع الدم فلم تتحقق فيه ملازمه، فان خروج الدم معه أمر قد يتفق، و ليس أمراً دائمياً أو غالبياً، فلا يمكن الحكم بطهارته.

(۲) و الوجه فى هذا هو أنّ المتعارف فى الاستنجاء ما إذا بقى من النجاسه فى الموضع شى ء يسير بحيث لا يوجد شى ء من أجزائها المتمايزه فى الماء و هو الذى حكمنا

---

[۱] على نحو يستهلك فى البول أو الغائط.

دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شى ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[مسأله ۳: لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

[۱۳۶] مسأله ۳: لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط (۱).

[مسأله ۴: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس]

[۱۳۷] مسأله ۴: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس إلّا إذا عاد بعد مده ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذٍ حكمه (۲).

[مسأله ۵: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسله الأُولى و الثانيه فى البول]

[۱۳۸] مسأله ۵: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسله الأُولى و الثانيه فى البول الذى يعتبر فيه التعدّد (۳).

فيه بالطهاره، و أمّا إذا كان الباقى فى الموضع كثيراً خارجاً عن العاده على نحو وجد بعض أجزائها فى الماء متميزاً حين الاستنجاء أو بعد الفراغ عنه، فلا يمكن الحكم فيه بطهاره الماء و ذلك لأن الأجزاء الموجوده فى الماء نجاسه خارجيه، و ملاقاتها توجب الانفعال فلا مناص من الحكم بنجاسته. و أمّا ما دلّ على طهاره ماء الاستنجاء فهو إنما دلّ على أن ملاقاه الماء

القليل لعين النجاسه فى موضعها لا توجب الانفعال، دون ما إذا كانت الملاقاه فى غير موضع النجس.

(۱) هـذا هو الشـرط السادس الذى اشترطه بعضـهم فى طهاره ماء الاسـتنجاء إلّا أن جمله من المحققين (قدس اللّه أسـرارهم) لم يرتضوا باشتراطه، و هو الصـحيح فان كلا من سـبق الماء على اليـد و سـبق اليـد على الماء أمر متعارف فى الاسـتنجاء، و الإطلاق يشـملهما و هو المحكم فى كلتـا الصورتين. نعم، لو أصـابت يـده الغائط لا لأجل الاسـتنجاء بل بـداعى أمر آخر لم يحكم عليها بالطهاره، لعدم صدق الاستنجاء عليه.

(۲) لأجل عدم صدق الاستنجاء فى حقه.

(۳) ليس الوجه فى ذلـك هو الإطلاـق كمـا فى بعض الكلمات، حيث لا دليل لفظى على طهاره الماء المسـتعمل فى إزاله البول حتى يتمسك بإطلاقه، بل مستنده هو الملازمه العرفيه التى قدمنا تقريبها آنفاً، فإن العاده جرت على الاستنجاء من البول و الغائط فى

[مسأله ۶: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی]

[۱۳۹] مسأله ۶: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعی فمع الاعتياد كالطبيعی [۱] و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فی وجوب الاحتياط من غسالته (۱).

[مسأله ۷: إذا شكّ فی ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات]

[۱۴۰] مسأله ۷: إذا شكّ فی ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهاره [۲] (۲) و إن كان الأحوط الاجتناب.

مكان واحد مره أو مرتين، و قد حكم على المستعمل فی إزالتهما بالطهاره.

(۱) قد فصّل الماتن (قدس سره) بين ما إذا كان خروج الغائط من غير الموضع المعتاد اعتيادياً، كما إذا انسد مخرجه لمرض أو علاج، و جعلت له ثقبه اخرى ليخرج منها غائطه فحكم فيه بطهاره الغساله، و ما كان خروجه عنه اتفاقياً، كما إذا أصاب بطنه سكين فخرج من موضع إصابته غائط فحكم فی غسالته بالنجاسه، لأنه أمر اتفاقی لا يطلق عليه الاستنجاء.

و لكن ما أفاده فی نهايه الإشكال، لأن الاستنجاء لا يصدق على غسل موضع الغائط أو مسحه فی ما إذا خرج من غير موضعه، إذ النجو هو ما خرج من الموضع المعتاد من ريح أو غائط، و ليس معناه مطلق ما خرج من البطن، فالغائط الخارج من غير موضعه ليس بنجو، و غسله أو مسحه لا يسمى استنجاء، من دون فرق فی ذلك بين كون الموضع العرضی اعتيادياً و عدمه، هذا و لا أقل من انصراف الأخبار إلى الاستنجاء المتعارف.

ما شكّ فی كونه ماء الاستنجاء:

(۲) لقاعده الطهاره لأجل الشك فی تأثر الماء و انفعاله، أو لاستصحابها لعلمه بطهاره الماء قبل استعماله، و ما ذكره (قدس سره) يتوقف على القول بأن التخصيص و لو كان بمنفصل يوجب تعنون الباقی تحت العام بعنوان وجودی أو ما هو كالوجودی

---

[۱] فيه إشكال بل منع.

[۲]

بل يحكم عليه بالنجاسه إذا كان طرف العلم الإجمالى من الغسالات النجسه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۲۵

[مسأله ۸: إذا اغتسل فى كر كخزانه الحمام أو استنجى فيه]

[۱۴۱] مسأله ۸: إذا اغتسل فى كر كخزانه الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر أو غساله الاستنجاء أو الخبث (۱).

و عليه فان عموم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس قد خصص بماء الاستنجاء، فلا محاله يتعنون الباقى بعنوان المستعمل فى سائر النجاسات، أو بغير المستعمل فى الاستنجاء، لأن عنوان الغير نظير العنوان الوجودى، فيقال القليل المستعمل فى سائر النجاسات أو غير المستعمل فى الاستنجاء ينفعل بملاقاه النجس، و من الظاهر أن صدق هذا العنوان على الغساله المفروضه غير محرز، لاحتمال أنه من المستعمل فى الاستنجاء، و مع الشك فى الانطباق لا يمكن التمسك بالعام، فيرجع فيه إلى قاعده الطهاره كما مر.

و أمّا بناء على ما سلكناه من أن التخصيص بعنوان وجودى إنما يوجب تعنون العام بالعنوان العدمى، فإذا ورد أكرم العلماء ثم خصص بلا تكرم فساقهم، يكون الباقى تحت العموم معنوناً بالعالم الذى ليس بفاسق على نحو سلب الوصف، لأن الظاهر من مثله عرفاً أن صفه الفسق مانعه من الإكرام، فالعالم الذى لا تكون معه تلك الصفه هو الباقى تحت العموم لا العالم المقيد بالعداله أو بغير الفسق، و عليه فالماء القليل فى المقام المحكوم بالانفعال على تقدير ملاقاه النجس إنما يتقيد بأن لا يكون مستعملًا فى الاستنجاء و هو عنوان عدمى و لا وجه لتقييده بما يكون مستعملًا فى سائر النجاسات أو بغير المستعمل فى الاستنجاء.

و حينئذٍ لا مانع من إحراز أن المشكوك من أفراد العموم بالاستصحاب، لأن الماء المشكوك فيه لم يكن متصفاً بصفه ماء الاستنجاء فى زمان و هو الآن كما

كـان، فهو مـاء قليـل لاقى نجساً بالوجـدان و ليس بماء الاسـتنجاء بحكم الاستصـحاب، فبضم الوجـدان إلى الأصل نحرز أنه من الأفراد الباقيه تحت العام و يحكم عليه بالانفعال، و معه لا يبقى لقاعده الطهاره أو لاستصحابها مجال.

الماء المستعمل الكثير:

(١) إذا بنينا على أن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو فى الاستنجاء أو فى

.....

سـائر الأخبـاث على تقـدير طهارته كما فى الغسـله المتعقبه بطهاره المحل لا يرفع الحـدث فهل يختص هـذا بالماء القليل أو يعم الكثير أيضاً؟

الصـحيح أن المنع يختص بالقليل، و المسأله اتفاقيه بين الأصـحاب. و قـد ذكر المحقق (قدس سـره) فى المعتبر أن هذا المنع عن الاستعمال حتى فى الكثير لو تمّ لمنع من الاغتسال فى البحر أيضاً فيما اغتسل فيه جنب أو استنجى به أحد، فإنّه على هذا لا يفرق بين كر و أكرار، و هو مما لا يمكن الالتزام به، فالمنع مختص بالقليل.

بل إن روايه عبـد اللّه بن سـنان «١» التى هى سـند القول بالمنع إنما دلت على تقـدير تسـليم دلالتها على عـدم جواز رفع الحدث بالماء الذى اغتسل به الجنب أو أُزيل به الخبث، و من الظاهر أن هذا كما ذكره شـيخنا الأنصارى (قدس سـره) «٢» يختص بالماء الذى مسّ بدن الجنب و أصابه، إذ لو لا مماسـته و إصابته للبدن إما بوروده على الماء أو بورود الماء عليه لم يصدق عليه أنه ماء اغتسل به الجنب، و من الظاهر أن ذلك لا يصـدق فى مثل البحر و النهر و الخزانه و نحوها إلّا على خصوص الناحيه التى اغتسـل فيها الجنب، و لا يصدق على الناحيه الأُخرى التى لم يمس بدنه و لا أصابه

فهل ترى صدق عنوان الاغتسال به على كأس منه إذا أخذناه من غير الناحيه التى اغتسل فيها الجنب. و كذا الحال فيما إذا صبّ الكر على بدنه، لأن ما ارتفع به حدثه، و اغتسل به هو المقدار الذى مسّ بدنه دون غيره.

نعم، لو كانت العباره المذكوره فى الروايه «اغتسل فيه» بدل جمله «اغتسل به» لصدق ذلك على جميع ماء النهر فإنّه ماء اغتسل فيه الجنب. فعلى هذا فالمقتضى للمنع فى غير الطرف الذى اغتسل فيه الجنب قاصر فى نفسه، بل نقول إذا كان الماء القليل فى ساقيه طولها عشرون ذراعاً مثلًا، و اغتسل الجنب فى طرف منه لا يصدق على الطرف الآخر عنوان الماء الذى اغتسل به جنب، و كذا فيما إذا استنجى أو غسل ثوبه فى ناحيه منه، و عليه فالمنع يختص بالأجزاء التى مست بدن الجنب عرفاً دون غيره.

---

(۱) المتقدمه فى ص ۲۸۳.

(۲) كتاب الطهاره: ۵۸ السطر ۱۹.

.....

ثم لو تنزّلنا عن ذلك فهناك صحيحتان قد دلتا على عدم المنع من استعمال الماء الكثير فى غسل الجنابه و إن اغتسل به الجنب.

إحداهما: صحيحه صفوان بن مهران الجمال قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبه، فقال: توضأ منه» «۱» و ذلك لوضوح أنه لا موضوعيه لبلوغ الماء نصف الساق أو الركبه بل المراد بذلك بلوغه حدّ الكر، فان الماء الذى يرده الجنب فى الصحارى و يغتسل فيه يبلغ حدّ الكر لا محاله،

و قد رخّص (علیه السلام) فی رفع الحدث به، و إن اغتسل فیه الجنب.

و ثانیتهما: صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: «کتبت إلی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء، و یستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الإنسان من بول أو یغتسل فیه الجنب ما حدّه الذی لا یجوز؟ فکتب لا توضأ من مثل هذا إلّا من ضروره إلیه» «۲» و الوجه فی الاستدلال بها أن النهی فیها محمول علی الکراهه، لعدم الفرق عند القائلین بالمنع بین حالتی التمکن و الاضطرار.

و قد ورد فی روایه محمّد بن علی بن جعفر المتقدمه «۳» «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فأصابه الجذام فلا یلومنّ إلّا نفسه ...» «۴» و هی أیضاً قرینه علی إراده الکراهه من النهی فی الصحیحه المتقدمه، لأنها فی مقام الإرشاد إلی التحفظ من سرایه الجذام.

ثم إنه إذا بنینا علی أن الماء الذی رفع به الحدث الأکبر أو استعمل فی إزاله الخبث لا یجوز استعماله فی رفع الحدث ثانیاً، و قلنا باختصاص هذا الحکم بغیر الکر من جهه الصحیحتین فلا موجب للتعدی من الکر إلی غیره من المعتصمات، لأن الدلیل قد دلّ

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۶۲/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۱: ۱۶۳/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۵.

(۳) فی ص ۲۸۰.

(۴) الوسائل ۱: ۲۱۹/ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۲.

[مسأله ۹: إذا شکّ فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط]

[۱۴۲] مسأله ۹: إذا شکّ فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط یبنی علی العدم (۱).

[مسأله ۱۰: سلب الطهاره أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر أو الخبث]

[۱۴۳] مسأله ۱۰: سلب الطهاره أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر أو الخبث استنجاءً أو غیره، إنما یجری فی الماء القلیل دون الکر فما زاد کخزانه الحمّام و نحوها (۲).

[مسأله ۱۱: المتخلّف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

[۱۴۴] مسأله ۱۱: المتخلّف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو أُخرج بعد ذلک لا یلحقه حکم الغساله. و کذا ما یبقی فی

الإناء بعد إهراق ماء غسالته (۳).

بإطلاقه على المنع من رفع الحدث بكل ماء استعمل فى غسل الجنابه أو فى رفع الخبث، و إنما خرجنا عن هذا العموم بهاتين الصحيحتين فى خصوص الكر، و أمّا بقيه المعتصمات فلم يقم على عدم المنع منها دليل، فان اعتصام ماء و عدم انفعاله لا ينافى عدم جواز استعماله فى رفع الحدث، فالمطر و ذو المادّه و إن كانا لا ينفعلان بشى ء إلّا أن ذلك لا يوجب ارتفاع الحدث بهما فيما إذا صدق عليهما عنوان الماء المستعمل فى غسل الجنابه أو فى رفع الخبث، اللّهمّ إلّا أن يقوم إجماع قطعى على عدم الفرق فى ذلك بين الكر و غيره من المياه المعتصمه.

(۱) قد عرفت أن طهاره ماء الاستنجاء مشروطه بعدم وصول نجاسه خارجيه إليه فإن أحرزنا ذلك فهو، و أمّا إذا شككنا فى إصابتها فالأصل أنه لم يلاق نجاسه أُخرى و أنها لم تصل إليه، و بالجمله النجاسه التى قد استنجى منها غير مؤثره فى نجاسه الماء، و غيرها مدفوع بالأصل.

(۲) هذا على سبيل منع الخلو، يريد بذلك سلب الطهاره و الطهوريه عن بعض أقسامه و سلب الطهوريه عن بعضها الآخر، و لكنه تكرار للمسأله المتقدمه.

الماء المتخلّف بعد العصر

(۳) هناك أمران:

أحدهما: طهاره المتخلف فى الثوب بعد عصره بالمقدار المتعارف.

و ثانيهما: أن المتخلف فيه

إذا أخرج بعد ذلك لا يكون غساله فلا يلحقه حكمها

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۲۹

[مسأله ۱۲: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير]

[۱۴۵] مسأله ۱۲: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجه إلى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه (۱).

و ليس الأمر الثانى متفرعاً على الأول بأن يكون عـدم كونه غساله مسـتنداً إلى طهارته لأنه ليس كل غساله نجسه حتى يتوهّم أن الماء إذا حكم عليه بالطهاره فهو ليس بغساله، و هذا كغساله الاستنجاء و غساله الغسله المتعقبه بطهاره المحل على ما اخترناه.

و عليه فتفريعه (قـدس سـره) بقوله: فلو أُخرج ... إلـخ فى غير محله، فلو انّه كـان عكس الأمر و قال إن المتخلف فى الثوب ليس بغساله فهو طاهر كان أولى، و كيف كان فلا إشـكال فى حكم المسأله، فإنّه لا إشكال فى أن المتخلف فى الثوب بعد عصره ماء آخر و ليس من الغساله فى شى ء، فإن الغساله هى ما يغسل به الشى ء، و الذى غسل به الثوب مثلًا هو الماء المنفصل عنه بالعصر المتعارف، و لم يغسل بالماء الـذى لم ينفصل عنه، لما تقـدم من أن مفهوم الغسل متقوم بإصابه الماء للمغسول به و انفصاله عنه، فلاـ يتحقق الغسل من دون انفصال الماء، فالغساله هى الماء المنفصل عنه بالعصـر، و بخروجها يتصف المحل بالطهاره و إن كان رطباً، لوضوح عـدم اشتراط صـدق الغسل بيبوسه المحل، و مع صـدقه لا مناص من الحكم بطهاره المحل، و معه تتصف الأجزاء المتخلفه فيه بالطهاره، و لا يصـدق عليها عنوان الغساله إذا انفصـلت عن الثوب بعد ذلك. و كذا الحال فى غسل الأوانى إذ الماء بعد إصابتها و انفصاله عنها و هما المحققان لمفهوم الغسل يبقى فيها

شی ء من أجزائه و هو طاهر و لا- یعدّ من الغساله کما مرّ، فلو کثرت الأوانی أو الثیاب و اجتمع من میاهها المتخلّفه فیها مقدار أمکن به الوضوء أو الغسل، لم یکن مانع من استعماله فیهما بعد الحکم بطهارته و عدم صدق الغساله علیه.

طهاره الید و نحوها بالتبع

(۱) و قد استدلّ علی طهاره الید و الظرف بالملازمه، و استبعاد الحکم بنجاستهما مع طهاره المغسول من دون أن یتنجس بهما، فبالسکوت فی مقام الحکم بطهاره المغسول

.....

و عدم التعرّض لحکم الید و الظرف یستکشف طهارتهما بتبع طهاره المغسول، و قد ذکروا نظیر ذلک فی ید الغاسل و فی السده و الخرقه فی غسل المیت، و حکموا بطهارتها بالتبعیه، هذا.

و لکن الصحیح أنه لا دلیل علی طهاره الید و الظرف بتبع طهاره المتنجس المغسول. نعم، الغالب غسلهما حین غسل المتنجس، و علیه فطهارتهما مستنده إلی غسلهما کما أن طهاره المغسول مستنده إلی غسله، حیث لا یعتبر غسلهما علیحده و لا مانع من تطهیرهما معه فیحکم بطهاره الجمیع مره واحده. نعم، لو أصاب الماء أعالی الید و الظرف فی الغسله الأُولی فیما یحتاج فیه إلی تعدد غسله، و لم یبلغه الماء فی الغسله المطهّره لم یمکن الحکم بطهارتهما بالتبعیه لعدم الدلیل علیه، و بعباره اخری إنما نحکم بطهاره الید و المرکن عند تطهیر الثیاب مثلًا، لانغسالهما بغسل الثوب، لا- لأجل تبعیتهما للثوب فی الطهاره إذ لا شاهد علی الطهاره بالتبعیه فی المقام، هذا کلّه فی الید و الظرف. و أمّا طهاره ید الغاسل أو السده و الخرقه فسیأتی الکلام علیها فی محلّه إن شاء اللّه.

بقیت هناک شبهه و هی أن مقتضی صحیحه

محمّد بن مسلم «۱» کفایه غسل المتنجس بالبول فی المرکن مرتین فی تطهیره، و مقتضی ما قدمناه هو الحکم بطهاره المرکن أیضاً، لانغساله بغسل الثوب فیه مرتین، مع أن الحکم بطهاره مثله لا یستقیم إلّا علی القول بالتبعیه، فإن الوجه فی طهارته لو کان هو انغساله بغسل الثوب فیه لم یمکن الحکم بطهارته بمجرد غسله مرّتین، لأن المرکن من قبیل الأوانی، و هی لا تطهر إلّا بغسلها ثلاث مرات علی ما نطقت به موثقه عمار «۲» فالحکم بطهارته بغسل الثوب فیه مرّتین لا وجه له غیر القول بطهارته بتبع طهاره الثوب.

و یدفعها: أن الآنیه فی لغه العرب عباره عن الظروف المستعمله فی خصوص الأکل و الشرب أو فیما هو مقدمه لهما کالقدر، و لم یظهر لنا مرادفها فی الفارسیه و لیس معناها

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

[مسأله ۱۳: لو اجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته]

[۱۴۶] مسأله ۱۳: لو اجری الماء علی المحل النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و إن عدّ تمامه غسله واحده و لو کان بمقدار ساعه، و لکن مراعاه الاحتیاط أولی (۱).

[مسأله ۱۴: غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلًا إذا لاقت شیئاً، لا یعتبر فیها التعدد]

[۱۴۷] مسأله ۱۴: غساله ما یحتاج إلی تعدد الغسل کالبول مثلًا إذا لاقت شیئاً، لا یعتبر فیها التعدد و إن کان أحوط (۲).

مطلق الظروف، و علیه فلا یعتبر فی تطهیر المرکن غسله ثلاث مرات، لاختصاص ذلک بالآنیه. بل و کذلک الحال فی ما ورد من النهی عن استعمال أوانی الذهب و الفضه فإن الحرمه مختصه بما هو معد للأکل و الشرب أو لما هو مقدمه لهما، و لا تعم مطلق الظروف و إن لم تکن آنیه. و علی الجمله ینحصر الوجه فی طهاره المرکن و الید بما أشرنا إلیه آنفاً من انغسالهما بغسل الثوب و نحوه.

(۱) فان الماء الجاری علیه زائداً علی المقدار المعتبر فی غسله و طهارته لا یعد من الغساله فی شی ء فلا یحکم بنجاسته علی تقدیر القول بنجاستها، کما لا نمنع عن جواز استعماله فی رفع الحدث إذا قلنا بالمنع فی الغسالات، و الوجه فیه: أن المعتبر فی تطهیر المتنجس هو إجراء الماء علیه علی نحو یعدّ غسلًا عرفاً، و قد أسلفنا أن الغسل یتحقّق بخروج الغساله و انفصال الماء عن

المغسول به، و علیه إذا أجرینا الماء علی متنجس و أزلنا به عین النجس ثم انفصلت عنه غسالته فقد طهر بحکم الشرع، فالماء الجاری علیه بعد المقدار الکافی فی طهارته ماء ملاق للجسم الطاهر، و لا یعد من الغساله کی لا یرتفع بها الحدث علی القول به، بل الغساله هی الماء الخارج بعد

إجراء الماء عليه بمقدار يكفى فى غسله، و أمّا ما ذكره الماتن من الاحتياط باحتمال عد مجموع ما يخرج منه غساله لاتصاله فهو ضعيف غايته.

عدم اعتبار التعدّد فى ملاقى الغساله

(۲) إنما تعرض (قدس سره) لهذه المسأله فى المقام لمناسبه طفيفه، و حقها أن تؤخر إلى مبحث المطهرات، و يتكلّم هناك فى أن التعدد فى الغسل يعتبر فى أى غساله و لا

.....

يعتبر فى أيها، و تفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محلّه، و إنما نتكلّم عنها بمقدار يناسب المقام فنقول: الكلام فى هذه المسأله يقع من جهتين:

إحداهما: من جهه الأصل العملى، و أنه إذا شككنا فى طهاره شى ء و نجاسته بعد غسله مره واحده لاختلاف النجاسات فى ذلك حيث يعتبر فى بعضها الغسل مرتين كما فى البول، و تكفى المره الواحده فى بعضها الآخر كما يعتبر فى بعضها الغسل سبع مرّات فهل يرجع فيه إلى استصحاب النجاسه للعلم بتحققها سابقاً و الشك فى زوالها بالغسل مره، أو أن المرجع حينئذٍ هى قاعده الطهاره؟ و هذه المسأله تبتنى على جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه و عدمه، فعلى الأول يرجع فى المقام إلى استصحاب النجاسه حتى نتيقن بزوالها، كما أنه على الثانى يرجع إلى قاعده الطهاره.

و ثانيتهما: من جهه الدليل الاجتهادى و أنه إذا بنينا على جريان استصحاب النجاسه فى أمثال المقام فهل هناك دليل اجتهادى من عموم أو إطلاق يقتضى كفايه الغسل مره كى يمنع عن جريان الأصل العملى حينئذٍ؟ هذه الجهه هى التى يقع الكلام فيها فى المقام، و أمّا الجهه الأُولى فتحقيقها موكول إلى محلّه و قد ذكرنا فيه أن الصحيح عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه

الإلهيه فنقول:

الصحيح أن فى المقام إطلاقات تقتضى الاكتفاء فى تطهير المتنجسات بالغسل مره واحده و هى مانعه عن جريان استصحاب النجاسه، و بها نحكم بكفايه الغسل مره فيما لاقته غساله متنجسه، و لا تجرى أحكام المتنجس إلى غسالته فلا نعتبر التعدد فى غساله ما يعتبر فيه التعدّد. و من هنا اتفق الأصحاب (قدس سرهم) على عدم وجوب التعفير فيما لاقاه الماء المستعمل فى تطهير ما ولغ فيه الكلب و على كفايه غسله مرّه واحده. و على الجمله أن مقتضى تلك الإطلاقات الاكتفاء بالغسل مره واحده فى تطهير أى متنجس من أى نجس. و تستفاد هذه الإطلاقات من الأوامر الوارده فى غسل المتنجسات من دون تقييده بمرّتين أو أكثر، و إليك بعضها:

منها: صحيحه زراره قال: «قلت أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت أن بثوبى شيئاً و صلّيت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاه و تغسله. قلت: فانّى لم أكن رأيت

[مسأله ۱۵: غساله الغسله الاحتياطيّه استحباباً يستحب الاجتناب عنها]

[۱۴۸] مسأله ۱۵: غساله الغسله الاحتياطيّه استحباباً يستحب الاجتناب عنها (۱).

موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته، قال: تغسله و تعيد ...» الحديث «۱» حيث اشتملت على الأمر بغسل الثوب المتنجس من دون أن يقيده بمرتين أو أكثر.

و منها: موثقه عمار الساباطى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصلاه» «۲» و قد دلت على أن

الثوب إذا لم تحل فيه الصلاه لنجاسته لا لأجل مانع آخر ككونه مما لا يؤكل لحمه بقرينه قوله بعد ذلك: و ليس يجد ماء يغسله يطهر بمطلق غسله من دون تقييده بمرتين أو أكثر.

و منها: ما عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام إلّا أن يعلم أنه قد نجسه شى ء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله و إن كان الطريق نظيفاً لم تغسله» «۳» و منها غير ذلك من الأخبار الوارده فى أبواب النجاسات الآمره بمطلق الغسل فى تطهير المتنجسات يقف عليها المتتبع فى تلك الأبواب، هذا كلّه على أن القذاره الشرعيه كالقذارات العرفيه، فكما يكتفى فى الثانيه بإزالتها بالغسل فلتكن الأُولى أيضاً كذلك من دون أن يتوقف على تعدد الغسل.

(۱) و ذلك لأن حال ماء الغساله حينئذٍ حال المغسول به بعينه فكما أن استحباب الاجتناب عنه بملاك احتمال نجاسته، لأن قاعده الطهاره أو استصحابها تقتضى طهارته فكذلك غسالته بناء على نجاسه الغساله أو عدم جواز استعمالها فى رفع الحدث، فإن قاعده الطهاره و إن كانت تقتضى طهارتها إلّا أن ملاك استحباب الاجتناب و هو احتمال نجاسه الغساله أو عدم كفايتها فى رفع الحدث يرجح الاجتناب عنها، كما كان يقتضى ذلك فى نفس المغسول به.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۹/ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۸۵/ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۸.

(۳) الوسائل ۳: ۵۲۲/ أبواب النجاسات ب ۷۵ ح ۱.

[فصل فى الماء المشكوك]

اشاره

فصل فى الماء المشكوك الماء المشكوك نجاسته طاهر (۱) إلّا مع العلم بنجاسته سابقاً، و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق (۲) إلّا مع

سبق إطلاقه، و المشكوك إباحته محكوم بالإباحه إلّا مع سبق ملكيه الغير أو كونه فی يد الغير المحتمل كونه له (۳).

فصل فی الماء المشكوك

---

(۱) حتی يعلم نجاسته و لو بالاستصحاب كما إذا كان مسبوقاً بالنجاسه و يدلُّ علی ذلك قوله (عليه السلام) فی موثقه عمار: «كل شی ء نظيف حتی تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر ...» «۱» و قوله (عليه السلام) «الماء كلّه طاهر حتی يعلم أنه قذر» «۲» و يدلُّ عليه أيضاً جميع ما دلّ علی حجيه الاستصحاب بضميمه ما دلّ علی طهاره الماء فی نفسه.

(۲) لأن الشك فی إطلاق مائع و إضافته بعينه هو الشك فی أنه ماء أو ليس بماء فلا بدّ فی ترتيب الآثار المرغوبه من الماء عليه من رفع الحدث أو الخبث من إثبات أنه ماء، فإن أحرزنا ذلك و لو بالاستصحاب فهو، و إلّا فلا يمكننا ترتيب شی ء من آثار الماء عليه.

(۳) للبحث فی ذلك جهتان:

إحداهما: حليه التصرفات فيه من أكله و شربه و صبه و غيرها من الانتفاعات المترقبه منه.

و ثانيتهما: صحه بيعه و غيرها من الآثار المتوقفه علی الملك.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۴/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۵.

.....

أمّا الجهه الاولی: فلا ينبغی الإشكال فی جواز الانتفاعات و التصرفات الواقعه فيه، لقوله (عليه السلام): «كل شی ء لك حلال حتی تعلم أنه حرام» «۱» و قد يقال كما أشار إليه شيخنا الأنصاری (قدس سره) فی ذيل تنبيهات البراءه بأن الأموال خارجه عن أصاله الحليه و الأصل فيها حرمه التصرف حتی يعلم حليته للإجماع و لروايه محمّد بن زيد الطبری: «لا يحل مال

إلّا من وجه أحلّه اللّه» «۲» حيث دلت على أن الأموال محكومه بالحرمه حتى يتحقق سبب حليتها، و مع الشك فى وجود السبب المحلل يجرى الأصل فى عدمه «۳».

و لكن الصحيح أن الأموال كغيرها فتجرى فيها أصاله الحل ما لم يعلم حرمتها بدلاله دليل أو قيام أصل مثبت لحرمتها، و ذلك لأن الإجماع المدعى لا نطمئن بكونه تعبدياً كاشفاً عن رأى الإمام.

و أمّا الروايه فيدفعها: أوّلًا: ضعف سندها حيث إن جمله ممن وقع فى طريقها مجاهيل و المجلسى (قدس سره) و إن قوّى وثاقه سهل بن زياد «۴»، إلّا أنها لم تثبت كما لم تثبت وثاقه غيره من رجال السند.

و ثانيا: أن الروايه قاصره الدلاله على المدعى، لأن المراد من قوله (عليه السلام) «لا يحل مال ...» إلخ لو كان هو ما ادعاه المستدل من أن كل مال محكوم بحرمه التصرّف فيه حتى يتحقق سبب حليته لم تكن فيه جهه ارتباط بالسؤال، حيث إن

---

(۱) قدّمنا أن هذه الجمله وردت فى عده روايات و بيّنا مواضعها فى تعليقه ص ۲۵۹، فراجع.

(۲) و الروايه هى عن محمد بن الحسن و عن على بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى قال: «كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله الاذن فى الخمس فكتب إليه: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم إن اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب، و على الضيق الهم، لا يحل مال إلّا من وجه أحله اللّه، إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا، و على موالينا (أموالنا) و ما نبذله، و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته ...» الحديث المروى فى

الوسائل ۹: ۵۳۸/ أبواب الأنفال ب ۳ ح ۲.

(۳) فرائد الأُصول ۱: ۳۷۱.

(۴) رجال المجلسی (الوجیزه): ۲۲۴.

.....

السائل إنما سأله عن الإذن فی التصرف فی الخمس، و هل له ربط بحرمه التصرف فی الأموال حتی یتحقق سبب حلیته، فالظاهر أن مراده (علیه السلام) بذلک الإشاره إلی قوله عزّ من قائل لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ «۱» فان الخمس ملکهم (علیهم السلام) فلو أرادوا الإذن لأحد فی التصرف فیه لم یجز ذلک إلّا فی ضمن معامله عن تراض من هبه أو بیع أو غیرهما من الأسباب المحلله للتصرف و إلّا کان من أکل المال بالباطل. ثم اعتذر (علیه السلام) عن إیقاع المعامله علی الخمس بأن الخمس عوننا علی دیننا و دنیانا فلا نتمکن من هبته و لا من غیرها من المعاملات، و هذا لا لأجل عدم جوازها شرعاً، بل لأن الخمس عونهم علی معیشتهم و بذلهم فلو خرج من أیدیهم لم یتمکنوا من المعیشه و البذل، و علیه فالروایه أجنبیه عن المقام رأساً.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن سندها و دلالتها فأصاله الإباحه و الحلیه من أحد الأسباب المحلله للتصرف فی المال المشکوک إباحته، هذا کلّه فی الجهه الأُولی.

و أمّا الجهه الثانیه: أعنی جواز ترتیب الآثار المتوقفه علی الملک فالتردد فی أن المال ملکه أو ملک غیره یتصوّر علی وجوه:

الأوّل: ما إذا کان المال مسبوقاً بالإباحه و الحلیه الأصلیتین، و قد علم بسبق أحد إلیه بالحیازه و لا یعلم أنه هو نفسه أو غیره، و لا مانع فی هذه الصوره من استصحاب بقاء المال علی إباحته السابقه إلی زمان الشک، و هو یقتضی الحکم بحلیه المال

له فعلًا و معناه عـدم تسـلّط الغير عليه بالحيازه و إلّا لم يكن مباحاً فى حقه، و بعد ذلك يتملكه بالحيازه، فيثبت بالاستصـحاب أنه مـال لم يتملكه غيره و هو الموضوع للتملّك شـرعاً و بضـمه إلى الوجـدان أعنى تملكه يثبت أنه ملكه، و يترتب عليه جميع آثار الملكيه من الانتفاعات و المعاملات.

الثانى: ما إذا كان المال حينما وجـد وجـد مملوكاً له أو لغيره من غير أن تكون له حاله سابقه متيقنه، و لا يجوز فى هـذه الصوره ترتيب آثار الملك عليه، و هذا كما فى

---

(١) النساء ۴: ۲۹.

.....

البيضه لا يـدرى أنها لـدجاجته أو لدجاجه غيره أو الثمره لشـجرته أو لشـجره غيره أو الصوف لغنمه أو لغنم غيره، إلى غير ذلك من الأمثله، و فى هذه الصوره يجرى استصـحاب عدم دخوله فى ملكه بسبب من الأسباب، فإن الملكيه إنما تتحقق بأسبابها و هى مشكوكه التحقق فى المقام و الأصل عدم تحققها، و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم دخوله فى ملك الغير بأسبابه، فإنّه لا يثبت به دخوله فى ملك نفسه.

هذا ثم لو سلمنا جريان كلا الأصلين و تساقطهما بالمعارضه، فلنا أن نجرى الأصل فى النتيجه المترتبه عليهما، لأنه إذا شككنا فى صحه بيعه حينئذٍ من جهه تعارض الأصلين نستصحب عدم انتقاله إلى المشترى، و هو معنى فساد البيع. و على الجمله لا يجوز فى هذه الصوره شـى ء من التصـرفات المتوقفه على الملك، و أمّا سائر التصـرفات من أكله و شربه و أمثالهما فلا إشكال فى جريان أصاله الحل و الحكم بجوازها، لأنها مشكوكه الحرمه حينئذ وكل شى ء لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

الثالث: ما إذا كان المال ملكاً

لأحد سابقاً ثم علم بانتقاله إما إليه أو إلى غيره، و فى هذه الصوره أيضاً لا يمكن ترتيب شى ء من الآثار المتوقفه على الملك، لاستصحاب عدم دخول المال فى ملكه بأسبابه، لأن الملك يتوقف على سبب لا محاله و هو أمر حادث مشكوك و الأصل عدمه، و لا- يعارضه استصحاب عدم دخوله فى ملك الغير لأنه لا- يثبت دخوله فى ملك نفسه، ثم على تقدير جريانهما و تساقطهما بالمعارضه لا- مانع من الرجوع إلى الأصل الجارى فى النتيجه أعنى أصاله عدم انتقاله إلى المشترى إذا شككنا فى صحه بيعه كما ذكرناه فى الصوره المتقدمه.

هذا على أنّا لو قلنا بجريان الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى لم يكن مانع من استصحاب ملكيه الغير فى المقام، لأن ذلك الكلى كان متحققاً فى ضمن فرد أعنى المالك السابق و هو قد ارتفع قطعاً، و نشك فى قيام غيره مقامه فنستصحب كلى ملك الغير، و بهذا يثبت عدم كونه ملكاً له، إلّا أنّا لا نقول بالاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى.

و أمّا بالإضافه إلى سائر التصرفات فهل تجرى فيها أصاله الحل؟

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۳۸

.....

قد يقال بجريانها، لأنها مشكوكه الحرمه و الحليه، و مقتضى عموم كل شى ء لك حلال إباحتها كما فى الصورتين المتقدمتين، إلّا أن الصحيح عدم جريانها فى هذه الصوره، و ذلك لأن المال كان ملكاً لغيره على الفرض، و مقتضى قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ «۱» و قوله (عليه السلام) «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه» «۲» عدم حليته له إلّا بالتجاره عن تراض أو بطيب نفسه، و الأصل عدم انتقاله بهما، و به

نحكم بعدم حليه التصرفات فى المال و لا يبقى معه مجال لأصاله الحليه كما هو ظاهر، و لا تقاس هذه الصوره بالصورتين المتقدمتين، لعدم العلم فيهما بكون المال ملكاً لغيره سابقاً حتى يجرى استصحاب عدم انتقاله بالتجاره أو بطيب نفسه.

الرابع: ما إذا كان المال مسبوقاً بملكيتين بأن علم أنه كان ملكه فى زمان و كان ملك غيره فى زمان آخر، و اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، ففى هذه الصوره يجرى استصحاب كل واحد من الملكيتين و يتساقطان بالمعارضه على مسلكنا، و لا يجرى شى ء منهما على مسلك صاحب الكفايه (قدس سره) لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا أصل بالإضافه إلى الملكيه و لا سبيل لإثباتها، فلا يجوز فى هذه الصوره شى ء من التصرفات المتوقفه على الملك، و أمّا سائر التصرفات فتجرى أصاله الحل بالإضافه إليها كما مرّ للشك فى حرمتها، و ليس فى البين أصل يحرز به بقاء ملك الغير حتى يوجب حرمتها كما فى الصوره المتقدمه.

---

(١) النساء ۴: ۲۹.

(٢) قد ورد مضمونه فى موثقه زرعه عن سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى حديث قال: من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبه نفس منه». و رواه فى الكافى بسند صحيح و فيما عن الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أنه قال فى خطبه الوداع «أيها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه» المرويتين فى الوسائل ۵: ۱۲۰/ أبواب مكان

المصلّی ب ۳ ح ۱، ۳. و فی الباب ۳ من أبواب الأنفال فی حدیث محمد بن زید الطبری «و لا یحل مال إلّا من وجه أحله اللّه» کما قدمنا نقلها فی تعلیقه ص ۳۳۵. و غیره من الأخبار المرویه فی الباب المذکور.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۳۹

[مسأله ۱: إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب الاجتناب عن الجمیع]

اشاره

[۱۴۹] مسأله ۱: إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب الاجتناب عن الجمیع (۱) و إن اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ألف [۱] مثلًا لا یجب الاجتناب عن شی ء منه (۲).

الشبهه المحصوره

---

(۱) أمّا فی المشتبه بالنجس فلاحتمال نجاسه کل واحد من المشتبهین، و الوضوء بالنجس غیر سائغ. و هل یتمکن من التوضؤ بکل منهما بأن یتوضأ من أحدهما ثم یغسل مواضع الوضوء بالماء الثانی، و یتوضأ منه حتی یقطع بالتوضؤ من ماء طاهر؟ فهی مسأله أُخری یأتی علیها الکلام فی محلّها إن شاء اللّه. و أمّا فی المشتبه بالمغصوب فلاحتمال حرمه التصرف فی کل واحد من المشتبهین فضلًا عن التوضؤ به.

الشبهه غیر المحصوره

(۲) ما أفاده (قدس سره) یتوقف علی مقدمتین:

إحداهما: إثبات التفرقه بین الشبهه المحصوره و غیر المحصوره بوجوب الاجتناب فی الأُولی دون الثانیه، و هی ممنوعه لما حققناه فی محلّه «۱» من أن العلم الإجمالی کالعلم التفصیلی منجّز لمتعلقه مطلقاً کانت أطرافه کثیره أم لم تکن، فیما إذا أمکنت الموافقه و المخالفه القطعیتین أو إحداهما و لم یکن فی البین مانع من ضرر أو حرج، فلا اعتبار بکثره الأطراف و لا بقلتها. بل لا مفهوم محصل للشبهه غیر المحصوره فی نفسها أصلًا فضلًا عن الحکم بعدم وجوب الاجتناب فیها، و تحقیق الحال فی ذلک موکول إلی علم الأُصول.

و ثانیتهما: إثبات أن الألف دائماً من الشبهه غیر المحصوره بعد تسلیم سقوط العلم الإجمالی عن التنجیز فی مثلها، و دون إثبات ذلک خرط القتاد، لأن الألف فی مثل

[۱] فی کون اشتباه الواحد فی ألف من الشبهه غیر المحصوره دائماً و فی عدم وجوب الاجتناب عنها إشکال بل منع.

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۷۵.

[مسأله ۲: لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرّر الوضوء أو الغسل إلی عدد یعلم استعمال مطلق فی ضمنه]

[۱۵۰] مسأله ۲: لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرّر الوضوء أو الغسل إلی عدد یعلم استعمال مطلق فی ضمنه فاذا کانا اثنین یتوضأ بهما، و إن کانت ثلاثه أو أزید یکفی التوضؤ باثنین، إذا کان المضاف واحداً، و إن کان المضاف اثنین فی الثلاثه یجب استعمال الکل، و إن کان اثنین فی أربعه تکفی الثلاثه. و المعیار أن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد (۱). و إن اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها [۱] کما إذا کان المضاف واحداً فی ألف. و المعیار أن لا یعدّ العلم الإجمالی علماً، و یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم،

فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضاً و لكن الاحتياط أولى (۲).

العلم بنجاسه إناء واحد من ألف إناء ليس من غير المحصوره فى شى ء. بل قد يكون أكثر من الألف أيضاً كذلك، كما إذا علم بنجاسه حبه من حبات الأرز فى طعامه، و هو مشتمل على آلاف حبه، و لا نظن أحداً يفتى بعدم وجوب الاجتناب حينئذٍ بدعوى أنه من الشبهه غير المحصوره. نعم، لا- مانع من عدّ العلم بحرمه امرأه من ألف نساء من الشبهه غير المحصوره، إلّا أنك عرفت عدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين المحصوره و غيرها فعلى ما ذكرناه لا يجوز التوضؤ من شى ء من الأوانى فى ما مثّل به فى المتن.

(۱) و ذلك لأنه يوجب القطع بالتوضؤ من المطلق. ثم إن الوجه فى جواز الوضوء منها بتلك الكيفيه هو أن التوضؤ من المضاف ليس كالوضوء من المغصوب محرماً شرعاً، فلا- مانع من التوضؤ به مقدمه للعلم بالتوضؤ من المطلق، و هذا بخلاف المشتبه بالمغصوب، لأن التوضؤ منه حرام فلا يجوز جعله مقدمه للعلم بالامتثال.

(۲) هذه المسأله تبتنى على ما هو محل الخلاف بين الأعلام من أن الشبهه غير المحصوره بناء على عدم وجوب الاجتناب عن أطرافها هل يكون العلم فيها كلا علم، أو أن الشبهه فيها كلا شبهه؟ مثلًا إذا علمنا بحرمه أحد أُمور غير محصوره

---

[۱] بل اللّازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق.

.....

يفرض العلم بحرمته كعدمه، فكأنه لا علم بحرمتها من الابتداء فحالها حال الشبهات البدويه فلا مناص من الرجوع إلى الأُصول العمليه المختلفه حسب اختلاف مواردها ففى المثال يرجع إلى أصاله الحل لأجل الشك فى حرمتها،

أو أن الشبهه يفرض كلا- شبهه، فكأنّ الفرد المحرم غير متحقق واقعاً فلا- محرّم فى البين، و لا بدّ من الحكم بحليه الجميع إذ المحرّم محكوم بالعدم على الفرض و غيره حلال.

و على هذا فان قلنا فى المقام إن العلم بإضافه ما فى أحد الأوانى كلا علم فلا يمكننا الحكم بصحه التوضؤ من شى ء منها لأن العلم بإضافه واحد منها و إن كان كالعدم إلّا أن الأصل الجارى فى المقام إنما هو أصاله الاشتغال، و ذلك لاحتمال إضافه كل واحد من الأطراف، و معه لا يمكن الحكم بصحه الوضوء، فلا بدّ من الاحتياط بمقتضى قاعده الاشتغال حتى يقطع بطهارته و فراغ ذمته.

و أمّا إذا قلنا إن الشبهه كلا شبهه، و أن المضاف الموجود فى البين كالعدم فنحكم بصحه التوضؤ من كل واحد من الأوانى، و ذلك للعلم بإطلاق الجميع، فان المضاف منها معدوم و الباقى كلّه ماء مطلق، فلا تدخل الأطراف فى الشبهات البدويه و لا نحتاج فيها إلى إجراء الأُصول.

هذا و لا يخفى أنه إن كان و لا بدّ من تعيين أحد هذين الاحتمالين فالمتعين منهما هو الأوّل، و ذلك لأن احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف أمر وجدانى فلا بدّ معه من وجود المؤمّن، و لا مؤمّن إلّا الأصل الجارى فيه، و قد فرضنا أن الأصل فى المقام هو أصاله الاشتغال دون البراءه.

نعم، لو تمّ ما ذكروه فى وجه عدم وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالى من أن العقلاء لا- يعتنون بالاحتمال إذا كان ضعيفاً من جهه كثره الأطراف، صح ما ذكر من أن الشبهه فى أطراف الشبهه غير المحصوره كلا شبهه، إلّا أنه لا يتم لما ذكرناه فى محلّه

من أن ضعف الاحتمال إنما يوجب عدم الاعتناء به فيما إذا تعلق بمضره دنيويه. و أمّا إذا تعلق بأمر أخروى أعنى به العقاب فلا يفرق فى لزوم الحاجه معه إلى المؤمّن بين ضعفه و قوته، فان احتمال العقاب و لو كان ضعيفاً يجب دفعه عقلًا و تمام الكلام فى محلّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۴۲

[مسأله ۳: إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوک إطلاقه و إضافته]

[۱۵۱] مسأله ۳: إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوک إطلاقه و إضافته و لم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقاً (۱) يتيمم للصلاه و نحوها (۲)، و الأولى الجمع بين التيمّم و الوضوء به.

[مسأله ۴: إذا علم إجمالًا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف]

[۱۵۲] مسأله ۴: إذا علم إجمالًا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه (۳)

و الذى يهوّن الأمر أن العلم الإجمالى منجّز للتكليف مطلقاً كانت الشبهه محصوره أم غير محصوره، فلا تصل النوبه إلى تعيين أحد الاحتمالين المتقدمين.

(۱) و إلّا يجب التوضؤ به لاستصحاب إطلاقه.

(۲) لأن مقتضى استصحاب العدم الأزلى عدم اتصاف المائع بالإطلاق، لأنه صفه وجوديه كنّا على يقين من عدمها و من عدم اتصاف المائع بها قبل وجوده و نشك فى اتصافه بها حين حدوثه، و الأصل عدم حدوثها و عدم اتصاف المائع بها، و مع عدم تمكن المكلف من الطهاره المائيه ينتهى الأمر إلى الطهاره الترابيه و هذا مما لا إشكال فيه على ما اخترناه من جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه.

و أمّا إذا قلنا بعدم جريانه أو فرض الكلام فيما إذا كانت للمائع حالتان مختلفتان فكان متصفاً بالإطلاق فى زمان و بالإضافه فى زمان آخر و اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر ففيه اشكال، حيث لا مجرى لاستصحاب العدم الأزلى فى هذه الصوره، للقطع بتبدله إلى الوجود و اتصاف المائع به جزماً، و إنما لا ندرى زمانه، و يتولّد من ذلك علم إجمالى بوجوب الوضوء فى حقه كما إذا كان المائع مطلقاً أو بوجوب التيمم لاحتمال كونه مضافاً، و لا أصل يحرز به أحدهما فهل مثل هذا العلم الإجمالى أعنى ما كانت أطرافه طوليه كالوضوء و التيمم يقتضى التنجيز و يترتب عليه وجوب الاحتياط؟ يأتى حكمه فى المسأله

الخامسه إن شاء اللّه.

العلم الإجمالى بالنجاسه و الإضافه:

(۳) إذ لا- علم تفصيلى و لا- إجمالى بحرمته، لأن العلم الإجمالى بأنه نجس أو مضاف لا أثر له بالإضافه إلى جواز شربه لعدم فعليه متعلقه على كل تقدير فان المضاف ممّا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۴۳

و لكن لا- يجوز التوضؤ به (۱)، و كذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب (۲)، و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا- يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به (۳) و القول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدّاً (۴).

يجوز شربه. نعم، نحتمل حرمته بدواً و هو مدفوع بأصاله الإباحه.

(۱) للعلم التفصيلى ببطلانه، فإنّه كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس كذلك يبطل بالماء المضاف.

(۲) فيجوز شربه إذ لا علم بحرمته تفصيلًا و لا على نحو الإجمال، و يدور أمره بين الإباحه و الحرمه ابتداء و مقتضى أصاله الحل إباحته، و لكن لا يجوز الوضوء به، للعلم ببطلانه على كل تقدير، إذ الوضوء بكل من المضاف و المغصوب باطل.

العلم الإجمالى بتنجس الماء أو غصبيته:

(۳) للعلم بحرمه شربه و بعدم جواز الوضوء به إما من جهه كونه نجساً و إما لكونه غصباً.

(۴) ذهب إلى ذلك بعض المحققين و هو الشيخ محمد طه نجف و تبعه المحقق الشيخ على آل صاحب الجواهر (قدس سرهما) فى هامش المتن، و قد جوّزا التوضؤ بالماء فى مفروض المسأله و منعا عن شربه، و قد بنيا هذه المسأله على ما ذكره المشهور فى مبحث اجتماع الأمر و النهى، و ادعى عليه الإجماع فى مفتاح الكرامه من أن الغصب لا يمنع عن صحه العباده بوجوده الواقعى، و إنما يمنع عنها بوجوده العلمى المحرز للمكلف،

و بما أن الغصب غير محرز فی المقام لا- علی نحو التفصیل و هو ظاهر. و لا- علی نحو الإجمال لأن العلم الإجمالی إنما یتعلق بالجامع بین الأطراف أعنی الجامع بین الغصب و النجس، و لم یتعلق بخصوص الغصب و لا بخصوص النجس و علیه فلا یترتب أثر علی أحد طرفی العلم الإجمالی فی المقام، لعدم بطلان الوضوء علی تقدیر کون الماء مغصوباً. نعم، یبطل علی تقدیر کونه نجساً، إلّا أن نجاسته مشکوک فیها و مقتضی أصاله الطهاره طهارته من جهه التوضؤ به.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۴۴

.....

و بتقریب آخر: تنجیز العلم الإجمالی یتوقف علی تعارض الأُصول فی أطرافه و تساقطها و مع عدم جریانها لا یکون مؤمّن فی البین، و احتمال التکلیف من دون مؤمّن یقتضی تنجز الواقع فلا محیص من الاحتیاط، و لیس الأمر کذلک فی المقام فإن حرمه شربه لا شک فیها، و أصاله الإباحه لصحه الوضوء به لا مجری لها فی نفسها لما مرّ من أن الغصب بوجوده الواقعی غیر مانع من صحه العباده فلا- تجری فیه أصاله الإباحه للقطع بصحه العباده معه، فتبقی أصاله الطهاره بالنسبه إلی الوضوء بلا معارض، و مقتضاها جواز الوضوء به.

و بما ذکرناه فی تقریب ما ذهبا إلیه یندفع ما قد یورد علیهما من النقض بما إذا علم إجمالًا بغصبیه أحد الماءین، فإنّه لا خلاف عندهم فی عدم جواز التوضؤ من الماءین حینئذٍ و المقام أیضاً کذلک.

و الوجه فی الاندفاع أن الغصبیه فی المثال محرزه و واصله إلی المکلف بالعلم الإجمالی و به تتنجز فی حقه، و یجب الاجتناب عن المغصوب من الماءین، و قد عرفت أن الغصب المحرز بشی ء من علمی التفصیلی و الإجمالی

مانع عن صحه العباده.

فالصحيح فى دفع ذلك أن يقال: أوّلًا: أن ما ذهبا إليه فاسد مبنى، و لا يمكن المساعده عليه بوجه، لما بيّناه فى بحث اجتماع الأمر و النهى «۱» من أنّا إذا قلنا بالامتناع و تقديم جانب الحرمه، و كانت المبغوضيه ناشئه عن مثل الماء فى الوضوء و المكان فى المسجد، فلا محاله تكون المبغوضيه مانعه عن صحه العباده بوجودها الواقعى و إن لم يعلم بها المكلف، و ذلك لعدم إمكان التقرب بما هو مبغوض واقعاً.

و ثانياً: أن تطبيق المبنى المتقدم لو تمّ فى نفسه على محل الكلام غير صحيح و ذلك لأن الغصب بوجوده الواقعى و إن لم يمنع عن صحه العباده كما هو المفروض، إلّا أنه مانع لا محاله عن جواز سائر التصرفات من رشّه و استعماله فى إزاله القذاره و سقيه للحيوان أو للمزارع و غيرها من الانتفاعات لحرمه التصرف فى مال الغير من دون اذنه، كما أن النجاسه الواقعيه مانعه عن صحه العباده بلا خلاف. و من هذا يتولّد

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۲۳۳.

[مسأله ۵: لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسه أو الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالآخر]

[۱۵۳] مسأله ۵: لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسه أو الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالى (۱)، و لو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع [۱] بينه و بين التيمم (۲).

علم إجمالى بأن الماء فى مفروض المسأله إما لا يجوز التوضؤ به كما إذا كان نجساً و إما لا يجوز التصرف فيه كما إذا كان مغصوباً و إجراء أصاله الطهاره حينئذٍ لإثبات طهارته من جهه الوضوء معارضه بأصاله الإباحه الجاريه لإثبات حلّيه التصرّف فيه،

و مع تعارض الأصول و تساقطها لا مناص من الاحتياط لعدم المؤمّن فی البین.

زوال أحد طرفی العلم:

(۱) و الوجه فی ذلک هو ما ذکرناه فی الأُصول من أن تنجیز الواقع لا ینفک عن العلم الإجمالی ما دام باقیاً، و إراقه أحد الماءین لا توجب زوال العلم و ارتفاعه، لأن العلم بحدوث نجاسه مردده بین الماء المراق و غیره موجود بعد الإراقه أیضاً. نعم، لیس له علم فعلی بوجود النجاسه فی البین لاحتمال أن یکون النجس هو المراق إلّا أنه لا ینافی بقاء العلم الإجمالی بالنجاسه. و بعباره أخصر أصاله الطهاره فی أحد الإناءین حدوثاً معارضه بأصاله الطهاره فی الآخر حدوثاً و بقاءً.

(۲) ما أفاده (قدس سره) من أحد المحتملات فی المسأله، و هناک احتمالان آخران:

أحدهما: جواز الاکتفاء بالتوضؤ بالباقی منهما من غیر حاجه إلی ضم التیمم إلیه.

و ثانیهما: وجوب التیمم فحسب. و هذه هی الوجوه المحتمله فی المسأله.

و الوجه فیما ذهب إلیه فی المتن من إیجاب الجمع بین الطهارتین هو دعوی أن العلم الإجمالی کما یقتضی التنجیز فیما إذا کانت أطرافه عرضیه کذلک یقتضی تنجیز متعلقه

---

[۱] و إن کان لا یبعد جواز الاکتفاء بالتیمم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۴۶

.....

فیما إذا کانت طولیه کالوضوء و التیمم فی هذه المسأله و فی المسأله الثالثه، و ذلک للعلم بوجوب الوضوء إن کان الباقی مطلقاً و بوجوب التیمم إن کان مضافاً، و مقتضاه الجمع بین الطهارتین.

و أمّا مبنی جواز الاکتفاء بخصوص التوضؤ من الباقی فالظاهر انحصاره فی الاستصحاب، حیث إن التوضؤ به کان واجباً قبل فقدان أحدهما للاحتیاط و اشتباه المطلق بالمضاف، و الأصل أنه باق علی وجوبه بعد فقدان أحد الطرفین.

و یدفعه: أن الوضوء لا بدّ

من أن يكون بالماء المطلق شرعاً، و استصحاب وجوب التوضؤ بالباقى لا- يثبت أنه ماء مطلق فلا يحرز بهذا الاستصحاب أنه توضأ بالماء المطلق.

و أمّا مبنى الاحتمال الأخير و هو الذى نفينا عنه البعد فى تعليقتنا فهو أن العلم الإجمالى لا ينجز متعلقه فيما إذا كانت أطرافه طوليه. بيان ذلك: أن وجوب الوضوء إنما هو مترتب على عنوان واجد الماء، كما أن وجوب التيمم مترتب على عنوان فاقد الماء، لأنه مقتضى التفصيل فى قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلى قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «١». ثم إن المراد بالفقدان ليس هو الفقدان الحقيقى، و إنما أُريد به عدم التمكن من استعمال الماء و إن كان حاضراً عنده و ذلك للقرينه الداخليه و الخارجيه.

أمّا القرينه الداخليه: فهى ذكر المرضى فى سياق المسافر و الجنب فان الغالب وجود الماء عند المريض، إلّا أنه لا يتمكن من استعماله لا أنه لا يجده حقيقه. نعم، لو كان اقتصر فى الآيه المباركه بذكر المسافر فقط دون المرضى لكان حمل عدم الوجدان على الفقدان الحقيقى بمكان من الإمكان، فإن المسافر فى البرارى و الفلوات كثيراً ما لا يجد الماء حقيقه.

و أمّا القرينه الخارجيه: فهى الأخبار الوارده فى وجوب التيمم على من عجز عن

---

(١) المائده ۵: ۶.

[مسأله ۶: ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه]

[۱۵۴] مسأله ۶: ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه لكن الأحوط الاجتناب [۱] (۱)

استعمال الماء لمرض أو ضرر و نحوهما. و المراد بالتمكن من استعمال الماء ليس هو التمكن من غسل بدنه، بل المراد به أن

يتمكن المكلف من استعماله فى خصوص الغسل أو الوضوء، لوضوح أن الماء إذا انحصر بماء الغير و قد أذن مالكه فى جميع التصرفات فى مائه و لو فى غسل بدنه، و لكنه منعه عن استعماله فى خصوص الغسل و الوضوء يتعيّن عليه التيمم لصدق عدم تمكنه من استعمال الماء و إن كان متمكناً من غسل بدنه فاذا تمهد ذلك فنقول:

المكلف فى مفروض المسأله يشك فى ارتفاع حدثه على تقدير التوضؤ بالمائع الآخر لاحتمال أن يكون مضافاً، و معه لا مناص من استصحاب حدثه، لما بنينا عليه فى محله من جريان الاستصحاب فى الأُمور المستقبله، و مقتضى هذا الاستصحاب أن التوضؤ من الباقى كعدمه، و أن الشارع يرى أن المكلف فاقد الماء حيث إنه لو كان واجداً بتمكنه من استعمال المائع الباقى لم يبطل غسله أو وضوؤه و لم يحكم الشارع ببقاء حدثه، فبذلك يظهر أنه فاقد الماء و وظيفته التيمم فحسب سواء توضأ بالباقى أم لم يتوضأ به، و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب بقاء حدثه على تقدير التيمم، إذ لا يثبت به أن المكلف واجد للماء و أن المائع الباقى مطلق. و على الجمله وجوب التيمم مترتب على عدم تمكن المكلف من رفع حدثه بالماء، فاذا حكم الشارع ببقاء حدثه و عدم ارتفاعه بالتوضؤ من المائع الباقى يترتب عليه وجوب التيمم لا محاله.

(١) حكم ملاقى الشبهه المحصوره لا يمكن الحكم بنجاسه كل واحد من الأطراف فى موارد العلم بنجاسه أحد

---

[١] هذا إذا كانت الملاقاه بعد العلم الإجمالى، و إلّا وجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً على تفصيل ذكرناه فى محلّه.

.....

شيئين أو أشياء، لعدم إحراز نجاسته واقعاً لفرض الجهل

به، و لا ـ بحسب الظاهر لعدم ثبوتها بأماره و لا أصل فالحكم بنجاسه كل واحد منهما تشريع محرم. نعم، إنما نحتمل نجاسته، لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، إلّا أنه محض احتمال، فاذا كان هذا حال كل واحد من الأطراف فما ظنك بما يلاقى أحدها، فإن الحكم بنجاسته من التشريع المحرم. فاذا وقع فى كلام فقيه كالمتن أن ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه فليس معناه أن أطراف الشبهه محكومه بالنجاسه دون ملاقى بعضها كما قد يوهمه ظاهر العباره فى بدء النظر، بل معناه أن الملاقى لا يجب الاجتناب عنه و يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره بخلاف نفس الأطراف و إن شئت قلت: إن ملاقى الشبهه يحكم بطهارته دون أطرافها، و فى الاستدراك بكلمه «لكن» أيضاً إشعار بما بيّناه من المراد و إلّا فلا معنى لكون الاجتناب أحوط.

ثم انّ صور المسأله خمس:

الصوره الأُولى: ما إذا حصلت الملاقاه بعد حدوث العلم الإجمالى بالنجاسه، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءين مثلًا، و بعد ما تنجز الحكم و سقطت الأُصول فيهما بالمعارضه لاقى أحدَهما شى ء ثالث فهل يحكم بطهاره الملاقى حينئذٍ للشك فى نجاسته أو يجب الاجتناب عنه كالملاقى؟

الصحيح أن يفصّل فى هذه الصوره بين ما إذا لم يختص أحد الأطراف بأصل غير معارض فنلتزم فيه بطهاره الملاقى و بين ما إذا كان لبعض الأطراف أصل كذلك فنلتزم فيه بوجوب الاجتناب عنه.

و توضيحه: أن لهذه الصوره شقين لأن الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى قد تكون متعارضه بأجمعها سببيه كانت أم مسببيه، موضوعيه أم حكميه، عرضيه أم طوليه كما إذا علمنا بنجاسه أحد الماءين، لأن استصحاب عدم ملاقاه النجس فى كل واحد منهما و

هو أصل موضوعی و فی مرتبه سابقه علی غیرها من الأصول معارض باستصحاب عدم الملاقاه فی الآخر و هما أصلان عرضیان، و کذا الحال فی استصحاب الطهاره فی کل واحد منهما و هما أصلان حکمیان ثم فی المرتبه الثانیه قاعده الطهاره

.....

فی کل منهما تعارضها قاعده الطهاره فی الآخر و هی أصل سببی، و فی المرتبه الثالثه تتعارض أصاله الإباحه فی أحدهما بأصاله الإباحه فی الآخر، و علی الجمله لا یمکن الرجوع فی هذه الصوره إلی شی ء من تلک الأُصول.

و قد یختص أحد أطرافه بأصل غیر معارض بشی ء، و هذا کما إذا علمنا بنجاسه هذا الماء أو ذاک الثوب، فان استصحاب عدم ملاقاه النجاسه فی أحدهما معارض باستصحاب عدمها فی الآخر، کما أن قاعده الطهاره کذلک، إلّا أن الماء یختص بأصل آخر لا معارض له فی طرف الثوب، و هو أصاله الإباحه المقتضیه لحلّیه شربه، و حیث إنها غیر معارضه بأصل آخر فلا مانع من جریانها، و ذلک لما ذکرناه فی محله من أن تنجز الحکم فی أطراف العلم الإجمالی غیر مستند إلی نفسه و إنما هو مستند إلی تعارض الأُصول فی أطرافه و تساقطها، فان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علی کل واحد من الأطراف حینئذٍ من غیر مؤمّن عباره أُخری عن تنجز الواقع بحیث یترتب العقاب علی مخالفته، و أمّا إذا جری فی أحد أطرافه أصل غیر معارض فلا یکون العلم الإجمالی منجزاً فإن الأصل مؤمّن من احتمال العقاب علی تقدیر مصادفته الواقع و بما أنه غیر معارض فلا مانع من جریانه لعدم العلم التفصیلی و لا العلم الإجمالی فی مورده. و قد ذکرنا فی محله أن الأصل

الجارى فى كل من الطرفين إذا كان مسانخاً للأصل الجارى فى الآخر و اختص أحدهما بأصل طولى غير معارض بشى ء لا مانع من شمول دليل ذلك الأصل الطولى للطرف المختص به بعد تساقط الأصلين العرضيين بالمعارضه فنقول:

أمّا الشق الأوّل: فملاقى أحد أطراف الشبهه محكوم بالطهاره فيه و ذلك لقاعده الطهاره و استصحاب عدم ملاقاته النجس، فإنّهما فى الملاقى غير متعارضين بشى ء لأنه على تقدير نجاسته يكون فرداً آخر من النجس غير الملاقى، و استناد نجاسته إليه لا يقتضى أن تكون نجاسته هى بعينها نجاسه الملاقى الذى هو طرف للعلم الإجمالى لأن النجاسه كالطهاره، فكما إذا طهّرنا متنجساً بالماء نحكم بطهارته كما كنّا نحكم بطهاره الماء، فكل واحد من الماء و المغسول به فرد من الطاهر باستقلاله، إذ ليست طهاره الثوب بعينها طهاره الماء و إن كانت ناشئه منها، فكذلك الحال فى نجاسه الملاقى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۵۰

.....

الناشئه من نجاسه الملاقى، و حيث إنّا نشك فى حدوث فرد آخر من النجس، و لا علم بحدوثه لاحتمال طهاره الملاقى واقعاً فالأصل يقتضى عدمه.

و دعوى: أن هناك علماً إجمالياً آخر، و هو العلم بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر و مقتضاه الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى كالملاقى.

مدفوعه: بأن العلم الإجمالى و إن كان ثابتاً كما ذكر إلّا أن العلم الإجمالى بنفسه قاصر عن تنجيز الحكم فى جميع أطرافه، بل التنجيز مستند إلى تساقط الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى بالمعارضه، و عليه فلا يترتب أثر على هذا العلم الإجمالى الأخير، لأن الحكم قد تنجز فى الطرف الآخر بالعلم الإجمالى السابق و نحتمل انطباق النجاسه المعلومه بالإجمال عليه، و المتنجز لا يتنجز ثانياً، فيبقى الأصل فى الملاقى غير

مبتلی بالمعارض فلا مانع من جریان قاعده الطهاره أو استصحاب عدم ملاقاه النجس فیه.

و أمّا الشق الثانی: فلا مناص فیه من الاجتناب عن الملاقی کالملاقی، و ذلک لأن استصحاب عدم الملاقاه فی الماء أو قاعده الطهاره فیه و إن کان معارضاً بمثله فی الثوب فیتساقطان بالمعارضه و تبقی أصاله الحلیه فی الماء لجواز شربه سلیمه عن المعارض إلّا أن الثوب إذا لاقاه شی ء ثالث یتشکل من ذلک علم إجمالی آخر، و هو العلم بنجاسه الملاقی للثوب أو بحرمه شرب الماء، فالأصل الجاری فی الماء یعارضه الأصل الجاری فی ملاقی الثوب، للعلم بمخالفه أحدهما للواقع، و بذلک یتنجز الحکم فی الأطراف فیجب الاجتناب عن ملاقی الثوب کما یجب الاجتناب عن الماء.

الصوره الثانیه: ما إذا حصلت الملاقاه و العلم بها قبل حدوث العلم الإجمالی، کما إذا علمنا بملاقاه شی ء لأحد الماءین فی زمان و بعد ذلک علمنا بنجاسه أحدهما إجمالًا فهل یجب الاجتناب عن الملاقی فی هذه الصوره؟

قد اختلفت کلمات الأعلام فی المقام فذهب صاحب الکفایه (قدس سره) «۱» إلی وجوب الاجتناب عن الملاقی حینئذٍ من جهه أن العلم الإجمالی قد تعلق بنجاسه هذا

---

(۱) کفایه الأُصول: ۳۶۳.

.....

الطرف أو بنجاسه الملاقی و الملاقی معاً، فأحد طرفی العلم واحد و الطرف الآخر اثنان لتقدم الملاقاه و العلم بها علی حدوث العلم الإجمالی. و هو نظیر العلم الإجمالی بنجاسه هذا الإناء الکبیر أو ذینک الإناءین الصغیرین، أو العلم بفوات صلاه الفجر أو بفوات صلاتی الظهرین بعد خروج وقتها، فإن قاعده الحیلوله کما لا تجری بالإضافه إلی صلاه الظهر، لمعارضتها بمثلها بالإضافه إلی صلاه الفجر کذلک لا تجری بالنسبه إلی صلاه العصر، لتعارضها بمثلها

بالإضافه إلى صلاه الفجر. و على الجمله: وحده أحد طرفى العلم الإجمالى و تعدد الآخر لا يمنع عن تنجز الحكم فى الجميع.

و قد تنظّر فى ذلك شيخنا الأُستاذ «۱» تبعاً لشيخنا الأنصارى (قدس سرهما) «۲» و ذهبا إلى عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى فى هذه الصوره أيضاً. و ذلك من جهه أن العلم الإجمالى و إن كان حاصلًا بوجوب الاجتناب عن هذا الماء أو الماء الآخر و ملاقيه، إلّا أن الشك فى نجاسه الملاقى مسبب عن الشك فى نجاسه الملاقى، و الأصل الجارى فى السبب متقدم بحسب المرتبه على الأصل الجارى فى المسبب، و بما أن الأصل السببى الجارى فى الملاقى فى المرتبه السابقه مبتلى بالمعارض أعنى الأصل الجارى فى الطرف الآخر فيتساقطان و يبقى الأصل فى المسبب سليماً عن المعارض و أمّا العلم الإجمالى الآخر المتعلق بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر فقد عرفت الجواب عنه فى الصوره الاولى فلا نعيد.

و مما ذكرناه يظهر فساد قياس المقام بالعلم الإجمالى بفوات صلاه الفجر أو الظهرين أو بنجاسه الإناء الكبير أو الإناءين الصغيرين، فان الشك فى إحدى صلاتى الظهرين أو الإناءين الصغيرين غير مسبب عن الشك فى الآخر بل كلاهما فى عرض واحد و طرف للعلم الإجمالى فى مرتبه واحده، و هذا بخلاف المقام لأن الشك فى الملاقى مسبب عن الشك فى الملاقى، و الأصلان الجاريان فيهما طوليان فاذا سقط الأصل المتقدم بالمعارضه فلا محاله يبقى الأصل المسببى سليماً عن المعارض.

---

(۱) أجود التقريرات ۲: ۲۶۳.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۵.

.....

هذا و لكن الظاهر أنه لا يمكن تتميم شى ء من هذين القولين على إطلاقهما، لأن لهذه الصوره أيضاً شقين:

أحدهما: ما إذا كان المنكشف

بـالعلم الإجمـالى المتـأخر عن الملاقـاه و عن العلم بهـا متقـدماً عليهمـا، كمـا إذا علمنـا بحـدوث الملاقاه يوم الخميس و فى يوم الجمعه حصـل العلم الإجمـالى بنجاسه أحـد الإناءين يوم الأربعاء فالكاشف و هو العلم الإجمالى و إن كان متأخراً عن الملاقاه و العلم بها إلّا أن المنكشف متقدم عليهما.

و ثانيهمـا: مـا إذا كـان المنكشف بـالعلم الإجمالى المتأخر عن الملاقاه و عن العلم بها مقارناً معهما، و هـذا كما إذا علمنا بوقوع ثوب فى أحـد الإناءين يوم الخميس و فى يوم الجمعه حصل العلم الإجمالى بوقوع قطره دم على أحد الإناءين حين وقوع الثوب فى أحدهما.

أمّا الشق الأول: فالحق فيه هو ما ذهب إليه شـيخنا الأنصارى (قـدس سـره) من عـدم وجوب الاجتناب عن الملاقى، و هـذا لا من جهه تقـدم الأصـل الجـارى فى الملاـقى على الأصل فى الملاقى رتبه، فإن ذلك لا يسـتقيم من جهه أن أدلّه اعتبار الأُصول إنما هى ناظره إلى الأعمال الخارجيه و متكفله لبيان أحكامها، و من هنا سميت بالأُصول العمليه، و غير ناظره إلى أحكام الرتبه بوجه، و مع فعليه الشـك فى كـل واحـد من الملاـقى و الملاـقى لاـ وجه لاختصاص المعارضه بالأصل السـببى بعـد تساوى نسـبه العلم الإجمالى إليه و إلى الأصل المسببى.

نعم، التقـدم الرتبى إنما يجـدى على تقـدير جريان الأصل فى السـبب بمعنى أن الأصل السـببى على تقـدير جريانه لا يبقى مجالًا لجريان الأصل المسـببى، و أمّا على تقـدير عدم جريانه فهو و الأصل المسـببى على حد سواء. بيان ذلك: أن الأصل السـببى إنما يرفع موضوع الأصـل الجـارى فى المسـبب فيمـا إذا كانت بينهما معارضه، و المعارضه فى المقام غير واقعه بين الأصل السـببى و المسببى، و إنما المعارضه

بین کـل من الأصل الجاری فی السبب و المسبب و بین الأصل الجاری فی الطرف الآخر، و من الظاهر أن نسـبه العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی و الملاقی أو الطرف الآخر علی حـد سواء بالإضافه إلی الجمیع و لیست فیها سـببیه و لا مسـببیه. نعم، الشک فی الملاقی مسبب عن الشک فی الملاقی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۵۳

.....

و بعبـاره أُخری أحـد طرفی العلم مرکب من أمرین یکون الشـک فی أحـدهما مسـبباً عن الشک فی الآخر، و الأصل الجاری فیه متـأخر عن الأصـل الجاری فی الآخر. و أمّا بالإضافه إلی الأصل الجاری فی الطرف الآخر للعلم الإجمالی فلا تأخر و لا تقـدم فی البین، و علیه فمقتضی العلم الإجمالی وجوب الاجتناب عن الجمیع.

و دعوی: أن الأصـل الجـاری فی الملاقی کمـا أنه متأخر عن الأصل فی الملاقی کـذلک متأخر عن الأصل فی الطرف الآخر، و ذلک لتساوی الملاقی مع الطرف الآخر رتبه و المتأخر عن أحد المتساویین متأخر عن الآخر أیضاً.

تنـدفع: بأنها دعوی جزافیه. إذ لا بدّ فی التقدم و التأخر من ملاک یوجبه کأن یکون أحدهما علّه و الآخر معلولًا له و هذا إنما هو بین الملاقی و الملاقی لا بین الملاقی و الطرف الآخر، حیث لا علّیه و لا معلولیه بینهما. بل الوجه فی عـدم وجوب الاجتناب عن الملاقی حینئـذٍ إنمـا هو تقـدم المنکشف بالعلم الإجمالی علی الملاقاه و العلم بها، و إن کان الکاشف و هو العلم متأخراً عنهما، فان الاعتبار بالمنکشف لا بالکاشف لوجوب ترتیب آثار المنکشف و هو نجاسه أحد الإناءین من زمان حدوثه فیجب فی المثال ترتیب آثار النجاسه المعلومه بالإجمال من یوم الأربعاء لا من زمان الکاشف کما لا یخفی،

و على هـذا فقد تنجزت النجاسه بين الإناءين و الشك فى طهاره كل منهما يوم الأربعاء قد سـقط الأصل الجارى فيه بالمعارضـه فى الآخر، و بقى الشك فى حـدوث نجاسه أُخرى فى الملاقى، و الأصل عـدم حـدوثها، و لا معارض لهذا الأصل لما عرفت من أن العلم الإجمالى الثانى المتولد من الملاقاه بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر مما لا أثر له.

نعم، التفصيل الذى قدمناه هناك بين ما إذا اختص أحد الأطراف بأصل غير معارض و ما إذا لم يختص به، يأتى فى هذه الصوره أيضاً حرفاً بحرف.

و أمّـا الشق الثـانى: فـالحق فيه هو مـا ذهب إليه صـاحب الكفـايه (قـدس سـره) من وجوب الاجتنـاب عن الملاقى أيضاً، و ذلك لاتحـاد زمان حـدوث النجاسه بين الإناءين و الملاقاه، فاذا علمنا بطرو نجاسه يوم الخميس إما على الملاقى و الملاقى و إما على الطرف الآخر فهو علم إجمالى أحد طرفيه مركب من أمرين، و طرفه الآخر متحد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۵۴

.....

نظير العلم الإجمـالى بنجاسه الإناء الكبير أو الإناءين الصـغيرين، أو العلم بفوات صـلاه الفجر أو صـلاتى الظهرين. و أمّا اختلاف مرتبه الأصل فى الملاقى و الأصل الجارى فى الملاقى فقد عرفت عدم الاعتبار به.

الصوره الثالثه: ما إذا حصـلت الملاقاه قبل حـدوث العلم الإجمالى و كان العلم بها متأخراً عن حـدوثه، كما إذا لاقى الثوب أحد الماءين يوم الأربعاء و لكنه لم يعلم بها و حصل العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما إجمالًا يوم الخميس و حصل العلم بالملاقاه يوم الجمعه، فهل يحكم بطهاره الملاقى فى هذه الصوره؟ فيه خلاف بين الأصحاب و لها أيضاً شقان.

أحدهما: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالى متقدماً على الملاقاه بحسب الزمان و

إن كـان الكاشف أعنى العلم الإجمالى متأخراً عنهما، كما إذا لاقى الثوب أحـد الماءين يوم الأربعاء، و علمنا يوم الخميس بطروّ نجاسه على أحدهما يوم الثلاثاء و حصل العلم بالملاقاه يوم الجمعه.

و ثانيهما: ما إذا كان المنكشف بالعلم الإجمالى متحـداً مع الملاقاه زماناً بأن لاقى الثوب أحد الإناءين يوم الخميس، و علمنا يوم الجمعه بطروّ نجاسه على أحد الإناءين يوم الخميس، و حصل العلم بالملاقاه حال طروّ النجاسه يوم السبت.

أمّا الشق الأوّل: فلا يجب فيه الاجتناب عن الملاقى، فإن النجاسه المردده قـد تنجزت بالعلم الإجمالى المتأخر من حين حـدوثها، و به تسـاقطت الأُصول فى كـل واحـد من الإنـاءين، فـالعلم بالملاقـاه بعـد ذلك لا يولـد إلّا احتمال حـدوث نجاسه جديـده فى الملاقى، و الأصل عدم حدوثها.

و بعبـاره اخرى: لم يتعلّق العلم الإجمـالى إلّـا بنجـاسه أحـد الإنـاءين و لم يتعلّق بالملاقى بوجه. بـل فى زمان حـدوثه قـد يكون الملاقى مقطوع الطهاره، أو لو كان مشـكوك النجاسه كان يجرى فيه الاستصحاب، فالعلم بالملاقاه بعد ذلك لا يترتّب عليه غير احتمـال حـدوث فرد آخر من النجس و الأصـل عـدمه. و التفصـيل الـذى قـدمناه فى الصوره الأُولى بين عـدم اختصـاص بعض الأطراف بأصل غير معارض

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۵۵

.....

و اختصاصه به جار فى المقام أيضاً.

و أمّا الشق الثانى: فقد يقال بطهاره الملاقى فيه أيضاً، و يظهر ذلك من بعض كلمات صاحب الكفايه (قدس سره) حيث ذكر أن العبره بالكـاشف دون المنكشف، و بما أن العلم الإجمالى كان متقـدماً على حصول العلم بالملاقاه فقـد تنجزت النجاسه بـذلك فى الطرفين و تساقطت الأُصول قبل حدوث العلم بالملاقاه، و عليه فلا يترتب على العلم بها إلّا احتمال حدوث نجاسه جديده،

و الأصل عدمها و بذلك يفرق بين صورتى تقدم العلم بالملاقاه على العلم الإجمالى و تأخره عنه.

إلّا أن هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، و السر فى ذلك أن أى منجّز عقلى أو شرعى إنما يترتب عليه التنجيز ما دام باقياً ففى زمان حدوثه يترتب عليه التنجيز بحسب الحدوث فقط، و لا يبقى أثره و هو التنجّز بعد زواله و انعدامه، و على هذا بنينا انحلال العلم الإجمالى بوجود واجبات و محرمات فى الشريعه المقدسه بالظفر بواسطه الأمارات على جمله من الأحكام لا يقصر عددها عن المقدار المعلوم بالإجمال، حيث قلنا إن التكليف فيما ظفرنا به من الأحكام متيقن الثبوت، و فيما عداه مشكوك بالشك البدوى يرجع فيه إلى البراءه، لارتفاع أثر العلم الإجمالى و هو التنجز بانعدامه.

و على الجمله أن العلم الإجمالى لا يزيد عن العلم التفصيلى بشى ء، فكما إذا علمنا بنجاسه شى ء تفصيلًا ثم تبدل إلى الشك السارى يرجع إلى مقتضيات الأُصول، و لا يمكن أن يقال إن النجاسه متنجزه بحدوث العلم التفصيلى و لا يرتفع أثره بعد ارتفاعه لوضوح أنه إنما يمنع عن جريان الأُصول ما دام باقياً لا- مع زواله و انعدامه، فكذلك العلم الإجمالى لا- يترتب عليه أثر بعد انعدامه، و فى المقام و إن حصل العلم الإجمالى بنجاسه أحد الإناءين ابتداء إلّا أنّه يرتفع بعد العلم بالملاقاه المقارنه لحدوث النجاسه و يوجد علم إجمالى آخر متعلق بنجاسه الملاقى و الملاقى أو الطرف الآخر و مقتضى ذلك وجوب الاجتناب عن كل واحد من الملاقى و الملاقى.

هذا تمام الكلام فى صور ملاقى الشبهه المحصوره و الغالب منها هو الصوره الأُولى و قد مرّ أن الملاقى فيها محكوم بالطهاره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص:

[مسأله ۷: إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعیّن التیمم]

[۱۵۵] مسأله ۷: إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعیّن التیمم (۱).

---

(۱) انحصار الماء فی المشتبهین الکلام هنا فی مقامین:

الأوّل: فی مشروعیه التیمم و جوازه، و هو مما لا إشکال فیه و قد ثبت ذلک بالنص ففی موثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، و لیس یقدر علی ماء غیره؟ قال: یهریقهما جمیعاً و یتیمم» «۱» و بمضمونها موثقه عمار «۲» و هل الحکم المذکور علی طبق القاعده أو أنه تعبّدی؟.

تظهر ثمره الخلاف فی إمکان التعدی عن موردهما و هو الماءان القلیلان بمقتضی قوله: وقع فی أحدهما قذر، لأن الذی ینفعل بوقوع القذر فیه لیس إلّا القلیل فیصح علی الأوّل دون الثانی، و لا بدّ لتحقیق الحال فی المقام من بیان صور التوضؤ و الاغتسال بالماءین المشتبهین فنقول: إن لاستعمالهما صوراً ثلاثاً:

الاولی: أن یتوضأ بأحدهما و یصلی أوّلًا، ثم یغسل مواضع إصابه الماء الأوّل بالماء الثانی، و یتوضأ منه و یصلی ثانیاً.

الثانیه: أن یتوضأ بکل واحد من المشتبهین، و یصلی بعد کل واحد من الوضوءین من غیر تخلل غسل مواضع إصابه الماء الأول بالثانی بین الوضوءین، أو یصلی بعدهما مره واحده.

الثالثه: أن یتوضأ بأحدهما من غیر أن یصلی بعده، ثم یغسل مواضع إصابه الماء الأول بالماء الثانی، و یتوضأ منه و یصلی بعد الوضوءین مره واحده.

أمّا الصوره الاولی: فلا إشکال فی أنها توجب القطع بفراغ الذمّه و إتیان الصلاه متطهراً بالطهاره الحدثیه و الخبثیه حیث إنه طهّر مواضع إصابه الماء الأوّل بالثانی

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۵۱/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۱۵۵/ أبواب الماء

المطلق ب ۸ ح ۱۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۵۷

.....

و هی نظیر اشتباه المطلق بالمضاف فان الوضوء منهما یوجب القطع بحصول الطهاره لا محاله، و معه لا ینبغی التأمّل فی إجزاء ذلک، بل لولا جواز التیمم حینئذٍ بمقتضی الروایتین المتقدمتین لقلنا بوجوب التوضؤ من المشتبهین علی الکیفیه المتقدمه لتمکن المکلف من الماء و عدم کونه فاقداً له، إلّا أن ملاحظه المشقه النوعیه علی المکلفین فی التوضؤ بتلک الکیفیه المتقدمه من الماءین المشتبهین دعت الشارع إلی عدم الحکم بتعیّن الوضوء حینئذٍ بتجویز التیمم فی حقهم، و ما ذکرناه فی هذه الصوره لا یختص بالماءین القلیلین و یأتی فی الکثیرین أیضاً کما هو ظاهر.

أمّا الصوره الثانیه: فهی غیر موجبه للقطع بإتیان الصلاه متطهراً، لاحتمال أن یکون الماء الأوّل هو النجس، و معه یحتمل بطلان کلا وضوئیه، أمّا وضوؤه الأوّل فمن جهه احتمال نجاسه الماء، و أمّا وضوؤه الثانی فلأجل احتمال نجاسه مواضع الوضوء. و هذا أیضاً غیر مختص بالقلیلین کما هو ظاهر. فالمتعین حینئذٍ أن یتیمم أو یتوضأ علی کیفیه اخری، و لا یمکنه الاکتفاء بالتوضؤ من الماءین بهذه الکیفیه و هذا أیضاً لا کلام فیه.

و إنما الإشکال فی الصوره الثالثه: و أنه هل یمکن الاکتفاء بصلاه واحده بعد التوضؤ من کلا الماءین المشتبهین و تخلل الغسل بینهما مع قطع النظر عن النص؟

ذکر صاحب الکفایه (قدس سره) «۱» أن الماءین إن کانا قلیلین فوجوب التیمم حینئذٍ علی طبق القاعده من غیر حاجه فیه إلی النص، و ذلک للعلم التفصیلی بنجاسه بدن المتوضی أو المغتسل عند إصابه الماء الثانی إما لنجاسته أو لنجاسه الماء الأوّل و بما أن الثانی ماء قلیل لا یکفی مجرد إصابته فی طهاره

بدنه فبعد غسل مواضع الوضوء أو الغسل بالماء الثانی یشک فی طهاره بدنه فیستصحب نجاسته المتیقنه حال إصابه الماء الثانی. و لا یعارضه استصحاب طهارته المعلومه إجمالًا إما قبل الغسل بالماء الثانی أو بعده، و ذلک للجهل بتاریخها و عدم اتصال زمان الشک بزمان الیقین فیها، و هذا بخلاف النجاسه فإن تاریخها معلوم، و هو أول آن إصابه الماء الثانی بدنه

---

(۱) کفایه الأُصول: ۱۷۹.

.....

و لأجل أن التوضؤ من المشتبهین یوجب ابتلاء بدن المتوضئ بالنجاسه و الخبث، أمره الشارع بالتیمم حینئذٍ، لأن الطهاره المائیه لها بدل و هو التیمم، و لا بدل للطهاره الخبثیه فهی متقدمه علی الطهاره المائیه فی نظر الشارع.

و أمّا إذا کانا کرین فوجوب التیمم علی خلاف القاعده، و لا نلتزم به مع قطع النظر عن النص، و ذلک لأن ثانی الماءین إذا کان کراً، و لم یشترط فی التطهیر به تعدد الغسل کان مجرد وصوله علی تقدیر طهارته إلی أعضاء المتوضئ موجباً لطهارتها، و معه یقطع بصحه الوضوء إما لطهاره الماء الأول فالتوضؤ به تام، و إما لطهاره الماء الثانی و قد فرضنا أنه غسل به أعضاء الوضوء ثم توضأ فوضوؤه صحیح علی کل تقدیر.

نعم، له علم إجمالی بنجاسه بدنه فی أحد الزمانین إما عند وصول الماء الأول إلی بدنه أو حال وصول الماء الثانی إلیه، إلّا أن هذا العلم الإجمالی لا- أثر له، للعلم الإجمالی بطهاره بدنه أیضاً، و مع العلم بالحادثین و الشک فی المتقدم و المتأخر منهما لا یجری الاستصحاب فی شی ء منهما، و مع عدم جریان الاستصحاب یرجع إلی قاعده الطهاره، و هی تقتضی الحکم بطهاره بدنه. هذا کلّه علی مسلکه

(قدس سره) من عدم جريان الأصل فيما جهل تاريخه.

و أمّا على ما سلكناه فى محله «۱» من عدم التفرقه فى جريان الاستصحاب بين ما علم تأريخه و ما جهل فالنص على خلاف القاعده فى كلتا صورتى قله الماءين و كثرتهما، و ذلك لتعارض استصحاب الطهاره مع استصحاب النجاسه فى صوره قله الماءين، فان المكلف كما يعلم بنجاسه بدنه فى زمان كذلك يعلم بطهاره بدنه فى زمان آخر، لأن المفروض أنه غسل مواضع إصابه الماء الأول بالماء الثانى، و بعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى قاعده الطهاره فى كل من القليلين و الكثيرين أو القليل و الكثير.

و لكن التحقيق عدم جريان قاعده الطهاره فى شى ء من الصورتين و أن النص فيهما على طبق القاعده، و ذلك لمكان العلم الإجمالى بنجاسه بعض أعضاء المتوضئ و مقتضى ذلك عدم جواز الرجوع إلى أصاله الطهاره. و بيان ذلك: أن الماء الثانى كراً

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۹۴.

.....

كان أم قليلًا إنما يرد على بدن المتوضئ متدرجاً، لاستحاله وروده على جميع أعضائه دفعه واحده حقيقه حتى فى حاله الارتماس، لأن الماء حينئذٍ إنما يصيب رجليه مثلًا أوّلًا ثم يصل إلى غيرهما من أعضائه شيئاً فشيئاً، فيعلم المكلف بمجرد إصابه الماء الثانى لأحد أعضائه بنجاسه هذا العضو على تقدير أن يكون النجس هو الماء الثانى، أو بنجاسه غيره كما إذا كان النجس هو الماء الأول، و مقتضى هذا العلم الإجمالى وجوب غسل كل ما أصابه من الماءين، و معه لا مجال لقاعده الطهاره فى صورتى قله الماءين و كثرتهما، فالروايه فى الصوره الثالثه كالثانيه على طبق القاعده، و لا مانع من التعدى عن موردها إلى غيره.

و المقام

الثانی: فی أنه هل یجوز التوضؤ من الماءین المشتبهین علی الکیفیه المتقدمه فی الصوره الأولی أو أن المتعین هو التیمم؟

و الأوّل هو الصحیح، لأن الأمر و إن کان یقتضی التعیین فی نفسه إلّا أنه فی المقام لما کان وارداً فی مقام توهّم الحظر أوجب ذلک صرف ظهوره من التعیین إلی التخییر و ذلک لأن المکلف حینئذٍ واجد للماء حقیقه کما قدمناه، و مقتضی القاعده تعیّن الوضوء، و لکن الشارع نظراً إلی أن فی التوضؤ من المشتبهین علی الکیفیه السابقه حرجاً نوعیاً علی المکلفین قد رخص فی إتیان بدله و هو التیمم، فالأمر به إنما ورد فی مقام توهّم المنع عنه، و هو قرینه صارفه لظهور الأمر فی التعیین إلی التخییر.

و قد ذکر شیخنا الأُستاذ (قدس سره) فی بعض تعلیقاته علی المتن عند حکم السید (قدس سره) بجواز التوضؤ فی موارد الحرج و تخییره المکلف بین الوضوء و التیمم أن هذا یشبه الجمع بین المتناقضین لأن موضوع وجوب التیمم إنما هو عنوان فاقد الماء کما أن موضوع وجوب الوضوء عنوان واجد الماء، و کیف یعقل اجتماع عنوانی الفاقد و الواجد فی حق شخص واحد؟ فالتخییر بین الوضوء و التیمم غیر معقول.

و قد أجبنا عنه فی محله بأن موضوع وجوب التیمم و إن کان فاقد الماء إلّا أن باب التخصیص واسع، و لا مانع من تجویز التیمم للواجد فی مورد و لو لأجل التسهیل تخصیصاً فی أدله وجوب التوضؤ علی الواجد، فاذا کان الجمع بینهما ممکناً فالمتبع فی

و هل یجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلک و إن کان الأقوی العدم (۱).

[مسأله ۸: إذا کان إناءان أحدهما المعیّن نجس و الآخر طاهر فاریق أحدهما و لم یعلم أنّه أیّهما]

[۱۵۶] مسأله ۸: إذا کان إناءان أحدهما المعیّن نجس

و الآخر طاهر فاريق أحدهما و لم يعلم أنّه أيّهما فالباقى محكوم بالطهاره [۱] (۲) و هذا بخلاف ما لو كانا

وقوعه دلاله الدليل، و قد دلّ على جواز الاقتصار بالتيمم مع كون المكلف واجداً للماء و مقامنا هذا من هذا القبيل.

ثم إنه إذا كان عند المكلف ماء معلوم الطهاره فهل له أن يتوضأ من المشتبهين على الكيفيه المتقدمه أو يجب التوضؤ مما علم طهارته؟

لا- مانع من التوضؤ منهما و إن كان متمكناً من التوضؤ بما علم طهارته و ذلك لما بنينا عليه فى محله من أن الامتثال الإجمالى فى عرض الامتثال التفصيلى، و لا يتوقف على عدم التمكّن من الامتثال تفصيلًا «۱»، و مقامنا هذا من صغريات تلك الكبرى و إن احتاط الماتن (قدس سره) بترك التوضؤ من المشتبهين. كما يأتى فى المسأله العاشره إلّا أنه غير لازم كما عرفت.

(۱) و الوجه فى هذا الاحتياط احتمال أن تكون الإراقه واجبه مقدمه لحصول شرط وجوب التيمم و هو كون المكلف فاقداً للماء، و لكن لمّا كان يحتمل قوياً أن يكون الأمر بالإراقه فى الموثقه إرشاداً إلى عدم ترتب فائده على المشتبهين، فإن منفعه الماء غالباً إما هو شربه أو استعماله فى الطهاره و كلاهما منتفيان فى مفروض المسأله لمكان العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما، كان ذلك مانعاً عن حمل الروايه على الوجوب، و من هنا حكم (قدس سره) بعدم الوجوب.

تردّد الزائل بين الإناء الطاهر و النجس

(۲) للشك فى نجاسته شكاً بدوياً، و هو مورد لقاعده الطهاره، حيث لا- علم بنجاسته إجمالًا حتى يكون الأصل فيه معارضاً بالأصل فى الطرف الآخر. اللّهمّ إلّا

---

[۱] هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعى و إلّا لم يحكم

بطهاره الباقی.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۷۷.

مشتبهین و أُریق أحدهما، فإنّه یجب الاجتناب عن الباقی، و الفرق أن الشبهه فی هذه الصوره بالنسبه إلی الباقی بدویه، بخلاف الصوره الثانیه فإن الماء الباقی کان طرفاً للشبهه من الأوّل و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب (۱).

[مسأله ۹: إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو]

[۱۵۷] مسأله ۹: إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله، لا یجوز له استعماله (۲) و کذا إذا علم أنه لزید مثلًا لکن لا یعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو (۳).

أن یکون للمراق ملاق لأنه یولّد علماً إجمالیاً بنجاسه الملاقی للمراق أو الإناء الباقی و الأصلان فیهما متعارضان فلا مناص من تساقطهما، و بذلک تتنجز النجاسه فی کل واحد من الطرفین.

(۱) لأن العلم الإجمالی قد نجز متعلقه فی کل واحد من الطرفین و تساقطت الأُصول فیهما بالمعارضه، و قد مرّ أن التنجز لا ینفک عن العلم الإجمالی ما دام باقیاً و هو باق بعد إهراق أحدهما کما کان قبله و لا یرتفع بإراقته.

التردّد فی متعلق الإذن

(۲) ذلک لعموم أدلّه حرمه التصرف فی مال الغیر، و إنما خرجنا عنه فی صوره إذن المالک فی التصرفات، و إذن مالک هذا المال المعیّن الشخصی مشکوک فیه و الأصل عدمه، و لا ینافیه العلم خارجاً بإذن زید فی التصرف فی ماله، لأن الاعتبار فی جریان الأصل فی مورد إنما هو بالشک فیما یترتب علیه الأثر، و هو إذن المالک فی مفروض المسأله بما هو مالک دون إذنه بما هو زید، و إذن المالک مشکوک فیه و الأصل یقتضی عدمه، و هو نظیر

ما إذا رأينا أحداً قد مات و شككنا فی حياه زيد و هو مقلّدنا فان العلم بموت من لا ـ ندری أنه زيد لا ـ يمنع عن جريان الاستصحاب فی حياه زيد لإثبات جواز تقليده و حرمه تزويج زوجته و غيرهما من الأحكام.

(۳) للشک فی إذن مالكه و هو زيد و الأصل عدمه، و أصاله عدم إذن غيره و هو عمرو مما لا أثر له، و استصحابه لإثبات أن الآذن هو زيد يتوقف على القول بالأُصول المثبته.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۶۲

[مسأله ۱۰: فی الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صحّ]

[۱۵۸] مسأله ۱۰: فی الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صحّ وضوءه أو غسله على الأقوى [۱]، لكن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً (۱).

[مسأله ۱۱: إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً]

[۱۵۹] مسأله ۱۱: إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً و لا يدری أنه هو الذی توضأ به أو غيره، ففی صحه وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل إشكال [۲] (۲)

---

(۱) قدمنا وجه ذلک فی المسأله المتقدمه.

العلم بالنجاسه إجمالًا بعد العمل

(۲) الإشكال فی جريان قاعده الفراغ فی وضوئه و غسله يبتنی على اعتبار الالتفات حال العمل فی جريانها، و حيث إن مفروض المسأله عدم التفات المكلف إلى نجاسه أحد الماءين حال العمل فلا تجری فيها قاعده الفراغ. و أمّا إذا لم نعتبر الالتفات فی جريانها فلا ـ إشكال فی صحه وضوئه و غسله بمقتضی تلک القاعده، و لتحقيق الحال فی اعتبار الالتفات و عدمه فی جريان القاعده محل آخر يطول بذكره الكلام، إلّا أنه لا بأس بالإشاره إلى القول المختار على وجه الاختصار فنقول:

الصحيح عدم جريان القاعده فی غير ما إذا كان العامل ملتفتاً حال عمله، لأن منصرف الإطلاقات الوارده فی جريانها أن تلک القاعده أمر ارتكازی طبعی و ليست قاعده تعبديه محضه، لأن كل من عمل عملًا ثم التفت إليه بعد إتيانه و لو بعد مده

---

[۱] نعم الأمر كذلک إلّا أنه لا تصح الصلاه عندئذٍ للعلم الإجمالی بنجاسه بدنه بملاقاه الماء الأول أو الثانی و إن كان الثانی كراً

على ما بيّناه فی

محله، و حينئذٍ فلا بدّ من غسل تمام المحتملات حتى يحكم بصحه الصلاه، و بذلك يظهر الحال فى صوره الانحصار.

[۲] و الأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، و إلّا فالوضوء محكوم بالصحه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۶۳

و أمّا إذا علم بنجاسه أحدهما المعيّن، و طهاره الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شكّ فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ (۱). نعم، لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلًا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها.

يشك فى كيفيه عمله، و أنه أتى به بأى وجه إلّا أنه لو كان ملتفتاً حال عمله، و كان غرضه هو الامتثال و إفراغ ذمته عن التكليف لم يحتمل فى حقه النقص عمداً لأنه خلاف فرض التفاته، و نقض لغرضه أعنى إفراغ ذمّته و احتمال نقصه غفله مندفع بأصاله عدم الغفله، و بهذا يحكم بصحه عمله إلّا أن ذلك يختص بصوره التفات الفاعل حال عمله، و كذلك الحال فيما إذا احتمل الالتفات حال عمله. و أمّا إذا كان عالماً بغفلته حين عمله، فاحتمال عدم النقيصه فى عمله لا يستند إلّا إلى احتمال الصدفه غير الاختياريه، و ليس إتيانه العمل صحيحاً مطابقاً للارتكاز، و على هذا لا بدّ من اعتبار احتمال الالتفات حال العمل فى جريان القاعده.

هذا على أن هناك روايتين: إحداهما: موثقه بكير بن أعين قال: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» «۱».

و ثانيتهما: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: «إن شكّ الرجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف

أنه كان قد أتم، لم يعد الصلاه، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» «۲». و هما تدلان على اعتبار الأذكريه و الأقربيه حال العمل أعنى الالتفات إلى ما يأتى به من العمل فى مقام الامتثال فى جريان قاعده الفراغ، فلو تمّ إطلاق بقيه الأخبار و لم تكن منصرفه إلى ما ذكرناه ففى هاتين الروايتين كفايه لتقييد إطلاقاتها بصوره الالتفات.

(۱) لالتفات المكلف إلى نجاسه أحدهما المعيّن و طهاره الآخر، و إنما يشك فى صحه وضوئه بعد الفراغ، للشك فى أنه هل توضأ من الطاهر أو من النجس، و هو مورد

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

[مسأله ۱۲: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه، لا يحكم عليه بالضمان]

[۱۶۰] مسأله ۱۲: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه، لا يحكم عليه بالضمان إلّا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب (۱).

لقاعده الفراغ كغيره من مواردها، اللّهم إلّا أن يعلم بغفلته عن نجاسه أحدهما المعيّن حال العمل.

استعمال أحد المشتبهين بالغصبيه

(۱) و ذلك لأن العلم الإجمالى إنما يكون منجزاً فيما إذا تعلق بحكم فعلى على كل تقدير أو بغيره مما هو تمام الموضوع للحكم الفعلى. و أمّا إذا لم يكن المعلوم بالإجمال حكماً فعلياً و لا تمام الموضوع للحكم الفعلى فلا يترتب عليه التنجز بوجه، و هذا كما إذا علم أن أحد الميتين ميت آدمى، فإن الميت الآدمى و إن كان تمام الموضوع لوجوب الدفن و الكفن إلّا أنه ليس بتمام الموضوع لوجوب غسل مس الميت، لأن موضوعه هو مس الميت الإنسانى، و من الظاهر أنه إذا مس أحد الميتين لا يحرز بذلك أنه مس بدن الميت الآدمى،

لاحتمال أن يكون الميت ميتاً غير آدمی. فالعلم الإجمالی المذکور لا یترتّب علیه أثر بالإضافه إلی وجوب غسل مس المیت.

و لهذه الکبری أمثله کثیره و منها ما مثل به فی المتن، لأن العلم بغصبیه أحد الماءین مثلًا و إن کان یترتب علیه التنجیز بالإضافه إلی حرمه التصرف فی المشتبهین، لأن الغصب بما هو تمام الموضوع للحکم بحرمه التصرفات إلّا أنه لا یترتب علیه أثر بالإضافه إلی الضمان، لأن موضوع الحکم بالضمان مرکب من أمرین: مال الغیر و إتلافه أو الاستیلاء علیه، و إتلاف أحد المشتبهین فی المثال لا یوجب العلم بتحقق کلا جزئی الموضوع للحکم بالضمان، لاحتمال أنه إتلاف لملک نفسه فلا یحرز به الاستیلاء علی مال الغیر، و حیث إن الضمان مشکوک الحدوث فالأصل یقتضی عدمه.

ثم إن وجوب الموافقه القطعیه فی موارد العلم الإجمالی غیر مستند إلی نفسه کما ذکرناه غیر مره، و إنما یستند إلی تساقط الأُصول فی أطرافه، و هذا إنما یتحقق فیما إذا

.....

کانت الأُصول الجاریه فی أطراف العلم الإجمالی نافیه للتکلیف. و أمّا إذا کانت مثبته و موافقه للعلم الإجمالی أو اختلفت و کان بعضها مثبتاً له، فلا مانع من جریان المثبت منها فی أطراف العلم الإجمالی، حیث لا یترتب علیه محذور علی ما ذکرناه فی محلّه و بذلک یبقی الأصل النافی سلیماً عن المعارض و یسقط العلم الإجمالی عن التأثیر. و مثاله ما إذا علمنا بنجاسه أحد الإناءین إذا کان کلاهما أو أحدهما مسبوقاً بالنجاسه حیث لا مانع حینئذٍ من استصحاب النجاسه فیما هو مسبوق بها، و بعد ذلک لا مانع من الرجوع إلی أصاله الطهاره فی الإناء الآخر لأنها غیر معارضه بشی ء،

و من هذا تعرف أنه لا فرق فيما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم الحكم بالضمان بين صورتى سبق العلم الإجمالى بالغصبيه عن التصرف فى أحدهما و تأخره عنه.

و أمّا ما قد يقال: من التفصيل فى الضمان بين الصورتين بالحكم بعدم الضمان فى صوره تقدم العلم الإجمالى على التصرّف فى أحدهما، لاستصحاب عدم حدوث الحكم بالضمان بعد تساقط أصاله الإباحه فى كل واحد من الطرفين بالمعارضه، و الحكم بالضمان عند تقدم التصرف على العلم الإجمالى نظراً إلى أن العلم بغصبيه الطرف المتلف أو الباقى يولد العلم بالضمان على تقدير أن يكون ما أتلفه هو المغصوب أو بحرمه التصرف فى الطرف الباقى إذا كان هو المغصوب، و هذا العلم الإجمالى يقتضى التنجيز، لمعارضه أصاله عدم حدوث الضمان لأصاله الإباحه فى الطرف الآخر.

فممّا لا يمكن المساعده عليه لأن العلم بغصبيه أحد الطرفين إذا كان متأخراً عن الإتلاف فهناك أصلان:

أحدهما: أصاله عدم حدوث الحكم بالضمان و هو أصل ناف مخالف للعلم الإجمالى.

و ثانيهما: أصاله عدم كون الباقى ملكاً له أو لمن أذن له فى التصرف فيه لو كان هناك مجيز حيث إن جواز التصرف فى الأموال المتعارفه التى بأيدينا يحتاج إلى سبب محلل له من اشترائها و هبتها و إجازه مالكها و غيرها من الأسباب، و الأصل عدم تحقق السبب المحلل عند الشك فيه، و هو أصل مثبت على وفق العلم الإجمالى بالتكليف، فلا مانع من جريانه كما مر، و بهذا تبقى أصاله عدم حدوث الضمان فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۶۶

[فصل فى الأسآر]

اشاره

فصل فى الأسآر سؤر (۱) نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر [۱] نجس (۲)

الطرف المتلف سليمه عن المعارض فلا يترتب على العلم الإجمالى

بالضمان أو بحرمه التصرف فی الطرف الآخر أثر.

و قیاس المقام بالملاقی لأحد أطراف الشبهه المحصوره، فإن الملاقاه إذا کانت متأخره عن العلم الإجمالی بنجاسه الملاقی أو الطرف الآخر یحکم بطهاره الملاقی لتساقط الأُصول فی الطرفین، فیبقی الأصل فی الملاقی سلیماً عن المعارض. و إذا کانت متقدمه علی العلم الإجمالی یحکم بنجاسته فیما إذا فقد الملاقی أو خرج عن محل الابتلاء، لتعارض الأصل فی الملاقی مع الأصل الجاری فی الطرف الآخر، قیاس مع الفارق فإن الأصلین فی المقیس علیه نافیان للتکلیف و هما علی خلاف المعلوم بالإجمال، و أین هذا من المقام الذی عرفت أن الأصل فیه مثبت للتکلیف فی أحد الطرفین، و معه لا تتساقط الأُصول، و قد مرّ أن وجوب الموافقه القطعیه مستند إلی تساقط الأُصول فی أطراف العلم الإجمالی و غیر مستند إلی نفسه.

فصل فی الأسآر

(۱) المراد بالسؤر فی الاصطلاح «۱» هو مطلق ما باشره جسم حیوان، کان ذلک ماء أم غیره و سواء أ کانت المباشره بالفم أم بغیره من أعضائه.

(۲) لأنه لاقی نجساً، و قد قدمنا فی بحث انفعال الماء القلیل، و یأتی فی محله أیضاً أن ملاقاه النجس إذا کانت برطوبه مسریه تقتضی الحکم بنجاسه ملاقیه، بلا فرق فی

---

[۱] علی الأحوط فی الکتابی.

---

(۱) و فی اللغه: البقیه من کل شی ء و الفضله. کذا فی تاج العروس ۳: ۲۵۱، و فی لسان العرب ۴: ۳۳۹، السؤر: بقیّه الشی ء.

و سؤر طاهر العین طاهر (۱) و إن کان حرام اللحم (۲)

ذلک بین الماء القلیل و غیره من الأجسام الرطبه. فإذا کان الحیوان المباشر من الأعیان النجسه کالکلب و الخنزیر فلا محاله ینجس الماء کما ینجس غیره

من الأجسام الرطبه، و كذا الحال فی ملاقاه الكافر و المقدار المتيقن منه هو المشرك و منكر الصانع و أمّا الكتابی فهو و إن كان مورد الخلاف من حيث طهارته و نجاسته على ما يأتی تفصيله فی محلّه إن شاء اللّه «۱» إلّا أنه أيضاً على تقدير الحكم بنجاسته كبقيه الحيوانات النجسه بالذات يوجب نجاسه ما باشره من الماء القليل، و سائر الأجسام الرطبه.

(۱) لطهاره الحيوان فی ذاته، و معه لا مقتضی لنجاسه سؤره.

(۲) ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهره التی لا يؤكل لحمها فيما عدا الإنسان و الطيور و ما لا يمكن التحرز عنه كالفأره و الهره و الحيه، من دون أن يحكم بنجاسه أسآرها و قد نسب ذلك إلى الشيخ فی المبسوط «۲» و غيره.

و عن الحلّی (قدس سره) القول بنجاسه أسآرها بدعوى أنها و إن كانت طاهره إلّا أنه لا ملازمه بين طهارتها و طهاره أسآرها، و أیّ مانع من أن تكون ملاقاه الحيوان الطاهر موجبه لنجاسه ملاقيه. «۳» و يمكن أن يستدل على هذا بروايتين:

إحداهما: موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب ...» «۴».

و ثانيتهما: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه» «۵» حيث قد علق جواز استعمال السؤر فيهما على كون الحيوان مأكول اللّحم.

---

(۱) فی المسأله [۱۹۷].

(۲) المبسوط ۱: ۱۰.

(۳) السرائر ۱: ۸۵.

(۴) الوسائل ۱: ۲۳۰/ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

(۵) الوسائل ۱: ۲۳۱/ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۱.

أو كان من المسوخ (١) أو كان جلّالًا (٢).

و لا إشكال فی سندهما و كذلك دلالتهما أمّا على القول بمفهوم الوصف و دلالته على الانتفاء عند الانتفاء على ما قربناه أخيراً فی بحث الأُصول «١» فظاهر، و أمّا بناء على القول بعدم المفهوم للوصف فلأن الروايتين واردتان فی مقام التحديد، و لا مناص من الالتزام بالمفهوم فی موارد التحديد، و مقتضاه ثبوت البأس فی سؤر الحيوانات الطاهره التی لا يؤكل لحمها و عدم جواز استعماله فی شی ء، هذا.

إلّا أن هناك روايات كثيره قد دلت على عدم البأس بسؤر ما لا يؤكل لحمه و معها لا بدّ من حمل الروايتين على الكراهه، و من تلك الأخبار صحيحه البقباق قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به ...» «٢» و هی صريحه الدلاله على طهاره سؤر السباع و إن لم يؤكل لحمها.

سؤر المسوخ

(١) قد وقع الكلام فی طهاره سؤره و نجاسته، و منشأ الخلاف فی ذلك هو الخلاف فی طهاره نفس المسوخ، و على القول بنجاسته لا إشكال فی نجاسه سؤره كبقيه الحيوانات النجسه، و تحقيق الكلام فی طهارته و نجاسته يأتی فی بحث النجاسات إن شاء اللّه.

سؤر الجلال

(٢) و سؤره أيضاً من جمله موارد الخلاف، و منشأه الخلاف فی طهاره نفسه، فان قلنا بنجاسته فهو، و إلّا فلا مقتضی للحكم بنجاسه سؤره و إن كان محرم الأكل.

و قد يقال: بنجاسه سؤره حتى على القول بطهاره نفسه نظراً إلى أن ريق فمه قد

---

(١) لاحظ المحاضرات فی أُصول الفقه ٥: ١٣٣.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٦/ أبواب الأسآر ب ١ ح ٤.

نعم، يكره سؤر حرام اللّحم (۱) ما عدا المؤمن (۲) و الهرّه على قول (۳)، و كذا يكره

تنجس بإصابه عين النجس فإذا أصاب شيئاً آخر ينجسه لا محاله، إلّا أنّ هذا الكلام ممّا لا ينبغى التفوّه به.

أولًا: فلأن هذا لو تمّ لما اختص بالجلال و أتى فى كل حيوان أصاب فمه نجساً من الجيف أو غيرها من النجاسات و لو مره واحده، لأنها تكفى فى نجاسه ريقه.

و ثانياً: أنه إنما يقتضى نجاسه سؤر الجلال فيما إذا باشر الماء أو غيره من الأجسام الرطبه بفمه و لسانه دون ما إذا باشره بسائر أعضائه، و قد عرفت أن السؤر بحسب الاصطلاح مطلق ما باشره جسم حيوان و لو بغير فمه.

و ثالثاً: لم يدل دليل على نجاسه داخل الفم و ريقه بعد زوال العين عنه، فلا يوجب مباشره الجلال نجاسه الماء و لا نجاسه غيره من الأجسام، و لو كانت مباشرته بفمه و لسانه.

(۱) لمفهوم

صحيحه عبد اللّه بن سنان و موثقه عمار المتقدمتين فى المسأله السابقه و مرسله الوشاء عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه كان يكره سؤر كل شى ء لا يؤكل لحمه» «۱».

سؤر المؤمن

(۲) للنصوص الوارده فى استحباب التبرك بسؤر المؤمن و شربه و قد عقد له فى الوسائل باباً، ففى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أن «فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء» «۲».

سؤر الهرّه

(۳) لما ورد فى صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «فى كتاب علىّ

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۳۲/ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۲ و غيرها.

(۲) الوسائل ۲۵: ۲۶۳/ أبواب الأشربه المباحه ب ۱۸ ح ۱.

سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير (۱). و كذا سؤر الحائض المتهمه (۲)

(عليه السلام) أن الهر سبع و لا بأس بسؤره، و إنى لأستحى من اللّه أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه» «۱».

سؤر مكروه اللحم

(۱) لم ترد كراهه سؤر المذكورات فى شى ء من الأخبار. نعم، يمكن أن يستدل عليه بما ورد فى موثقه سماعه قال: «سألته هل يشرب سؤر شى ء من الدواب و يتوضأ منه؟ قال: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس «۲» حيث إنها فى مقام البيان فيستفاد من اقتصاره على ذكر الأنعام الثلاثه أن فى سؤر غيرها بأساً، و بما أن صحيحه البقباق المتقدمه صريحه الدلاله على طهاره سؤر الحيوانات الطاهره محرم الأكل و محلّله فيكون هذا قرينه على أن المراد بالبأس فى غير الأنعام الثلاثه هو الكراهه، و بهذا يمكن الحكم بكراهه سؤر ما يكره أكل لحمه من الفرس و البغال و الحمير لأنها غير الأنعام الثلاثه.

سؤر الحائض

(۲) لم ترد كراهه سؤر الحائض فى شى ء من رواياتنا، و إنما دلت الأخبار على النهى عن التوضؤ بسؤرها، و هو أجنبى عن المقام كيف و قد ورد التصريح بجواز شربه فى جمله من الروايات «۳».

ثم إنّ تقييد الحائض بالمتهمه لا دليل عليه. نعم، ورد فى موثقه علىّ بن يقطين «۴»

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۷/ أبواب الأسآر ب ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۳۲/ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۳.

(۳) كما فى روايه عنبسه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضّ منه و فى صحيحه الحسين بن أبى العلاء «عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم و لا تتوضّ منه» الوسائل ۱: ۲۳۶/ أبواب الأسآر ب ۸ ح ۱، ۲ إلى غير ذلك من الأخبار.

(۴) علىّ بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونه فلا بأس» المرويه فى الوسائل ۱: ۲۳۷/ أبواب الأسآر

ب ۸ ح ۵. ثم إنّ الروایه و إن کانت موثقه من ابن فضال إلی آخر السند کما وصفناها إلّا أن طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال ضعیف بعلی بن محمد بن الزبیر، فلیلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۷۱

.....

تقیید الحائض بما إذا کانت مأمونه و مقابلها ما إذا لم تکن بمأمونه، لا ما إذا کانت متهمه، فإنّها أخص من الأُولی، فإذا وردتک امرأه ضیفاً و أنت لا تعرفها فهی غیر مأمونه عندک لجهلک بحالها و لکنها لیست بمتهمه.

فالصحیح أن الکراهه إنما تختص بالتوضؤ بسؤرها إذا لم تکن بمأمونه، و ذلک لأن الأخبار الوارده فی المقام علی طوائف:

منها: ما دلّ علی کراهه التوضؤ من سؤر الحائض مطلقاً کروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته هل یتوضأ من فضل وضوء الحائض قال: لا» «۱».

و منها: ما دلّ علی کراهته إذا لم تکن بمأمونه کما فی موثقه علی بن یقطین المتقدمه و بها نقید إطلاق الطائفه الأُولی فتختص الکراهه بما إذا کانت الحائض غیر مأمونه.

و هناک طائفه أُخری و هی صحیحه العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن سؤر الحائض، فقال: لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه ...» «۲»، و المستفاد منها أن التوضؤ من سؤر الحائض مکروه مطلقاً و لو کانت مأمونه، و ذلک لأن التفصیل قاطع للشرکه و قد فصلت الروایه بین الحائض و الجنب، و قیّدت جواز التوضؤ من سؤر الجنب بما إذا کانت مأمونه و لم تقید الحائض بذلک، فدلاله هذه الروایه علی الکراهه مطلقاً أقوی من دلاله سائر المطلقات.

إلّا أن الشیخ (قدس سره) نقل الروایه فی کتابیه

الاستبصار «۳» و التهذيب «۴» بإسقاط كلمه «لا» الواقعه فى صدر الحديث، و عليه فتدل الروايه على تقييد جواز الوضوء من سؤر كل من الحائض و الجنب بما إذا كانت مأمونه، و معه إن قلنا بسقوط

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۳۷/ أبواب الأسآر ب ۸ ح ۷.

(۲) الوسائل ۱: ۲۳۴/ أبواب الأسآر ب ۷ ح ۱.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۷/ ۳۱.

(۴) التهذيب ۱: ۲۲۲/ ۶۳۳.

بل مطلق المتهم (۱).

الروايه عن الاعتبار و عدم إمكان الاعتماد عليها من أجل اضطراب متنها حسب نقلى الشيخ و الكلينى «۱» (قدس سرهما) فهو. و أمّا إذا احتفظنا باعتبارها و قدمنا روايه الكافى المشتمله على كلمه «لا» على روايه التهذيب و الاستبصار، لأنه أضبط من كليهما، فلا مناص من الالتزام بتعدد مرتبتى الكراهه، و ذلك لأن دلاله الروايه على الكراهه مطلقاً أقوى من غيرها كما مر، لاشتمالها على التفصيل القاطع للشركه فنلتزم بمرتبه من الكراهه فى سؤر مطلق الحائض كما نلتزم بمرتبه أشد منها فى سؤر الحائض غير المأمونه جمعاً بين الطائفتين.

و لا يخفى أن الروايه و إن كانت صحيحه على طريق الكلينى (قدس سره) فان تردد محمد بن إسماعيل بين النيسابورى البندقى و البرمكى المعروف بصاحب الصومعه غير مضر بصحه السند على ما نبهنا عليه فى محله لوقوع هذا الطريق أعنى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان بعينه فى أسانيد كامل الزيارات، فلا مناص من الحكم باعتباره سواء أ كان محمد بن إسماعيل الواقع فيه هو النيسابورى أو البرمكى أو غيرهما. إلّا أنها قابله للمناقشه على طريق الشيخ (قدس سره) فان فى طريقه إلى على بن الحسن بن فضال، على بن محمد بن الزبير و

هو لم يوثق.

(۱) قد عرفت أن الاتهام ليس بموضوع للحكم بالكراهه فى الحائض فضلًا عن أن يتعدى عنها إلى غيرها، و أمّا غير المأمون من مباشره النجاسات فالتعدى عن الحائض إلى غيرها مشكل، اللّهمّ إلّا أن يستفاد من تعليق الحكم بالكراهه على وصف غير المأمونه أنه العلّه فى الحكم بالكراهه حتى تدور مدار وصف الائتمان من مباشره النجاسات.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۰/ ۲.

[فصل فى النجاسات]

اشاره

فصل فى النجاسات النجاسات اثنتا عشره:

[الأول و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]

اشاره

الأول و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (۱)

---

(۱) فصل فى النجاسات البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه لا كلام و لا خلاف فى نجاسه البول و الغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه بل كادت أن تكون ضروريه عند المسلمين فى الجمله، و معها لا حاجه فى إثبات نجاستهما إلى إقامه دليل عليها. إلّا أنه مع هذا يمكن أن يستدل على نجاسه البول بما عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و هى حسنه «۲» و إن عبّر عنها بالصحيحه فى بعض الكلمات، و فى روايته الأُخرى «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» «۳» و قد اكتفى فى الحدائق بنقل الروايه الأُولى و لم يتعرض للثانيه، و لعلّه للمناقشه فى سندها.

و تقريب الاستدلال بهما أن الأمر بغسل الثوب من البول يدل على نجاسه البول بالملازمه العرفيه، لأن وجوب غسله لو كان مستنداً إلى شى ء آخر غير نجاسه البول لوجب أن ينبه عليه. و حيث لم يبينه (عليه السلام) فى كلامه فيستفاد منه عرفاً أن وجوب غسل الثوب مستند إلى نجاسه البول.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۲) و هذا من جهه إبراهيم بن هاشم و البناء على حسنه و لكنه (مدّ ظلّه) قد عدل عن ذلك و بنى على وثاقته إذن فالروايه صحيحه.

(۳) الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۳.

.....

و بصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الثوب قال:

اغسله مرّتين» «۱» و غيرها من الأخبار الداله على وجوب غسل الثوب أو البدن من البول.

و أمّا الخرء المعبّر عنه بالعذره و الغائط فلم ترد نجاسته فى روايه عامه إلّا أن عدم الفرق بين الغائط و البول بحسب الارتكاز المتشرعى كاف فى الحكم بنجاسته، هذا على أنه يمكن أن يستدل على نجاسته بالروايات الوارده فى موارد خاصه من عذره الإنسان و الكلب و نحوهما «۲» بضميمه عدم القول بالفصل بين أفراده. و يمكن أن يستأنس على ذلك بعدّه روايات أُخر.

منها: ما دلّ على أنه لا بأس بمدفوع ما يؤكل لحمه «۳» لأنه يشعر بوجود البأس فى مدفوع غيره.

و منها: ما ورد من أنه لا بأس بمدفوع الطيور «۴» فان فيه أيضاً إشعاراً بوجود البأس فى مدفوع غير الطير مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱.

(۲) كصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» الوسائل ۳: ۴۷۵/ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۵ و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ...» الوسائل ۱: ۱۵۹/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۴ و صحيحه موسى بن القاسم عن على بن محمّد (عليه السلام) فى حديث قال: «سألته عن الفأره و الدجاجه و الحمام و أشباهها تطأ العذره ثم تطأ

الثوب أ يغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شی ء فاغسله و إلّا فلا بأس» الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۳ إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی موارد خاصه.

(۳) کما فی موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کل ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» المرویه فی الوسائل ۳: ۴۰۹/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۲.

(۴) کما فی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کل شی ء یطیر فلا بأس ببوله و خرئه» المرویه فی الوسائل ۳: ۴۱۲/ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۷۵

إنساناً أو غیره، بریاً أو بحریاً، صغیراً أو کبیراً (۱) بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح (۲) نعم، فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه لکن الأحوط فیها أیضاً الاجتناب (۳).

---

(۱) و ذلک لإطلاق حسنه عبد اللّه بن سنان و عموم روایته الأُخری، فإن مقتضاهما نجاسه البول من کل ما یصدق علیه عنوان ما لا یؤکل لحمه، برّیاً کان أم بحریاً صغیراً کان أم کبیراً إنساناً أو غیره، و هذا بحسب الکبری مما لا إشکال فیه. نعم، یمکن المناقشه صغرویاً فی خصوص الحیوانات البحریه نظراً إلی أنه لم یوجد من الحیوانات البحریه ما یکون له نفس سائله. نعم ذکر الشهید (قدس سره) أن التمساح کذلک «۱» إلّا أنه علی تقدیر صحته یختص بالتمساح. و أمّا ما ذهب إلیه ابن الجنید من عدم نجاسه بول الصبی قبل أن یأکل اللحم أو الطعام «۲» فسیأتی بطلان مستنده فی محلّه إن شاء اللّه.

(۲) لما دلّ علی طهاره البول و الغائط مما لا نفس له کما یأتی عن

قریب إن شاء اللّه.

(۳) هل الطیور المحرمه کغیرها محکومه بنجاسه خرئها و بولها؟ فیه أقوال ثلاثه:

أحدها: ما ذهب إلیه المشهور من نجاسه بولها و خرئها.

و ثانیها: طهاره مدفوعها مطلقاً ذهب إلیه العمانی «۳» و الجعفی «۴» و الصدوق «۵» و جمله من المتأخرین کالعلّامه «۶» و صاحب الحدائق «۷» و غیرهما (قدس سرهم).

و ثالثها: التفصیل بالحکم بطهاره خرئها و التردد فی نجاسه بولها ذهب إلیه

---

(۱) الذکری: ۱۳ سطر ۱۲.

(۲) المختلف ۱: ۳۰۱.

(۳) المختلف ۱: ۲۹۸.

(۴) الجواهر ۵: ۲۷۵.

(۵) الفقیه ۱: ۴۱.

(۶) لاحظ المختلف ۱: ۲۹۸، المنتهی ۳: ۱۷۶، التذکره ۱: ۴۹، نهایه الأحکام ۱: ۲۲۶.

(۷) الحدائق ۵: ۱۱.

.....

المجلسی «۱» و صاحب المدارک (قدس سرهما) «۲».

و منشأ الخلاف فی ذلک هو اختلاف الأخبار فإن جمله منها دلت علی نجاسه البول مطلقاً کصحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول، قال: اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» «۳» فإنّها بإطلاقها تشمل بول المأکول لحمه و غیره کما یشمل بول الطیور و سائر الحیوانات، إذا لم نقل بانصرافها إلی بول الآدمی.

و جمله اخرى دلت على نجاسه البول فى خصوص ما لا يؤكل لحمه كحسنه عبد اللّه ابن سنان المتقدمه، و قد ألحقنا الخرء بالبول بعدم القول بالفصل.

و هناك طائفه ثالثه دلت على طهاره خرء الطائر و بوله مطلقاً سواء أ كان محرم الأكل أم محلّله كموثقه أبى بصير المتقدِّمه «۴» عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه» «۵». و النسبه بين الطائفه الثانيه و الثالثه عموم من وجه، لأن الحسنه أخص

من الموثقه من أجل اختصاصها بما لا يؤكل لحمه و أعم منها من جهه شمولها الطائر و غيره، و الموثقه أخص من الاولى لتقيد موضوعها بالطيران و أعم منها لشمولها الطائر بكلا قسميه المحلل و المحرم أكله فتتعارضان فى الطائر الذى لا يؤكل لحمه، فقد ذهب القائلون بعدم الفرق بين الطيور و الحيوانات إلى ترجيح الحسنه على الموثقه بدعوى أنّها أشهر و أصح سنداً.

و استدلّ عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۶» بوجه آخر حيث اعتمد على ما نقله العلّامه فى مختلفه من كتاب عمار من أن الصادق (عليه السلام) قال: «خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه، لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى إلى

---

(۱) البحار ۷۷: ۱۱۱.

(۲) المدارك ۲: ۲۶۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۴) فى ص ۱۶۸، و تقدّم أن الروايه صحيحه و أن المكنين بأبى بصير كلّهم ثقاه.

(۵) الوسائل ۳: ۴۱۲/ أبواب النجاسات ب ۱۰ ح ۱.

(۶) كتاب الطهاره: ۳۳۹ السطر ۱۹.

.....

منزلك، و كل طير يستجير بك فأجره» «۱» بتقريب أنه علل عدم البأس بخرء الخطاف بأنه ممّا يؤكل لحمه، و ظاهره أن الخطاف لو لم يكن محلل الأكل كان فى خرئه بأس فالمناط فى الحكم بطهاره الخرء هو حليه الأكل من دون فرق فى ذلك بين الطيور و الحيوانات.

و أمّا المجلسى و صاحب المدارك (قدس سرهما) فقد استندا فيما ذهبا إليه إلى أن نجاسه الخرء فى الحيوان إنما ثبتت بعدم القول بالفصل، و هو غير متحقق فى الطيور لوجود القول بالفصل فيها، و عليه فلا مدرك لنجاسه خرء الطيور. و أمّا بولها فقد ترددا فيه، للتردد فى

تقديم الحسنه على الموثقه، هذا.

و لكن الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه العمانى و الصدوق و جمله من المتأخرين من طهاره بول الطيور و خرئها مطلقاً بيان ذلك: أنّ الروايه التى استدلّ بها شيخنا الأنصارى (قدس سره) ممّا لا يمكن الاعتماد عليه.

أمّا أولًا: فلأن الشيخ نقلها بإسقاط كلمه «خرء» «۲» فمدلولها حينئذٍ أن الخطاف لا بأس به فهى أجنبيه عن الدلاله على طهاره البول و الخرء أو نجاستهما.

و أمّا ثانياً: فلأنها على تقدير أن تكون مشتمله على كلمه «خرء» لا تقتضى ما ذهب إليه، لأنه لم يثبت أن قوله «هو مما يؤكل لحمه» عله للحكم المتقدم عليه أعنى عدم البأس بخرء الخطاف، و من المحتمل أن يكون قوله هذا و ما تقدمه حكمان بيّنهما الإمام (عليه السلام) من غير صله بينهما، بل الظاهر أنه عله للحكم المتأخر عنه أعنى كراهه أكله أى الخطاف يكره أكله، لأنه و إن كان مما يؤكل لحمه إلّا أنّه يكره أكله لأنه استجار بك، و فى جمله «و لكن كره أكله ...» شهاده على أن قوله «هو مما يؤكل لحمه» مقدمه لبيان الحكم الثانى كما عرفت فهذا الاستدلال ساقط.

و أمّا ما ذكروه وجهاً لتقديم الحسنه على الموثقه فهو أيضاً لا يرجع إلى محصل: أمّا الترجيح بأنها أشهر فقد ذكرنا فى محلّه أنّ الشهره بمعنى الوضوح و الظهور ليست من

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۱۱/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۲۰.

(۲) التهذيب ۹: ۸۰/ ۳۴۵.

.....

المرجّحات، و إنما هى تلغى الروايه الشاذه عن الاعتبار رأساً «۱» و هى بهذا المعنى غير متحققه فى المقام لأن الشهره فى أخبار النجاسه ليست بمثابه تلغى أخبار الطهاره عن

الاعتبار، لأنها أخبار آحاد لا تتجاوز ثلاث أو أربع روايات.

و أمّا الترجيح بموافقه الكتاب و السنه بدعوى: أن ما دلّ على نجاسه بول الطير موافق للسنه أعنى المطلقات الدالّه على نجاسه البول مطلقاً.

ففيه أوّلًا: أن المطلقات منصرفه إلى بول الآدمى، و معه لا يبقى لها عموم حتى يوافقه ما دلّ على نجاسه بول الطير.

و ثانياً: لو لم نبن على الانصراف فأيضاً لا تكون موافقه السنّه مرجحه فى أمثال المقام، لأن موافقه الكتاب و السنّه إنّما توجب الترجيح فيما إذا كان عمومهما لفظياً. و أمّا إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمه فلا أثر لموافقتهما، لأن الإطلاق ليس من الكتاب و السنّه فالموافقه معه ليست موافقه لهما.

و أمّا الترجيح بالأصحيه، و أن الحسنه أصح سنداً من الموثقه فيدفعه: ما ذكرناه فى بحث التعادل و الترجيح من أن صفات الراوى لا تكون مرجحه فى الروايه، و إنما هى مرجحه فى باب القضاء «۲». على أنّا لو قلنا بترجيح الصحيحه على الموثقه فلا نقول بتقديم الحسنه عليها بوجه.

و بعد هذا لم يبق فى البين سوى دعوى أن الروايتين تتساقطان بالمعارضه، و يرجع إلى العموم الفوق، إلّا أن هذه الدعوى أيضاً ساقطه لأن الرجوع إلى العموم الفوق فى المقام بعد الغض عن دعوى الانصراف مبنى على القول بعدم انقلاب النسبه بعروض المخصص عليه، و إلّا فهو أيضاً طرف للمعارضه كالحسنه، و ذلك للعلم بتخصيص المطلقات بما دلّ على طهاره بول ما يؤكل لحمه من البقر و الغنم و نحوهما فيكون حالها بعد هذا المخصص المنفصل حال الحسنه و غيرها مما دلّ على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه. و قد عرفت أن النسبه بينها و بين الموثقه عموم من وجه،

و بعد

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۴۱۲.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۴۱۴.

.....

تساقطهما فی مادّه الاجتماع بالمعارضه یرجع إلی قاعده الطهاره، هذا کلّه علی تقدیر معارضه الحسنه و الموثقه.

و الذی یسهّل الخطب و یقتضی الحکم بطهاره بول الطیور أنه لا تعارض بین الطائفتین، و ذلک لأمرین:

أحدهما: أن الموثقه و إن کانت معارضه للحسنه بالعموم من وجه إلّا أنها تتقدم علی الحسنه، لأنه لا محذور فی تقدیمها علیها و لکن فی تقدیم الحسنه علی الموثقه محذور. بیان ذلک: أن تقدیم الحسنه علی الموثقه یوجب تخصیصها بما یؤکل لحمه من الطیور، و بها یحکم بطهاره بوله مع أن الطیور المحلله لم یرَ لها بول حتی یحکم بطهارته أو إذا کان طیر محلل الأکل و له بول فهو فی غایه الندره، و علیه فیکون تقدیم الحسنه موجباً لإلغاء الموثقه رأساً أو حملها علی موارد نادره و هو رکیک، فإن الروایه لا بدّ من أن یکون لها موارد ظاهره، و هذا یجعل الموثقه کالنص فتتقدم علی معارضها.

لکن الإنصاف أنه یمکن المناقشه فی هذا الوجه بأن الطیر المحلل أکله إنما لم یرَ له بول علیحده و مستقلّاً عن ذرقه. و أمّا توأماً معه فهو مشاهد محسوس کذرقه و ممّا لا سبیل إلی إنکاره، و لک أن تختبر ذلک فی الطیور الأهلیه کالدجاجه فکأنّ الطیر لیس له مخرج بول علیحده، و إنما یدفعه توأماً لذرقه. و من هنا یری فیه مائع یشبه الماء و علیه فلا یوجب تقدیم الحسنه جعل الموثقه بلا مورد و لا محذور فی تقدیمها.

ثانیهما: أن تقدیم الحسنه علی الموثقه یقتضی إلغاء عنوان الطیر عن کونه موضوعاً للحکم بالطهاره، حیث تدل علی تقیید الحکم

بطهاره البول و الخرء بما إذا كان الطير محلّل الأكل، و هو فی الحقیقه إلغاء لعنوان الطیر عن الموضوعیه، فإن الطهاره علی هذا مترتبه علی عنوان ما یؤکل لحمه سواء کان ذلک هو الطیر أم غیره. و هذا بخلاف تقدیم الموثقه علی الحسنه، فإنّه یوجب تقیید الحکم بنجاسه البول بغیر الطیر، و هذا لا محذور فیه فان عنوان ما لا یؤکل لحمه لا یسقط بذلک عن الموضوعیه للحکم بنجاسه البول فی غیر الطیر، و بما أن الموثقه صریحه فی أن لعنوان الطیر موضوعیه و خصوصیه فی الحکم بطهاره البول، فتصیر بذلک کالنص و تتقدم علی الحسنه.

و هذا الوجه هو الصحیح، و بذلک یحکم بطهاره بول الطیور و خرئها و إن کانت

خصوصاً الخفّاش و خصوصاً بوله (۱).

محرمه، و لا یفرق فی ذلک بین کون الحسنه عاما و بین کونها مطلقه و هو ظاهر، و من هنا لم یستدل شیخنا الأنصاری (قدس سره) علی نجاسه بول الطیور المحرّمه بتقدیم الحسنه، و إنما استدلّ بروایه أُخری و قد قدّمنا نقلها کما قدّمنا جوابها «۱».

و من هذا یظهر أن ما ربّما یقال فی المقام من أن الموثقه معرض عنها عند الأصحاب، و هو موهن للموثقه کلام شعری لا أساس له فان المشهور إنما لم یعملوا بها لتقدیم الحسنه بأحد الوجوه المتقدمه من الأشهریه و الأصحیه و موافقه السنه کما مر، لا لإعراضهم عن الموثقه حتی تسقط بذلک عن الاعتبار.

هذا علی أنّا لو سلمنا إعراضهم عن الموثقه فقد بیّنا فی محله أن إعراض الأصحاب عن روایه معتبره لا یکون کاسراً لاعتبارها کما أن عملهم علی طبق روایه ضعیفه لا یکون جابراً لضعفها «۲»،

هذا كله فی غیر الخفاش.

(۱) لا خصوصیه زائده فی خرء الخفاش علی خرء غیره من الطیور، و لا وجه للاحتیاط فیه بل الأمر بالعکس حتی لو بنینا علی نجاسه خرء غیره من الطیور المحرمه کما إذا تمت دلاله الحسنه المتقدمه علی نجاسته لا نقول بنجاسه خرء الخفافیش، و الوجه فی ذلک أن ما لا نفس له خارج عما دلّ علی نجاسه خرء الطیور و بولها، و نحن قد اختبرنا الخفافیش زائداً علی شهاده جماعه و لم نرَ لها نفساً سائله فخرؤها غیر محکوم بالنجاسه.

و أمّا بوله فقد التزم الشیخ (قدس سره) بنجاسته فی المبسوط «۳»، و لکن الصحیح أنه أیضاً کخرئه مما لا خصوصیه له، لعدم نجاسه البول مما لا نفس له حتی علی القول بنجاسه بول سائر الطیور المحرمه.

---

(۱) فی ص ۳۷۶.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۱.

(۳) المبسوط ۱: ۳۹.

و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیّاً کالسباع و نحوها أو عارضیّاً کالجلّال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیره (۱).

هذا فیما إذا ثبت أنه مما لا نفس له، و کذا الحال فیما إذا شککنا فی أنه من هذا القبیل أو من غیره، لأن ما دلّ علی نجاسه بول الطیور مخصص بما لا نفس له، و مع الشک فی أن الخفاش مما له نفس سائله لا یمکن التمسک بعموم ذلک الدلیل، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه.

نعم، ورد فی روایه داود الرقی أن بول الخفاش نجس «۱» إلّا أنها غیر قابله للاعتماد.

أمّا أوّلًا: فلضعف سندها.

و أمّا ثانیاً: فلمعارضتها بروایه غیاث: «لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف» «۲» و هی إما أرجح

من روايه الرقى أو مساويه لها.

و أمّا ثالثاً: فلأن الخفاش ليست له نفس سائله كما مر، و قد قام الإجماع على طهاره بول ما لا نفس له، و لا نحتمل تخصيصه بمثل هذه الروايه الضعيفه المتعارضه و من ذهب إلى نجاسته فإنّما استند إلى أن له نفساً سائله، و لم يعلم استناده إلى تلك الروايه، و بعد ما بيّنا أنه مما لا نفس له لا يبقى وجه لنجاسه شى ء من بوله و خرئه.

(١) فإن إطلاق حسنه عبد اللّه بن سنان و عموم روايته الأُخرى كما يشمل غير المأكول بالذات كالسباع و المسوخ كذلك يشمل ما لا يؤكل لحمه بالعرض، كما إذا كان جلّالًا أو موطوء إنسان أو ارتضع من لبن خنزيره إلى أن يشتد عظمه لأن موضوع الحكم بنجاسه البول فى الروايتين إنما هو عنوان ما لا يؤكل لحمه، و متى ما صدق على شى ء من الحيوانات الخارجيه فلا محاله يحكم بنجاسه بوله.

و نظير هذا البحث يأتى فى الصلاه أيضاً حيث إن موثقه ابن بكير «٣» دلّت على

---

(١) عن داود الرقى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده؟ فقال: اغسل ثوبك» الوسائل ٣: ۴١٢/ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ۴.

(٢) الوسائل ٣: ۴١٣/ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ۵.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١۴١٨ ه ق

(٣) قال: «سأل زراره أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه

و آله و سلم) أن الصلاه فی وبر کل شی ء حرام أکله، فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه وکل شی ء منه فاسد لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل اللّه أکله ...» الوسائل ۴: ۳۴۵/ أبواب لباس المصلّی ب ۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۸۲

و أمّا البول و الغائط من حلال اللّحم فطاهر (۱) حتی الحمار و البغل و الخیل (۲)

بطلان الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه، و قد وقع الکلام هناک فی أن عنوان ما لا یؤکل لحمه عنوان مشیر إلی الذوات الخارجیه مما لا یؤکل لحمه بالذات، أو أنه أعم مما لا یؤکل لحمه و لو بالعرض و قد ذکرنا هناک أنه عام یشمل الجمیع، و لا وجه لاختصاصه بما هو کذلک بالذات.

البول و الغائط مما یؤکل لحمه:

(۱) للإجماع القطعی بین الأصحاب، و لموثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کل ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» «۱» و صحیحه زراره أنهما (علیهما السلام) قالا: «لا تغسل ثوبک من بول شی ء یؤکل لحمه» «۲»، و ما عن قرب الاسناد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه (علیه السلام) أن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: «لا بأس ببول ما أُکل لحمه» «۳»، و ما ورد فی ذیل صحیحه عبد الرّحمن ابن أبی عبد اللّه من قوله «و کل ما یؤکل لحمه فلا بأس ببوله» «۴».

(۲) قد وقع الخلاف فی طهاره أبوالها و أرواثها فذهب المشهور إلی طهارتهما و خالفهم فی ذلک من المتقدمین ابن الجنید «۵» و الشیخ فی بعض کتبه «۶»، و من

المتأخرين الأردبيلى «۷» و غيره فذهبوا إلى نجاستهما، و أصر صاحب الحدائق (قدس سره) على نجاسه أبوالها «۸». و تردد فيها بعض آخر.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۹/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۲، ۴، ۱۷، ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۴۰۹/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۲، ۴، ۱۷، ۹.

(۳) الوسائل ۳: ۴۰۹/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۲، ۴، ۱۷، ۹.

(۴) الوسائل ۳: ۴۰۹/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۲، ۴، ۱۷، ۹.

(۵) المختلف ۱: ۲۹۹.

(۶) النهايه: ۵۱.

(۷) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۳۰۱.

(۸) الحدائق ۵: ۲۱.

.....

و منشأ الخلاف فى ذلك هو اختلاف الأخبار، حيث ورد فى جمله منها و فيها صحاح و موثقات الأمر بغسل أبوال الخيل و الحمار و البغل «۱» و قد قدمنا فى محله أن الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسه حسبما يقتضيه الفهم العرفى، و ورد فى صحيحه الحلبى التفصيل بين أبوالها و مدفوعاتها، حيث نفت البأس عن روث الحمير و أمرت بغسل أبوالها «۲» و هى صريحه فى عدم الملازمه بين نجاسه أبوال الحيوانات المذكوره و نجاسه مدفوعاتها كما توهمها بعضهم، و قد تقدم أن الحكم بنجاسه المدفوع لم يقم عليه دليل غير عدم القول بالفصل بينه و بين البول، و القول بالفصل موجود فى المقام و عليه فلا نزاع فى طهاره أرواثها، و ينحصر الكلام بأبوالها، و قد عرفت أن مقتضى الأخبار المتقدمه نجاستها.

و فى قبال تلك الأخبار روايتان «۳» تدلّان على طهارتها إلّا أنهما ضعيفتان فان صحّ اعتماد المشهور فيما ذهبوا إليه على هاتين الروايتين، و تمت كبرى أن اعتماد المشهور على روايه ضعيفه يخرجها من الضعف إلى القوه و ينجبر به ضعفها فلا

مناص من الحكم بطهاره أبوال الحيوانات المذكوره، و لا يعارضهما ما دلّ على نجاسه أبوالها كما توهّمه

---

(۱) كموثقه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل، فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله». و صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن أبوال الخيل و البغال، قال: اغسل ما أصابك منه». المرويتين فى الوسائل ۳: ۴۰۹/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۹، ۱۱. و موثقه سماعه قال: «سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس؟ قال: كأبوال الإنسان». المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۶/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۷.

(۲) الوسائل ۳: ۴۰۶/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱.

(۳) إحداهما: روايه أبى الأغر النحاس قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) إنى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابى فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليك شى ء» و ثانيتهما: روايه معلى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور قالا: «كنّا فى جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس» المرويتان فى الوسائل ۳: ۴۰۷/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۲، ۱۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۸۴

.....

صاحب الحدائق (قدس سره) لأنهما صريحتان فى الطهاره و أخبار النجاسه ظاهره فى نجاستها.

إلّا أن الكلام فى ثبوت الأمرين المتقدمين، و دون إثباتهما خرط القتاد، فان القدماء ليس لهم كتب

استدلاليه، ليرى أنهم اعتمدوا على أى شى ء، و لعلّهم استندوا فى ذلك على شى ء آخر. كما أن عملهم على طبق روايه ضعيفه لا يكون جابراً لضعفها على ما مرّ منّا غير مره.

و على هذا لا مناص من الحكم بنجاسه أبوالها، و إن كان يلزمه التفصيل بين أرواثها و أبوالها و لا محذور فيه بعد دلاله الدليل، و قد عرفت ما يقتضى طهاره أرواثها، و لا ينافى ذلك ما دلّ بإطلاقه على طهاره بول كل ما يؤكل لحمه حيث لا مانع من تخصيصه بما دلّ على نجاسه أبوال الحيوانات الثلاثه.

بل يمكن أن يقال: إنه لا دلاله فى تلك المطلقات على طهاره أبوال الحيوانات الثلاثه، لقوه احتمال أن يراد مما يؤكل لحمه فى تلك الروايات ما كان مستعداً للأكل بطبعه كالشاه و البقره و نحوهما، و من البديهى أن الحيوانات المذكوره غير مستعده للأكل، و إنما هى معده للحمل، و إن كانت محلله شرعاً كما أُشير إلى هذا فى بعض الروايات «۱» هذا.

و استدلّ شيخنا الهمدانى (قدس سره) على طهاره أبوال الحيوانات الثلاثه بما ورد فى ذيل موثقه ابن بكير المتقدِّمه «۲» حيث قال (عليه السلام) «يا زراره هذا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه وكل شى ء منه جائز إذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكه». بتقريب أن المراد بالحليه فى هذه

---

(۱) روى زراره عن أحدهما

(علیهما السلام) «فی أبوال الدواب تصیب الثوب فکرهه، فقلت: أ لیس لحومها حلالًا؟ فقال: بلی، و لکن لیس مما جعله اللّه للأکل» المرویه فی الوسائل ۳: ۴۰۸/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۷.

(۲) فی ص ۳۸۱.

.....

الموثقه هی الحلیه المجرده، و لم یرد منها ما أُعد للأکل، و قد دلت بصراحتها علی جواز الصلاه فی بول کل ما کان کذلک من الحیوانات، و منها الحمیر و البغل و الفرس و یستفاد منها طهاره أبوالها، لضروره بطلان الصلاه فی النجس «۱».

و یظهر الجواب عن ذلک بما نبّهنا علیه آنفاً، و حاصله أن دلاله الموثقه علی طهاره أبوال الدواب الثلاث إنما هی بالظهور و الالتزام، و لم تدل علی هذا بصراحتها. و إذن فلا مانع من تخصیصها بالأخبار المتقدمه الصریحه فی نجاسه أبوالها. و بعباره اخری: أن الموثقه إنما دلّت علی جواز الصلاه فی أبوال الدواب الثلاث من حیث إنها محلّل الأکل فی طبعها و بالالتزام دلت علی طهارتها، و الأخبار المتقدمه قد دلت بالمطابقه علی نجاسه أبوالها، فلا محاله تخصص الموثقه بما إذا کانت الحلیه مستنده إلی استعدادها للأکل.

و علی الجمله لا محذور فی الحکم بنجاسه أبوال الحیوانات الثلاثه، إلّا أن ما یمنعنا عن ذلک، و یقتضی الحکم بطهاره أبوالها ملاحظه سیره الأصحاب من لدن زمانهم (علیهم السلام) الواصله إلینا یداً بید، حیث إنها جرت علی معاملتهم معها معامله الطهاره، لکثره الابتلاء بها، و بالأخص فی الأزمنه المتقدمه فإنّهم کانوا یقطعون المسافات بمثل الحمیر و البغال و الفرس، فلو کانت أبوالها نجسه لاشتهر حکمها و ذاع و لم ینحصر المخالف فی طهارتها بابن الجنید و الشیخ (قدس سرهما) و لم ینقل

الخلاف فيها من غيرهما من أصحاب الأئمه و العلماء المتقدمين، و هذه السيره القطعيه تكشف عن طهارتها، و بها تحمل الأخبار المتقدمه الصريحه فى نجاسه الأبوال المذكوره على التقيّه، فإنّ العامّه و لا سيّما الحنفيه منهم ملتزمون بنجاستها «۲» و قد اعترف بما ذكرناه

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۵۷۵ السطر ۲۵.

(۲) قدّمنا شطراً من أقوالهم فى هذه المسأله فى تعليقه ص ۵۷ عن ابن حزم فى المحلى و ننقل جمله أُخرى من كلماتهم فى المقام لمزيد الاطلاع: قال فى بدائع الصنائع للكاشانى الحنفى ج ۱ ص ۱۶۱ بول ما لا يؤكل لحمه نجس و أمّا ما يؤكل لحمه فعند أبى حنيفه و أبى يوسف نجس و عند محمّد طاهر. و بهذا المنوال نسج فى المبسوط ج ۱ ص ۵۴. و فى عمده القارئ للعينى الحنفى شرح البخارى ج ۳ ص ۱۵۴ اختلف فى الأبوال فعند أبى حنيفه و الشافعى و أبى يوسف و أبى ثور و آخرين كثيرين الأبوال كلها نجسه إلّا ما عفى عنه و قال أبو داود بن عليه الأبوال كلها طاهره من كل حيوان و لو غير مأكول اللحم عدا أبوال الإنسان. و فى إرشاد السارى للقسطلانى شرح البخارى ج ۱ ص ۳۰۰ ذهب الشافعى و أبو حنيفه و الجمهور إلى أن الأبوال كلّها نجسه إلّا ما عفى عنه و فى فتح البارى لابن حجر شرح البخارى ج ۱ ص ۳۳۸ باب أبوال الإبل و الدواب و الغنم ذهب الشافعى و الجمهور إلى القول بنجاسه الأبوال و الأرواث كلّها من مأكول اللّحم و غيره و فى البدايه لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۸۲ اختلفوا فى نجاسه بول غير الآدمى من الحيوان

فـذهب أبو حنيفه و الشـافعی إلی انّهـا کلها نجسه و قال قوم بطهارتها و قال آخرون بتبعیه الأبوال و الأرواث للحوم فما کان منها محرم الأکـل کـانت أبواله و أرواثه نجسه و مـا کان مأکول اللحم فأبوالها و أرواثها طاهره و به قال مالک و فی البـدائع ج ۵ ص ۳۷ فی کتاب الذبائـح لا تحل البغال و الحمیر عنـد عامه العلماء و یکره لحم الخیل عند أبی حنیفه و عند أبی یوسف و محمد لا یکره و به أخذ الشافعی و فی مجمع الأنهر لشـیخ زاده الحنفی ج ۳ ص ۵۱۳ فی الذبائـح یحرم أکل لحوم الحمر الأهلیه و البغال لأـنه متولِّد من الحمـار فـان کـانت امّه بقره فلاـ یؤکل بلا خلاف و إن کانت امه فرساً فعلی الخلاف فی أکل لحم الفرس. فعلی هذا بول الحمیر و البغال و الفرس نجس لحرمه أکل لحمها و الأخیر و إن کان مکروهاً عند أبی حنیفه إلّا أنه یری نجاسه الأبوال کلها حسب کلماتهم المتقدِّمه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۸۶

.....

فی الحـدائق إلّـا أنه منع عن حمـل أخبـار النجـاسه علی التقیه نظراً إلی أن الروایه مـا لم تبتـل بمعارض أقوی لم یجز حملها علی التقیه، و لا معارض لأخبار النجاسه فی المقام «۱».

و ما أفاده و إن کان صحیحاً فی نفسه إلّا أنه غیر منطبق علی المقام، لقیام سیره الأصحاب و علمائنا الأقدمین علی طهارتها، و هی التی دعتنـا إلی حمـل أخبـار النجـاسه علی التقیه، و بهـذا اعتمـدنا فی الحکم بعـدم وجوب الإقامه فی الصـلاه، لأن الأخبار و إن کانت تقتضی وجوبها إلّا أن سیره أصحاب الأئمه (علیهم السلام) و علمائنا المتقدمین تکشف عن عدم وجوبها

فی الصلاه حیث إنها لو کانت واجبه لظهر، و لعدّ من الواضحات و الضروریات، لکثره الابتلاء بها فی کل یوم، و نفس عدم ظهور الحکم فی أمثالها یکشف کشفاً قطعیاً عن عدمه.

---

(۱) الحدائق ۵: ۲۵.

و کذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل کالسمک المحرم و نحوه (۱).

فضله ما لا نفس له

---

(۱) قد اختلفوا فی نجاسه أبوال ما لا یؤکل لحمه مما لا نفس له کالأسماک المحرمه و السلحفاه و لها بول کثیر فذهب المشهور إلی طهاره بوله و خرئه، و تردد المحقق فی طهارتهما فی بعض کتبه «۱»، و الکلام فی مدرک ما ذهب إلیه المشهور، لأن مقتضی إطلاق ما دلّ علی نجاسه أبوال ما لا یؤکل لحمه أو عمومه أعنی روایتی عبد اللّه بن سنان «۲» عدم الفرق فی نجاستها بین کونها مما له نفس سائله و عدمه، فلا بدّ فی إخراج ما لا نفس له من ذلک الإطلاق أو العموم من إقامه الدلیل علیه.

فقد یتمسک فی ذلک بالانصراف بدعوی: أن لفظتی البول و الخرء منصرفتان عن بول ما لا نفس له و خرئه، لأنهما منه بمنزله عصاره النبات. و فساد هذا الوجه بمکان من الوضوح، فإنّه لا مدخلیه لکون الحیوان مما له نفس أو مما لا نفس له فی صدق عنوان البول علی بوله أو الخرء علی مدفوعه، فهذا الوجه مما لا یعتنی به.

و الذی ینبغی أن یقال: إنه لا إشکال فی طهاره الخرء مما لا نفس له لقصور ما یقتضی نجاسته، لما مرّ من أن نجاسته فی الحیوانات المحرمه التی لها نفس سائله مستنده إلی عدم الفرق بین بولها و خرئها بالارتکاز، و الارتکاز

مختص بما له نفس سائله، و عليه فالخرء من الحيوانات التى لا نفس لها خارج عن محل الكلام، و النزاع مختص ببوله. و إذا قد عرفت ذلك فنقول:

إنّ الحيوانات المحرمه التى لا نفس لها إذا كان لها لحم معتد به كالأسماك المحرمه و الحيات و نحوهما، فلا محاله يشملها عموم ما دلّ على نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه أو إطلاقه لأنها من أفراده، و إذا لم يكن لها لحم كذلك كالخنفساء و الذباب و أمثالهما لم يحكم بنجاسه بولها، لأنها خارجه عمّا دلّ على نجاسه بول الحيوانات المحرمه، فان فى

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٥١.

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٥/ أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢، ٣.

.....

مورد هذه الأدلّه قد فرض حيوان و له لحم محرم أكله فحكم بنجاسه بوله، و هذا كما ترى يختص بما له لحم، و عليه فهذه الأدله قاصره الشمول لما لا لحم له من الابتداء حيث لا لحم له ليحرم أكله، فأبوال ما لا نفس له إذا كان من هذا القبيل مما لا دليل على نجاسته.

إلّا أن هذا إنما يتم فيما إذا قلنا بانصراف ما دلّ على نجاسه مطلق البول إلى بول الآدمى كصحيحتى محمد بن مسلم المتقدِّمتين «١» و غيرهما و لا أقل من انصرافه عن بول الحيوانات التى لا لحم لها. و أمّا إذا لم يتم الانصراف فمقتضى تلك المطلقات نجاسه البول مطلقاً حتى مما لا لحم له فيما إذا كان محرم الأكل.

نعم، يمكن أن يستدل على طهاره أبوال ما لا نفس له مطلقاً كان له لحم أم لم يكن بموثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال:

«لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» «۲» فقد دلت بإطلاقها على عدم تنجس الماء ببول ما لا نفس له و لا بدمه و لا بميتته و لا بغيرها مما يوجب نجاسه الماء إذا كانت له نفس سائله، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون له لحم أم لم يكن.

و أصحابنا (قدس اللّه أسرارهم) و إن ذكروا هذه الروايه فى باب عدم نجاسه الميته مما لا نفس له إلّا أنه لا يوجب اختصاصها بها، فإنّها مطلقه و مقتضى إطلاقها عدم

---

(۱) فى ص ۳۷۴، ۳۷۶.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۴/ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۲. ثم إن فى سند الروايه أحمد بن محمد عن أبيه و الظاهر أنه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و هو و إن كان من مشايخ الشيخ المفيد (قدس سره) إلّا أنه لم تثبت وثاقته بدليل، و كونه شيخ إجازه لا دلاله له على وثاقته فالوجه فى كون الروايه موثقه أن فى سندها محمد بن أحمد بن يحيى و للشيخ إليه طرق متعدده، و هى و إن لم تكن صحيحه بأسرها إلّا أن فى صحه بعضها غنى و كفايه، و ذلك لأن الروايه إما أن تكون من كتاب الراوى أو من نفسه، و على كلا التقديرين يحكم بصحه روايه الشيخ عن محمّد بن أحمد لتصريحه فى الفهرست [۱۴۴/ ۶۱۲] بأن له إلى جميع كتب محمد بن أحمد و رواياته طرقاً متعدده و قد عرفت صحه بعضها، و إذا صحّ السند إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحّ بأسره لوثاقه الرواه الواقعه بينه و بين الإمام (عليه السلام) و بهذا الطريق الذى أبديناه أخيراً يمكنك تصحيح جمله من الروايات

كذا أفاده (دام ظله).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۸۹

[مسأله ۱: ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه]

[۱۶۱] مسأله ۱: ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه کالنوی الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم یکن معه شی ء من الغائط و إن کان ملاقیاً له فی الباطن (۱). نعم، لو أدخل من الخارج شیئاً فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له، فالأحوط الاجتناب [۱] عنه. و أمّا إذا شکّ

تنجس الماء بشی ء من أجزاء ما لا نفس له، و النسبه بینها و بین ما دلّ علی نجاسه بول ما لا یؤکل لحمه و إن کانت عموماً من وجه إلّا أنها کذلک بالإضافه إلی غیر بوله أیضاً من دمه و میتته و مع ذلک فهی مقدمه علی معارضاتها مما دلّ علی نجاسه الدم أو المیته. و الوجه فیه أن الموثقه حاکمه علی غیرها مما دلّ علی نجاسه البول أو الدم أو المیته علی وجه الإطلاق فإنّها فرضت شیئاً مفسداً للماء من أجزاء الحیوان. و حکمت علیه بعدم إفساده للماء فیما إذا لم یکن له نفس سائله، هذا.

و أیضاً یمکن الاستدلال علی طهارته بالروایات الوارده فی عدم نجاسه المیته مما لا نفس له کموثقه عمار الساباطی، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه، قال: کل ما لیس له دم فلا بأس» «۱» و المراد بما لیس له دم هو ما لا نفس سائله له، و إلّا فلمثل الذباب دم قطعاً. و تقریب الاستدلال بها أنها دلت بإطلاقها علی عدم انفعال الماء و غیره من المائعات بموت ما لا

نفس له فيه سواء تفسخ أم لم يتفسخ، و من الظاهر أنه على تقدير تفسخه تنتشر أجزاؤه فى الماء و منها ما فى جوفه من البول و الخرء مع أنه (عليه السلام) حكم بطهاره المائع مطلقاً، هذا و فى الروايه الأُولى غنى و كفايه.

ملاقاه الغائط فى الباطن

(۱) هذا الذى أفاده (قدس سره) لا يوافق ذيل كلامه، لأنه لا فرق فيما لاقاه

---

[۱] و الأظهر طهارته، و لم يظهر الفرق بينه و بين النوى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۳/ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۱.

فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

الغائط فى الباطن بين ما دخل من طريق الحلق كما فى النوى، و بين ما دخل الجوف من طريق آخر كشيشه الاحتقان. نعم، يمكن أن يقال فى الدود الخارج من الإنسان أنه كسائر الحيوانات إما لا يتنجس أصلًا أو إذا قلنا بتنجسه يطهر بزوال العين عنه كما فى الدود الخارج من الخلاء إذا لم يكن عليه أثر من النجاسات، و أمّا النوى و شيشه الاحتقان فلم يظهر لنا الفرق بينهما و تفصيل الكلام فى المقام أن لملاقاه النجاسه فى الباطن صوراً أربع:

الصوره الأُولى: أن يكون الملاقى و الملاقى من الداخل بأن تلاقى النجاسه المتكونه فى الباطن أحد الأجزاء الداخليه للإنسان أو الحيوان نظير الدم الملاقى لمحله و الغائط المماس لمكانه. و ملاقى النجاسه فى هذه الصوره محكوم بالطهاره، و ذلك مضافاً إلى قصور ما دلّ على نجاسه الملاقى عن الشمول لهذه الصوره كما سيظهر وجهه، يمكن أن يستدل عليها بما دلّ على طهاره البلل الخارج من فرج

المرأه «۱» فإنّه يلاقى مجرى البول و الدم و المنى، فلو كانت ملاقاه شى ء من ذلك موجبه لنجاسه مواضعها الداخليه لكان البلل الملاقى لتلك المواضع محكوماً بالنجاسه لا محاله. و بما دلّ على طهاره المذى و أخواته «۲» فإنّه أيضاً يلاقى مواضع البول و المنى. و بما دلّ على وجوب غسل الظاهر

---

(۱) كما فى الصحيح عن إبراهيم بن أبى محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه وليها قميصها أو إزارها من بلل الفرج و هى جنب أ تصلّى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيهما». و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل مسّ فرج امرأته، قال: ليس عليه شى ء و إن شاء غسل يده» الوسائل ۳: ۴۹۸/ أبواب النجاسات ب ۵۵ ح ۱، ۳ و غيرهما من الأخبار.

(۲) كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ قال: ينضحه بالماء إن شاء» و عن أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال: ليس به بأس» الوسائل ۳: ۴۲۶/ أبواب النجاسات ب ۱۷ ح ۱، ۵ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۳۹۱

.....

فى الاستنجاء و فى غيره دون البواطن «۱» مع ملاقاتها للغائط و غيره من النجاسات، و لم تثبت ملازمه و لا ارتكاز عرفى بين نجاسه الدم و البول و الغائط فى الخارج و نجاستها فى الجوف، و حيث إن النجاسه تستفاد من الأمر بغسلها، و لم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك طهارتها. و على الجمله لا دليل على نجاسه البواطن بوجه، أو إذا قلنا بنجاستها فلا

مناص من الالتزام بطهارتها بمجرّد زوال عين النجس.

الصوره الثانيه: أن تكون النجاسه خارجيه و ملاقيها من الأجزاء الـداخليه كما إذا شـرب مائعاً متنجساً أو نجساً كالخمر فإنّه يلاقى الفم و الحلق و غيرهمـا من الأـجزاء الـداخليه، و ملاقى النجاسه فى هـذه الصوره أيضاً محكوم بالطهاره، فإن الأجزاء الـداخليه لا تتنجس بملاقاه النجس الخارجى، و هـذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الـداخليه محسوسه كـداخل الفم و الأنف و الأُذن و غيرهـا أم لم تكن، و السرّ فى ذلك ما تقـدم فى الصوره الاولى من أنه لا دليل على نجاسه الأعضاء الـداخليه بملاقاه النجس، و على تقـدير تسـليمها لا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرّد زوال العين عنها. هـذا مضافاً إلى ما ورد من عدم نجاسه بصاق شارب الخمر «۲» لأن الفم لو كان يتنجس بالخمر كان بصاق شارب الخمر نجساً لا محاله.

---

(۱) ففى الصـحيح عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: «سـمعت الرضا (عليه السلام) يقول: يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يـدخل فيه الأنمله». و عن عمار الساباطى قال: «سـئل أبو عبـد اللّه (عليه السـلام) عن رجل يسـيل من أنفه الـدم، هل عليه أن يغسـل بـاطنه يعنى جوف الأـنف؟ فقـال: إنمـا عليه أن يغسـل ما ظهر منه» الوسائل ۳: ۴۳۷/ أبواب النجاسـات ب ۲۴ ح ۱، ۵ و غيرهما.

(۲) كمـا رواه عبـد الحميـد بن أبى الـديلم قـال: «قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السـلام) رجل يشـرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشى ء» و نظيرها روايه الحسن بن موسى الحناط. المرويتان فى الوسائل ۳: ۴۷۳/ أبواب النجاسات ب ۳۹ ح ۱، ۲.

.....

الصوره الثالثه: أن

يكون الملاقى خارجاً و النجاسه باطنيه كما فى الأسنان الصناعيه الملاقيه للدم المتكون فى الفم أو الإبره النافذه فى الجوف و شيشه الاحتقان و النوى الداخل فيه إلى غير ذلك من الأجسام الخارجيه الملاقيه لشى ء من النجاسات المتكونه فى الباطن، و هذه الصوره على قسمين:

أحدهما: ما إذا كان الملاقى أعنى النجاسه الداخليه كائنه فى الجوف، و غير محسوسه بإحدى الحواس كالنجاسه التى لاقاها النوى أو شيشه الاحتقان أو الإبره و غيرها.

و ثانيهما: ما إذا كان قابلًا للحس بإحدى الحواس كالدم المتكون فى الفم أو فى داخل الأنف و غيرهما.

أمّا القسم الأوّل: فلا إشكال فى أن الجسم الخارجى الملاقى لشى ء من النجاسات الداخليه طاهر، لأنه لا دليل على نجاسه الدم فى العروق أو البول و الغائط فى محلهما فضلًا عن أن يكون منجساً لملاقيه، و الأدله الوارده فى نجاسه الدم و البول و الغائط مختصه بالدم الخارجى أو البول و الغائط الخارجيين، لأن أمره (عليه السلام) بغسل ما يصيبه البول من البدن و الثياب «۱» لا يشمل لغير البول الخارجى، فإن البول فى الداخل لا يصيب الثياب أو البدن.

و كذلك ما دلّ على نجاسه الدم «۲» و كذا أمره (عليه السلام) بالغسل فى الغائط الذى

---

(۱) كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين» و روايه البزنطى، قال: «سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرّتين» الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱، ۷ و غيرهما من الأخبار.

(۲) كما فى صحيحه زراره، قال: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له

الماء فأصبت و حضرت الصلاه، و نسيت أن بثوبى شيئاً و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاه و تغسله ...» المرويه فى الوسائل ۳: ۴۷۹/ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۲.

.....

يطأه الرجل برجله «۱» أو المنى الذى أصابه «۲» يختص بالغائط و المنى الخارجيين، و لا يحتمل إراده الغائط فى الجوف لأنه لا معنى لوطئه بالرجل، و كذا الحال فى المنى.

و كيف كان فلم يقم دليل على وجوب الغسل بملاقاه النجاسه فى الجوف. و يدلُّ على ما ذكرناه الأخبار الوارده فى طهاره القى ء «۳» فإن ملاقاه النجس الداخلى لو كانت موجبه للنجاسه لم يكن وجه للحكم بطهاره القى ء لاتصاله فى المعده بشى ء من النجاسات لا محاله.

و أمّا القسم الثانى: فهو على عكس القسم الأول و الملاقى فيه محكوم بالنجاسه لأن ما دلّ على نجاسه ملاقى الدم مثلًا يشمله لا محاله فيصح أن يقال إن إصبعه لاقى الدم فى فمه أو الطعام لاقى الدم فى حلقه.

الصوره الرابعه: أن يكون الملاقى و الملاقى من الخارج بأن يكون الباطن ظرفاً

---

(۱) كما فى روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل يطأ فى العذره أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال: لا و لكن يغسل ما أصابه» المرويه فى الوسائل ۱: ۲۷۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۰ ح ۲.

و صحيحه زراره بن أعين قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلِّى» و صحيحه محمد بن مسلم، قال: «كنت مع أبى

جعفر (علیه السلام) إذ مرّ علی عذره یابسه فوطأ علیها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداک قد وطأت علی عذره فأصابت ثوبک، فقال: أ لیس هی یابسه؟ فقلت: بلی، قال لا بأس، إن الأرض یطهّر بعضها بعضاً» الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۷، ۲ إلی غیر ذلک من الأخبار.

(۲) صحیحه محمد بن مسلم فی حدیث «فی المنی یصیب الثوب؟ قال: إن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی علیک فاغسله کلّه» و عن عنبسه بن مصعب قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المنی یصیب الثوب فلا یدری أین مکانه قال: یغسله کله، و إن علم مکانه فلیغسله» الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱، ۳ و غیرهما من الأخبار.

(۳) فی موثقه عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یتقیأ فی ثوبه أ یجوز أن یصلی فیه و لا یغسله؟ قال: لا بأس به» و نظیرها روایته الأُخری المرویتان فی الوسائل ۳: ۴۸۸/ أبواب النجاسات ب ۴۸ ح ۱، ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۹۴

[مسأله ۲: لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللّحم]

[۱۶۲] مسأله ۲: لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللّحم (۱).

لملاقاتهما کما إذا ابتلع درهماً و شرب مائعاً متنجساً فتلاقیا فی جوفه ثم خرج الدرهم نقیاً، و فی هذه الصوره لا یمکن الحکم بطهاره الملاقی بوجه، لأن ما دلّ علی وجوب غسل ما أصابه الدم أو الخمر مثلًا یشمل الدرهم حقیقه لأنه جسم خارجی لاقی نجساً فینجس.

و لا یصغی إلی دعوی أن الملاقاه فی الباطن غیر مؤثره، لأن مواضع الملاقاه داخله کانت أم خارجه مما لا مدخلیه له فی حصول النجاسه و لا فی عدمه، و إلّا لانتقض بما

إذا كانت إحدى أصابعه متنجسه، و كانت الأخرى طاهره فادخلهما فى فمه و تلاقيا هناك ثم أخرجهما بعد ذهاب عين النجس عن الإصبع المتنجس فى فمه، فان لازم عدم تأثير الملاقاه فى البواطن عدم نجاسه الإصبع الملاقى للإصبع النجس فى المثال، و هو أمر لا يتفوّه به أحد فالحكم بطهاره الملاقى فى هذه الصوره غلط ظاهر.

و مما يدلنا على ذلك مضافاً إلى ما تقدم موثقه عمار الآمره بغسل كل ما أصابه الماء المتنجس «۱» لأنها بعمومها تشمل الدرهم فى مفروض الكلام لأنه مما لاقاه المائع المتنجس و لو فى الجوف، فلا مناص من الحكم بنجاسته.

بيع البول و الغائط

(۱) فى المقام مسائل ثلاث:

الاولى: جواز بيع البول و الغائط مما يؤكل لحمه.

الثانيه: عدم جواز بيعهما إذا كانا من محرم الأكل.

الثالثه: جواز الانتفاع بهما و لو كانا مما لا يؤكل لحمه، لعدم الملازمه بين حرمه بيعهما وضعاً و بين عدم جواز الانتفاع بهما.

أمّا المسأله الأُولى: فالمعروف بينهم جواز بيع البول و الروث من كل حيوان محلل

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

.....

شرعاً، بل و لا ينبغى الإشكال فى صحه بيع الأرواث مما يؤكل لحمه للسيره القطعيه المتصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) الجاريه على بذل المال بإزائها، و على جواز الانتفاع بهما فى الإحراق و التسميد و غير ذلك. فالإشكال ينحصر ببوله و قد عرفت أن المشهور جواز بيعه، و ربما يستشكل فى ذلك بوجهين:

أحدهما: أن البيع زائداً على ما اعتبروه فى صحته يشترط فيه أن يكون العوضان مالًا بأن يكونا مما يرغب فيه الناس نوعاً، و يبذلون المال بإزائه و من هنا عرّفه فى المصباح المنير بمبادله

مال بمال «۱» و حيث إن الأبوال مستقذره لدى العرف و إن كانت طاهره شرعاً، فلا يرغب فيها العقلاء بنوعهم و لا يبذلون المال بإزائها و التداوى بها لبعض الأمراض لا يقتضى ماليتها، إذ لا يبتلى به إلّا القليل، و مثله لا يقتضى الماليه فى المال.

و يرد على هذا الوجه أُمور:

الأوّل: أن صحه المعاملات لا تتوقف على ماليه العوضين نوعاً و العقلاء و العرف شاهدان على هذا المدعى، لصحه بيع ما لا ماليه له نوعاً كما إذا أراد شراء خط والده مع فرض أنه ردى ء و لا يساوى عند العقلاء بشى ء إلّا أنه يبذل بإزائه المال بداعى أنه خط والده، فالماليه النوعيه غير معتبره فى صحه البيع بوجه، و أمّا تعريف المصباح المنير فلا اعتبار له لأنه فى مقام شرح الاسم و ليس بصدد بيان ما يعتبر فى ماهيه البيع و حقيقته.

الثانى: هب أن الماليه معتبره فى العوضين إلّا أن ذلك لا يمنع عن جواز بيع الأبوال لغرض التداوى بها لبعض الأمراض، فحكم الأبوال حكم سائر الأدويه التى لا يبتلى بها إلّا فى بعض الأوقات، و معه يبذل بإزائها الأموال للاتجار بها لا لأجل الحاجه إليها فهل ترى بطلان بيع الأدويه ممن لا يحتاج إليها بالفعل؟ فالمنع عن بيع الأبوال من جهه أن الحاجه إلى التداوى بها قليله مما لا يصغى إليه.

الثالث: هب أنّا سلمنا كلا الأمرين، و قلنا بعدم صحه بيع الأبوال المذكوره إلّا أن

---

(۱) المصباح المنير ۱: ۶۹.

.....

فى صدق عنوان التجاره عن تراض على معامله الأبوال غنى و كفايه، و بذلك يحكم بصحتها، و التجاره أعم من البيع و غير مقيده بالماليه فى العوضين.

و ثانيهما: ما

ربما يوجد فی بعض الکتب من قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): «إن اللّه إذا حرّم أکل شی ء حرّم ثمنه» «۱» و أبوال الحیوانات مما یحرم أکله و علیه فبیع الأبوال باطل، و هذه الروایه علی تقدیر ثبوتها کما تدل علی بطلان بیع أبوال الحیوانات المحلله کذلک تدل علی بطلان بیع أرواثها بملاک حرمه أکلها.

و الذی یسهل الخطب أن هذه الروایه لم تصل إلینا بطرقنا و إنما نقلت من طرق العامه فهی ساقطه عن الاعتبار بل و فی جوهر النقی فی حاشیه سنن البیهقی «۲» أن عموم هذه الروایه متروک اتفاقاً. فاذا کان هذا حال الروایه عندهم فکیف یسوغ لنا العمل علی طبقها.

---

(۱) المستدرک ۱۳: ۷۳/ أبواب ما یکتسب به ب ۶ ح ۸ عن عوالی اللئالی عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: «لعن اللّه الیهود حرمت علیهم الشحوم فباعوها و أکلوا ثمنها و إن اللّه إذا حرّم علی قوم أکل شی ء حرم علیهم ثمنه» و نقله عن دعائم الإسلام أیضاً باختلاف یسیر.

و فی السنن الکبری للبیهقی ج ۶ ص ۱۳ باب تحریم بیع ما یکون نجساً لا یحل أکله عن خالد الحذاء عن برکه أبی الولید عن ابن عباس قال: رأیت رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) جالساً عند الرکن فرفع بصره إلی السماء فضحک و قال لعن اللّه الیهود «ثلاثاً» إن اللّه تعالی حرم علیهم الشحوم فباعوها و أکلوا أثمانها و إن اللّه إذا حرم علی قوم أکل شی ء حرم علیهم ثمنه.

و رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۲۸۰/ ۳۴۸۸ من الطبعه الحدیثه عن ابن عباس.

و فی المسند لأحمد بن حنبل ج

۱ ص ۲۹۳ عن خالد الحذاء عن برکه بن العریان المجاشعی قال: سمعت ابن عباس یحدث قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لعن اللّه الیهود ... إلخ و لیست فیها کلمه «ثلاثاً» و فی ص ۲۴۷ بهذا السند عن ابن عباس قال کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قاعداً فی المسجد مستقبلًا الحجر فنظر إلی السماء فضحک ثم قال لعن اللّه ... إلخ من دون لفظه «ثلاثاً».

(۲) سنن البیهقی ج ۶ ص ۱۳ فی الهامش. قلت عموم هذا الحدیث «مشیراً به إلی الحدیث المتقدم نقله عن البیهقی» متروک اتفاقاً بجواز بیع الآدمی و الحمار و السنور.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۳۹۷

و أمّا بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز [۱] (۱)

المسأله الثانیه: هذه هی المسأله الثانیه من المسائل الثلاث، و الکلام فیها یقع فی مقامین:

(۱) أحدهما: فی جواز بیع الأبوال مما لا یؤکل لحمه.

و ثانیهما: فی جواز بیع خرئه و إنما جعلناه مستقلا فی البحث، لورود نصوص فی خصوص بیع العذره.

أمّا المقام الأوّل: و هو البحث عن بیع أبوال ما لا یؤکل لحمه فالمشهور المعروف بین الأصحاب عدم جوازه، و قد یدعی علیه الإجماع أیضاً إلّا أن الصحیح هو الجواز کما ذکرناه فی بیع أبوال ما یؤکل لحمه، و ذلک لضعف مستند المانعین فإنّهم استدلوا علی حرمه بیعها بوجوه:

الأوّل: الإجماع کما مرّ و یدفعه: أن المحصل منه غیر حاصل و المنقول منه لیس بحجه. علی أنّا نحتمل أن یکون مدرک المجمعین أحد الوجوه الآتیه، و معه لا یکون الإجماع تعبدیاً فیسقط عن الاعتبار، حیث إن اعتباره لیس لأجل دلاله الدلیل علی حجیته بل إنما یعتمد علیه

لكشفه عن رأى المعصوم (عليه السلام) و مع احتمال استنادهم إلى مدرك آخر لا يبقى له كشف عن رأيه (عليه السلام).

الثانى: ما تقدم فى المسأله الاولى من حيث اعتبار الماليه فى العوضين، و الأبوال مما لا ماليه له، و قد تقدم الجواب عن ذلك مفصلًا و ناقشنا فيه صغرى و كبرى فلا نعيد.

الثالث: روايه تحف العقول «۱» الناهيه عن بيع النجس فى قوله: «أو شى ء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام و محرم ...».

و يدفعها أوّلًا: أن مؤلف كتاب تحف العقول و هو حسن بن على بن شعبه و إن

---

[۱] على الأحوط الأولى.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۸۳/ أبواب ما يكتسب به ب ۲ ح ۱، و فى تحف العقول: ۳۳۱.

.....

كان فاضلًا ورعاً ممدوحاً غايته إلّا أنه لم يسند رواياته فى ذلك الكتاب فرواياته ساقطه عن الاعتبار لإرسالها.

و ثانياً: أن الروايه إنما دلّت على عدم جواز بيع النجس معلله بحرمه الانتفاع منه حيث قال: «لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه ...» و مقتضى هذا التعليل دوران حرمه بيع النجس مدار حرمه الانتفاع منه، و بما أن الأبوال مما يجوز الانتفاع به فى التسميد و التداوى و استخراج الغازات منها كما قيل و غير ذلك كما يأتى تحقيقه فى المسأله الثالثه فلا مناص من الالتزام بجواز بيعها.

الرابع: ما رواه الشيخ فى خلافه «۱» و العلّامه فى بعض كتبه من قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «إن اللّه إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه». و حيث إن الأبوال محرّمه من جميع الجهات أو فى أكثر منافعها بحيث يصح أن يقال إن اللّه حرّمها على وجه الإطلاق فيكون

ثمنها أيضاً محرماً. و هذه الروايه و إن كانت موجوده فی بعض کتب الشیخ و العلّامه (قدس سرهما) إلّا أنّا لم نقف علی مأخذها بعد التتبع الکثیر فی کتب أحادیثنا، و لا فی کتب العامّه. نعم عثرنا علیها فی مسند أحمد حیث نقلها فی موضع من کتابه عن ابن عباس فی ذیل روایه الشحوم «۲». و لکن الظاهر أن الروایه غیر ما نحن بصدده لاشتمالها علی کلمه «أکل» إلّا أنها سقطت فیما نقله أحمد فی ذلک المورد لأنه بنفسه نقلها فی مواضع اخری «۳» من کتابه بإضافه لفظه «أکل» و إن اللّه إذا حرم أکل شی ء حرم ثمنه. کما نقلها غیره کذلک «۴» مع أن الراوی عن ابن عباس فی جمیعها برکه المکّی بأبی الولید و الراوی عنه واحد و هو خالد.

---

(۱) الخلاف ۳: ۱۸۴/ ۳۰۸، و ص ۱۸۵/ ۳۱۰.

(۲) مسند أحمد ج ۱ ص ۳۲۲ عن خالد عن برکه أبی الولید عن ابن عباس أن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: لعن اللّه الیهود حرم علیهم الشحوم فباعوها فأکلوا أثمانها و إن اللّه إذا حرم علی قوم شیئاً حرم علیهم ثمنه.

(۳) کما قدّمنا نقله فی تعلیقه ص ۳۹۶.

(۴) کما قدّمنا نقله عن سنن البیهقی، و عن سنن أبی داود سلیمان بن أشعث السجستانی فی ص ۳۹۶.

.....

نعم، نقل الروایه الدمیری فی حیاه الحیوان «۱» بإسقاط کلمه «أکل» و أسندها إلی أبی داود و لکنه أیضاً خطأ فإن الموجود منها فی نفس سنن أبی داود «۲» مشتمل علی کلمه «أکل» و علی هذا فالروایه المستدل بها فی المقام مما لا مأخذ له فلا مانع من بیع أبوال

ما لا يؤكل لحمه.

و أمّا المقام الثانی: و هو البحث عن بيع الخرء من حيوان لا يؤكل لحمه فقد ظهر الحال فيه من مطاوی ما ذكرناه فی المقام الأول، فإنّه لا ملازمه بين النجاسه و بين عدم جواز بيعها بل مقتضی القاعده صحه بيع النجاسات لأنها مشموله للإطلاقات و أمّا دعوی الإجماع علی بطلان بيع الغائط أو غيره من النجاسات فقد عرفت ضعفها، هذا كله حسبما تقتضيه القاعده.

و أمّا بالنظر إلی الأخبار الوارده فی المقام فقد وردت فی بيع الغائط عده روايات.

منها: روايه يعقوب بن شعيب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ثمن العذره من السحت» «۳».

و منها: ما عن دعائم الإسلام من أن رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) نهی عن بيع العذره «۴» و ظاهر النهی فی باب المعاملات هو الإرشاد إلی بطلانها، فمقتضی هاتين الروايتين بطلان بيع العذره و فی قبالهما روايتان:

إحداهما: عن محمد بن مضارب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس ببيع

---

(۱) قال عند نقل استدلالهم علی بطلان بيع ذرق الحمام و سرجين البهائم المأكوله و غيرها و حرمه ثمنه ما هذا نصه: و احتج أصحابنا بحديث ابن عباس (رضی اللّه عنهما) أن النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) قال: «إن اللّه تعالی إذا حرم علی قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه» و هو حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح و هو عام إلّا ما خرج بدليل كالحمار، حياه الحيوان ۱: ۳۷۴.

(۲) كما قدّمنا نقله فی ص ۳۹۶.

(۳) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۰ ح ۱.

(۴) دعائم الإسلام ۲: ۱۸/ ۲۲.

.....

العذره» «۱»

و فی بعض نسخ المکاسب و تعلیقاته محمد بن مصادف بدل مضارب و هو غلط.

و ثانیتهما: عن سماعه قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام) و أنا حاضر فقال: إنی رجل أبیع العذره فما تقول؟ قال: حرام بیعها و ثمنها و قال: لا بأس ببیع العذره» «۲». و اختلفت الأنظار فی الجمع بینهما، و قد ذکروا فی ذلک وجوهاً لا طائل تحتها، و لا ترجع إلی محصل سوی ما ذکره الفاضل السبزواری (قدس سره) من حمل أخبار المنع علی الکراهه «۳». و تفصیل الکلام فی ذلک:

أن روایه یعقوب بن شعیب ضعیفه بعلی بن مسکین أو سکن لأنه مجهول، و روایه الدعائم لا- اعتبار بها لإرسالها. و دعوی انجبارها بعمل الأصحاب مندفعه: بأن المشهور لم یعملوا بهاتین الروایتین، لأنهم ذهبوا إلی بطلان بیع مطلق النجاسات بل المتنجسات أیضاً إلّا فی موارد معینه، فلا محاله اعتمدوا فی ذلک علی مدرک آخر دونهما لأن مدلول الروایتین بطلان البیع فی خصوص العذره دون مطلق النجس. هذا مضافاً إلی أن عمل المشهور علی طبق روایه ضعیفه لا یکون جابراً لضعفها علی ما مرّ منّا غیر مرّه، فروایتا المنع ساقطتان.

و أمّا روایه محمّد بن مضارب فهی من حیث السند تامّه «۴» و دلالتها علی جواز بیع العذره ظاهره.

و أمّا روایه سماعه فإن قلنا إنها روایه واحده فلا محاله تسقط عن الاعتبار لتنافی صدرها لذیلها فتکون مجمله، و أمّا إذا قلنا بأنها روایتان و قد جمعهما الراوی فی الروایه

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما یکتسب به ب ۴۰ ح ۳، ۲.

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما یکتسب به ب ۴۰ ح ۳، ۲.

(۳) کفایه الأحکام: ۸۴.

(۴) و هذا لا لما

قد يتوهّم من أنها حسنه نظراً إلى روايه بعض الثقات عنه أو ما روى من لطف الصادق (عليه السلام) فى حقه و كونه مورداً لعنايته، لأن شيئاً من ذلك لا يدرجه فى الحسان بل لوقوعه فى أسانيد كامل الزيارات فإنّه يكفى فى الحكم بوثاقته عند سيدنا الأُستاذ (مدّ ظلّه).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۴۰۱

.....

فتكون الجملتان من قبيل الخبرين المتعارضين.

و يؤيد تعدّدها قوله: «و قال لا بأس ...» لأنها لو كانت روايه واحده لم يكن وجه لقوله و قال، بل الصحيح أن يقول حينئذ حرام بيعها و ثمنها و لا بأس ببيع العذره و يؤكده أيضاً الإتيان بالاسم الظاهر فى قوله: «لا بأس ببيع العذره» فإنّها لو كانت روايه واحده لكان الأنسب أن يأتى بالمضمر بدلًا عن الاسم الظاهر بأن يقول لا بأس ببيعها، و كيف كان فالظاهر أنها روايتان متعارضتان و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل المنع على الكراهه بإراده المكروه من كلمه الحرام بقرينه قوله لا بأس ببيع العذره كما هو الحال فى كل مورد تعارض فيه كلمه الحرام و نفى البأس، فإنّهم يجعلون الثانى قرينه على إراده الكراهه من الحرام، كما ذهب إليه السبزوارى (قدس سره)، هذا كلّه مع قطع النظر عن روايه يعقوب بن شعيب. و أمّا إذا اعتمدنا عليها فالأمر أيضاً كما عرفت فنحمل كلمه السحت أو الحرام على الكراهه بقرينه نفى روايه الجواز.

إلّا أن شيخنا الأنصارى (قدس سره) استبعد حمل السحت على الكراهه «۱» و لعلّه من جهه أن السحت بمعنى الحرام الشديد، و لكن الأمر ليس كما أُفيد، لأن السحت قد استعمل بمعنى الكراهه فى عده روايات:

منها: ما ورد من أن ثمن جلود السباع سحت «۲».

و منها: ما

دلّ على أن أخذ الأجره على تعليم القرآن من السحت «۳».

---

(۱) المكاسب ۱: ۲۴.

(۲) المستدرک ۱۳: ۱۲۰/ أبواب ما يكتسب به ب ۳۱ ح ۲ عن دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) أنه قال: «من السحت ثمن جلود السباع». و فى المصدر السابق ص ۱۰۶ ب ۲۲ ح ۳ عن الجعفريات عن على (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن الميته إلى أن قال: ثمن القرد و جلود السباع».

(۳) المستدرک ۱۳: ۱۱۶/ أبواب ما يكتسب به ب ۲۶ ح ۲ عن ابن عباس فى قوله تعالى أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ قال: اجره المعلمين الذين يشارطون فى تعليم القرآن و فى ص ۱۱۷ ح ۵ عن الجعفريات عن علىّ (عليه السلام) قال: «من السحت ثمن الميته إلى أن قال و أجر القارئ الذى لا يقرأ القرآن إلّا بأجر».

.....

و منها: ما ورد من أن ما يأخذه الحجام مع المشارطه سحت «۱» و قد حملوه على الكراهه الشديده لمعارضتها بما دلّ على الجواز «۲» بل و فى لسان العرب انّ السحت يستعمل فى الحرام تاره و يستعمل فى المكروه اخرى «۳»، و مع ورود استعمال السحت بمعنى الكراهه فى الأخبار، و تصريح أهل اللغه بصحته لا محذور فى حمله على الكراهه الشديده فى المقام.

هذا ثم لو سلمنا عدم إمكان الجمع العرفى بينهما فلا بدّ من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع الروايات الداله على الجواز لأنها مخالفه للعامه، كما أن ما دلّ على عدم جوازه موافق معهم لذهابهم قاطبه إلى بطلان بيع النجس «۴»، و ما نسبه العلّامه (قدس سره) إلى أبى حنيفه من ذهابه إلى جواز بيع الغائط «۵» على خلاف الواقع، لأن بطلان

بيع النجاسات إجماعى بينهم. بل يمكن ترجيح المجوّزه من جهه موافقتها للكتاب لأنها موافقه لعمومات حل البيع و التجاره عن تراض، و مع التنزل عن ذلك

---

(۱) المستدرک ۱۳: ۷۴/ أبواب ما يكتسب به ب ۸ ح ۱ عن الجعفريات عن على (عليه السلام) أنه قال: «من السحت كسب الحجام» و عن العياشى عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام) انّهما قالا: «إن السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام».

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۰۴/ أبواب ما يكتسب به ب ۹ ح ۱، ۴ و غيرهما.

(۳) لسان العرب ۲: ۴۱.

(۴) ففى الوجيز للغزالى ج ۱ ص ۸۰ لا- يجوز بيع الأعيان النجسه. و فى تحفه المحتاج لابن حجر الشافعى ج ۲ ص ۸ يشترط فى المبيع طهاره عينه فلا- يجوز بيع سائر نجس العين كالخمر و الميته و الخنزير و لا- يجوز بيع المتنجس الذى لا- يمكن تطهيره بالغسل كالخل و اللبن و الدهن فى الأصح. و فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ۲ ص ۱۳۶ الأصل فى تحريم بيع النجاسات حديث جابر عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إن اللّه حرم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الأصنام. و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۴ ص ۳۰۲ أنه لا- يجوز بيع السرجين النجس و عليه مالک و الشافعى و جوزه أبو حنيفه، و لنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميته. و نقل فى حياه الحيوان للدميرى ص ۲۲۰ ۲۲۱ عن أبى حنيفه القول بجواز بيع السرجين ثم أورد عليه بأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذره فإنّهم وافقونا على بطلان بيعها ...

(۵) المنتهى ۲: ۱۰۰۸ السطر ۴۱.

نعم، یجوز الانتفاع بهما فی التسمید و نحوه (۱).

أیضاً فلا مناص من تساقطهما، و معه یرجع إلی العموم الفوق أعنی إطلاقات حل البیع و التجاره و هی مقتضیه لجواز بیع العذره.

فالمتحصل أن الأبوال و الغائط مما لا یؤکل لحمه کالأبوال و الغائط من الحیوانات المحلله فلا إشکال فی جواز بیعهما.

الانتفاع بالبول و الغائط:

(۱) هذه هی المسأله الثالثه، و المعروف فیها بین الأصحاب حرمه الانتفاع بالأعیان النجسه إلّا فی موارد استثنوها فی کلماتهم، و یظهر من ملاحظتها أن منعهم عن الانتفاع یشمل المتنجسات أیضاً کما فی الدهن المتنجس حیث رخصوا فی الانتفاع به بالاستصباح مطلقاً أو مقیداً بکونه تحت السماء کما اعتبره بعضهم. و لکن الأظهر وفاقاً لشیخنا الأنصاری (قدس سره) عدم حرمه الانتفاع بالمتنجسات و لا بالأعیان النجسه، و لا ملازمه بین نجاسه الشی ء و حرمه الانتفاع به «۱».

أمّا فی المتنجسات: فلأنه لم یدل دلیل علی حرمه الانتفاع بها، و ما استدلّ به علی حرمه الانتفاع بالأعیان النجسه علی تقدیر تمامیته یختص بها کقوله عزّ من قائل وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۲» بدعوی أن المراد بالرجز هو الرجس و هو یشمل المتنجس أیضاً، و إطلاق الأمر بهجره یقتضی الاجتناب عن مطلق الانتفاع به. و الوجه فی اختصاصه بالعین النجسه أن الرجس بمعنی الدنی ء «پلید» و هو لا یطلق علی النجس بالعرض کالفاکهه المتنجسه، هذا.

و الصحیح أنّ الآیه أجنبیّه عن الدلاله علی حرمه الانتفاع بشی ء من الأعیان

---

(۱) المکاسب ۲: ۸۲.

(۲) المدثر ۷۴: ۵.

[مسأله ۳: إذا لم یعلم کون حیوان معیّن أنه مأکول اللحم أو لا لا یحکم بنجاسه بوله و روثه]

[۱۶۳] مسأله ۳: إذا لم یعلم کون حیوان معیّن أنه مأکول اللحم أو لا لا یحکم بنجاسه بوله و روثه (۱).

النجسه أو المتنجسه، و ذلك لأن

المراد بالرجز فی الآیه المبارکه إنما هو الفعل القبیح أو أنه بمعنی العذاب، لأن إسناد الأمر بالهجر إلیه بأحد هذین المعنیین إسناد إلی ما هو له من غیر حاجه فیه إلی إضمار و تقدیر، و هذا بخلاف ما إذا أُرید به الأعیان القذره، لأنه إسناد إلی غیر ما هو له و یحتاج فیه إلی الإضمار، هذا علی أن هجر الشی ء عباره عن اجتناب ما یناسبه من الآثار الظاهره فلا یعم مطلق الانتفاع به و تفصیل الکلام فی الجواب عن الاستدلال بالآیه المبارکه موکول إلی محلّه «۱».

و أمّا النجاسات: فهی أیضاً کالمتنجسات لم یقم دلیل علی حرمه الانتفاع بها إلّا فی موارد خاصه کما فی الانتفاع بالمیته بأکلها، و فی الخمر بشربه أو بغیره من الانتفاعات، و أمّا حرمه الانتفاع من النجس بعنوان أنه نجس فلم تثبت بدلیل، و معه یبقی تحت أصاله الحل لا محاله.

و أحسن ما یستدل به علی حرمه الانتفاع بالأعیان النجسه روایه تحف العقول لاشتمالها علی النهی عن بیع وجوه النجس معللًا بعدم جواز الانتفاع به «۲» و یدفعه: أنها ضعیفه و غیر قابله للاعتماد. و قد یستدل علی ذلک بغیر ما ذکرناه من الوجوه إلّا أنها ضعیفه لا ینبغی تضییع الوقت الثمین بالتصدی لنقلها و دفعها.

الشک فی حلیه حیوان و حرمته:

(۱) الشک فی ذلک تاره من جهه الشبهه الحکمیه، کما إذا ولد حیوان مما یؤکل لحمه

---

(۱) مصباح الفقاهه ۱: ۱۷۲.

(۲) حیث قال (علیه السلام) «أو شی ء من وجوه النجس فهذا کلّه حرام و محرم لأن ذلک کلّه منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلب فیه. [تحف العقول: ۳۳۱] و رواها فی الوسائل ۱۷: ۸۳/

أبواب ما يكتسب به ب ۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۰۵

.....

و ما لا يؤكل و لم يشبه أحدهما، و كما إذا شككنا فی الأرنب مثلًا أنه يحل أكل لحمه أو يحرم. و أُخرى من جهه الشبهه الموضوعيه، كما إذا شككنا فی أن الموجود فی الخارج غنم أو قرد و لم يعلم حاله لظلمه و نحوها.

أمّا الشبهات الحكميه: فالمرجع فيها إنما هو قاعده الطهاره فی كل من البول و الخرء، لأن النجاسه إنما علقت على كون الحيوان محرم الأكل شرعاً و لم نحرزه فی المقام، و لذا نشك فی طهاره بوله و نجاسته و مقتضى قاعده الطهاره طهاره كل من بوله و خرئه. نعم، إنما يحكم بذلك بعد الفحص عن تشخيص حال الحيوان من حيث حرمه أكل لحمه و إباحته كما هو الحال فی جريان الأصل فی جميع الشبهات الحكميه.

و أمّا الشبهات الموضوعيه: فحالها حال الشبهات الحكميه، فيرجع فيها أيضاً إلى قاعده الطهاره من غير اشتراط ذلك بالفحص نظير غيرها من الشبهات الموضوعيه.

و قد خالف فی ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) حيث احتمل عدم جواز الرجوع إلى أصاله الطهاره قبل الفحص و الاختبار بدعوى: أن الاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه يتوقّف على الاحتراز عن بول ما يشك فی حليه أكله، و ذكر أن حال المقام حال الشك فی القبله أو الوقت أو غيرهما مما علق الشارع عليه أحكاماً، فكما أن الرجوع فيهما إلى الأصل غير سائغ قبل الفحص فكذلك الحال فی المقام. نعم، لا مانع من الحكم بطهاره ملاقيه لاستصحاب طهارته، و قال إن المسأله غير منقحه فی كلماتهم «۱».

و لكن الصحيح عدم اعتبار الفحص فی المقام نظير غيره من الشبهات

الموضوعيه لإطلاق الدليل أعنى قوله (عليه السلام) «كل شى ء نظيف ...» «۲» و أمّا القبله و الوقت و أمثالهما فقياس المقام بها قياس مع الفارق، لأنها من قيود المأمور به و التكليف فيها معلوم، و التردد فى متعلقه فلا بدّ فيها من الاحتياط، و أمّا النجاسه فى مدفوعى ما لا يؤكل لحمه فهى حكم انحلالى، و لكل فرد من أفرادهما حكم مستقل، و هى كغيرها

---

(۱) الجواهر ۵: ۲۸۹.

(۲) كما فى موثقه عمار المرويه فى الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

.....

من الأحكام الشرعيه مجعوله على نحو القضايا الحقيقيه التى مرجعها إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود موضوعاتها كالبول و الخرء فى المقام و تاليها ثبوت محمولاتها، و عليه فاذا وجد فى الخارج شى ء و صدق عليه أنه بول ما لا يؤكل لحمه فيترتّب عليه حكمه.

و أمّا إذا شككنا فى ذلك و لم ندر أنه بول ما لا يؤكل لحمه، فلا محاله نشك فى نجاسته و هو من الشك فى أصل توجه التكليف بالاجتناب عنه، و غير راجع إلى الشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف، لأن العلم بالحكم فى بقيه الموارد لا ربط له بالحكم فى مورد الشك، فلا وجه معه للزوم الاحتياط قبل الفحص، هذا.

و قد يورد على الحكم بطهاره مدفوعى الحيوان المشكوك حرمته بوجهين:

أحدهما: أن ذلك إنما يتم فيما إذا قيل بحليه أكل لحمه بأصاله الحليه لأنه حينئذٍ محلل الأكل، و مدفوع الحيوانات المحلله طاهر، و لا يوافق القول بحرمه أكله كما فى المتن لأصاله عدم التذكيه أو استصحاب حرمته حال الحياه، لنجاسه مدفوع الحيوانات المحرمه فكيف يحكم بطهاره بوله و خرئه؟.

و الجواب عن ذلك

أن نجاسه البول و الخرء إنما تترتب على الحرمه الثابته على الحيوان فى نفسه، لا من جهه عدم وقوع التذكيه عليه أو من جهه حرمه أكل الحيوان حال حياته، و الحرمه الثابته بالأصل ليست من هذا القبيل، لأنها إنما ثبتت للحيوان بلحاظ الشك فى حليته و حرمته من جهه الشك فى التذكيه أو من جهه استصحاب الحرمه الثابته حال حياه الحيوان، و على كل حال فهى أجنبيه عن الحرمه الثابته للحيوان فى ذاته و نفسه.

و ثانيهما: أن الحكم بطهاره البول و الخرء مما يشك فى حليته إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك ما يقتضى نجاسه مطلق البول، و أمّا معه كقوله (عليه السلام) فى السؤال عن بول أصاب بدنه أو ثيابه: «صبّ عليه الماء أو اغسله مرّتين» «۱» و غيره مما دلّ على

---

(۱) كما فى صحيحه محمّد بن مسلم و روايه ابن أبى نصر البزنطى المرويتين فى الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱، ۷، و غيرهما.

و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل [۱] (۱).

نجاسه البول مطلقاً فلا يمكن الحكم بطهارتهما. و هذه المطلقات و إن كانت مخصّصه ببول ما يؤكل لحمه بلا خلاف، و الحيوان المشكوك إباحته من الشبهات المصداقيه حينئذٍ، إلّا أن مقتضى استصحاب عدم كونه محلل الأكل على نحو العدم الأزلى أنه من الأفراد الباقيه تحت العام، لأن الخارج و هو الحيوان المحلّل أكله عنوان وجودى و هو قابل لإحراز عدمه بالاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزليه، و به يحكم بدخوله تحت العمومات و مقتضاها نجاسه بوله و خرئه كما مرّ.

و يردّه: أن جريان الاستصحاب بلحاظ مقام الجعل يختص بما إذا

كـان المشـكوك فيه من الأحكام الإلزاميه أو ما يرجع إليها لأنها هى التى يتعلق عليها الجعل المولوى، و أمّا الأحكام الترخيصـيه كالإبـاحه و الحليـه فهى غير محتـاجه إلى الجعـل، بـل يكفى فى ثبوتهـا عـدم جعـل الإـلزام مـن الوجـوب أو التحريـم، و عليه فاستصحاب العدم الأزلى لإثبات عدم حليه الحيوان غير جار فى نفسه، و لا يمكن معه إحراز كون الفرد المشتبه من الأفراد الباقيه تحت العام و لا يجوز التمسك بالعام فى الشـبهات المصـداقيه و لا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى قاعده الطهاره للشك فى طهاره البول.

و على الجمله لاـ ملاـزمه بين القـول بحرمه أكـل الحيوان و بين القول بنجـاسه بوله فيمكن الحكم بطهـاره بوله مع الحكم بحرمه لحمه، كمـا يمكن الحكم بحليه لحمه لأصاله الحليه و نحوها مع الحكم بنجاسه بوله بمقتضـى العمومات المتقـدمه مع قطع النظر عما ذكرناه فى الجواب.

الشك فى الحلِّيه مع العلم بالقابليه

(١) الشك فى حرمه الحيوان على تقدير ذبحه قد يكون من جهه الشبهه الحكميه

---

[١] لاـ أصل فى المقام يقتضـى الحرمه، أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتـذكيه فالأمر ظاهر، و أمّا مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذٍ هو عموم مـا دلّ على قبول كـل حيوان للتـذكيه إذا كانت الشـبهه حكميه، و استصـحاب عـدم كون الحيوان المشـكوك فيه من العناوين الخارجه إذا كانت الشبهه موضوعيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۴۰۸

.....

و قد يكون من جهه الشبهه الموضوعيه، و على كلا التقديرين فقد يعلم قبوله للتذكيه و قد يشك فى ذلك.

أمّـا إذا كـان الشـك من جهه الشـبهه الحكميه أو الموضـوعيه مـع العلم بقبـول الحيوان للتـذكيه كمـا إذا شـككنا فى حرمه لحم الأرنب أو شككنا فى أن الحيوان شاه أو ذئب لظلمه

و نحوها، و كثيراً ما يتفق ذلك فى الطيور لأنها قابله للتذكيه إلّا أن بعضها محرم الأكل، فقد ذهب جماعه من المحققين (قدس سرهم) إلى حرمه كل لحم يشك فى حليه حيوانه، و ذلك للأصل الثانوى، إلّا أنّا لم نقف على وجهه. مع أن مقتضى أصاله الإباحه حليته كغيره مما يشك فى حرمته، و غايه الأمر أن يقال إن الحرمه بعد ذبحه هى التى يقتضيها استصحاب الحرمه الثابته عليه قبل ذبحه، إلّا أنه مما لا يمكن المساعده عليه.

أمّا أوّلًا: فلتوقفه على حرمه لحم الحيوان حال حياته، و لم نعثر على دليل يدل عليها، فان قوله تعالى إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ «۱» ناظر إلى الحيوان الذى طرأ عليه الموت فإنّه على قسمين: قسم تقع عليه التذكيه و هو حلال، و قسم لا تقع عليه و هو حرام و أمّا أكله من دون أن يطرأ عليه الموت قبل ذلك كابتلاع السمكه الصغيره أو غيرها حيه مما يحل أكل لحمه فلا دلاله للآيه المباركه على حرمته.

و أمّا حرمه القطعه المبانه من الحى فهى مستنده إلى كون القطعه المبانه ميته، و كلامنا فى حرمه أكل الحيوان دون الميته. و على الجمله لم تثبت حرمه أكل الحيوان قبل ذبحه حتى نستصحبها عند الشك بعد ذبحه، هذا كله على مسلك القوم و أمّا على مسلكنا من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه فعدم إمكان إثبات حرمه الأكل بالاستصحاب بعد ذبح الحيوان أظهر.

و أمّا ثانياً: فلأن الحرمه على تقدير تسليمها حال الحياه إنما تثبت على الحيوان بعنوان عدم التذكيه، و بعد فرض وقوع التذكيه عليه خارجاً و قابليته لها يتبدل عدم التذكيه إلى التذكيه، و مع زوال عنوان عدم التذكيه تنتفى حرمته

لا محاله.

و أمّا ثالثاً: فلأن استصحاب حرمه الأكل على تقدير جريانه فى نفسه محكوم

---

(۱) المائده ۵: ۳.

.....

بالعمومات الوارده فى حليه كل حيوان وقعت عليه التذكيه إلّا ما خرج بالدليل كما دلّ على حليه ما يتصيد من الحيوانات البريه و البحريه «۱» و كقوله تعالى قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ... «۲» فإن مقتضاهما حليه جميع الحيوانات بالتذكيه إلّا ما خرج بالدليل، و بما أن الشبهه حكميه فلا بدّ فيها من التمسك بالعام ما لم يقم دليل على خلافه.

و عليه فالأصل العملى و اللفظى يقتضيان حليه الحيوان المشكوك فيه عند العلم بقابليته للتذكيه، و هذا من غير فرق بين الشبهات الحكميه و الشبهات الموضوعيه. نعم، تمتاز الثانيه من الاولى فى أن التمسك بالعمومات فيها إنما هو ببركه الاستصحاب الجارى فى العدم الأزلى، لأن أصاله العدم الأزلى تقتضى عدم كونه من الحيوانات الخارجه عن تحتها كالكلب و الخنزير و أشباههما.

الشك فى الحليه مع عدم العلم بالقابليه

و أمّا إذا شككنا فى حرمته و حليته مع الشك فى قابليته للتذكيه كما فى المسوخ فهل تجرى حينئذٍ أصاله عدم التذكيه؟

التحقيق عدم جريانها من دون فرق فى ذلك بين كون الشبهه حكميه و كونها موضوعيه، و ذلك لأن التذكيه إن قلنا بكونها عباره عن الأفعال الخارجيه الصادره من الذابح من فرى الأوداج الأربعه بالحديد كما هو المستفاد من قوله (عليه السلام) «بلى» فى روايه على بن أبى حمزه قال «سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن (عليهما السلام)

---

(۱) كصحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثم بقى ليله أو

ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أن سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء» الحديث. و ما عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كل من الصيد ما قتل السيف و الرمح و السهم» الحديث. المرويتين فى الوسائل ۲۳: ۳۶۲/ أبواب الصيد ب ۱۶ ح ۱، ۲. و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه قال: لا بأس به» المرويه فى الوسائل ۲۳: ۳۸۵/ أبواب الصيد ب ۳۳ ح ۱.

(۲) الأنعام ۶: ۱۴۵.

.....

عن لباس الفراء و الصلاه فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلّا فيما كان منه ذكيا، قال قلت: أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه» «۱» و قوله (عليه السلام) «ذكّاه الذبح أو لم يذكه» «۲» فى موثقه ابن بكير حيث أسند التذكيه إلى الذابح فلا شكّ لنا فى التذكيه للعلم بوقوعها على الحيوان، و إنما نشك فى حليته فنرجع فيه إلى أصاله الحل.

و إن قلنا إن التذكيه أمر بسيط أو أنها مركبه من الأُمور الخارجيه و من قابليه المحل، فأصاله عدم تحقق التذكيه و إن كانت جاريه فى نفسها إلّا أنها محكومه بالعمومات الداله على قابليه كل حيوان للتذكيه، ففى صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك» «۳» و معنى نفى البأس فى جميع الجلود أنه لا مانع من لبسها مطلقاً و لو فى حال الصلاه، فتدل بالدلاله الالتزاميه على تذكيتها، إذ لو لم

تكن كذلك لم يجز لبسها إما مطلقاً لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بالميته كما يأتى عن قريب أو فى خصوص حال الصلاه.

و على الجمله الجلود على قسمين: فمنها ما نقطع بعدم قبول حيوانه للتذكيه و إن وقع عليه الذبح بجميع ما يعتبر فيه شرعاً كما فى جلد الكلب و الخنزير، أو نقطع بعدم تذكيته و إن كان قابلًا لها و منه ما يقطع من الحى، و لا إشكال فى خروج جميع ذلك عن عموم نفى البأس فى الجلود، و قسم نقطع بوقوع التذكيه عليه مع الشك فى قابليته لها و عموم نفى البأس فى جميع الجلود يشمله و به نحكم بقبول كل حيوان للتذكيه إلّا ما خرج بالدليل، و مع هذا العموم لا مجال لاستصحاب عدم التذكيه.

ثم على تقدير جريانه فهل يترتب عليه النجاسه أيضاً أو لا يترتب عليه غير آثار عدم التذكيه؟ فيه بحث طويل تعرضنا له فى المباحث الأُصوليه، و حاصله: أن النجاسه لم تترتّب فى شى ء من الأدلّه على عنوان غير المذكى و إنما هى مترتبه على عنوان الميته، و هى كما نصّ عليه فى المصباح عنوان وجودى و هو غير عنوان عدم

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۴۵/ أبواب لباس المصلّى ب ۲ ح ۲، ۱.

(۲) الوسائل ۴: ۳۴۵/ أبواب لباس المصلّى ب ۲ ح ۲، ۱.

(۳) الوسائل ۴: ۳۵۲/ أبواب لباس المصلّى ب ۵ ح ۱.

و كذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلًا أم لا كما أنه إذا شكّ فى شى ء أنه من فضله حلال اللّحم أو حرامه، أو شكّ فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجساً أو من الفلانى حتى يكون طاهراً كما

إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعره فأر أو بعره خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته (۱).

التذكيه «۱». نعم، هما متلازمان إلّا أن عنوان الميته لا يثبت باستصحاب عدم التذكيه فلا يترتب على استصحاب عدمها الحكم بالنجاسه بوجه. نعم، يترتب عليه الآثار المترتبه على عنوان عدم التذكيه من حرمه أكله و بطلان الصلاه فيه، و من ثمه حكمنا بطهاره الجلود المجلوبه من بلاد الكفر و كذا اللحوم المشكوكه من حيث التذكيه.

(۱) قد يفرض هذا فيما إذا دار أمر الفضله بين حيوان له نفس سائله كالفأره و بين ما لا نفس له كالخنفساء، و قد يفرض مع العلم بأنه من الحيوان المعين كالحيه و لكن يشك فى أن لها نفساً سائله حيث ادعى بعضهم أن لها نفساً سائله و أنكره بعض آخر و المرجع فى كلا الفرضين هو قاعده الطهاره.

و قد يتخيل أنه بناء على جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه لا بدّ من الحكم بالنجاسه مع الشك، لأن ما دلّ بعمومه على نجاسه بول ما لا- يؤكل لحمه و خرئه و إن خصص بما لا- نفس له، إلّا أن استصحاب العدم الأزلى يقتضى بقاء الحيوان المشكوك فيه تحت العام و بذلك يحكم بنجاسه بوله و خرئه.

و لكن هذا الكلام بمعزل عن التحقيق، لأن حال الموضوع و إن صحّ تنقيحه بإجراء الاستصحاب فى العدم الأزلى و كبرى ذلك مما لا- إشكال فيه، إلّا أن التمسك به فى المقام ينتج إحراز خروج الفرد المشكوك فيه عن العام لإبقائه تحته، و ذلك لأن الخارج عنوان عدمى أعنى ما لا نفس له، فاذا شككنا فى أنه مما له نفس سائله فمقتضى الأصل أنه مما لا نفس له، و

يحرز بـذلك دخوله تحت الخـاص و يحكم عليه بطهاره بوله و خرئه، و التمسك باستصـحاب العـدم الأزلى إنما ينتـج فى جواز التمسك بالعام فيما إذا كان

---

(۱) المصباح المنير: ۵۸۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۴۱۲

[مسأله ۴: لا يحكم بنجاسه فضله الحيه لعدم العلم بأن دمها سائل]

[۱۶۴] مسأله ۴: لاـ يحكم بنجـاسه فضـله الحيه لعـدم العلم بـأن دمهـا سائل نعم، حكى عن بعض الساده أن دمها سائل، و يمكن اختلاـف الحيـات فى ذلـك. و كـذا لاـ يحكم بنجاسه فضـله التمساح، للشك المـذكور و إن حكى عن الشـهيد (رحمه اللّه) أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلّا التمساح لكنه غير معلوم، و الكليه المذكوره أيضاً غير معلومه (۱).

[الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]

الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل حراماً كان أو حلالًا [۱]، برياً أو بحرياً (۲).

الخارج عن عمومه عنواناً وجودياً حتى يحرز عدمه بالاستصحاب.

(۱) قد ظهر حكم هذه المسأله مما أسلفناه فى المسأله المتقدمه فلا نعيد.

نجاسه المنىّ:

(۲) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مسائل أربع:

الأُولى: فى نجاسه المنى من الإنسان.

و الثانيه: فى نجاسه المنىّ من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها مما له نفس سائله كالسباع.

و الثالثه: فى نجاسه المنىّ من الحيوانات المحلله التى لها نفس سائله.

و الرابعه: فى منى ما لا نفس له محلّلًا كان أم محرّماً.

أمّا المسأله الاولى: فلا ينبغى الإشكال فى نجاسه المنى من الإنسان رجلًا كان أو امرأه، بل نجاسته مما قامت عليه ضروره الإسلام

و لم يخالف فيه أحد من أصحابنا و تدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء و قال: فى المنى يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك فاغسله كلّه» «۱» و بهذا المضمون غيرها من الروايات.

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱.

.....

و فى قبالها جمله من الأخبار تقتضى طهاره المنى:

منها: صحيحه زراره قال: «سألته

عن الرجل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلّا أن تكون النطفه فيه رطبه، فإن كانت جافه فلا بأس» «۱».

و منها: موثقه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب تكون فيه الجنابه فتصيبنى السماء حتى يبتل علىّ، قال: لا بأس» «۲» و منها غير ذلك من الأخبار التى ظاهرها طهاره المنى.

و يمكن تأويلها على نحو لا تنافى الأخبار الداله على نجاسته و لو على وجه بعيد فتحمل الروايه الأُولى على تجففه بالموضع الطاهر من الثوب، و الثانيه على صوره زوال عين المنى فيطهر الثوب باصابته المطر.

هذا على أنه يمكن حملهما على التقيه، لذهاب جماعه من العامه إلى طهاره المنى إما مطلقاً كما ذهب إليه الشافعى «۳» و استدل عليه بوجهين: أحدهما: ما رواه البيهقى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من أنه قال: «لا بأس بالمنى فإنّه من الإنسان بمنزله البصاق و المخاط» و ثانيهما: أن الحيوان من المنى و لا إشكال فى طهارته فكيف يزيد الفرع على أصله.

و إما فى خصوص المنى من الإنسان و من سائر الحيوانات المحلّله دون ما لا يؤكل لحمه كما التزم به الحنابله و استدلوا عليها بما رووه عن عائشه «من أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ثم يذهب فيصلى فيه» «۴» و الشافعى و قرينه و إن كانا متأخرين عن عصر الصادق (عليه السلام) إلّا أن مستندهما لعلّه كان شائعاً فى ذلك العصر و كان العامل به كثيراً، و بذلك صحّ حمل أخبار الطهاره على التقيه. و كيف كان فهذه الأخبار مضافاً إلى معارضتها مع

(۱) الوسائل ۳: ۴۴۶/ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۷.

(۲) الوسائل ۳: ۴۴۶/ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۶.

(۳) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعه ص ۱۳.

(۴) راجع المجلد الأول من الفقه على المذاهب الأربعه ص ۱۳.

.....

الأخبار الكثيره الوارده فی نجاسه المنی مخالفه لضروره الإسلام، و معها لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

أمّا المسأله الثانيه: فقد ادعی الإجماع علی نجاسه المنی من الحيوانات المحرمه التی لها نفس سائله، و يمكن أن يستدل عليها بصحيحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ذكر المنی و شدده و جعله أشد من البول ...» «۱». فان الظاهر أن اللّام فی كل من المنی و البول للجنس لبعد أن يكون للعهد الخارجی، فتدل حينئذٍ علی أن طبيعی المنی أشد من طبيعی البول سواء أ كانا من الإنسان أم من الحيوان، و حيث إن بول الحيوانات المحرمه التی لها نفس سائله نجس فلا محاله يحكم بنجاسه منيها لأنه أشد من بولها.

و ملاحظه ذيل الصحيحه و إن كانت موجبه لصرفها إلی منی الإنسان حيث قال: «إن رأيت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعليك إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فی ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك و كذلك البول» لأن ما يصيب ثوب المصلی من المنی يبعد أن يكون من غيره من الحيوانات المحرمه، إلّا أن ذيلها مشتمل علی حكم آخر غير الحكم الذی تكفله صدر الروايه فهو باق علی عمومه و لا موجب لحمله علی منی الإنسان.

و من ذلك يظهر أنه لا وجه للاستدلال علی نجاسه المنی فی هذه المسأله بالأخبار

المتقدمه فی المسأله الأولی، و ذلک لانصرافها إلی منی الإنسان، و بعد أن یصیب ثوب المصلی منی غیره من الحیوانات المحرمه، بل نقل فی الجواهر عن بعضهم أن الانصراف کالعیان «۲»، و علیه ینحصر مدرک القول بنجاسه المنی فی هذه المسأله بما قدمناه من صحیحه محمد بن مسلم.

و أمّا المسأله الثالثه: أعنی نجاسه المنی من الحیوانات المحلله التی لها نفس سائله

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۴/ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۲.

(۲) الجواهر ۵: ۲۹۰.

.....

فلا دلاله فی شی ء من الأخبار علی نجاسه المنی فی هذه المسأله، أمّا الأخبار المتقدمه فی المسأله الأُولی فلانصرافها إلی منی الإنسان کما مرّ، و أمّا صحیحه محمد بن مسلم التی اعتمدنا علیها فی المسأله الثانیه، فلاختصاصها بما إذا کان البول نجساً، لأن معنی الأشدیه أن المنی یشترک مع البول فی نجاسته إلّا أن هذا أشدّ من ذاک، و أبوال الحیوانات المحلله طاهره فلا یکون المنی منها نجساً.

و قد یتوهّم: أن الأشدیه بلحاظ نجاسه المنی منها مع طهاره أبوالها. و یندفع: بأن الأشدیه لو کان هو ذلک لوجب أن یقول: نجاسه المنی أوسع من نجاسه البول لاختصاصها بما لا یؤکل لحمه بخلاف نجاسه المنی، و لا یناسبه التعبیر بالأشدیه، فان معناها کما عرفت هو اشتراک المنی مع البول فی نجاسته و کون أحدهما أشد من الثانی هذا.

ثم لو قلنا بشمول إطلاق الصحیحه للمقام أعنی منی الحیوانات المحلله فتعارضها موثقتان:

إحداهما: موثقه عمار «کل ما أُکل لحمه لا بأس بما یخرج منه» «۱» لأن إطلاقها یشمل المنی أیضاً.

و ثانیتهما: موثقه ابن بکیر حیث ورد فی ذیلها «فان کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره

و روثه و ألبانه وكل شى ء منه جائز» «۲» و عموم كل شى ء يشمل المنى أيضاً و بعد تساقطهما يرجع إلى قاعده الطهاره.

نعم، قد استشكلنا سابقاً فى الموثقه الأخيره بأنها ناظره إلى بيان صحه الصلاه فى أجزاء ما يؤكل لحمه من ناحيه عدم كونها مما لا يؤكل لحمه لا من سائر الجهات، و إلّا فعموم كل شى ء شامل للدم أيضاً، مع أن الصلاه فيه باطله لنجاسته. نعم، تصح فيه أيضاً من حيث عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل، و لكن فى الموثقه الاولى غنى و كفايه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۰۹/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۴: ۳۴۵/ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۱، و كذا ۳: ۴۰۸/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۶.

و أمّا المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان إلّا نجس العين (۱)

فلو كنّا نحن و هذه الأخبار لحكمنا بطهاره المنى فى هذه المسأله إلّا أن الإجماع القطعى قام على نجاسه المنى من كل ما له نفس سائله و إن كان محلل الأكل، و هذا الإجماع يصير قرينه على التصرف فى الموثقه بحملها على غير المنى من البول و الروث و نحوهما.

و أمّا المسأله الرابعه: فلم يقم على نجاسه المنى مما لا نفس له دليل سواء كان محللًا أم محرماً، و قد عرفت قصور الأدله عن إثبات النجاسه فى منى ما يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائله فضلًا عما لا نفس له، مضافاً إلى ما ورد من أنه «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» «۱» لأنها شامله للمنىّ منه كما تشمل البول و غيره من أجزائه، و بذلك

نحكم بعدم نجاسه المنى فى الأسماك و الحيات و نظائرهما.

تتميم: أن الفيومى فى المصباح فسر المنى بماء الرجل «۲»، و فى القاموس فسره بماء كل من الرجل و المرأه «۳»، و من هنا توهّم بعضهم عدم شمول ما دلّ على نجاسه المنى لمنى غير الإنسان بدعوى قصور الأدله عن إثبات نجاسته فى نفسها إلّا أن الظاهر أن تعريفهما من باب بيان أظهر الأفراد للقطع بعدم الفرق بين أفراده، لأنه عباره عن ماء دافق يخرج عند الشهوه على الأغلب و هذا لا فرق فيه بين الإنسان و غيره من الحيوانات، فلا إجمال للفظ حتى يرجع فيه إلى تفسير اللغوى.

(۱) أمّا المذى فقد ذهب العامه إلى نجاسته «۴» حتى من يقول منهم بطهاره المنى

---

(۱) و هو ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه. المرويه فى الوسائل ۳: ۴۶۴/ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۲.

(۲) لاحظ المصباح المنير: ۵۸۲.

(۳) القاموس ۴: ۳۹۱.

(۴) أفتى فقهاء المذاهب الأربعه بنجاسه المذى الخارج من الإنسان كما فى المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۴۷ و بدائع الصنائع للكاشانى الحنفى ج ۱ ح ص ۹۰ و المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۱ ص ۷۳۱، و شرح صحيح الترمذى للقاضى ابن العربى المالكى ج ۱ ص ۱۷۶.

.....

كالشافعيه و الحنابله، و لعمرى إنه من عجائب الكلام فكيف يفتى بنجاسه المذى و طهاره المنى؟ بل عن بعضهم نجاسه كل ما يخرج من الإنسان «۱» حتى الدمعه إذا استندت إلى مرض لا ما استند إلى البكاء.

و أمّا عندنا فلم ينسب إلى أحد الخلاف فى طهارته غير ابن الجنيد، حيث ذهب إلى نجاسه المذى الخارج عقيب شهوه

على ما حكى «۲»، و لعلّه استند فى ذلك إلى الأخبار إلّا أن ما دلّ منها على نجاسه المذى مشتمل على قرائن تقتضى حملها على الاستحباب أو التقيه.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ فقال (عليه السلام): ينضحه بالماء إن شاء ...» «۳» و قرينه الاستحباب فيها ظاهره.

و منها: صحيحه الحسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به فلما رددنا عليه فقال: ينضحه بالماء» «۴» و هى ظاهره فى طهاره المذى بحسب الحكم الواقعى إلّا أنه أمره بالنضح لإصرار السائل مماشاه مع المخالفين.

و منها: صحيحه أُخرى لحسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال (عليه السلام) إن عرفت مكانه فاغسله و إن كان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه» «۵» و هى محموله على الاستحباب بقرينه روايته المتقدمه.

هذا مضافاً إلى الأخبار الصريحه الوارده فى طهاره المذى «۶» و ما ورد فى طهاره

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۲ من الطبعه الاولى الحنفيه قالوا: ان ما يسيل من البدن غير القيح و الصديد ان كان لعله و لو بلا ألم فنجس و إلّا فطاهر و هذا يشمل النفط و هى القرحه التى امتلأت و حان قشرها و ماء السره و ماء الاذن و ماء العين، فالماء الذى يخرج من العين المريضه نجس و لو خرج من غير ألم كالماء الذى يسيل بسبب الغرب و هو عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم.

(۲) التذكره ۱: ۵۴.

(۳) المرويات فى الوسائل ۳: ۴۲۶/ أبواب النجاسات ب ۱۷ ح ۱، ۲، ۳.

(۴) المرويات

فی الوسائل ۳: ۴۲۶/ أبواب النجاسات ب ۱۷ ح ۱، ۲، ۳.

(۵) المرویات فی الوسائل ۳: ۴۲۶/ أبواب النجاسات ب ۱۷ ح ۱، ۲، ۳.

(۶) ففی صحیحه برید بن معاویه قال: «سألت أحدهما (علیهما السلام) عن المذی فقال: لا ینقض الوضوء و لا یغسل منه ثوب و لا جسد إنما هو بمنزله المخاط و البصاق». و فی صحیحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المذی یسیل حتی یصیب الفخذ، قال: لا یقطع صلاته و لا یغسله من فخذه، إنه لم یخرج من مخرج المنی، إنما هو بمنزله النخامه» و غیرهما من الأخبار المرویه فی الوسائل ۱: ۲۷۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱، ۳. و منها: صحیحه زراره الآتیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۱۸

و کذا رطوبات الفرج (۱)

البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول أو المنی «۱» فإن المذی و أخواته أیضاً لو کانت نجسه لم یکن لطهاره البلل المشتبه وجه، للعلم حینئذٍ بنجاستها علی کل حال کان بولًا أو منیاً أم کان مذیاً أو شیئاً آخر من أخواته.

و أمّا الوذی و الودی فلم یدل دلیل علی نجاستهما و الأصل طهارتهما. بل و یمکن أن یستدل علیها بغیر واحد من الأخبار.

منها: صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إن سال من ذکرک شی ء من مذی أو ودی (وذی) و أنت فی الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبیک، فإنّما ذلک بمنزله النخامه، وکل شی ء خرج منک بعد الوضوء، فإنّه من الحبائل، أو من البواسیر، و لیس بشی ء فلا تغسله من ثوبک إلّا أن تقذره» «۲».

نعم، نسب إلی

بعض العامّه و إن لم نقف عليه فى كلماتهم نجاستهما كما التزموا بها فى المذى بدعوى خروجها من مجرى النجاسه و يدفعه: أن البواطن لا دليل على تنجسها كما عرفته فى محلّه.

(١) لصحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه وليها (عليها) قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب، أ تصلّى

---

(١) منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» و منها غير ذلك من الأخبار المرويه فى الوسائل ١: ٢٨٣/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣، ١، ٢.

(٢) الوسائل ١: ٢٧٦/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢.

و الدبر (١) ما عدا البول و الغائط.

[الرابع: الميته من كل ما له دم سائل]

اشاره

الرابع: الميته من كل ما له دم سائل حلالًا كان أو حراماً (٢).

فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما» «١».

(١) و تدل عليه صحيحه زراره المتقدمه.

نجاسه الميته:

(٢) و هو مما لا إشكال فيه، و قد وردت نجاستها فى عده روايات يمكن دعوى تواترها إجمالًا و إليك بعضها:

منها: ما ورد فى السمن أو الزيت أو غيرهما تقع فيه الميته أو تموت فيه الفأره أو غيرها، من الأمر بإهراقه أو الاستصباح به إذا كان مائعاً و إلقائه و ما يليه إذا كان جامداً «٢».

و منها: ما ورد من الأمر بإعاده الوضوء و غسل الثوب فيما إذا توضأ من الماء القليل ثم وجد فيه ميته «٣».

و منها: ما ورد فی البئر من الأخبار الآمره بنزحها لموت الفأره أو الدجاجه

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۹۸/ أبواب النجاسات ب ۵۵ ح ۱.

(۲)

ورد ذلک فی عدّه کثیره من الأخبار منها صحیحه زراره أو حسنته عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فان کان جامداً فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و إن کان ذائباً فلا تأکله و استصبح به، و الزیت مثل ذلک». و منها غیر ذلک من الأخبار المرویه فی الوسائل ۲۴: ۱۹۴/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۴۳ ح ۲، ۳، و غیرهما. و کذا فی الوسائل ۱۷: ۹۷/ أبواب ما یکتسب به ب ۶ ح ۱، ۲، ۳.

(۳) کموثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «عن رجل یجد فی إنائه فأره و قد توضأ من ذلک الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثیابه و قد کانت الفأره متسلخه، فقال: إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه ...» المرویه فی الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

.....

و نحوهما أو لوقوع المیته فیها «۱» فان النزح و إن لم یکن واجباً حینئذٍ لعدم نجاسه البئر بملاقاه النجس إلّا أن نزح مائها و لو للاستحباب مستند إلی نجاسه ما وقع فیها من المیته، و منها غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و الإنصاف أنه لم ترد فی شی ء من أعیان النجاسات بمقدار ما ورد فی نجاسه المیته من الأخبار کما اعترف بذلک المحقق الهمدانی (قدس سره) «۲» و من العجیب ما نسب إلی صاحب المعالم (قدس سره) من أن العمده فی

نجاسه الميته هو الإجماع و قصور الأخبار عن إثبات نجاستها «۳»، و أعجب من ذلک ما حکی عن صاحب المدارک (قدس سره) «۴» من المناقشه فی نجاسه المیته بدعوی انحصار مدرک القول بنجاستها فی الإجماع، و استظهر عدم تمامیه الإجماع فی المسأله، و خروجاً عن وحشه التفرد فیما ذهب إلیه نسب القول بطهاره المیته إلی الصدوق (قدس سره)، لأنه روی مرسلًا عن الصادق (علیه السلام) «أنه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللّبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب، و لکن لا تصلّ فیها» «۵» و قد التزم فی أوائل کتابه أن لا یورد فیه إلّا ما یفتی و یحکم بصحته و یعتقد أنه حجه فیما بینه و بین اللّه تعالت قدرته، و بذلک صح إسناد القول بطهاره المیته إلیه، و فیه:

أوّلًا: أن الدلیل علی نجاسه المیته غیر منحصر فی الإجماع فإن الأخبار فی نجاستها کثیره بل متواتره.

---

(۱) کما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) «عن البئر تقع فیها المیته فقال: إن کان لها ریح نزح منها عشرون دلواً ...» المرویه فی الوسائل ۱: ۱۹۵/ أبواب الماء المطلق ب ۲۲ ح ۱ و عن أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عما یقع فی الآبار؟ فقال أمّا الفأره و أشباهها فینزح منها سبع دلاء إلّا أن یتغیّر الماء فینزح حتی یطیب ...» إلی غیر ذلک من الأخبار المرویه فی الوسائل ۱: ۱۸۵/ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۱۱، ۲، ۳.

(۲) مصباح الفقیه (الطهاره): ۵۲۳ السطر ۴.

(۳) المعالم (فقه): ۲۲۲.

(۴)

المدارک ۲: ۲۶۸.

(۵) الفقیه ۱: ۹/ ۱۵.

.....

و ثانیاً: أن نجاسه البول مما لا مناقشه فیه عنده (قدس سره) و هی إنما استفیدت من الأمر بغسل ما أصابه، و معه فلما ذا لا یلتزم بنجاسه المیته فی المقام؟ و قد ورد فی غیر واحد من الأخبار الأمر بغسل ما أصابته المیته برطوبه.

و أمّا ما نسبه إلی الصدوق (قدس سره) فالکلام فیه یقع فی مقامین:

أحدهما: فی صحه إسناد القول بالطهاره إلی الصدوق بمجرد نقله ما یقتضی بظاهره طهاره المیته.

و ثانیهما: فی حجیه تلک الروایه فی حقنا و لو علی تقدیر عمله (قدس سره) بطبقها.

أمّا المقام الأوّل: فالصحیح عدم تمامیه الإسناد، لأن الصدوق و إن التزم بما نقلناه عنه فی أوائل کتابه، و یبعد عدوله عما بنی علیه إلّا أن مقتضی ذلک أن تکون الروایه و غیرها مما نقله فی کتابه روایه عدل معتبر عنده، و أمّا الإفتاء علی طبقها فلا، لأنه یعتبر فی الإفتاء ملاحظه معارضات الروایه و دفع المناقشات الوارده علیها، و ما رواه (قدس سره) معارض بغیر واحد من الأخبار و کیف یفتی بکل ما رواه من الأخبار المتعارضه فهل یفتی بالمتناقضین. و لعلّه یری طهاره الجلود بالدباغه کما هو أحد الأقوال فیها، کما یحتمل أن تکون الجلود المسئول عنها فی الروایه جلود ما لا نفس له و قد نقل أنها تستعمل فی صنع ظروف السمن و الماء و نحوهما، و مع هذه الاحتمالات لا یمکن استکشاف عمله بالروایه و حکمه بطهاره المیته.

و أمّا المقام الثانی: فحاصل الکلام فیه أن الروایه ضعیفه لإرسالها فلا یمکن أن یعتمد علیها بوجه و إن کانت معتبره عند الصدوق (قدس سره) و لعلّ

وجهه أن العداله عنده (قدس سره) عباره عن عدم ظهور الفسق و نحن لا نكتفى بذلك فى حجيه الأخبار، بل نرى اعتبار توثيق الرواه. هذا مضافاً إلى أن الروايه شاذه فى نفسها فلا يمكن العمل بها فى مقابل الروايات المشهوره، و على الجمله أن نجاسه الميته مما لا يعتريه شك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۴۲۲

و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغاراً (۱)، أجزاء الميته المبانه:

---

(۱) إن الميته بعد ما أثبتنا نجاستها فتثبت النجاسه بالفهم العرفى على كل واحد من أجزائها و إن لم تصدق عليها عنوان الميته عرفاً، فيد الغنم و إن لم تكن غنماً و كذا غيرها من أجزائها إلّا أن الدليل بعد ما دلّ على نجاسه الميته فمعناه بحسب الفهم العرفى أن ما فى ذلك الجسم محكوم بالنجاسه، و لا دخاله للهيئه التركيبيه فى نجاستها. كما أن الأمر كذلك فى غير الميته أيضاً فإذا حكم الشارع بنجاسه الكلب و هو حى فلا يشك العرف فى نجاسه كل ما له من الأجزاء، فبنفس ذلك الدليل الذى دلّ على نجاسه الكلب تثبت نجاسه أجزائه أيضاً، و لذا لا مناص من الحكم بنجاسه أجزاء الميته كنفسها فاذا قطعنا حيواناً نصفين أو أربعه أجزاء مثلًا دفعه واحده يحكم بنجاسه كلا النصفين أو الأجزاء لأنها ميته.

و من هنا يظهر أنه لا وجه لاستصحاب النجاسه فى أجزاء الميته.

أمّا أوّلًا: فلمكان الدليل الاجتهادى، فإن نفس ذلك الدليل الذى دلّ على نجاسه الميته يقتضى نجاسه أجزائها أيضاً من غير حاجه إلى استصحابها.

و أمّا ثانياً: فلأنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا حصل الانفصال بعد الموت، و أمّا إذا طرأ كل من الموت و الانفصال دفعه واحده كما إذا

قطعنا الحيوان نصفين فأين هناك نجاسه سابقه ليمكن استصحابها. هذا على أن الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلٰهيه غير جار لمعارضته باستصحاب عدم الجعل كما حققناه فى محله.

و كيف كان فما حكى عن صاحب المدارك (قدس سره) من المناقشه فى نجاسه أجزاء الميته «۱» مما لا وجه له.

---

(۱) المدارك ۲: ۲۷۲.

عدا ما لا تحلّه الحياه منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن (۱) و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى (۲).

ما لا تحلّه الحياه من الميته:

---

(۱) ما قدّمناه آنفاً من الوجه فى نجاسه أجزاء الميته و إن كان يقتضى نجاسه جميع أجزائها إلّا أن النصوص الوارده فى المقام قد دلت على استثناء ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميته فلا يحكم عليها بالنجاسه و لا بغيرها من أحكام الميته، فيجوز الانتفاع بها على تقدير حرمه الانتفاع بالميته.

ففى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إن الصوف ليس فيه روح» «۱».

و فى روايه حسين بن زراره قال: «كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السلام) و أبى يسأله عن اللبن من الميته، و البيضه من الميته، و إنفحه الميته؟ فقال: كل هذا ذكى»، قال: يعنى الكلينى و زاد فيه على بن عقبه و على بن الحسن بن رباط قال: «و الشعر و الصوف كلّه ذكى» «۲» و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتاً، قال: و سألته عن البيضه

تخرج من بطن الدجاجه الميته، فقال: يأكلها» «۳».

و فی صحیحه حریز قال قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) لزراره و محمد بن مسلم: «اللّبن و اللّبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر وکل شی ء یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه» «۴» إلی غیر ذلک من الأخبار.

ما یعتبر فی طهاره البیضه:

(۲) اشترط الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) فی الحکم بطهاره البیضه الخارجه

---

(۱) المرویات فی الوسائل ۳: ۵۱۳/ أبواب النجاسات ب ۶۸ ح ۱، ۲، ۳، ۴.

(۲) المرویات فی الوسائل ۳: ۵۱۳/ أبواب النجاسات ب ۶۸ ح ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳) المرویات فی الوسائل ۳: ۵۱۳/ أبواب النجاسات ب ۶۸ ح ۱، ۲، ۳، ۴.

(۴) الوسائل ۲۴: ۱۸۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۳ ح ۳.

.....

عن المیته أن تکون مکتسیه بالقشر الغلیظ و الکلام فی ذلک یقع فی مقامین:

أحدهما: فیما تقتضیه القاعده.

و ثانیهما: فیما تقتضیه الروایه الوارده فی المقام.

أمّا المقام الأوّل: فالصحیح أنه لا فرق فی طهاره البیضه بین صورتی اکتسائها القشر الأعلی و عدمه، و ذلک لقصور ما دلّ علی نجاسه المیته عن شمول بیضتها، لأن أجزاء المیته و إن کانت نجسه کنفسها إلّا أن أدله نجاستها غیر شامله لما هو خارج عن المیته و إن کانت ظرفاً لوجوده من غیر أن تتصل بشی ء من أجزاء المیته، فالحکم بطهاره البیضه علی وفق القاعده فی کلتا الصورتین.

هذا مضافاً إلی إطلاق نصوص الاستثناء لأنها دلت علی استثناء البیضه من غیر تقییدها بما إذا کانت مکتسیه للقشر الغلیظ.

و أمّا المقام الثانی: ففی موثقه غیاث بن إبراهیم

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی بیضه خرجت من است دجاجه میته قال (علیه السلام) إن کانت اکتست البیضه الجلد الغلیظ فلا بأس بها» «۱» و قد ضعفها صاحبا المدارک «۲» و المعالم «۳» و تبعهما غیرهما نظراً إلی أن غیاث بن إبراهیم بتری و لم یزکّ بعدلین، و هذه المناقشه إنما تتم علی مسلکهما من عدم حجیه غیر الصحاح و اعتبار تزکیه الرواه بعدلین. و أمّا بناء علی اعتبار خبر الثقه کما هو الصحیح فلا مجال للمناقشه فی سندها لأنها موثقه و غیاث بن إبراهیم و إن کان بتریاً و هم طائفه من الزیدیه إلّا أن من المحتمل قویاً أن یکون ذلک غیر غیاث بن إبراهیم التمیمی الواقع فی سلسله السند فی المقام، بل لو کان هو هذا بعینه أیضاً لم یکن یقدح فی وثاقته. و أمّا محمد بن یحیی و هو الراوی عن غیاث فهو أیضاً موثق و إن کان مردداً بین محمد بن یحیی الخزاز و محمد بن یحیی الخثعمی إلّا أنهما موثقان و أحمد بن محمد یروی عن کلیهما.

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۱۸۱/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۳ ح ۶.

(۲) المدارک ۲: ۲۷۳.

(۳) نقل عنه فی الحدائق ۵: ۹۱.

سواء کانت من الحیوان الحلال أو الحرام (۱)

و کیف کان فلا إشکال فی سند الروایه، و علی هذا لا مناص من الالتزام بتقیید البیضه بما إذا اکتست القشر الأعلی، إلّا أن هذا بالإضافه إلی جواز أکلها لأن الروایه ناظره إلیه و من هنا ذکروها فی کتاب الأطعمه و الأشربه، و غیر ناظره إلی طهارتها فقد عرفت أن مقتضی القاعده الأولیه و إطلاقات الأخبار المتقدمه طهاره البیضه مطلقاً

من غير تقييدها بشی ء، و حيث لا دليل على خلافها فلا يمكن تقييد البيضه باكتساء القشر الغليظ فی الحكم بطهارتها.

نعم، لا بدّ من تقييدها بذلك فی الحكم بجواز أكلها، و قد مرّ أن البيضه خارجه عن الميته و أجزائها تخصصاً فهی محكومه بالطهاره بالذات، و لا ينافی ذلك وجوب غسل ظاهرها لنجاستها العارضه بملاقاه الميته مع الرطوبه.

(۱) ذهب العلّامه (قدس سره) إلى اشتراط حليه الحيوان فی الحكم بطهاره بيضته مستنداً فی ذلك إلى ورود جمله من الروايات فی الدجاجه و هی مما يؤكل لحمه، و إلى أن غيرها من المطلقات منصرفه إلى الحيوانات المحلله، فإن ظاهرها هو السؤال عن جواز أكل البيضه، و لا يجوز أكل شی ء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه «۱».

هذا و لكن الصحيح أنه لا فرق فی ذلك بين الحيوانات المحلله و غيرها لأن الأخبار المدعى انصرافها إلى الحيوانات المحلّله أو التی وردت فی مثل الدجاجه إنما وردت فی جواز أكل البيضه، و نحن لا نضايق القول باشتراط حليه الأكل فی الحكم بجواز أكلها إلّا أن هذا أجنبی عما نحن بصدده، إذ الكلام فی طهاره البيضه، و قد عرفت أن الحكم بطهارتها لا يتوقّف على ورود روايه أصلًا لأنه على طبق القاعده، و ليس مدركه هو الأخبار حتى يدعى أن ورودها فی محلل الأكل يوجب تقييد الحكم بطهاره البيضه بما إذا كانت من الحيوان الحلال.

---

(۱) نهايه الأحكام ۱: ۲۷۰، المنتهى ۱: ۱۶۶.

و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما (۱) نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات عدم اعتبار الجز

---

(۱) نسب إلى الشيخ الطوسی (قدس سره) اعتبار الانفصال بالجز فی الصوف و الشعر و الوبر

و الريش و نحوها، و أنها إذا انفصلت بالنتف يحكم بنجاستها «۱» و الوجه فى ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أن الشعر و الصوف و أمثالهما يستصحب عند انفصاله بالنتف جزءاً من أجزاء الميته مما تحله الحياه، و هو غير مستثنى عن نجاسه الميته.

و ثانيهما: روايه الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها ذكيا؟ فكتب (عليه السلام) لا ينتفع من الميته باهاب و لا عصب، و كلما كان من السخال الصوف إن جز و الشعر و الوبر و الإنفحه و القرن و لا يتعدى إلى غيرها إن شاء اللّه» «۲» فإنّها قيدت الحكم فى الصوف بما إذا انفصل بالجز. و فى كلا الوجهين ما لا يخفى.

أمّا الوجه الأول: فلأن استثناء الشعر و الصوف و نحوهما يقتضى استثناء أصولهما المتصله بهما أيضاً عند نتفهما، إما لأنها كفروعها مما لا تحله الحياه، و قد دلّت صحيحه الحلبى المتقدمه على استثناء ما لا روح فيه، و أُصول الشعر و الصوف و أخواتهما كذلك، و التأذى بنتفها من جهه اتصالها بما له الحياه لا من جهه أنها مما تحلّه الحياه و إما لأجل الشك فى حلول الحياه لها و الشكّ فى ذلك يكفى فى الحكم بطهارتها.

و أمّا الوجه الثانى: فلأن غايه ما تقتضيه الروايه المذكوره إنما هو اشتراط الجز فى خصوص الصوف فى السخال و لا يمكن التعدى عنهما بوجه، فالحكم بالاشتراط على وجه الإطلاق لا شاهد له، هذا على أنها غير خاليه عن القلق و الاضطراب، و مع ذلك كله اشترطت الجز فى صوف السخال و هو بحيث إذا نتف ينفصل عما فوق الجلد

---

(۱) الخلاف ۱: ۷.

(۲)

الوسائل ۲۴: ۱۸۱/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۳ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۲۷

الميته و يلحق بالمذكورات الإنفحه (۱).

لدقته و لطافته، و لم تشترط ذلك فی الشعر الذی يستصحب شيئاً من أجزاء الحيوان عند انفصاله بالنتف.

مضافاً إلی ضعف سندها فهی غير قابله للاعتماد. نعم، يجب غسل ما ينفصل عن الميته بالنتف، لنجاسته العارضه باتصالها إلّا أن النجاسه العرضيه غير منافيه لطهارته بالذات، و إلی هذا أُشير فی صحيحه حريز المتقدِّمه «۱» فی قوله (عليه السلام) «و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه».

الإنفحه و حكمها:

(۱) بكسر الهمزه و فتح الفاء و قد تكسر و تشديد الحاء و تخفيفها و هی المعروف عند العامه بالمجبنه و يقال لها فی الفارسيه (پنيرمايه) و لا إشكال فی طهارتها علی ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار. و إنما الكلام فی موضوعها و معناها فهل هی عباره عن المظروف فحسب و هو المائع المتمايل إلی الصفره يخرج من بطن الجدی حال ارتضاعه كما هو ظاهر جماعه، أو أنها اسم لخصوص الظرف و هو الذی يتكوّن فی الجدی حال ارتضاعه و يصير كرشاً بعد أكله العلف، أو أنها اسم لمجموع الظرف و المظروف؟

تظهر ثمره الخلاف فی الحكم بطهاره كل من الظرف و المظروف علی الاحتمالين الأخيرين. أمّا إذا كانت عباره عن المجموع فلدلاله الأخبار الوارده فی طهاره الإنفحه. و أمّا إذا كانت عباره عن الظرف فقط فلأن المتكوّن فی جوفها ليس من أجزاء الميته و لا هو لاقی شيئاً نجساً فلما ذا يحكم بنجاسته. و هذا بخلاف ما إذا كانت عباره عن المظروف فقط فإنّه لا يحكم حينئذٍ بطهاره ظرفها و جلدها. نعم، الأخبار الوارده فی

طهاره الإنفحه تـدل بالـدلاله الالتزاميه على طهاره السـطح الداخل من الجلد أيضاً لاتصاله بالإنفحه، كما يمكن أن نلتزم بنجاسـه داخل الجلد أيضاً و لا نقول

---

(۱) فى ص ۴۲۳.

.....

بنجاسه ملاقيه بمقتضى ما دلّ على طهاره المظروف.

و دعوى: أنّـا لاـ نحتـاج فى إثبـات طهـاره المـائع المظروف إلى التشـبث بالأخبـار، لأنه أمر خارج عن الميته و حاله حال البيضـه فيحكم بطهارته حيث لا موجب لنجاسته.

مـدفوعه: بأن الأمر و إن كان كما ذكر إلّا أن قياس المقام بالبيضه قياس مع الفارق فان المظروف من قبيل المائعات و لو لا دلاله الروايات على طهاره ما يلاصـقه من الجلـد بالالتزام لتنجس بملاقاه الظرف لا محاله، لأنه من أجزاء الميته و هى نجسه بالـذات و مع نجاسه المظروف لا يمكن الانتفاع به فى شـى ء، مع أن الروايات الوارده فى المقام بظاهرها بل بصـراحه بعضها «۱» دلّت على أن الحكم بطهاره الإنفحه إنما هو لأجل أن ينتفع بها فى الجبن.

هـذا و الصـحيح فى المقام أن يقال: إنه لا يسـعنا تحقيق مفهوم اللفظه المذكوره إلّا على سبيل الظن و التخمين، و نظن أنها اسـم لمجموع الظرف و المظروف، لأنها لو لم تكن موضوعه بإزائهما و قلنا باختصاصـها للمظروف فحسب، فما هو اللفظ الذى وضـع فى لغه العرب بإزاء ظرفه؟ و من البعيد جدّاً أن لا يكون للظرف فى لغه العرب اسم موضوع عليه.

و كيف كـان إذا لم نـدر بما وضـعت عليه لفظه الإنفحه و شـككنا فى حكمها، فلا مناص من الأخـذ بالمقـدار المتيقن منها و هو المظروف و ما يلاصقه من داخل الجلده فحسب دون خارجها و هو مشمول لأدله نجاسه الميته و أجزائها. و الاستدلال على

طهاره الجلد بقاعده الطهاره من غرائب الكلام لأنه مع دلاله الدليل الاجتهادى على نجاسه الجلد لا يبقى مجال للتشبث بالأصل العملى.

و مما ذكرناه فى المقام يظهر اختصاص هذا الحكم بانفحه الحيوانات المحلّله الأكل، لأن الروايات بين ما ورد فى خصوص ذلك و بين ما هو منصرف إليه، و أمّا ما لا يؤكل لحمه كانفحه الذئب و نحوه فلا دليل على طهارتها فلا محاله تبقى تحت عمومات نجاسه الميته، و بذلك يحكم بنجاسه مظروفها لأنه و إن كان خارجاً عن الميته و أجزائها إلّا أنه مائع قد لاقى الميته فلا محاله يتنجس بها.

---

(١) و هى روايه أبى حمزه الثمالى المرويّه فى الوسائل ٢۴: ١٧٩/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ٣٣ ح ١.

و كذا اللّبن فى الضرع (١) و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس، لكن الأحوط فى اللّبن الاجتناب، اللّبن فى الضرع:

---

(١) لدلاله جمله من الأخبار المعتبره على ذلك، كما دلت بدلالتها الالتزاميه على طهاره داخل الضرع أيضاً لملاصقته اللبن أو أنه نجس و لكنه غير منجس لملاقيه، و قد ذهب إلى طهاره اللبن الشيخ «١» و الشهيد «٢» و صاحب الغنيه «٣» و الصدوق «۴» و غيرهم من الأعلام (قدس اللّه أسرارهم) بل ادعى الشهيد (قدس سره) ندره القول بالنجاسه. و عن الخلاف الإجماع على طهارته «۵» و ذهب جماعه آخرون و منهم العلّامه «۶» و المحقق «٧» و ابن إدريس «٨» (قدس سرهم) إلى نجاسته.

و الذى يمكن أن يستدل لهم به وجوه ثلاثه:

أحدها: أن نجاسه اللبن هى التى تقتضيه القاعده أعنى منجسيه النجس لملاقيه و حيث إن اللبن لاقى الضرع و هو من أجزاء الميته فيتنجس لا محاله.

و ثانيها: روايه

وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن علياً سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن؟ فقال على (عليه السلام): ذلك الحرام محضاً» «۹».

و ثالثها: روايه الجرجانى المتقدمه التى دلت على حصر المستثنيات فى خمسه و هى

---

(۱) النهايه: ۵۸۵.

(۲) الذكرى: ۱۴ السطر ۴.

(۳) الغنيه: ۴۰۱.

(۴) الفقيه ۳: ۲۱۹/ ۱۰۱۱.

(۵) الخلاف ۱: ۵۱۹ م/ ۲۶۲.

(۶) التذكره ۱: ۶۴.

(۷) جامع المقاصد ۱: ۱۶۷.

(۸) السرائر ۳: ۱۱۲.

(۹) الوسائل ۲۴: ۱۸۳/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۳ ح ۱۱.

.....

الصوف من السخال إن جز و الشعر و الوبر و الإنفحه و القرن و قال فى ذيلها و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء اللّه. و من الظاهر أن اللبن غير الخمسه المذكوره فى الروايه. و هذه الوجوه بأجمعها ضعيفه.

أمّا الوجه الأول: فلأن قاعده منجسيه النجس ليست من القواعد العقليه غير القابله للتخصيص، و إنما هى من القواعد التعبديه و هى غير آبيه عن التخصيص كما خصصناها فى غير اللبن، فاذا وردت روايه صحيحه على طهاره اللبن فلا محاله تكون موجبه لتخصيصها و ليس فى ذلك أى محذور.

و أمّا الوجه الثانی: فلأن الروایه ضعیفه جدّاً فان وهب بن وهب عامی و آیه فی الکذب بل قیل إنه أکذب البریه فلا یعتمد علی روایته أو تحمل علی التقیه علی تقدیر صدورها لذهاب أکثر العامه إلی نجاسه اللبن و الإنفحه و غیرهما مما یخرج من المیته «۱».

و أمّا الوجه الثالث: فلأنها لیست إلّا روایه مطلقه فنقیدها بغیر اللبن کما قیدناها بما دلّ علی طهاره بقیه المستثنیات. هذا علی أنها أیضاً غیر منقحه سنداً بل و مضطربه متناً، و علیه فالقول بطهاره اللبن هو الأقوی.

و العجب

من شيخنا الأنصارى (قدس سره) حيث إنه بعد ما استدلّ على طهاره اللّبن بما يقرب مما قدمناه آنفاً استقرب القول بنجاسه اللبن و قواه و حاصل ما أفاده فى وجهه: أن روايه وهب و إن كانت ضعيفه إلّا أنها منجبره بمطابقتها للقاعده المتسالم عليها أعنى منجسيه النجس و موافقه القاعده جابره لضعفها. و أمّا الروايات الوارده فى طهاره اللبن و إن كانت بين صحيحه و موثقه إلّا أنها مخالفه للقاعده، و طرح الأخبار الصحيحه المخالفه لأُصول المذهب و قواعده غير عزيز، إلّا أن تعضد بفتوى الأصحاب كما فى الإنفحه أو بشهره عظيمه توجب شذوذ المخالف، و ليس شى ء من

---

(١) كالحنابله و الشافعيه و المالكيه حيث ذهبوا إلى نجاسه كل ما يخرج من الميته سوى البيض فإن الأولين ذهبا إلى طهارته على تفصيل فى ذلك، و أمّا الحنفيه فقد ذهبوا إلى طهاره كل ما يخرج من الميته من لبن و انفحه و غيرهما مما كان طاهراً حال الحياه راجع ج ١ من الفقه على المذاهب الأربعه ص ١١ ١٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢، ص: ۴٣١

خصوصاً إذا كان [١] من غير مأكول اللحم (١)

ذلك متحقّقاً فى المقام فالعمل على روايه وهب هو المتعين «١».

و هذا من غرائب ما صدر منه (قدس سره) لأن الروايه الضعيفه و إن قيل بانجبارها بعمل الأصحاب نظراً إلى أنهم أهل الخبره و الاطلاع، فعملهم بروايه يكشف عن وجود قرينه معها لم تصل إلينا و هى التى دلتهم على صحتها، إلّا أن انجبار ضعف الروايه بمطابقتها للقواعد التى ليست إلّا عباره عن العموم أو الإطلاق مما لم يقل به أحد و لم يعده هو (قدس سره) من موجبات الانجبار فى محلّه. نعم،

العموم أو الإطلاق فی نفسه أمر معتبر إلّا أن الاعتبار أمر و انجبار ضعف الروایه به أمر آخر.

کما أن دعوی عدم العمل بالروایات الصحیحه المخالفه للقواعد ما لم تعتضد بعمل الأصحاب مما لا یمکن المساعده علیه، فان کسر الروایه الصحیحه بإعراض الأصحاب و إن کان مورد الخلاف بینهم إلّا أن کسرها بمخالفه القاعده مما لا نری له وجهاً، و لیست الروایات الوارده فی المقام معرضاً عنها عندهم کیف و قد اعتمد علیها جماعه من الأصحاب، حیث ذهب أکثرهم إلی طهاره اللّبن حتی اعترض الآبی فی کشف الرموز علی دعوی ابن إدریس أن النجاسه مذهب المحصلین بأن الشیخین مخالفان و المرتضی و اتباعه غیر ناطقین فما أعرف من بقی معه من المحصلین «۲».

و علی الجمله الروایه إذا کانت معتبره فی نفسها و لم تکن معرضاً عنها عندهم فلا یضرها مخالفتها العموم أو الإطلاق، بل القاعده تقتضی أن تکون الروایه مخصصه للعموم أو مقیده للإطلاق و تخصیص العمومات بالروایات غیر عزیز، فالإنصاف أن روایات الطهاره مما لا غبار علیه و لا وجه للقول بنجاسته.

اختصاص الحکم بالحیوان المحلل:

(۱) و هل تختص طهاره اللبن بما إذا کان من الحیوانات المحلله؟

---

[۱] بل الأظهر فیه النجاسه.

---

(۱) کتاب الطهاره: ۳۴۵ السطر ۳۲.

(۲) کشف الرموز ۲: ۳۶۸.

و لا بدّ من غسل ظاهر الإنفحه الملاقی للمیته (۱) هذا فی میته غیر نجس العین و أمّا فیها فلا یستثنی شی ء (۲).

قد یقال إن اللبن کالبیضه فکما أن طهارتها غیر مختصه بما إذا کانت من الحیوانات المحلله فکذلک الحال فی اللبن. و لکن الظاهر أن اللبن کالإنفحه و تنحصر طهارته بما إذا کان من الحیوانات المحلله، و لا یمکن قیاسه

بالبيضه لأنها كما مرّ خارجه من أجزاء الميته و أدله نجاستها لا تشمل البيضه من الابتداء، و هذا بخلاف اللّبن لأنّه و إن كان أيضاً خارجاً من الميته إلّا أنه لا محاله يتنجس بملاقاه أجزائها لميعانه كالإنفحه إلّا فيما دلت الروايه على طهاره اللبن، فإنّها بالدلاله الالتزاميه تدل على عدم منجسيه ما يلاقيه من النجس أو على عدم نجاسته، و الروايه إنما دلت على طهارته فيما يؤكل لحمه كالشاه. و أمّا إطلاق بعض الأخبار فهو منصرف إلى الحيوانات المحلله، لأنها ناظره إلى الانتفاع بمثل اللبن و الإنفحه مطلقاً كما هو قوله (عليه السلام) «لا بأس به» و لو من حيث أكله لأنه المنفعه الظاهره منهما دون بقيه الانتفاعات و هو إنما يسوغ فى الحيوان الحلال.

(١) ظاهره أن الإنفحه عنده (قدس سره) اسم لمجموع الظرف و المظروف و قد عرفت أنه المظنون و عليه لا بدّ من غسل ظاهرها لنجاستها العرضيه الحاصله من ملاقاه الميته.

عدم الاستثناء فى ميته نجس العين

(٢) و ذلك لأن الأدله الداله على نجاسه أى حيوان كالكلب و الخنزير قد دلت على نجاسه جميع أجزائه، فإن شعر الكلب مثلًا و إن لم يصدق عليه عنوان الكلب إلّا أن معروض النجاسه ليس هو الهيئه التركيبيه و إنما معروضها كل واحد واحد من أجزائه، و لم يدل دليل على استثناء شى ء من أجزاء الحيوانات النجسه.

و قد خالف فى ذلك السيد المرتضى (قدس سره) و ذهب إلى طهاره شعر الكلب و الخنزير بل التزم بطهاره كل ما لا تحلّه الحياه كالعظم و الوبر و القرن و غيرها «١».

---

(١) الناصريات: ١٨٢ السطر ١۶.

[مسأله ١: الأجزاء المبانه من الحى ممّا تحلّه الحياه كالمبانه من الميته]

[١۶۵] مسأله ١: الأجزاء المبانه من الحى ممّا

تحلّه الحياه كالمبانه من الميته (۱).

و فيه: أن الموت لو لم يكن موجباً للنجاسه فعلى الأقل ليس من مقتضيات الطهاره، و نحن إنما التزمنا بطهاره ما لا تحله الحياه من أجزاء الحيوانات الطاهره بعد موتها من جهه طهارته حال حياتها، و الموت إنما يعرض على ما له الحياه و أمّا ما لا روح فيه كالجماد فلا معنى لموته، فما لا تحلّه الحياه من أجزاء الحيوانات الطاهره باق على طهارته و حاله بعد طرو الموت على الحيوان كحاله قبله، و قد ورد «۱» أن النابت لا يكون ميتاً. و أمّا الحيوانات النجسه فأجزاؤها محكومه بالنجاسه من الابتداء و حالها قبل عروض الموت و بعده سيان لما عرفت من أن الموت ليس من أحد أسباب الطهاره.

و أمّا صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال لا بأس» «۲» فلا دلاله لها على عدم نجاسه شعر الخنزير بوجه، بل ظاهرها مفروغيه نجاسه الحبل عند السائل و لذا كان يسأله (عليه السلام) عن حكم التوضؤ بما يستقى به من البئر فعدم البأس إما من جهه عدم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس أو من جهه عدم إصابه الحبل أو الماء المتنجس به لماء الدلو، و قد تقدم تفصيل الجواب عن هذه الروايه فى بحث انفعال الماء القليل «۳».

الأجزاء المبانه من الحى

(۱) قد عرفت أن الميته نجسه فى الشريعه المقدسه بمختلف أدلتها من غير فرق فى ذلك بين اتصال أجزائها و انفصالها، كما أنها محرمه بمقتضى الآيات و الروايات، و على

---

(۱) روى الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)

أنه قال «الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتاً» كما تقدّم فی ص ۴۲۳.

(۲) الوسائل ۱: ۱۷۰/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲.

(۳) تقدّم فی ص ۱۲۸.

.....

الجمله للميته حكمان ضروريان فی الفقه و عليه فاذا فرضنا أن الشارع نزّل شيئاً منزله الميته يترتب عليه كلا الحكمين المتقدمين، لأنهما من الآثار الظاهره للميته و ليسا من الآثار النادره أو الأحكام الخفيه فی الشرع.

هذا و قد يقال: إن الميته عباره عن كل ما ذهب عنه روحه من دون فرق فی ذلك بين نفس الحيوان و أجزائه، فكما يقال: هذا حيوان ميت كذلك يصح أن يقال: هذه يد ميته أو رجل كذلك. فلو تمت هذه الدعوى شملت أحكام الميته للأجزاء المبانه من الحی لصدق أنها ميته.

و لكنها بعيده عن الأنظار العرفيه و إن كانت موافقه للذوق و صحيحه بالنظر العقلی أيضاً، إلّا أن أجزاء الميته ليست عند العرف كنفسها بل الميته بنظرهم هو الحيوان الذی ذهب عنه روحه، فشمول الميته فی مثل قوله «سألته عن البئر يقع فيها الميته فقال ...» «۱» و قوله (عليه السلام) «لا تأكل فی آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته» «۲» للأجزاء المبانه من الحی فی غايه الإشكال، فهذا الوجه غير تام.

و الصحيح أن يقال: إن الأخبار الوارده فی الصيد «۳» و فی قطع أليات الغنم «۴» قد دلّت علی تنزيل الأجزاء المبانه من الحی منزله الميته، و لا سيما بملاحظه تعليل الحكم

---

(۱) كما فی صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «عن البئر يقع فيها الميته فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً و إذا دخل الجنب

البئر ينزح منها سبع دلاء». المرويه فى الوسائل ۱: ۱۹۵/ أبواب الماء المطلق ب ۲۲ ح ۲.

(۲) صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن آنيه أهل الكتاب فقال: لا تأكل فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير» المرويه فى الوسائل ۲۴: ۲۱۱/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۶.

(۳) كصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ...» و غيرها من الأخبار المرويه فى الوسائل ۲۳: ۳۷۶/ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۲، ۳.

(۴) كما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلى قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن فى كتاب على (عليه السلام) أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به» و غيرها من الأخبار المرويه فى الوسائل ۲۴: ۷۱/ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۱، ۲، ۳.

إلّا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور، و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك (۱).

بنجاستها بأنها ميته كما ورد فى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه فإنّه ميت ...» «۱» بل و فى نفس إسناد الحكم إلى على (عليه السلام) تلويح إلى ذلك، لأن الأجزاء المبانه لو كانت ميته حقيقه و بالنظر العرفى كميته الحيوان لم يكن وجه

لإسناد كونها كذلك إلى على (عليه السلام) إذا الميته ميته عند الجميع، فمن ذلك يظهر أنها ليست ميته بنظر العرف و إنما نزّلها على (عليه السلام) منزلتها، و بهذا يحكم بنجاستها و حرمتها لأنهما من الآثار الظاهره للمنزّل عليه.

بل الأخبار الوارده فى قطع أليات الغنم كالصريحه فى نجاستها كقوله (عليه السلام) «أمّا تعلم أنها تصيب اليد و الثوب و هو حرام» «۲» لوضوح أن المراد بالحرمه فيها هى النجاسه للقطع بعدم حرمه إصابه النجس للثوب و اليد.

بقى الكلام فى شى ء و هو أن الجزء إذا انقطع عنه روحه و أنتن إلّا أنه لم ينفصل عن البدن فهل يحكم بنجاسته؟

الصحيح عدم نجاسته، لعدم الدليل على ذلك ما لم ينفصل من البدن. أمّا الأدله الوارده فى نجاسه الميته فقد عرفت عدم شمولها للأجزاء المبانه فضلًا عن الأجزاء المتصله، و أمّا روايات الصيد و قطع أليات الغنم فعدم شمولها للأجزاء المتصله أوضح لاختصاصها بالأجزاء المنفصله من الحيوان بآله الصيد أو بالقطع.

استثناء الأجزاء الصغار:

(۱) لعدم صدق الميته على الأجزاء الكبيره فضلًا عن الأجزاء الصغار كما لا

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۷۶/ أبواب الصيد ب ۲۴ ح ۱.

(۲) المرويه عن حسن بن على الوشاء فى الوسائل ۲۴: ۷۱/ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۲. و كذا فى الوسائل ۲۴: ۱۷۸/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۲ ح ۱.

.....

تشملها روايات الصيد و قطع أليات الغنم لاختصاصها بالجزء الكبير فلا دليل على نجاستها.

و قد يستدل على ذلك بصحيحه على بن جعفر «عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال

(علیه السلام): إن لم یتخوّف أن یسیل الدم فلا بأس، و إن تخوّف أن یسیل الدم فلا یفعله» «۱» بتقریب أنه (علیه السلام) بصدد بیان عدم مانعیه الفعل المذکور فی الصلاه من جمیع الجهات، لأنه (علیه السلام) لو کان بصدد بیان عدم قادحیه الفعل المذکور بما هو فعل یسیر فی الصلاه لم یکن وجه لاشتراطه بعدم سیلان الدم حینئذٍ، لأن الفعل الیسیر فی الصلاه غیر قادح لها سواء أسال منه الدم أم لم یسل و هذه قرینه علی أنه (علیه السلام) کان بصدد نفی مانعیه الفعل المذکور من جمیع الجهات، و علیه فالروایه تدل علی طهاره الثالول، لأنه قد یقطعه بیده و هو فی الصلاه ثم یطرحه، فلو کان الثالول میته کان حمله فی الصلاه بأخذه بیده و لو آناً قلیلًا مبطلًا للصلاه، کما أن یده قد تلاقی الثالول و هی رطبه فلو کان میته لأوجب نجاسه یده و نجاسه البدن تبطل الصلاه، مع أنه (علیه السلام) نفی البأس عنه مطلقاً من غیر استفصال.

هذا و لا یخفی أن الروایه و إن لم تکن خالیه عن الإشعار بالمدعی إلّا أنها عریه عن الدلاله علیه و إن أصرّ شیخنا الأنصاری (قدس سره) علی دلالتها «۲» و الوجه فیما ذکرناه أن الروایه ناظره إلی عدم قادحیه الفعل المذکور فی الصلاه لأنه فعل یسیر و لیست ناظره إلی عدم قادحیته من جمیع الجهات. و اشتراط عدم سیلان الدم مستند إلی أن نتف الثالول یستلزم سیلانه غالباً، و کأنها دلت علی أن الفعل المذکور غیر مانع عن الصلاه فی نفسه إلّا أن له لازماً تبطل به الصلاه فلا بأس به إذا لم یکن مقارناً معه. و أمّا نتف الثالول فلا

يلازم ملاقاته اليد رطبه لإمكان إزالته بخرقه أو بقرطاس أو

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۴/ أبواب النجاسات ب ۶۳ ح ۱ و كذا فى الوسائل ۷: ۲۴۲/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲ ح ۱۵.

(۲) كتاب الطهاره: ۳۴۳ السطر ۱۶.

[مسأله ۲: فأره المسک المبانه من الحى طاهره على الأقوى]

اشاره

[۱۶۶] مسأله ۲: فأره المسک المبانه من الحى طاهره على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب عنها (۱).

بأخذه باليد مع يبوستها، و لو صدق عليه حمل الميته و لو آناً ما أمكن أن يقال بعدم قدحه فى الصلاه، لأن بطلانها بحمل الميته ليس من المسلمات، و إنما المتيقن منه قدح لبس الميته و لو فى شسع. و أمّا حمل الميته بما لا يتستر به فقدحه غير متسالم عليه. فالصحيح أن يستدل على طهاره الثالول و أشباهه بما ذكرناه و تجعل الصحيحه مؤيده للمدعى.

فأره المسک:

(۱) أعنى الجلده و هى قد تكون من المذكى و أُخرى من الميته و ثالثه من الحى.

أمّا فأره المذكى: فلا إشكال فى طهارتها لأنها كبقيه أجزاء الظبى عند تذكيته.

و أمّا فأره الحى: فقد وقع الخلاف فى طهارتها بين الأصحاب و لعلّ الوجه فى نجاستها أن الفأره من الأجزاء المبانه من الحى و هى كالميته نجسه.

و يدفعه: ان مدرک الحكم بنجاسه الجزء المبان منحصر فى روايات أليات الغنم و ما أخذته الحباله من الصيد كما مرّ و هى مختصه بموردها. و شمولها لمثل الفأره مما ينفصل عن الحى بنفسه و يعد من ثمرته كما فى الأشجار بعيد غايته، بل الظاهر أن الغالب أخذ المسک من الفأره المنفصله من الحى و هو الذى تلتقطه سكنه البوادى فى الباديه. و أمّا غيره من الأقسام كما يؤخذ من دم الظبى حين ذبحه

و يختلط بروثه فهو قليل غايته. فالصحيح فى هذه الصوره أيضاً طهاره الفأره كما ذهب إليه العلّامه «۱» و الشهيد «۲» (قدس سرهما) لما عرفت من أنه لا إطلاق و لا عموم فى الروايات المتقدمه حتى يتمسك به فى المقام.

و أمّا الفأره المأخوذه من الميته: فالصحيح أنها نجسه لأنها كبقيه أجزاء الميته و هى

---

(۱) التذكره ۱: ۵۸.

(۲) الذكرى: ۱۴ السطر ۵.

.....

نجسه، كما أن الدم المتكوّن فيها كذلك لأنه من أجزاء الميته، اللّهم إلّا أن يقال إن الدم المتكوّن فيها كان محكوماً بالطهاره حال حياه الحيوان، و كل جزء حكم عليه بالطهاره حال حياته مما لا تحله الحياه فهو محكوم بطهارته بعد موته أيضاً، و عليه فالدم المذكور طاهر دون جلدته.

و دعوى: أنها مما لا تحله الحياه فحالها حال الصوف و أشباهه.

ظاهره الفساد: لأنها كبقيه جلود الحيوانات مما تحله الحياه فلا وجه لطهارتها، إلّا أن يقال إن الفأره بالإضافه إلى الظبى نظير البيضه بالنسبه إلى الدجاجه، فكما أنها تتكوّن فى جوف الدجاجه من دون أن تعد من أجزائها كذلك الحال فى الفأره بعينها فلا تكون من أجزاء الميته.

ثم إنه إذا قلنا بنجاسه فأره الميته و لم يكن المسك المتكوّن فيها منجمداً حال حياه الظبى، فلا محاله يتنجس مسكها إلّا أنها نجاسه عرضيه و إنما نشأت من ملاقاه الميته و إن لم يمكن تطهيره، و هذا بخلاف ما إذا كان مسكها منجمداً حال حياته لأنه طاهر فى ذاته و تزول نجاسته العرضيه الناشئه من ملاقاه الفأره الرطبه النجسه بتطهيره، هذا كله فيما تقتضيه القاعده.

و أمّا بالنظر إلى النص الوارد فى المقام ففى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه

السلام) قال: «سألته عن فأره المسک تکون مع من یصلی و هو فی جیبه أو ثیابه؟ فقال: لا بأس بذلک» «۱» و استدل بها فی المدارک علی طهاره مطلق الفأره سواء انفصلت من الظبی فی حیاته أم أُخذ من المذکی أو من المیته، لإطلاق قوله (علیه السلام) لا بأس به و هو ملازم لطهاره الفأره «۲».

و الاستدلال بها یتوقف علی عدم جواز حمل النجس أو خصوص المیته فی الصلاه، و هو فی حیّز المنع لجواز حمل النجس بل و حمل المیته فی الصلاه کما یأتی فی محله، فعدم البأس بحمل الفأره فی الصلاه لازم أعم لطهارتها. هذا مع الإغماض عن

---

(۱) الوسائل ۴: ۴۳۳/ أبواب لباس المصلّی ب ۴۱ ح ۱.

(۲) المدارک ۲: ۲۷۵.

.....

انصراف الفأره إلی ما هو المتداول الکثیر منها خارجاً و هو الفأره التی تلقیها الظبیه فی حیاتها کما مرّ. فاذن لا تشمل الصحیحه لما یؤخذ من المیته.

و ذهب کاشف اللثام إلی نجاسه مطلق الفأره إلّا الفأره المأخوذه من المذکی فإنّها طاهره کغیرها من أجزائه بخلاف ما أخذ من المیته أو أسقطه الظبی حال حیاته و استدل علی ذلک بصحیحه عبد اللّه بن جعفر قال: «کتبت إلیه یعنی أبا محمد (علیه السلام) یجوز للرجل أن یصلی و معه فأره المسک؟ فکتب: لا بأس به إذا کان ذکیا» «۱» حیث دلت علی أنّ الظبی إذا لم یکن ذکیا سواء أ کان حیّاً أم میّتاً ففی الصلاه فی فأره مسکه بأس، و لیس هذا إلّا لکون الفأره میته نجسه «۲».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸

ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲، ص: ۴۳۹

و دعوی: أن المنع عن الصلاه فی شی ء أعم من نجاسته و إن کانت صحیحه کما فی الحریر و بعض أجزاء ما لا یؤکل لحمه من الحیوان، إلّا أن المنع فی المقام لا یحتمل استناده إلی غیر النجاسه.

و الاستدلال بهذه الصحیحه علی مدعی کاشف اللثام یبتنی علی أمرین:

أحدهما: أن یکون ضمیر کان راجعاً إلی الظبی.

و ثانیهما: أن یکون المذکی فی قبال کل من الحی و المیت لا فی مقابل خصوص المیته، و کلاهما ممنوع.

أمّا الأوّل: فلأنه لم یسبق ذکر من الظبی فی الروایه، فیحتمل رجوع الضمیر إلی الفأره باعتبار أنها مما مع المصلی فیصح تذکیر الضمیر بهذا الاعتبار، و الروایه علی هذا تدل علی أن الفأره قسمان: قسم طاهر بالذات و هو المذکی و قسم نجس کذلک و هو غیر المذکی، و قد عرفت نجاسه فأره المیته.

و أمّا الثانی: فلأن الظاهر أن الذکی فی مقابل المیته فحسب، لأن المذکی و المیته قسمان للحیوان الذی زهق روحه و أمّا الحی فهو خارج عن المقسم لا أنه داخل فی قسم غیر المذکی فلا دلاله للروایه علی نجاسه فأره الحی، و غایه ما یستفاد منها

---

(۱) الوسائل ۴: ۴۳۳/ أبواب لباس المصلی ب ۴۱ ح ۲.

(۲) کشف اللثام ۱: ۴۰۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۴۰

نعم لا إشکال فی طهاره ما فیها من المسک (۱).

نجاسه فأره المیته و قد بیّنا أن نجاستها علی طبق القاعده من غیر حاجه فی ذلک إلی النص.

أقسام المسک:

(۱) نقل شیخنا الأنصاری (قدس سره) عن التحفه أن للمسک أقساماً أربعه:

أحدها: المسك التركى و هو دم يقذفه الظبى بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار، و لم يتأمل

(قدس سره) فی الحکم بنجاسه هذا القسم لأنه دم منجمد و غایه الأمر أنه ذو ریح طیبه. و دعوی أن الدم قد استحال بالانجماد مدفوعه بأن الجمود فیه کانجماد سائر الدماء مما لا یوجب الاستحاله کما أن التعطر لا یوجبها.

و ثانیها: المسک الهندی و هو دم یؤخذ بعد ذبح الظبی و یختلط مع روثه فیصیر أصفر اللون أو أشقر، و قد ألحق (قدس سره) هذا القسم بالقسم السابق و حکم بنجاسته أیضاً لأنه دم مختلط بشی ء آخر، و دعوی الاستحاله فی هذا القسم أضعف من سابقه لأن مجرد خلط شی ء بشی ء لا یقتضی الاستحاله بوجه.

و ثالثها: دم یجتمع فی سرّه الظبی بعد صیده یحصل بشق موضع الفأره و تغمیز أطراف السره حتی یجتمع فیها الدم و یجمد و قال (قدس سره) إنه طاهر مع تذکیه الظبی و نجس لا معها.

و رابعها: دم یتکوّن فی فأره الظبی بنفسه، ثم تعرض للموضع حکّه ینفصل بسببها الدم مع جلده و قد حکم بطهارته «۱». و الأمر کما أفاده و ذلک للإجماع و السیره القطعیه المستمره، و لصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کانت لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) ممسکه إذا هو توضأ أخذها بیده و هی رطبه، فکان إذا خرج عرفوا أنه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) برائحته» «۲».

---

(۱) کتاب الطهاره: ۳۴۳ السطر ۲۶.

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۰/ أبواب النجاسات ب ۵۸ ح ۱.

و أمّا المبانه من المیت ففیها إشکال (۱) و کذا فی مسکها [۱] (۲). نعم، إذا أخذت من ید المسلم یحکم بطهارتها [۲] و لو لم

يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت (۳).

و المتيقن من المسك هو القسم الأخير، و الحكم بطهارته إما لتخصيص ما دلّ على نجاسه الدم مما له نفس سائله كما إذا كان المسك عباره عن الدم المنجمد و إما من باب التخصص بناء على ما ذكره بعضهم من أن أجزاء المسك عند تحليله غير الأجزاء الدمويه و إن كانت الأجزاء المسكيه متحققه فى دم الظبى، إلّا أنها إذا وصلت إلى الفأره أفرزت عن الأجزاء الدمويه لاشتمال الفأره على آله الافراز، إلّا أن تحقيق ذلك مما لا يترتب عليه ثمره عمليه لأنه محكوم بالطهاره على كل حال.

كما أن القسم الثالث أيضاً كذلك فيما إذا كان اجتماع الدم فى الفأره حال حياه الظبى ثم ذبح، لأنه حينئذٍ من الدم المتخلف و هو طاهر. و لا إطلاق لما دلّ على طهارته حتى يتمسك به فى الحكم بطهاره سائر الأقسام. نعم، لو ثبتت دعوى الاستحاله حكمنا بطهاره الجميع و لكن عرفت فسادها، فسائر الأقسام من المسك محكوم بالنجاسه لأنه دم فتشمله أدله نجاسته.

(۱) عرفت الوجه فى ذلك آنفاً.

(۲) فيما إذا لم ينجمد مسكها حال حياه الظبى لنجاسته العرضيه الحاصله حينئذٍ بملاقاه الميته، و هذا بخلاف ما إذا كان جامداً كما عرفت تفصيله.

صور الشك فى طهاره الفأره

(۳) لا بدّ من التعرض إلى صور الشك فى طهاره الفأره و نجاستها لتتميز موارد الحاجه إلى يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكيه عما لا حاجه فيه إلى أماراتها فنقول: صور الشك فى ذلك ثلاث:

الاولى: أن يشك فى أن الفأره من الحى أو المذكى أو أنها من الميته مع الشك فى

---

[۱] الظاهر أن المسك فى نفسه طاهر. نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه حكم بنجاسته.

[۲]

و كذا إذا أَخذت من يد الكافر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۴۲

.....

حياه الظبی الذی أُخذت منه الفأره.

الثانيه: الصوره مع العلم بموت الظبی فی زمان الشک.

الثالثه: أن يعلم بأخذ الفأره بعد موت الظبی و يشک فی أن موته هل كان مستنداً إلی التذكيه أم إلی غيرها.

فعلی مسلک كاشف اللثام أعنی القول بنجاسه فأره غير المذكی يحكم بنجاستها فی جميع الصور الثلاث للشک فی وقوع التذكيه علی الظبی، و مقتضی أصاله عدم التذكيه نجاسه الفأره إلّا فيما إذا كانت هناک أماره علی التذكيه من يد المسلم أو غيرها، لأنها حاكمه علی استصحاب عدمها، فعلی مسلكه (قدس سره) تمس الحاجه إلی أمارات التذكيه فی جميع الصور الثلاث. و أمّا علی ما سلكناه و هو التفرقه بين فأره الحی و المذكی و بين فأره الميته فيختلف الحكم و الحاجه إلی أمارات التذكيه باختلاف صور المسأله.

أمّا الصوره الأُولی: فحيث لا نعلم فيها إلّا بحدوث أمر واحد و هو انفصال الفأره عن الظبی و لا علم لنا بموته لاحتمال بقائه علی الفرض فاستصحاب حياه الظبی إلی زمان انفصال الفأره بلا معارض، و لا حاجه فی إثبات طهارتها فی هذه الصوره إلی يد المسلم أو غيرها من أمارات التذكيه فإنّها كانت أم لم تكن يحكم بطهاره الفأره بالاستصحاب.

و أمّا الصوره الثانيه: و هی التی علمنا فيها بموت الظبی و شككنا فی أن الفأره هل أُخذت منه بعد موته أو قبله فلا حاجه فيها أيضاً إلی إثبات الطهاره بقيام أماره علی التذكيه، لأن فی هذه الصوره حادثين أحدهما موت الظبی و ثانيهما انفصال الفأره منه و هما مسبوقان بالحياه و الاتصال، و استصحاب كل من الحياه و الاتصال إلی زمان ارتفاع الآخر

معارض بمثله، فيتساقطان و يرجع إلى قاعده الطهاره مطلقاً سواء علمنا بتأريخ أحدهما أم جهل كلا التاريخين.

و أمّا الصوره الثالثه: التى علمنا فيها بأخذ الفأره بعد موت الظبى و ترددنا فى استناد موته إلى التذكيه فيحكم فيها بعدم كون الفأره من المذكى، لأصاله عدم وقوع التذكيه على الظبى المأخوذه منها الفأره، فيترتب عليها جميع آثار غير المذكى و منها

[مسأله ۳: ميته ما لا نفس له طاهره]

[۱۶۷] مسأله ۳: ميته ما لا نفس له طاهره كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السّمك و كذا الحيّه و التمساح، و إن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلوميه ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك (۱).

النجاسه على المشهور، إلّا إذا أُخذت من يد المسلم فإنّها أماره شرعيه على التذكيه فى الجلود و هى حاكمه على أصاله عدمها، فعلى ما سلكناه فى المقام لا نحتاج فى الحكم بطهاره الفأره إلى أمارات التذكيه إلّا فى الصوره الأخيره.

ميته ما لا نفس له:

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى كبرى طهاره الميته مما لا نفس له.

و ثانيهما: فى بعض صغرياتها مما وقع الكلام فى أن له نفساً سائله أو لا نفس له.

أمّا المقام الأوّل: فلم يستشكل أحد فيما نعلمه من الأصحاب فى طهاره الميته من كل حيوان محكوم بالطهاره حال حياته إذا لم تكن له نفس سائله، و تدل عليها جمله كثيره من الأخبار.

منها: موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» «۱» لأن الميته هى القدر المتيقن منها، لأنها إما مختصه بالميته نظراً إلى أن الإفساد و

عـدمه مضافان فيها إلى الـذات، أعنى ذات الحيوان الذى له نفس أو لا نفس له، أو أنها أعم فتشـمل الميته و كل ما يضاف إليها من دمها و بولها و غيرهما كما استظهرناه سابقاً.

و منها: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) قال: «سـئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس» «۲»

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۴/ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۲، ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۴/ أبواب النجاسات ب ۳۵ ح ۲، ۱.

.....

و منها: ما عن أبى بصـير فى حديث: «وكل شـى ء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس» «۱» و منها غير ذلك من الأخبار، إلّا أنهم اختلفوا فى الوزغ بعد تسـليم أنه مما لا نفس له، و لكن هذا الخلاف غير راجع إلى ما قدمناه من كبرى طهاره الميته مما لا نفس له، و إنما هو مسـتند إلى الخلاف فى طهاره الوزغ حال حياته و نجاسـته، و الكبرى المسـلمه تختص بحيوان محكوم بالطهاره حال حياته دون الحيوانات النجسه و إن لم يكن لها نفس سائله، و هذا نظير ما قدّمناه فى الشـعر و الصوف و غيرهمـا ممـا لاـ تحله الحيـاه، و ذكرنـا أنها طاهره من كل حيوان ميت كان محكوماً بالطهاره فى حياته دون ما كان نجساً.

و كيف كـان فقـد ذهب جمـاعه إلى نجـاسه الوزغ و زادوا بـذلك نجـاسه على الأعيان النجسه. بل عن بعضـهم نجاسه الثعلب و الأرنب و الفأره أيضاً إلّا أنّا نتكلم فى

خصوص الوزغ هنا بمناسبه عدم كونه ذا نفس سائله فنقول:

نسب القول بنجاسه الوزغ إلى الشيخ «۲» و الصّدوق «۳» و ابن زهره «۴» و سلار «۵» و غيرهم (قدس سرهم) و اعتمدوا فى ذلك على روايات ثلاث:

الاولى: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفأره و الوزغه تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء» «۶» بتقريب أن الأمر بالنزح ظاهر فى وجوبه و وجوب النزح ظاهره الإرشاد إلى نجاسه الوزغ و الفأره لبعد كونه تعبداً صرفاً.

الثانيه: روايه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۸۵/ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۱۱.

(۲) النهايه: ۵۲.

(۳) حكى عنه فى الحدائق ۵: ۲۲۶، و يظهر من الفقيه ۱: ۸/ ۱۰.

(۴) الغنيه: ۴۹.

(۵) المراسم: ۵۶.

(۶) الوسائل ۱: ۱۸۷/ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۲.

.....

عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده، ثم يشرب منه و يتوضأ منه، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه» «۱» و ظاهرها أن عدم جواز الانتفاع به مستند إلى نجاسه الوزغ.

الثالثه: روايه الفقه الرضوى: «فإن وقع فى الماء وزغ أُهريق ذلك الماء ...» «۲» لأنها كسابقتها ظاهره فى أن الأمر بالإهراق إرشاد إلى نجاسه الوزغ الموجبه لنجاسه الماء.

و لكن الصحيح طهاره الوزغه و لا يمكن المساعده على شى ء مما استدل به على نجاستها. أمّا الروايتان الأخيرتان فلضعفهما «۳». و أمّا صحيحه معاويه فلأن ظهورها

فی نجاسه الوزغه و إن کان غیر قابل للإنکار إلّا أنه لا مناص من رفع الید عن ظاهرها بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: «سألته عن العظایه و الحیّه و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به ...» «۴» و بها تحمل الصحیحه المتقدمه علی التنزه لاشمئزاز النفس عن الماء الذی وقع الوزغ فیه. و کذا الحال فی الروایتین الأخیرتین علی تقدیر صحه سندهما.

هذا و مع الإغماض عن ذلک و فرض التعارض بین ما دلّ علی نجاسه الوزغ و طهارته فالمرجع هو صحیحه الفضل أبی العباس الداله علی طهاره کل حیوان ما عدا الکلب، قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۰/ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۴، و أیضاً الوسائل ۱: ۱۸۸/ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۵،

(۲) فقه الرضا: ۹۳.

(۳) الوجه فی تضعیف الروایه الثانیه هو عدم توثیق یزید بن إسحاق الواقع فی سندها فی الرجال و لکن الرجل ممن وقع فی أسانید کامل الزیارات و مقتضی ذلک هو الحکم بوثاقته، و معه تصبح الروایه صحیحه لا محاله.

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۰/ أبواب النجاسات ب ۳۳ ح ۱، و أیضاً الوسائل ۱: ۲۳۸/ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۱.

.....

و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم أترک شیئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به حتی انتهیت إلی الکلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّه ثم بالماء» «۱» هذا کلّه فی المقام الأول.

و

أمّا المقام الثانی: فقد قالوا إن الحیه و التمساح مما لا نفس له کبقیه الحیوانات البحریه و حشرات الأرض، و أنکره بعضهم و ادعی أنهما مطلقاً أو بعض أقسام الحیه ذو نفس سائله، فإن ثبت شی ء من الدعویین فهو، و إلّا فعلی ما سلکناه فی محله من جریان الأصل فی الأعدام الأزلیه یحکم بطهاره میتتها، لأن جمله من الأخبار المعتبره دلت علی طهاره میته ما لا نفس له کما قدمناها، و هی مخصصه لعموم ما دلّ علی نجاسه المیته فالخارج عن العام عنوان عدمی و هو ما لا نفس له، و الباقی تحته معنون بعنوان وجودی أعنی ما له نفس سائله، و مقتضی أصاله عدم کون المصداق المشتبه مما له نفس سائله طهاره میتته بعد ما ثبت فی محله من عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه.

و الفارق بین ما نحن فیه و غیره مما یتمسک فیه بأصاله العدم الأزلی فی المصداق المشتبه لإدراجه تحت العموم، هو أن الخارج عن العام فی المقام عنوان عدمی و الباقی معنون وجودی، و معه ینتج الأصل الجاری فی العدم الأزلی إدراج الفرد المشتبه تحت الخاص، و هذا بخلاف ما إذا کان الخارج عنواناً وجودیاً و الباقی معنوناً بعنوان عدمی فإن معه تنعکس الحال، فالأصل الجاری فی العدم الأزلی یثبت أن الفرد المشتبه داخل فی حکم العام.

و أمّا علی مسلک من لا یری جریان الأصل فی الأعدام الأزلیه فالأمر فی الموارد المشکوکه أیضاً کما عرفت، لقاعده الطهاره بعد عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه. و هکذا الکلام فی کل مورد شککنا فی أنه مما له نفس أو لا نفس له و لو من

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب

الأسآر ب ۱ ح ۴، و أیضاً ۳: ۴۱۳/ أبواب النجاسات ب ۱۱ ح ۱ إلّا أنه لیس فیها تمام الحدیث.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۴۷

[مسأله ۴: إذا شکّ فی شی ء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره]

[۱۶۸] مسأله ۴: إذا شکّ فی شی ء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره و کذا إذا علم أنه من الحیوان لکن شکّ فی أنه مما له دم سائل أم لا (۱).

[مسأله ۵: المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه]

[۱۶۹] مسأله ۵: المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی (۲).

أجل تردده بین حیوانین أحدهما ذو نفس سائله، أو تردده بین کونه من الحیوان أو من غیره کما إذا لم ندر أن المطروح فی الطریق جلد أو غیر جلد.

(۱) لأصاله عدم کونه من أجزاء الحیوان أو عدم کونه من أجزاء ما له نفس سائله أو لأصاله الطهاره کما مرّ.

المراد من المیته:

(۲) لا- یراد بالمیته فیما یترتّب علیها من الأحکام ما زهق روحه و انتهت حیاته لأن ما زهق روحه بالأسباب الشرعیه غیر محکوم بحرمه الأکل و النجاسه و غیرهما من أحکام المیته، کما لا- یراد بها ما مات حتف أنفه بانقضاء قواه الموجبه لحیاته، لعدم اختصاص أحکام المیته بذلک و شمولها لما مات بمثل الخنق و أکل السم و نحوهما من أسباب الموت، بل المراد بها أمر آخر متوسط بین الأمرین السابقین و هو ما مات بسبب غیر شرعی و یعبّر عنه بغیر المذکی سواء مات حتف أنفه أم بسبب آخر غیر التذکیه و لعلّ هذا مما لا خلاف فیه. و قد استشهد شیخنا الأنصاری (قدس سره) علی ذلک بأُمور، منها: موثقه سماعه «إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أمّا المیته فلا» «۱» حیث جعلت المیته فی مقابل المذکی أعنی ما رمی و سمی.

و یمکن أن یستشهد علیه أیضاً بما تقدّم «۲» من الأخبار الناهیه عن أکل ما تقطعه الحبال، و

عن الانتفاع بما تقطع من ألیات الغنم معللًا بأنها میته، حیث أطلقت المیته

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸۹/ أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۲، و أیضاً ۲۴: ۱۸۵/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۴.

(۲) فی ص ۴۳۴.

.....

فیها علی ما لم تقع علیه الذکاه شرعاً و هذا کله واضح.

و إنما الکلام فی أن النجاسه و حرمه الأکل و غیرهما من الأحکام هل هی مترتبه علی عنوان المیته أو أن موضوعها هو ما لم یذک شرعاً؟ لأن المیته و غیر المذکی و إن کانا متلازمین واقعاً و لا ینفک أحدهما من الآخر من مقام الثبوت، لأن المیته و المذکی من الضدین لا ثالث لهما فان ما زهق روحه إما أن یستند موته إلی سبب شرعی فهو المذکی و إما أن یستند إلی سبب غیر شرعی فهو المیته، إلّا أن ما لم یذک عنوان عدمی و المیته عنوان وجودی و هما مختلفان فی الاعتبار و فیما یترتب علیهما من الأحکام.

و تظهر الثمره فیما إذا شککنا فی لحم أو جلد أنه میته أو مذکی، فإنّه علی تقدیر أن الأحکام المتقدمه مترتبه علی عنوان ما لم یذک یحکم بنجاسته و حرمه أکله و غیرهما من الأحکام باستصحاب عدم تذکیته، و هذا بخلاف ما إذا کانت مترتبه علی عنوان المیته لأنها عنوان وجودی لا یمکن إحرازه بالاستصحاب إذ لا حاله سابقه له.

و خالف فی ذلک صاحب المدارک (قدس سره) فإنّه بنی علی أن الأحکام المتقدمه مترتبه علی عنوان ما لم یذک، و مع هذا أنکر جریان استصحاب عدم التذکیه لإثبات النجاسه و غیرها من الأحکام عند الشک فی التذکیه، و ذکر فی وجه منعه أمرین:

أحدهما:

أن الاستصحاب غير معتبر رأساً و على تقدير اعتباره فهو إنما يفيد الظن و لا تثبت النجاسه إلّا بالعلم أو بالبينه لو سلم عموم أدلّتها، فإنّه مورد الكلام عنده (قدس سره).

و ثانيهما: ما ورد فى بعض الروايات من قوله (عليه السلام): «ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه» «۱» و قوله (عليه السلام) «وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه» «۲» لدلالته على أن النجاسه و سائر الأحكام المتقدمه إنما تترتب على ما علم أنه ميته «۳».

و يدفعه: أن الاستصحاب و إن لم يكن معتبراً فى الأحكام الكليه الإلهيه على ما اخترناه فى محله، إلّا أن أدله اعتباره غير قاصره الشمول للشبهات الموضوعيه بوجه.

---

(۱) و هما خبر على بن أبى حمزه و صحيحه الحلبى المرويتان فى الوسائل ۳: ۴۹۱/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۴، ۲.

(۲) و هما خبر على بن أبى حمزه و صحيحه الحلبى المرويتان فى الوسائل ۳: ۴۹۱/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۴، ۲.

(۳) المدارک ۲: ۳۸۷.

.....

و دعوى: أنه لا يفيد غير الظن من غرائب الكلام لأن اعتباره غير منوط بإفاده الظن فتثبت به النجاسه و غيرها من الأحكام، فان المدار فى ثبوت حكم بشى ء على العلم بحجيه ذلک الشى ء لا على العلم بالحكم.

و أمّا الروايتان المتقدِّمتان فلا دلاله لهما على ما يرومه، لأن غايه ما يستفاد منهما أن العلم بالميته قد أُخذ فى موضوع الحكم بالنجاسه و حرمه الأكل و غيرهما من الأحكام، فحالها حال سائر المحرّمات التى أُخذ العلم فى موضوعها كما فى قوله (عليه السلام) «كل شى ء لک حلال حتى تعلم أنه حرام» «۱» إلّا أنه علم طريقى قد أُخذ فى موضوع

الأحكام المتقدمه منجزاً للواقع لا- موضوعاً لها، نظير أخذ التبين فى موضوع وجوب الصوم فى قوله عزّ من قائل كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۲». و قد أسلفنا فى محله أن الاستصحاب بأدله اعتباره صالح لأن يقوم مقام العلم الطريقى كما تقوم مقامه البينه و الأمارات «۳» و لو لا- ذلك لم يمكن إثبات شى ء من المحرمات الشرعيه بالاستصحاب و لا بالبينه لفرض أخذ العلم بها فى موضوعها.

و يمكن أن يقال: إن الروايتين و لا- سيما صحيحه الحلبى إنما وردتا فى مورد وجود الأماره على التذكيه و لا إشكال معه فى الحكم بالطهاره و التذكيه حتى يعلم خلافها و أين هذا من اعتبار العلم فى موضوع الحرمه و النجاسه و غيرهما من أحكام الميته.

فالمتحصل أنه لا إشكال فى جريان استصحاب عدم التذكيه على تقدير كون الأحكام المتقدمه مترتبه على عنوان غير المذكى عند الشك فى التذكيه. إذا عرفت ذلك فنقول:

إن حرمه الأكل و عدم جواز الصلاه حكمان مترتبان على عنوان غير المذكى و ذلك لقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ ... وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ «۴».

---

(۱) بيّنا مواضعه فى ص ۲۵۹، فليراجع.

(۲) البقره ۲: ۱۸۷.

(۳) مصباح الأُصول ۲: ۳۸.

(۴) المائده ۵: ۳.

.....

و موثقه ابن بكير حيث ورد فى ذيلها «فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه وكل شى ء منه جائز إذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذبح» «۱»، و موثقه سماعه المتقدمه: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» أى إذا ذكيتها، و عليه إذا شككنا فى تذكيه لحم أو

جلد و نحوهما نستصحب عدم تذكيته و نحكم بحرمه أكله و عدم جواز الصلاه فيه.

و أمّا النجاسه و حرمه الانتفاع على تقدير القول بها فهما من الآثار المترتبه على عنوان الميته حيث لم يقم دليل على ترتّبهما على عنوان غير المذكى و معه لا يمكن إثباتهما عند الشك فى التذكيه، و يكفينا فى ذلك:

أوّلًا: الشك فى أن موضوعهما هل هو الميته أو ما لم يذك فلا يمكن إثباتهما باستصحاب عدم التذكيه فيرجع حينئذٍ إلى قاعده الطهاره.

و ثانياً: تصريح بعض أهل اللغه كالفيومى فى مصباحه على أن الميته ما مات بسبب غير شرعى «۲» و معه إذا شككنا فى تذكيه لحم مثلًا لا يمكن إثبات نجاسته و حرمه الانتفاع به بأصاله عدم التذكيه لعدم كونهما من آثار ما لم يذك فلا أثر لها فى نفسها و إجراؤها لإثبات عنوان الميته أعنى ما مات بسبب غير شرعى من أوضح أنحاء الأُصول المثبته، لأنه من إثبات أحد الضدين بنفى الآخر، بل لو فرضنا جريان أصاله عدم التذكيه لإثبات الميته عارضها استصحاب عدم موته بسبب غير شرعى لإثبات تذكيته، هذا.

و قد ذهب شيخنا الهمدانى (قدس سره) «۳» إلى أن النجاسه من آثار عدم التذكيه و استدل عليه بمكاتبه الصيقل قال: «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى، فأُصلى فيها؟ فكتب (عليه السلام) إلىَّ: اتخذ ثوباً لصلاتك، و كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) إنى كنت كتبت إلى

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۴۵/ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۱.

(۲) المصباح المنير: ۵۸۴.

(۳) مصباح الفقيه (الطهاره): ۶۵۳ السطر ۳.

.....

أبيك (عليه السلام) بكذا و كذا، فصعب علىّ

ذلک، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیه الذکیه، فکتب (علیه السلام) إلیَّ: کل أعمال البرّ بالصبر یرحمک اللّه، فان کان ما تعمل وحشیاً ذکیا فلا بأس» «۱». فان المراد بنفی البأس نفی نجاسه الجلود بقرینه قوله فی صدرها «فتصیب ثیابی» أی ینجسها و من هنا أمره الرضا (علیه السلام) باتخاذ ثوب لصلاته و مقتضی تعلیق الطهاره علی کونها ذکیه أن موضوع النجاسه هو ما لم یذک، و معه لا حاجه إلی تجشم دعوی أن المیته هی غیر المذکی.

و یردها أمران:

أحدهما: أن الروایه غیر قابله للاعتماد لجهاله أبی القاسم الصیقل.

و ثانیهما: عدم تمامیه دلالتها لأن الحصر فیها إضافی بمعنی أن عمله کان دائراً بین المیته و المذکی و لم یکن مبتلی بغیرهما، فحصره الطهاره فی المذکی إنما هو بالإضافه إلی ما کان یبتلی به فی مورد عمله و هذا لا ینافی ترتب النجاسه علی عنوان المیته دون غیر المذکی.

و مما یدلنا علی هذا دلاله قطعیه أنه (علیه السلام) أخذ الوحشیه فی موضوع الحکم بطهاره الجلود و قال: فان کان ما تعمل وحشیاً ذکیا فلا بأس، و من الضروری أنه لا دخاله للوحشیه فی طهاره المذکی بوجه، و هذه قرینه قطعیه علی أن حکمه هذا إنما هو بلحاظ مورد عمل السائل، فإنّه کان یدور بین جلود المیته و بین جلود الوحشی الذکی فلا دلاله فی ذلک علی ترتب النجاسه علی عنوان غیر المذکی. و المتحصل أنه لا بدّ من التفکیک بین حرمه الأکل و عدم جواز الصلاه و بین النجاسه و حرمه الانتفاع، فإن الأولین یترتبان علی أصاله عدم التذکیه بخلاف الثانیین.

و ممن وافقنا علی هذا صاحب الحدائق (قدس سره) حیث ذهب إلی طهاره ما یشک فی

تـذکیته من اللّحوم و الجلود و غیرهمـا نظراً إلی أصالتی الطهاره و الحلیه «۲» و هو (قـدس سـره) و إن أصاب المرمی فی النتیجه أعنی الحکم بالطهاره إلّا أنه أخطأ فی

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸۹/ أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۱، و ص ۴۶۲ ب ۳۴ ح ۴.

(۲) الحدائق ۵: ۵۲۶.

[مسأله ۶: ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره]

[۱۷۰] مسأله ۶: ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره [۱] و إن لم یعلم تذکیته (۱).

طریقها لأن استصـحاب عدم التذکیه لا یبقی مجالًا لقاعدتی الطهاره و الحلیه علی مسـلک القوم کما لا یبقی مجالًا لأصاله الحلیه علی مسلکنا کما لا یخفی.

و علی مـا ذکرناه لا تمس الحاجه إلی شـی ء من أمارات التـذکیه من یـد المسـلم و سوقه و إخبار البائع و غیرها عنـد الشک فی تذکیه شی ء إلّا بالإضافه إلی حلیه أکله و جواز الصلاه فیه لا بالنسبه إلی طهارته و جواز الانتفاع به.

أمارات التذکیه: ید المسلم

(۱) لا ینبغی الإشـکال فی أن یـد المسـلم من الأمارات الحاکمه علی أصاله عـدم التـذکیه و تـدل علی اعتبارها جمیع ما ورد فی اعتبار سوق المسـلمین، لأنه و إن کان أماره علی التذکیه إلّا أن أماریته لیست فی عرض أماریه ید المسـلم، و إنما هی فی طولها بمعنی أن السوق جعلت أماره کاشـفه عن یـد المسـلم و هی الأماره علی التذکیه حقیقه و السوق أماره علی الأماره. و ذلک لأن الغالب فی أسواق المسلمین إنما هم المسلمون و قد جعل الشارع الغلبه معتبره فی خصوص المقام، و ألحق من یشک فی إسلامه بالمسلمین للغلبه، بل و لا اختصاص لذلک بالسوق فان کل أرض غلب علیها

المسلمون تكون فيها الغلبه أماره على إسلام من يشك فى إسلامه كما فى صحيحه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «۱».

و الذى يدل على ما ذكرناه مضافاً إلى أن بعض الروايات الوارده فى المقام مقيد

---

[۱] و كذا المأخوذ من سوق المسلمين.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۱/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۵.

.....

بسوق المسلمين «۱» و هو يقتضى تقييد ما دلّ على اعتبار مطلق السوق بأسواق المسلمين أن أدله اعتباره ليست على نحو القضيه الحقيقيه بأن تدل على اعتبار كل ما وجد و صدق عليه أنه سوق و لو كان لغير المسلمين حتى يتوهّم أن سوقهم أماره على وقوع التذكيه على المشكوك دون شوارعهم و جاداتهم، لدخاله السقف و خصوصيته فى الاعتبار و ذلك لأنه مقطوع الفساد، و إنما الأدله دلت على اعتباره على نحو القضيه الخارجيه لأن السوق فى رواياته قد يراد به سوق الجبل و أُخرى سوق آخر خارجى، و تلك الأسواق الخارجيه بأجمعها سوق المسلمين و لا إطلاق فى القضايا الخارجيه حتى يتمسك بها فى إسراء حكمها إلى سوق غير المسلمين، فما توهمه بعضهم من اعتبار السوق مطلقاً و لو كان لغير المسلمين تمسكاً فى ذلك بإطلاق رواياته مما لا مساغ له.

فتحصل أن الأماريه تختص بأسواق المسلمين و هى أماره على يد المسلم، و معنى كونها أماره على ذلك عدم لزوم الفحص عن حال البائعين فيها و عدم وجوب السؤال عن أنهم مسلمون أو كفار، إذ لو

وجب ذلک للغی اعتبار عنوان السوق و سقط عن کونه أماره، لأن بالفحص یظهر أن البائع مسلم أو غیر مسلم و ید الأول أماره علی التذکیه بلا خلاف دون ید الثانی فما معنی اعتبار السوق حینئذٍ، مع کثره الأخبار الوارده فی اعتباره. ففی صحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ فقال: اشتر وصل فیها حتی تعلم أنه میته بعینه» «۲».

و فی صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: «سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء لا یدری أذکیه هی أم غیر ذکیه، أ یصلی فیها؟ فقال: نعم، لیس علیکم المسأله، إن أبا جعفر (علیه السلام) کان یقول: إن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم، إن الدین أوسع من ذلک» «۳» و فی صحیحته الأُخری عن الرضا (علیه السلام)

---

(۱) کما عن فضیل و زراره و محمد بن مسلم، «أنهم سألوا أبا جعفر (علیه السلام) عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصابون فقال: کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه». المرویه فی الوسائل ۲۴: ۷۰/ أبواب الذبائح ب ۲۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۰/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۲، ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۴۹۰/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۲، ۳.

و کذا ما یوجد فی أرض المسلمین مطروحاً إذا کان علیه أثر الاستعمال (۱)، لکن الأحوط الاجتناب.

[مسأله ۷: ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم]

[۱۷۱] مسأله ۷: ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم

قال: «سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أذکی هو أم لا، ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری أ یصلی فیه؟

قال: نعم، أنا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المسأله» «۱».

بل و فى بعض الأخبار الحث و الترغيب على معامله الطهاره و الذكاه مع ما يؤخذ من أسواق المسلمين فعن الحسن بن الجهم قال: «قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أعترض السوق فأشترى خفاً لا أدرى أذكى هو أم لا؟ قال: صل فيه قلت: فالنعل قال: مثل ذلك، قلت إنى أضيق من هذا، قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعله» «۲».

و ما ذكرناه مضافاً إلى أنه من لوازم اعتبار السوق كما عرفت هو الذى جرت عليه سيره المسلمين لأنه لم يعهد منهم السؤال عن كفر البائع و إسلامه فى شى ء من أسواقهم، و عليه فلا وجه للمناقشه فى اعتبارها كما عن بعضهم.

ثم ان أماريه السوق لا يعتبر فيها الايمان لأن الأسواق فى تلك الأزمنه كان أهلها من العامه الذين يرون طهاره الميته بالدبغ لقله الشيعه و تخفيهم فى زمانهم (عليهم السلام) و مع هذا حكموا باعتبارها. هذه خلاصه أمارات التذكيه و سوف نستوفى البحث عنها فى مبحث الصلاه إن شاء اللّه «۳».

ما يوجد فى أرض المسلمين:

(۱) و تدل عليه صحيحه إسحاق بن عمار المتقدمه كما عرفت وجهها آنفاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۲/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۶، ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۲/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۶، ۹.

(۳) فى المسأله [۱۲۷۷].

محكوم بالنجاسه [۱] إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه (۱).

[مسأله ۸: جلد الميته لا يطهر بالدبغ]

[۱۷۲] مسأله ۸: جلد الميته لا يطهر بالدبغ (۲).

---

(۱) المنع عن ترتيب آثار الطهاره فيما هو مفروض المسأله و إن كان بالإضافه إلى حرمه أكله و عدم جواز الصلاه

فيه مما لا غبار عليه، لأنه مقتضى أصاله عدم التذكيه فإن يد الكافر كلا يد، إلّا أنه بالإضافه إلى نجاسته و حرمه الانتفاع مما لا يمكن المساعده عليه إذ ليست يد الكافر أماره على أن ما فيها ميته. نعم، هى ليست بأماره على التذكيه فحسب و استصحاب عدمها لا يثبت أنه ميته و هى الموضوع للحكم بالنجاسه و حرمه الانتفاع، و من هذا يظهر الحال فى مثل الخف و الجلد و اللحم و نظائرها مما يجلب من بلاد الكفر فإنّه إذا احتملنا سبقها بيد المسلم أو بسوقه يحكم بطهارتها و جواز الانتفاع بها، إذ لا يترتب على أصاله عدم التذكيه إلّا حرمه أكلها و عدم جواز الصلاه فيها.

عدم مطهّريّه الدبغ:

(٢) لم يستشكل أحد من الأصحاب فى طهاره ميت المسلم بعد غسله كما لا خلاف فى أن ميته غير الآدمى غير قابله للطهاره بشى ء فى غير جلدها فهذان حكمان اتفاقيان بينهم، و إنما النزاع و الخلاف فى جلد ميته غير الآدمى و أنه هل يقبل الطهاره بالدبغ؟

ذهب أكثر العامّه إلى أن ذكاه الجلد دباغته «١» و لم ينقل ذلك من أحد من أصحابنا

---

[١] لا يخلو الحكم بالنجاسه من إشكال بل منع، لأن النجاسه مترتبه على عنوان الميته و هو لا يثبت باستصحاب عدم التذكيه. نعم، المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فى أرضهم لا يجوز أكله و لا الصلاه فيه، و بذلك يظهر الحال فى كل ما يشك فى تذكيته و عدمها و إن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر كاللّقطه فى البر و نحوها فى غير بلاد المسلمين.

---

(١) ذهبت الحنفيه إلى أن الدباغ يطهر جلود الميته إذا كانت تحتمل الدبغ و وافقتهم الشافعيه

على ذلک إلّا أنهم خصوا الدبغ المطهر بما له خرافه و لذع فی اللسان و أیضاً نسب القول بمطهریه الدبغ إلی المحققین من المالکیه کما فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۶ ۲۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۵۶

.....

سوی ابن الجنید «۱» و عن المحدث الکاشانی المیل إلیه «۲» و أیضاً نسب ذلک إلی الصدوق (قدس سره) نظراً إلی أنّ فتاواه تتحد غالباً مع الفقه الرضوی و قد ورد التصریح فیه بطهاره الجلد بالدبغ کما یأتی عن قریب، و لأجل أنه (قدس سره) أفتی فی مقنعه «۳» بجواز التوضؤ من الماء إذا کان فی زق من جلد المیته، فإنّه لم یرد بذلک مطلق المیته لأن القول بطهارتها مخالف للإجماع القطعی بینهم فیتعیّن إراده المیته المدبوغه لا محاله هذا.

و قد استدل علی ذلک بأُمور:

منها: مرسله الصدوق «سئل الصادق (علیه السلام) عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لکن لا تصلی فیها» «۴». فإن إطلاقها و إن کان یشمل المیتات کلها سواء دبغت أم لم تدبغ إلّا أن قیام الإجماع القطعی و دلاله الأخبار المتقدمه علی نجاسه المیته یجعلان الروایه صریحه فی إراده خصوص المیته المدبوغه. هذا علی أن الجلود تفسد و تنتن بمرور الزمان و لا یمکن إبقاؤها من غیر دباغه فجعل الماء أو غیره فی الجلد یکشف عن أنه کان مدبوغاً فی مورد السؤال.

و منها: روایه الفقه الرضوی: دباغه الجلد طهارته «۵».

و منها: خبر الحسین بن زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی جلد شاه میته

يدبغ فيصب فيه اللّبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال: نعم و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه» الحديث «۶».

و لا يخفى أن هذه الأخبار مضافاً إلى ضعف أسنادها بل و عدم ثبوت كون بعضها

---

(۱) المختلف ۱: ۳۴۲.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۶۸.

(۳) المقنع: ۱۸.

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۳/ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۵.

(۵) فقه الرضا: ۳۰۲.

(۶) الوسائل ۲۴: ۱۸۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۷.

.....

روايه فلا يمكن الاعتماد عليها فی الخروج عن عمومات نجاسه الميته معارضه بعده روايات مستفيضه، و فيها ما هو صريح الدلاله على عدم طهاره الجلد بالدباغه فتتقدم على تلك الأخبار و معها لا مناص من حملها على التقيه و إليك بعضها:

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن جلد الميته أ يلبس فی الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا و إن دبغ سبعين مره» «۱».

و منها: ما رواه على بن أبی المغيره قال: «قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام) الميته ينتفع منها بشی ء؟ فقال لا، قلت: بلغنا أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مرّ بشاه ميته فقال: ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجه النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أی تذكى» «۲» فقد دلّت على حرمه الانتفاع بإهاب الميته سواء دبغ أم لم يدبغ.

و منها: خبر عبد الرحمن بن

الحجاج قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) إنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكيه؟ فيقول: بلى فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكيه؟ فقال: لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكيه قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال استحلال أهل العراق للميته، و زعموا أن دباغ جلد الميته ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه» «٣».

و منها: ما عن أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصلاه فى الفراء فقال: كان على بن الحسين (عليه السلام) رجلًا صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقَرَظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فاذا

---

(١) الوسائل ٣: ٥٠١/ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٢/ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٢، و كذا ٢٤: ١٨٤/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٣/ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤.

و لا يقبل الطهاره شى ء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنّه يطهر بالغسل (١).

[مسأله ٩: السَّقط قبل ولوج الروح نجس]

[١٧٣] مسأله ٩: السَّقط قبل ولوج الروح (٢). نجس

حضرت الصلاه ألقاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته و يزعمون أن دباغه ذكاته» «١».

و منها: صحيحه أو موثقه أبى مريم قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) السخله التى مرّ بها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و هى ميته، فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها،

قال: فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام) لم تکن میته یا أبا مریم و لکنها کانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) ما کان علی أهلها لو انتفعوا بإهابها» «۲».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألته عن جلود السباع أ ینتفع بها؟ فقال: إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده، و أمّا المیته فلا» «۳» هذا علی أنّا لو سلمنا مکافئتها مع الأخبار المتقدمه فتتعارضان و الترجیح مع الطائفه الداله علی نجاسه الجلد و لو کان مدبوغاً لموافقتها السنه أعنی عمومات نجاسه المیته مطلقاً، و مخالفتها للعامه کما مرّ.

(۱) قد عرفت أن المسأله اتفاقیه و تشهد لها جمله من النصوص منها: روایه إبراهیم بن میمون قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت، قال: إن کان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه، یعنی إذا برد المیت» «۴» و منها غیر ذلک من الأخبار.

(۲) و أمّا بعده أی بعد ما تجاوز أربعه أشهر فلا إشکال فی نجاسته لأنه میته.

---

(۱) الوسائل ۴: ۴۶۲/ أبواب لباس المصلی ب ۶۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۴: ۱۸۵/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۴۸۹/ أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۲، و کذا ۲۴: ۱۸۵/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۱/ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۱.

و کذا الفرخ فی البیض [۱] (۱) نجاسه الجنین:

---

(۱) قد استدل علی نجاسه الجنین إذا سقط قبل ولوج الروح فیه بوجوه:

الأوّل: أن الجنین حینئذٍ قطعه مبانه من الحی و

قد تقدم أن حكمها حكم الميته. و أجيب عنه:

أولًا: بأن الجنين مخلوق مستقل نظير البيض فى الدجاجه فلا يعد جزءاً من الحيوان أو الإنسان.

و ثانياً: بأن الجنين على تقدير كونه جزءاً من امه فهو من الأجزاء التى لا تحلها الحياه، و قد عرفت طهارتها.

و ثالثاً: بأنه لا إطلاق فيما دل على نجاسه القطعه المبانه من الحى حتى يتمسك به لأن أدلّتها منحصره بالأخبار الوارده فيما تقطعه الحبال و ما ورد فى قطع أليات الغنم و لا يشمل شى ء منهما المقام أعنى ما لم يسبق بالحياه و كان ميته من الابتداء.

الثانى: ما استدل به المحقق الهمدانى (قدس سره) «۱» من قوله (عليه السلام) «ذكاه الجنين ذكاه امه» «۲» بدعوى أن الروايه تدل على أن للجنين قسمين:

أحدهما مذكى و الآخر ميته و الأول هو ما ذكى امه و الميته منه هو ما لم تقع على امه ذكاه، و حيث إن المفروض فى إسقاط الجنين عدم تذكيه امه فلا محاله يحكم بنجاسته لأنه ميته.

و هذا الاستدلال منه (قدس سره) غريب، لأن غايه ما يمكن استفادته من

---

[۱] الحكم بالنجاسه فيهما لا يخلو من إشكال، و الأحوط الاجتناب عنهما.

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۵۳۸ السطر ۲۷.

(۲) كما فى صحيحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه و غيرهما من الأخبار المرويه فى الوسائل ۲۴: ۳۳/ أبواب الذبائح ب ۱۸ ح ۳، ۲.

.....

الحديث أن الآثار المترتبه على تذكيه الام تترتب على جنينها الخارج من بطنها ميتاً و كذا آثار عدم التذكيه مترتبه على الجنين الميت بموت أُمه إذا لم تقع عليها التذكيه فالروايه إنما تعرضت لحكم الحيوان الميت فى بطن امه، و أمّا الجنين الخارج عن

موضوع الحيوان لعدم ولوج الروح فيه و غير القابل للتذكيه فى نفسه فهو خارج عن مدلول الروايه رأساً.

الثالث: أن الجنين من مصاديق الميته حقيقه، لأن التقابل بين الموت و الحياه تقابل العدم و الملكه فلا يتوقف صدق الموت على سبق الحياه، كما أن صدق الموات فى الأراضى لا يتوقف على سبق عمرانها و صدق العمى لا يتوقف على سبق البصر و إنما يعتبر فيه قابليه المحل فحسب، و عليه فتصدق الميته على الجنين لأنه من شأنه أن يكون ذا حياه.

و ردّ: بأنه ليس فى شى ء من أدله نجاسه الميته ما يشمل المقام، حيث إنها إنما وردت فى مثل الفأره تقع فى ماء أو زيت أو بئر أو الدابه الميته و نحوهما مما كان مسبوقاً بالحياه، فلا تشمل غير المسبوق بها كما فى المقام.

و فيه: أن هذا الجواب إنما يتم بالإضافه إلى بعض الأخبار الوارده فى نجاسه الميته و لا يتم بالنسبه إلى الجميع، فإن الجيفه فى مثل صحيحه حريز عن الصادق (عليه السلام) «كلّما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «1» مطلقه تشمل الجنين، لاشتماله على النتن بل و يشمل المذكى أيضاً إذا أنتن إلّا أنّا خرجنا عن إطلاقها فى المذكى بما دلّ على طهارته مطلقاً، و أمّا غيره فيبقى تحت إطلاقها و منه الجنين. و ظنى أن هذا أحسن استدلال على نجاسه الجنين، و من ذلك يظهر حكم الفرخ فى البيض، لأنها أيضاً من الجيفه فلا مناص من الحكم بنجاسته، هذا مضافاً إلى أن المسأله إجماعيه كما ادعى.

---

(1) الوسائل 1: 137/ أبواب الماء المطلق ب 3 ح 1.

[مسأله ۱۰: ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی]

[۱۷۴] مسأله ۱۰: ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی و إن کان الأحوط غسل الملاقی، خصوصاً فی میته الإنسان قبل الغسل (۱).

---

(۱) ملاقاه المیته بلا رطوبه: فی المسأله أقوال عدیده.

أحدها: ما ذهب إلیه الکاشانی (قدس سره) من عدم نجاسه میت الآدمی و إنما وجب غسله تعبداً أو أنه لجنابته الحاصله بالموت «۱».

و ثانیها: ما نسب إلیه أیضاً و اختاره ابن إدریس فی سرائره من أن المیت الآدمی و إن کان نجساً إلّا أنه غیر منجس لملاقیه، سواء أ کانت الملاقاه قبل غسله و برده أم بعدهما، و إن لم یکن ظاهر کلامه المحکی مساعداً علی هذه النسبه حیث قال: إذا لاقی جسد المیت إناء وجب غسله و لو لاقی ذلک الإناء مائعاً لم ینجس المائع لأنه لم یلاق جسد المیت انتهی. و ظاهره أن ملاقی النجس غیر منجس لا أن المیت لیس بنجس. نعم، ذکر ذلک فی طی استدلاله فراجع «۲».

و ثالثها: ما ذهب إلیه المشهور من نجاسه المیته مطلقاً آدمیاً کان أم غیره و منجسیتها فیما إذا کانت الملاقاه حال رطوبتها دون ما إذا کانت فی حاله الجفاف.

و رابعها: أن المیته و إن کانت نجسه مطلقاً إلّا أنها تمتاز عن بقیه النجاسات فی کونها منجسه سواء أ کانت الملاقاه معها فی حال الرطوبه أم مع الجفاف ذهب إلیه العلّامه «۳» و الشهیدان «۴» و غیرهم.

و خامسها: أن میت الآدمی نجس و منجس لملاقیه مطلقاً کانت الملاقاه معه مع الرطوبه أم مع الجفاف. و هذا بخلاف سائر المیتات فإنّها إنما تنجس الملاقی فیما إذا

---

(۱) مفاتیح الشرائع ۱: ۶۶۰.

(۲) السرائر ۱: ۱۶۳.

(۳) المنتهی ۱: ۱۲۸.

(۴)

الذكرى: ۱۶، الروض: ۱۱۴ السطر ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۶۲

.....

كانت الملاقاه معها فی حال الرطوبه كغيرها من النجاسات، و هذا القول أيضاً نسب إلى العلّامه و جماعه.

هذه هی أقوال المسأله و الصحيح منها ما ذهب إليه المشهور و أفتى به فی المتن كما سيظهر وجهه.

أمّا القول الأوّل: فيندفع بما ورد من الأمر بغسل ما لاقاه ميت الآدمی من الثوب و اليد و غيرهما، لأن ظاهره الإرشاد إلى نجاسه الميت الموجبه لنجاسه ملاقيه، و من ذلك صحيحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب» «۱» و روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمه «۲» و غيرهما من الأخبار.

و دعوى: أن الأمر بغسل ما لاقاه الميت أمر تعبدی لا يستكشف به نجاسته غير مسموعه، لأن لازمها عدم إمكان القول بنجاسه أكثر النجاسات، لأنّا إنما استفدناها من الأوامر الوارده بغسلها أو بغسل ما يلاقيها إلّا فی موارد نادره و منها الكلب حيث صرح بنجاسته فی بعض أخبارها بقوله: رجس نجس «۳»، فلا بدّ حينئذٍ من التزام طهاره غير الميت أيضاً من الأعيان النجسه من غير اختصاصها بميت الآدمی.

و أمّا القول الثانی: فيتوجه عليه ما قدمناه من الروايات، لأنها ظاهره فی نجاسه الميت و منجسيته للملاقی و إنكار دلالتها على ذلك مكابره واضحه.

و أمّا القول الرابع: و هو دعوى منجسيه الميته لملاقيها مطلقاً و لو مع الجفاف فقد استدل عليه بإطلاق الأخبار الوارده فی وجوب غسل ما يلاقی الميته لعدم تقيدها بحاله الرطوبه. و الجواب عن ذلك بوجوه:

الأوّل: أن إطلاقات الروايات منصرفه إلى صوره الملاقاه مع الرطوبه، لأن هذا

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۲/ أبواب

النجاسات ب ۳۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۱/ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۱.

(۳) و هو صحیح الفضل أبی العباس المرویه فی الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴، و کذا فی الوسائل ۳: ۴۱۳/ أبواب النجاسات ب ۱۱ ح ۱.

.....

هو المرتکز فی الأذهان، و الارتکاز العرفی مانع عن انعقاد الظهور فی روایات الباب فی الإطلاق.

الثانی: أن الأخبار لو قلنا بإطلاقها معارضه بما رواه ابن بکیر: «کل شی ء یابس زکی» «۱» و النسبه بینهما عموم من وجه، لظهور أن المطلقات تقتضی نجاسه ملاقی المیته مطلقاً کانت الملاقاه فی حال رطوبتها أم فی حال جفافها و لکنها مختصه بالمیته فحسب، و الروایه تعم المیته و غیرها و تختص بالیابس فقط، فتتعارضان فی مادّه اجتماعهما و هی صوره ملاقاه المیته مع الجفاف و تتقدم الروایه علی المطلقات، لما ذکرناه فی محله من أن ما کانت دلالته بالعموم لقوته تتقدم علی ما کانت دلالته بالإطلاق «۲» و معه لا تصل النوبه إلی تساقطهما حتی یرجع إلی قاعده الطهاره.

الثالث: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت، هل تصلح له الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال: لیس علیه غسله و لیصل فیه و لا بأس» «۳» فإنّها دلت بإطلاقها علی عدم منجسیه المیته لملاقیها کانت الملاقاه فی حال الرطوبه أم فی حاله الجفاف، و النسبه بینها و بین ما دلت علی نجاسه المیته مطلقاً هی التباین، إلّا أن الأخبار الآمره بغسل ما یلاقی الماء أو السمن الذی تقع فیه الفأره و تموت الداله علی نجاسه ملاقی المیته الرطبه «۴» قد قیدت

إطلاق الصحيحه بما إذا كانت ميته الحمار يابسه، و بهذا انقلبت النسبه بينها و بين المطلقات من التباين إلى العموم المطلق، لأن الصحيحه بعد تقييدها بالميته الجافه تكون أخص مطلقاً من المطلقات، فتقيد دلالتها على نجاسه الميته بما إذا كانت رطبه و هذا هو انقلاب النسبه الذى صححناه فى محلّه.

و بما ذكرناه فى جواب هذا القول يظهر الجواب عن القول الخامس أيضاً، و هو

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح ۵.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۷۷.

(۳) الوسائل ۳: ۴۴۲/ أبواب النجاسات ب ۲۶ ح ۵.

(۴) كموثقه عمار المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

[مسأله ۱۱: يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده]

[۱۷۵] مسأله ۱۱: يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (۱).

[مسأله ۱۲: مجرّد خروج الروح يوجب النجاسه و إن كان قبل البرد]

[۱۷۶] مسأله ۱۲: مجرّد خروج الروح يوجب النجاسه و إن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره (۲).

دعوى نجاسه ملاقى الميت الآدمى مطلقاً مستنداً فى ذلك إلى التوقيعين «۱» و غيرهما من الأخبار الآمره بغسل ملاقى الميت مطلقاً «۲» فإنّه يندفع أوّلًا: بانصراف المطلقات إلى صوره رطوبه الميت بالارتكاز. و ثانياً: أنها على تقدير تسليمها معارضه بروايه ابن بكير المتقدمه و الترجيح مع الروايه، لأن دلالتها بالعموم.

اشتراط خروج الروح عن تمام الجسد

(۱) و الوجه فى ذلك أن أدله نجاسه الميته إنما تقتضى نجاستها فيما إذا صدق أن الحيوان أو الإنسان قد مات، و هذا لا يكون إلّا بخروج الروح عن تمام بدنه كما هو ظاهر ما ورد فى نجاسه مثل الفأره إذا وقعت فى ماء أو بئر و ماتت، و عليه فلو كنّا نحن و

هـذه الأخبـار التزمنـا بطهـاره الأـجزاء المبـانه من الحى، لأنهـا ليست بحيوان خرج روحه عن تمـام جسـده، إلّا أن الأدله اقتضـت نجاستها، حيث نزلتها منزله الميته كما قدّمناها فى محلّها.

و أمّـا إذا خرج الروح من بعض أعضـاء الإنسان أو الحيوان و هو متصل بهما فلا يحكم بنجاسـته، لعـدم كونه ميته و لم يقم دليل على نجاسته.

نجاسه الميته قبل البرد:

(٢) لإطلاقات أدله نجاسه الميته من الحيوان و الإنسان منها صحيحه الحلبى

---

(١) ففى أحـدهما: ليس على من نحّـاه إلّـا غسـل اليـد ... و فى الآخر: إذا مسّه على (فى) هـذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يـده. المرويين عن احتجاج الطبرسى فى الوسائل ٣:

۲۹۶/ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۴، ۵.

(۲) کصحیحه الحلبی المتقدِّمه فی ص ۴۶۲.

.....

المتقدِّمه «۱» و قد دلت علی وجوب غسل الثوب الذی لاقی جسد المیت من غیر تقییده بما إذا کان بعد البرد. و ذهب الشیخ (قدس سره) «۲» و جماعه إلی عدم نجاسه میت الآدمی قبل برده بل نسب ذلک إلی الأکثر و استدل علیه بوجوه:

الأوّل: دعوی عدم صدق المیت مع حراره البدن، لعدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحراره باقیه.

و یندفع: بأن لازم ذلک عدم ترتب شی ء من أحکام الموت علی المیت قبل برده من دفنه و غسله و الصلاه علیه، و لا نعرف فی جواز ترتبها علیه حینئذٍ مخالفاً من الأصحاب، کما یلزمه الالتزام بالطهاره و عدم الموت فی میته سائر الحیوانات أیضاً قبل بردها و لم یلتزم بذلک أحد.

الثانی: دعوی الملازمه بین الغَسل بالفتح و الغُسل بالضم فکما لا یجب الثانی قبل برد المیت فکذلک الأول.

و یتوجه علیه: أن الملازمه لم تثبت بینهما بل لا نشک فی عدمها لأن مقتضی إطلاقات الأخبار وجوب الغَسل بالفتح من حین طرو الموت کما أن مقتضی صریح الروایات اختصاص وجوب الغُسل بالضم بما بعد برده، فأین الملازمه بینهما؟

الثالث: ما ورد فی ذیل روایه إبراهیم بن میمون المتقدِّمه «۳» من قوله (علیه السلام) «یعنی إذا برد المیت»، فإنّه صریح فی عدم وجوب غسل ملاقی المیت قبل برده.

و فیه: أن من البعید أن تکون هذه الجمله من کلام الإمام (علیه السلام) و المظنون بل المطمأن به أنها من کلام الراوی، فإنّها لو کانت من کلامه (علیه السلام) لم یکن یحتاج إلی ضم کلمه التفسیر و هی قوله: یعنی، بل

كان اللازم حينئذٍ أن يقول: إذا برد.

---

(۱) فی ص ۴۶۲.

(۲) المبسوط ۱: ۳۷.

(۳) فی ص ۴۵۸.

.....

و یؤید ذلک أن الروایه نقلها الکلینی فی موضعین من کتابه بطریقین و هی و إن کانت مذیله بالجمله المتقدمه فی أحدهما «۱» و هی التی نقلها عنه صاحب الوسائل (قدس سره) إلّا أنها غیر مذیله بها فی الموضع الآخر «۲» فراجع فهذا الوجه ساقط.

الرابع: صحیحه إسماعیل بن جابر قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السلام) حین مات ابنه إسماعیل الأکبر فجعل یقبّله و هو میت فقلت: جعلت فداک أ لیس لا ینبغی أن یمس المیت بعد ما یموت، و من مسه فعلیه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس إنما ذاک إذا برد» «۳» بتقریب أن ظاهر نفی البأس عن مس المیت قبل برده عدم ترتب أثر علیه من النجاسه و وجوب الغسل لعدم احتمال حرمه تقبیل المیت کحرمه الغیبه و قتل النفس قبل برده.

و یرد علیه: أن الروایه ناظره إلی نفی البأس من ناحیه لزوم الغُسل بالضم و هو الذی وقع مورد السؤال فی کلام السائل، و دلت علی عدم وجوب الغُسل بالضم قبل برده، و لا نظر لها إلی نفی نجاسته و عدم وجوب الغَسل بالفتح بملاقاته و حالها حال غیرها من الأخبار الوارده فی نفی وجوب الغُسل بالضم بتقبیل المیت قبل برده کما فی روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال فی حدیث «و إن قبّل المیت إنسان بعد موته و هو حار فلیس علیه غسل ...» «۴».

علی أنه لم تفرض فی الروایه رطوبه المیت حال تقبیله و إنما نفت البأس عن مسه فحسب و

لا ينافى هذا نجاسته و منجسيته على تقدير رطوبته.

الخامس: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «مس الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس بها بأس» «۵» حيث دلت على عدم نجاسه الميت قبل برده بعين التقريب المتقدم فى الروايه السابقه.

---

(۱) الكافى ۳: ۶۱/ ۵.

(۲) الكافى ۳: ۱۶۱/ ۷.

(۳) الوسائل ۳: ۲۹۰/ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۲۹۳/ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۱۵.

(۵) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۱.

.....

و ترد على هذا الاستدلال أُمور:

الأوّل: أن الإمام (عليه السلام) إنما نفى البأس عن المس و القُبله عند الموت أى فى حاله النزع أعاذنا اللّه لديه لا بعد الموت، و من الظاهر أن الآدمى غير محكوم بالنجاسه حينئذٍ فالروايه خارجه عن محل الكلام، و هو مس الميت قبل برده.

الثانى: أن الروايه إنما نفت البأس عن المس و القبله بلحاظ ذاتهما، و قد دلت على أنهما غير موجبين لشى ء، و هو لا ينافى اقتضاءهما للنجاسه بلحاظ رطوبه الميت.

الثالث: و هو الأولى فى الجواب أن الصحيحه على تقدير تسليم دلالتها إنما تدل على عدم نجاسه الميت حينئذٍ بإطلاقها من حيث رطوبته و جفافه، لعدم صراحتها فى ذلك و قد قدمنا أن صحيحه الحلبى الوارده فى لزوم غسل الثوب الذى أصاب الميت مختصه بصوره رطوبته، و ذلك إما للقرينه الداخليه و الانصراف أو للقرينه الخارجيه أعنى روايه ابن بكير المتقدِّمه «۱» و عليه فصحيحه الحلبى تقيد الصحيحه بما إذا كانت القبله أو المس قبل البرد مع الجفاف دون ما إذا كانت مع الرطوبه، فالصحيح أن نجاسه الميت غير مختصه

بما بعد برده.

ثم إن هـذا الحكم مطرد فی جميع أفراد الآدميين إلّا الأئمه (عليهم السـلام) للأدله الداله على طهاره أبدانهم مطلقاً. و أمّا الشـهيد فلم يقم دليل على طهاره بدنه بعد موته، و إطلاق ما دلّ على نجاسه الميت تقضی بنجاسته و ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى طهاره الشـهيد و عدم نجاسـته بالموت «۲». و ما ذهب إليه و إن كان يساعـده الـذوق إلّا أن مقتضـی القواعـد الشـرعيه عدم الفرق بينه و بين غيره.

و عـدم وجوب تغسـيله ليـدفن بـدمائه و ثيـابه و يحشـر يوم القيامه على الحاله التی دفن بها لا ينافی الحكم بنجاسه بـدنه بالموت كـالحكم بنجاسـته بملاقـاه الـدم بنـاء على طهاره بـدنه فی نفسه، أجل، نلتزم بعـدم نجاسه المرجوم أو المقتص منه بالموت، لأنه مغسّل حقيقه فإن الشارع قدّم غسله على موته.

---

(۱) فی ص ۴۶۳.

(۲) الجواهر ۵: ۳۰۷.

نعم، وجوب غسل المس للميت الإنسانی مخصوص بما بعد برده (۱).

[مسأله ۱۳: المضغه نجسه]

[۱۷۷] مسأله ۱۳: المضغه نجسه [۱] و كذا المشيمه، و قطعه اللحم التی تخرج حين الوضع مع الطفل (۲).

[مسأله ۱۴: إذا قُطع عضو من الحی و بقی معلقاً متصلًا به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ينجس بعد الانفصال]

[۱۷۸] مسأله ۱۴: إذا قُطع عضو من الحی و بقی معلقاً متصـلًا به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ينجس بعـد الانفصال نعم، لو قطعت يده مثلًا و كانت معلقه بجلده رقيقه فالأحوط الاجتناب [۲] (۳)

---

(۱) كما يأتی فی محله.

نجاسه المضغه و المشيمه:

(۲) ليس الوجه فی نجاستها كونها من الأجزاء المبانه من الحی، و ذلك لأنها مخلوقه مستقله و غير معدوده من أجزاء الحيوان أو

الإنسان كما مرّ فی الجنین و البیضه، بل الوجه الصحیح فی ذلک عموم ما دلّ علی نجاسه الجیفه و قد خرجنا عنه فی المذکی و میته ما لا نفس له بالنص و ما عداهما باق تحت العموم، و هذه المسأله عین المسأله المتقدمه أعنی نجاسه السقط و الفرخ فی البیض.

العضو المقطوع المعلق بالبدن:

(۳) توضیحه: أن العضو تاره تخرج عنه روحه إلّا انّه عرفاً یعد من توابع الإنسان أو الحیوان، و یقال إنه من أجزائه کما مثلنا له سابقاً بالعضو المشلول و المفلوج أو ما قطع منه شی ء و بقی مقدار آخر و هو متصل بالبدن، فإنّه معدود من توابع ذی العضو عرفاً و یقال إنه یده أو عضوه الآخر، و هو حینئذٍ محکوم بالطهاره لفرض طهاره الحیوان.

و أُخری تنقطع عنه علاقه الروح إلّا أنه علی نحو لا یعدّ من توابع ذی العضو عرفاً

---

[۱] الحکم بنجاسه المذکورات مبنی علی الاحتیاط.

[۲] لا یترک الاحتیاط فیما إذا لم یعد المنفصل من توابع البدن عرفاً.

[مسأله ۱۵: الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال]

[۱۷۹] مسأله ۱۵: الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال و إن علم کونه کذلک فلا إشکال فی حرمته،

لكنه محكوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس (۱).

[مسأله ۱۶: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم]

[۱۸۰] مسأله ۱۶: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم فان كان قليلًا جدّاً فهو طاهر و إلّا فنجس (۲).

كاليد المنقطعه المعلّقه بالبدن بجلد رقيق، و هو حينئذٍ محكوم بالنجاسه و ينجّس كلما باشره مع الرطوبه، فالميزان فی طهاره العضو المنقطع عنه روحه هو أن يعدّ من أجزاء ذی العضو عرفاً.

حكم الجند:

(۱) و يقال: إنه مادّه تستعمل فی طبخ بعض الحلويات و علی أی حال فان لم يعلم أنه خصيه الكلب حقيقه و إن سمی بهذا الاسم كما فی وَرْد لسان الثور فلا إشكال فی حليته و طهارته، و أمّا إذا علمنا أنه خصيه كلب الماء حقيقه فيحكم بطهارته أيضاً، لما تقدم من أن ميته الحيوانات البحريه طاهره لأنها مما لا نفس له، و لا أقل من الشك فی أن لكلب الماء نفساً سائله و لا مناص معه من الحكم بطهاره ميتته. نعم، يحرم أكلها حينئذٍ، لأن كلب الماء محرّم الأكل و لا سيما الخصيه منه فإنّها محرمه و إن كانت مما يؤكل لحمه.

(۲) و الوجه فی ذلك ما تقدم فی مثل الثالول و البثور من أن أدله نجاسه الأجزاء المبانه من الحی مختصه بما يعد جزءاً من الحی عرفاً فلا يشمل الثالول و القليل من اللّحم جدّاً، لأنه لا يعدّ من أجزائه عرفاً، فطهارته لقصور ما يقتضی نجاسته. و هذا بخلاف ما إذا لم يكن اللّحم قليلًا جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲، ص: ۴۷۰

[مسأله ۱۷: إذا وجد عظماً مجرداً و شكّ فی أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهاره]

[۱۸۱] مسأله ۱۷: إذا وجد عظماً مجرداً و شكّ فی أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهاره حتی لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم (۱).

العظم المشكوك

---

(۱) لقاعده الطهاره و بها يحكم بطهاره المشكوك فى كلا الموردين.

و قد يستشكل فى الحكم بالطهاره فى المورد الثانى بأن التقابل بين الكفر و الإسلام إنما هو تقابل العدم و الملكه، فان كل من لم يعترف بأُصول الإسلام من التوحيد و النبوه و المعاد فهو كافر فالكفر أمر عدمى، و عليه فبما أن الإسلام أمر وجودى مسبوق بالعدم فاستصحاب عدمه فى مورد الشك يقتضى الحكم بالكفر، لأنه ليس إلّا عباره عن مجرد عدم الإسلام فى محل قابل له، و قد أحرزنا قابليه المحل بالوجدان و إذا حكمنا بكفر من يشك فى إسلامه فلا محاله يحكم بنجاسه عظمه.

إلّا أن هذه المناقشه ساقطه. أمّا أوّلًا: فبالنقض بما إذا شكّ فى إسلام أحد و كفره و هو حى، فإن الأصحاب قد حكموا بطهارته من غير خلاف نجده. بل المتسالم عليه الحكم بإسلامه أيضاً فى بعض الفروض كاللقيط فى دار الإسلام أو فى دار الكفر مع وجود مسلم فيها يحتمل تولده منه، و معه كيف يحكم بنجاسه عظمه بعد موته للشك فى أنه عظم كافر أو مسلم.

و أمّا ثانياً: فبالحل: و حاصله أن الكفر و إن كان أمراً عدميا و التقابل بينه و بين الإسلام تقابل العدم و الملكه، إلّا أنه كنظائره مثل العمى ليس من قبيل الموضوعات المركبه بأن يكون الكفر مركباً من قابليه المحل و عدم الإسلام، و العمى عباره عن قابليه المحل و عدم البصر ليحكم بكفر من يشك فى إسلامه و بعمى من نشك فى إبصاره بضم الوجدان إلى الأصل كما هو الحال فى الموضوعات المركبه، فاذا غسلنا المتنجس بماء يشك فى طهارته حكمنا بطهارته لأنه غسل بماء حكم بطهارته بالتعبد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص:

[مسأله ۱۸: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره]

[۱۸۲] مسأله ۱۸: الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلًا محكوم بالطهاره (۱).

[مسأله ۱۹: يحرم بيع الميته]

[۱۸۳] مسأله ۱۹: يحرم بيع الميته (۲).

و السر فيما ذكرناه أن الكفر من قبيل البسائط و كذلك العمى، و من الظاهر أن استصحاب عدم الإسلام أو عدم البصر لا يثبت العنوان البسيط بل الأمر بالعكس فإنّه إذا شككنا فى حدوث ذلك الأمر البسيط أعنى الكفر و العمى و نظائرهما نستصحب عدم حدوثه فيحكم بعدم ترتب آثار ذلك الأمر البسيط من النجاسه أو غيرها، و لا يعارضه أصاله عدم إسلامه إذ الإسلام ليس بموضوع للحكم بالطهاره و إنما الكفر موضوع للحكم بالنجاسه فإن كل إنسان محكوم بالطهاره غير الكافر فما أفتى به فى المتن هو المتين.

(۱) لأصاله عدم كون حيوانه مما له نفس سائله و بها يحكم بطهاره جلده و لحمه.

بيع الميته:

(۲) هذا هو المشهور المعروف بين الأصحاب و قد ذهب بعضهم إلى الجواز كما استشكل فيه بعض آخر، و منشأ الخلاف فى ذلك إنما هو اختلاف الأخبار فقد ورد فى بعضها ثمن الميته سحت «۱» و فى بعضها الآخر من السحت ثمن الميته «۲» و فى ثالث السحت ثمن الميته «۳» على اختلاف تعابيرها. و فى روايه البزنطى الوارده فى ألیات الغنم المقطوعه: «يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار المانعه عن بيع الميته.

و لا معارض لتلك الأخبار غير روايه أبى القاسم الصيقل و ولده قال: «كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) جعلنا اللّه فداك إنّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۹۴/ أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح

۸، ۹.

(۲) الوسائل ۱۷: ۹۴/ أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۸، ۹.

(۳) الوسائل ۱۷: ۹۳/ أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۵.

(۴) الوسائل ۱۷: ۹۸/ أبواب ما یکتسب به ب ۶ ح ۶.

.....

تجاره غیرها و نحن مضطرون إلیها و إنما علاجنا من جلود المیته من البغال و الحمیر الأهلیه لا یجوز فی أعمالنا غیرها، فیحلّ لنا عملها و شراؤها و بیعها و مسها بأیدینا و ثیابنا و نحن محتاجون إلی جوابک فی هذه المسأله یا سیدنا لضرورتنا فکتب (علیه السلام) اجعلوا ثوباً للصلاه» «۱» فإنّها تدل علی جواز بیع جلود المیته المعموله فی أغماد السیوف.

و قد أجاب عنها شیخنا الأنصاری (قدس سره) بأنها محموله علی التقیه لأنها الغالبه فی المکاتبات «۲».

و لا یمکن المساعده علیه بوجه. أمّا أوّلًا: فلأن العامه ذهبوا إلی حرمه بیع المیته النجسه «۳» نعم، یرون طهارتها بالدبغ «۴» و معه کیف تکون الروایه محموله علی التقیه.

و أمّا ثانیاً: فلأنه لا کلیه فی التقیه فی المکاتبات، و لا موجب لحملها علی التقیه بعد إمکان الجمع بینها و بین الأخبار المانعه.

و قد یجمع بینهما کما أُشیر إلیه فی کلام شیخنا الأنصاری (قدس سره) بحمل المجوزه علی ما إذا کانت المیته تابعه للمبیع فی المعامله و لا مانع عن بیعها تبعاً، إذ المحرّم إنما هو بیعها مستقله. و یبعّد هذا الجمع أمران:

أحدهما: أن نسبه الغمد إلی السیف لیست نسبه التابع إلی متبوعه بل هو أمر مستقل فی المعاملات و قد تکون قیمته أغلی و أزید من قیمه السیف.

و ثانیهما: أنّا لو سلمنا أن الأغماد تابعه فی مقام بیع السیوف فالمفروض فی الروایه أنهم کانوا یشترون

جلود الميته ليجعلوها أغماداً و لم يردع (عليه السلام) عن شرائهم هذا مع أن شراءها لم يكن على وجه التبعيه بوجه. فالإنصاف أن الروايه تامّه الدلاله

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۱۷۳/ أبواب ما يكتسب به ب ۳۸ ح ۴، نقلًا عن التهذيب مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

(۲) المكاسب ۱: ۳۳.

(۳) راجع ج ۳ ص ۲۳۱ من الفقه على المذاهب الأربعه.

(۴) كما قدّمناه فى ص ۴۵۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲، ص: ۴۷۳

لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهاره (۱).

على جواز بيع الميته و شرائها. و عليه فلا مناص من حمل المانعه على الكراهه جمعاً بينها و بين الطائفه المجوزه. و لو لا ضعف سند الروايه لحكمنا بكراهه بيع الميته إلّا أن ضعفها هو الذى يمنعنا عن الحكم بذلك. نعم، ورد فى بعض الروايات جواز بيع الميته المختلطه بالمذكى ممن يستحلها «۱» إلّا أنها أجنبيه عما نحن بصدده و إن التزمنا بمفادها فى خصوص موردها و هو بيع الميته المختلطه بالمذكى ممن يستحلها، و عليه فلا مناص من الحكم بحرمه بيع الميته كما فى المتن.

الانتفاع بالميته:

(۱) المعروف بينهم هو حرمه الانتفاع بالميته و منشأ اختلافهم هو الأخبار الوارده فى المسأله، فقد ورد المنع عن ذلك فى عده روايات.

منها: ما رواه على بن أبى المغيره قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) جعلت فداك الميته ينتفع منها بشى ء؟ فقال: لا ...» «۲».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أمّا الميته فلا» «۳».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه أُخرى صريحه الدلاله على جوازه منها ما رواه ابن إدريس نقلًا من جامع البزنطى عن الرضا (عليه

السلام) قال: «سألته عن الرجل

---

(۱) کصحیحه الحلبی قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: «إذا اختلط الذکی و المیته باعه ممن یستحل المیته و أکل ثمنه». و نظیرها صحیحته الأُخری المرویتان فی الوسائل ۱۷: ۹۹/ أبواب ما یکتسب به ب ۷ ح ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۲/ أبواب النجاسات ب ۶۱ ح ۲، و کذا ۲۴: ۱۸۴/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۴۸۹/ أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۲، و کذا ۲۴: ۱۸۵/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۴.

.....

تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال: نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها» «۱» لأنها صریحه فی جواز الانتفاع بالمیته بالاستصباح، و هاتان الطائفتان متعارضتان و مقتضی الجمع بینهما أحد أمرین:

أحدهما: حمل المانعه علی الکراهه لأنها ظاهره فی الحرمه و الطائفه المجوّزه صریحه فی الجواز، و مقتضی حمل الظاهر منهما علی النص أن یلتزم بکراهه الانتفاع بالمیته و إلی هذا یشیر ما ورد فی صحیحه الوشاء قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت: جعلت فداک إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها؟ فقال: حرام هی فقلت: جعلت فداک فیستصبح بها؟ فقال: أمّا علمت أنه یصیب الید و الثوب و هو حرام» «۲» لأنه من الضروری عدم حرمه تنجیس الید و الثوب فی الشریعه المقدّسه و بهذا تکون الروایه ظاهره فی أنه (علیه السلام) فی مقام التنزه عن الانتفاع بالمیته.

و ثانیهما: حمل المانعه علی إراده الانتفاع بالمیته کما ینتفع من المذکی باستعمالها فی الأکل و غیره مما یشترط فیه

الطهاره لأنه الظاهر من قول السائل ينتفع بها أى هل ينتفع بها كالانتفاع بالمذكّى؟ و هذا الجمع أقرب إلى الذوق، و عليه فالمحرم خصوص الانتفاع بها فيما يشترط فيه الطهاره و التذكيه. و أمّا ما لا يشترط فيه شى ء منهما فالانتفاع فيه بالميته محكوم بالجواز، هذا.

ثم إن الماتن و إن أفتى بجواز الانتفاع بالميته فى المقام إلّا أنه يأتى منه (قدس سره) فى حكم الأوانى ما يناقض ذلك فانتظره.

(هذا تمام الكلام فى نجاسه الميته. و الحمد للّه ربّ العالمين)

---

(۱) السرائر ۳: ۵۷۳، الوسائل ۱۷: ۹۸/ أبواب ما يكتسب به ب ۶ ح ۶.

(۲) الوسائل ۲۴: ۷۱/ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۲، و كذا ۲۴: ۱۷۸/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۲ ح ۱.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹